عبد المغيث مصطفى بصير

الفقيه عبد الواحد بن عاشر

(990هـ - 1040هـ)

حياته وآثاره الفقهية



1428هـ - 2007م

المملكة المغربية - منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

عبد المغيث مصطفى بصير

الفقيه عبد الواحد بن عاشر

(990هـ - 1040هـ)

حياته وآثاره الفقهية

1428هـ - 2007م

المملكة المغربية - منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الكتـاب: الفقيه عبد الواحد بن عاشر، حياته وآثاره الفقهية

المؤلف: الأستاذ عبد المغيث مصطفى بصير

الإخراج الفني والطباعة: دار أبي رقراق للطباعة والنشر

الطبعة الأولى: 2007

رقم الإيداع القانوني : 2007/1955

ردمك: 1-5103-0-9954

دار أبي رقراق للطباعة والنشر

10، شارع العلويين رقم 3 حسان الرباط

الهاتف: 83 75 20 037 - الفاكس: 89 75 20 037

البريد الإلكتروني E-mail: edibouregreg@iam.net.ma

الفقيه عبد الواحد بن عاشر

(990هـ - 1040هـ)

حياته وآثاره الفقهية

تقديـــم

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،

فإن علم الفقه الإسلامي الذي انصبت في بحره جميع العلوم الإسلامية من عقيدة وتفسير وحديث ولغة وبيان وحضارة، والذي تميز بترجمة هذه العلوم إلى واقع عملي يسهل فهمه وتطبيقه، أصبح محط أنظار العالم لبيان مدى صلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق في كل زمان ومكان، ووفائهما بحاجات البشر، مما توّج هذه الشريعة بفقهها وتأصيلها ومراعاتها مختلف تطلعات الإنسان إلى جعلها واعتبارها من الشرائع العالمية الكبرى وأنها مصدر أصيل في عالم التقنين.

وعلى الرغم مما كتب في الفقه كثيرا أخصب الفكر القانوني وزوّده بمعالم رائعة، فإن هذا الفقه يحتاج دائماً لعناية وتبسيط وبيان جدواه وحكمته التشريعية، وبخاصة كتب الفقه المالكي.

وتعدّ منظومة العلامة الكبير عبد الواحد بن عاشر الأندلسي في القرن الحادي عشر الهجري من نفائس المصنفات التي يحفظها المغاربة، وهي عمدة عندهم، وتحتاج بالإضافة لما وجد حولها من شروح كثيرة إلى زيادة في البيان والتصنيف والترتيب، وكان إسهام الأستاذ عبد المغيث مصطفى بصير في الشرح والبيان ذا أثر طيب ومبارك، حقق نفعاً واضحاً في إيضاح النظم والتعليق عليه، وتحقيق المعتمد في المذهب المالكي في ضوء هذه المنظومة،

بالإضافة إلى تقديم ترجمة غنية شاملة عن حياة الناظم وآثاره الفقهية، وكذلك إلقاء الضوء على معنى الفقه والنظم، كما قرضه بذلك الدكتور وهبة الزحيلي المشرف على أصل هذا الكتاب، كرسالة علمية نال بها صاحبها درجة علمية.

نسأل الله تعالى أن يجعل ثواب هذا العمل في سجل الأعمال الصالحة لمولانا أمير المومنين جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، وأقر عينه بولي عهده الأمير مولاي الحسن، وشد عضده بسمو الأمير مولاي رشيد ويحفظه في سائر أفراد أسرته الملكية الشريفة.

إنه سميع مجيب

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

أحمد التوفيق

المقدمـــة

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد الأنام سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الأعلام ومن تبعه بإحسان مدى الأيام.

أمـا بعـد، فلعلهُ من نافلة القـول أن أقـول بأن علم الفـقـه من أجل العلوم الإسلامية نفعاً للإنسانية قاطبةِ، ولذلك اهتم به علماء كثيرون لما عرفوا في تعلمه وتعليمه من خير عميم، فتجدهم صنفوا الكتب في الأصول، ثم طبقوها على ما يجري تحتها من الدليل، ثم صنفوا أخرى في تفريع الفروع، واتجه فريق آخر من الفقهاء إلى اختصار هذه الكتب في مختصرات معقدة يحتاج الطالب لسبر أغوارها إلى أستاذ فقيه عارف، لأنه بدونه لا يستطيع فك رموزها وألغازها، وما حوته من مغلوق مقفول والبلاد لا تسلك إلا بأهلها كما يقال، وجاء آخرون –وهم كثير– فساروا على نهج نظم الفقه في منظومات سهلة يحلو بها نيله، وهذا تجده عند أغلب المذاهب الفقهية.

وفي المذهب المالكي اشتهر علم فاضل يدعى عبد الواحد بن عاشر الأندلسي الفاسي (990 هـ – 1040 هـ)، الذي عرف عند أهل المغرب، والأقطار المتبعة لنفس المذهب بمنظومته «المرشد المعين على الضروري من علوم الدين»، هذه الأخيرة التي نظم فيها فقه العبادات بالإضافة إلى باب العقيدة والتصوف، وهي إلى الآن عمدة عند أهل العلم في هذه البلاد، وقد جرى على ألسنتهم: أنه من حفظها وألمَّ بشرحها حق له أن يزاحم أهل العلم بركبتيه.

وحتى تعرف مكانة الرجل وتأليفه، رأيت أن أسوق بعض أقوال أهل العلم فيه، يقول أبو عبد الله محمد الطالب بن سيدي حمدون (1): «وألف تآليف

(1) محمد الطالب بن سيدي حمدون: الشهير بابن الحاج السلمي النجار الفاسي، من علماء القرن الثالث، عشر توفي سنة 1232 هـ (ترجمته آخر حاشيته المذكورة، ومعجم المؤلفين ج 4/ ص 76 لعمر كحالة).

مفيدة ناهيك منها بنظمه هذا: «**المرشد المعين على الضروري من علوم الدين**»، العديم المثال في الإختصار وجمع مهمات العلوم الثلاثة: العقائد والفقه والتصوف المتعلقة بأقسام الدين الثلاثة: الإيمان والإسلام والإحسان، بحيث إن من اقتصر عليه، فقد أدى ما وجب عليه تعلمه من العلم الواجب على الأعيان، وخرج من ربقة التقليد المختلف في إيمان صاحبه» (1) .

ويقول هاشم العلوي القاسمي (2) في تحقيقه لكتاب «التقاط الدرر» عن كتاب «المرشد المعين»: طبعت مراراً منفردة ومع شروحها العديدة المختصرة والمطولة، وقد حفظها الناس عن ظهر قلب، واشتهرت في كل بلاد المغرب وإفريقيا السوداء ومصر من عصر المؤلف إلى الآن» (3)، ويقول محمد حجي (4): «وكتب الذيوع والخلود لمؤلف صغير من مؤلفات هذا العصر، هي أرجوزة «**المرشد المعين على الضروري من علوم الدين**» لعبد الواحد بن عاشر وتحتوي على ثلاثة أقسام تتحدث بالتوالي عن عقيدة الأشعري (5) وفقه مالك (6) وتصوف الجنيد (7) في أسلوب سلس خال من كل حشو أو تعقيد، فحفظها الناس عن ظهر قلب في كل بلاد المغرب إلى مصر وفي الأقطار الإسلامية بإفريقيا السوداء من لدن عصر المؤلف إلى أيامنا هذه، وقد شرح «المرشد المعين» بعد أن قرأه على ناظمه محمد ميارة (8) بشرحين كبير وصغير» (9).

---

(1) ابن الحاج، حاشية أبي عبد الله محمد الطالب بن سيدي حمدون على ميارة ص 7، دار الفكر، 1992، د. ط.

(2) هاشم العلوي القاسمي: أستاذ التاريخ بكلية محمد بن عبد الله بفاس المغرب ولد سنة 1939م. حاصل على دكتوراه الدولة في التاريخ الإسلامي (الواجهة الأخيرة من كتاب التقاط الدرر).

(3) القادري محمد بن الطيب، التقاط الدرر ومستفاد المواعظ، ت هاشم العلوي القاسمي، ج 1 / ص 91، بيروت، دار الآفاق اللبانية، سنة 1983 م.

(4) حجي محمد: حاصل على دكتوراه دولة في الاداب والعلوم الإنسانية وعضو أكاديمية المملكة المغربية سابقاً، حقق كتباً كثيرة من كتب التراث رحمه الله تعالى توفي سنة 2003 م.

(5) الأشعري: هو أبو الحسن علي بن إسماعيل (260 هـ - 330 هـ) صاحب المذهب الأشعري في العقيدة.

(6) مالك: صاحب المذهب إمام دار الهجرة، ولد بالمدينة سنة 93 هـ وتوفي سنة 179 هـ.

(7) الجنيد : بن محمد أبو القاسم توفي سنة 297 هـ / 910 هـ.

(8) ميارة محمد بن أحمد : أنجب تلامذة ابن عاشر، توفي سنة 1078 هـ، وستأتي ترجمته بشكل مستوفى في مبحث تلامذة ابن عاشر (التقاط الدرر، مرجع سابق، ج 2 / ص 851).

(9) حجي محمد: الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين: ج 1 / ص 143، المحمدية، مطبعة فضالة، 1977، د. ط.

هذه المنظومة تناولها فقهاء عديدون بالشرح والتعليق، وأبرز شروحها الشرح الذي ألفه محمد بن أحمد ميارة –رحمه الله–، وهو شرح مشهور معتمد مطبوع تحت عنوان: «**الدر الثمين والمورد المعين في شرح المرشد المعين**»، وهناك شروح أخرى لا تزال في عداد المخطوطات.

يقول الأستاذ الدكتور محمد رياض المغربي (1) متحدثا عن النظام التعليمي القديم بالمغرب: «وكان التعليم في النظام القديم يتدرج بالطالب في كل فن وعلم، وتكون البداءة بمنصف يليق بمستوى وفكر الطالب على التدريج والتوالي، فمثلاً في علم الفقه بالمرشد المعين، ثم الرسالة، ثم مختصر الشيخ خليل أو تحفة ابن عاصم» (2).

وبقدر ما اشتهر الفقيه عبد الواحد بن عاشر بهذه المنظومة الفقهية، جهل عنه الشيء الكثير، سواء عن حياته، أو مما ألفه في علم الفقه، أو في العلوم الإسلامية الأخرى، ومكانة الرجل العلمية أشاد بها كثير من معاصريه، ومن الذين أتوا بعدهم كما علمت وكما ستعلم من خلال مباحث هذا البحث.

هذا وإن فقهاء المغرب الأقصى لم يعطوا المكانة التي يستحقونها من البحث والإبراز مع العلم أنهم كانوا فرعاً شامخاً من فروع المعرفة والحفظ والرواية والتدوين، وأصلا من أصول الثقافة الإسلامية والجذور الفقهية، وكانوا من الذين ساهموا في نصرة مذهب عالم المدينة مالك بن أنس –رحمه الله– بمؤلفاتهم القيمة، وعلى رأس هؤلاء الفقيه عبد الواحد بن عاشر الأندلسي الفاسي، الذي ظل مدفوناً خامل الذكر بالرغم من مشاركته العلمية في علوم إسلامية عديدة كالفقه والنحو والقراءات، وإن هذا التأليف سوف يعرف بابن عاشر الفقيه المغربي الذي خدم المذهب المالكي.

(1) محمد رياض: أستاذ دكتور بجامعة القاضي عياض بمراكش، امتاز ببحثه الدقيق وجده المنقطع النظير، له مؤلفات قيمة. تقلب في عدة مناصب، ولا يزال على قيد الحياة حفظه الله (الواجهة الأخيرة لكتابه الفتوى والقضاء في المذهب المالكي).

(2) محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، ص 305، الدار البيضاء، مطبعة النجاح، د.ط، 1996

وحسبي في هذا الكتاب أن ألقي نظرة وألفت النظر إلى أهمية المنظومات الفقهية في جمع الفقه، وحفظ شوارده، وجعله سهلاً ليناً في المتناول. لأن المنظومات الفقهية كانت ولا تزال تعدّ دائماً الجوهرة التي يهتم بها الطلبة وأهل العلم في هذه البلاد المالكية.

وإني لما رأيت عناية هذه البلاد المغربية والبلاد المالكية شرقاً وغرباً بهذه المنظومة الطالعة السعد، أضف إلى ذلك تلك العلاقة الوطيدة التي كانت لي منذ الطفولة بمنظومة «**المرشد المعين**»، حيث كان أستاذي في الكتاب يأمرني ومن معي من الأطفال بحفظ خمسة أبيات يوميا، هذا إلى جانب أني كنت أرى أهل العلم في دروسهم الفقهية يستشهدون بأبيات المنظومة بين الحين والآخر. كل ذلك ولد لديّ اهتماما بالمنظومات الفقهية عموماً وخاصة بابن عاشر ومنظومته. فأحببت أن أكتب شيئاً حول حياة هذا الفقيه الجليل. والقيام بدراسة لفقهه من خلال منظومة «المرشد المعين»، واستنتاج منهجه الفقهي من خلال كل ذلك، وذلك لشد الأنظار ولفتها إلى ما تجمعه وتحويه المنظومات من درر فقهية.

ومما حمسني وشجعني كثيراً للكتابة في هذا الموضوع بالذات، بعد أن كان فكرة تراودني منذ زمن، أنه يخدم المذهب المالكي الذي ظلت البلاد المغربية تتمذهب بمذهبه، فالمغاربة منذ عهد قديم التزموا المذهب المالكي وخدموه وذادوا عنه إلى اليوم، وفي ذلك يقول الملك الراحل الحسن الثاني –رحمه الله– في إحدى خطبه أمام مجلس النواب: «.... نريد مغرباً في أخلاقه وفي تصرفاته جسداً واحداً موحداً، تجمعه اللغة والدين ووحدة المذهب.. فديننا القرآن والإسلام، ولغتنا لغة القرآن، ومذهبنا مذهب الإمام مالك، لم يقدم أجدادنا –رحمة الله عليهم– على التشبث

بمذهب واحد عبثاً أو رغبة في انتحال المذهب المالكي... بل اعتبروا أن وحدة المذهب كذلك من مكونات وحدة الأسرة» (1).

ويقول ابنه الملك الشاب محمد السادس -حفظه الله- في إحدى خطبه الأخيرة: «وإذا كان من طبيعة تدبير الشؤون الدنيوية العامة الاختلاف الذي يعد من مظاهر الديمقراطية والتعددية في الآراء لتحقيق الصالح العام، فإن الشأن الديني على خلاف ذلك يستوجب التشبث بالمرجعية التاريخية الواحدة للمذهب المالكي السني، الذي أجمعت عليه الأمة، والذي نحن مؤتمنون على صيانته، معتبرين التزامنا دينياً بوحدته المذهبية كالتزامنا دستوريا بالوحدة الترابية والوطنية للأمة، حريصين على الإجتهاد الصائب لمواكبة مستجدات العصر» (2).

ومن الأسباب أيضا أني أردت أن أساهم في تعريف المسلمين بأحكام دينهم، وبخاصة ما يتعلق بالعبادات، لأنه لوحظ في العصر الحاضر تهاون المسلمين بأمور دينهم، حتى إنك تصادف منهم من لا يعرف أركان الإسلام الخمسة أو بالأحرى تفصيلاتها، وفي نظري إن بُعد المسلمين عن العلم بأركان الإسلام هو أحد أهم الأسباب التي تولد قضايا حادثة كل يوم... وما أكثر المسلمين اليوم الذين لا يعرفون من أحكام الإسلام شيئاً مكتفين بانتمائهم فقط، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ولله درُّ الشاعر الذي يقول:

يقولون الزمان به فسادٌ ◆◆ فهم فسدوا وما فسد الزمان

وقال آخر:

نعيب زماننا والعيب فينا ◆◆ ولو نطق الزمان به هجانا

(1) من خطاب للملك الحسن الثاني -رحمه الله- يوم 20 ذي القعدة 1399 هـ، الموافق لـ 12 اكتوبر :1979

(2) من خطاب الملك محمد السادس -حفظه الله- يوم 12 ربيع الأول 1425 هـ الموافق لـ 2 ماي 2004م، جريدة العلم عدد 19697 .

وقال آخر:

وتحـــدث للناس أقـــضـــيـــة ◆◆ بقـدر الذي أحدثوا من فـجـور

وقصدي الأول من هذا الكتاب، هو التعريف بعلم من أعلام المالكية ظل مجهولاً منذ القرن الحادي عشر الهجري، وغرضي الثاني هو إلقاء نظرة على فقه هذا الفقيه من خلال دراسة الأبواب الفقهية من منظومته «المرشد المعين على الضروري من علوم الدين»، وبعد ذلك أحدد أهم مميزات منهجه الفقهي، ليوضع فقه هذا الفقيه في الميزان، وليرى مدى اعتماده على الدليل، ومدى تقيده بالأصول التي يعتمدها المالكية في مذهبهم.

وتناولي البحث على هذا النسق، رد مني على من يسمون أنفسهم بالسلفية في هذه البلاد المغربية، الذين يقللون من قيمة الفقيه سيدي عبد الواحد بن عاشر -رحمه الله- وفقهه، ولكن الكلمة والحكم للفقيه أو عليه ليست لهم، وإنما للراسخين من أهل العلم كما ستراه في محله.

على أني واجهت صعوبات جمة في جمع مادة هذا الكتاب، تمثلت أساساً في ضرورة السفر للتنقيب والبحث بين عدة مدن مغربية في مكتباتها العامة والخاصة.

فقصدت فاس والرباط والدار البيضاء ومراكش وأغادير من أجل ذلك، وواجهت صعوبات من نوع آخر تمثلت في كون أغلب المصادر لا تزال في عداد المخطوطات، والحمد لله رب العالمين لم تذهب مجهوداتي سدى، فقد جمعت مادة لا بأس بها، استطعت من خلالها أن ألم شتات هذا الموضوع ليظهر على الشكل الذي هو عليه الآن.

ومن الصعوبات التي واجهتني كذلك، أني وجدت أغلب الذين تعرضوا لحياة الفقيه عبد الواحد بن عاشر -رحمه الله- ينقل بعضهم عن بعض في سطور

مختصرة، فصعب عليّ جمع أكثر مما جمعت، وهناك أيضا مسألة كثرة الشراح الذين شرحوا منظومة «**المرشد المعين**» وكل منهم يكرر نفس أقوال الذين سبقوه دون جديد يذكر، اللهم إلا القليل النادر، الذي تجده معنياً بأمور الدليل، وقواعد المذهب وأصوله، فحرت على أيها أعتمد، فكنت أنوع وأختار وأتصرف.

تكلمت أولاً عن عصر الفقيه سيدي عبد الواحد بن عاشر، لكن قبل ذلك مهدت بتمهيد تطرقت فيه للحركة العلمية والإسلامية بالمغرب منذ الفتح الإسلامي إلى أن قامت دولة السعديين التي عاصرها الفقيه، لأن ذلك سيساعد على معرفة الوضع الحقيقي للحركة العلمية بالمغرب في العصر السعدي، وأيضاً لأن ذلك سيساعد على معرفة القيمة الحقيقية والفقهية لسيدي عبد الواحد بن عاشر -رحمه الله-.

كما تطرقت لحياة الفقيه وآثاره، فحاولت تتبع حياته من البداية إلى النهاية، محيطاً بكل ما يمت بصلة قريبة أو بعيدة من حياة الفقيه، وأظنني بعد هذا التعريف، أكون قد أشبعت فضول من يريد التعرف على سيدي ابن عاشر -رحمه الله- كما تكلمت عن آثاره بنحو عام، والفقهية منها بنحو خاص. وسيُلاحظ أن آثار سيدي عبد الواحد الفقهية تعدت أن تحصر في «**منظومة المرشد المعين على الضروري من علوم الدين**»، ولكن لكونه إنما اشتهر لدى عموم أهل المذهب المالكي بها، اقتصرت عليها، على أن أثبت بعد ذلك «منظومة النكاح وتوابعه» بعد تنقيحها وتصحيحها، هذه الأخيرة التي لا يعرفها الكثيرون وأول ظهور لها إنما هو في هذا الكتاب، ولولا طولها، حيث تصل إلى ثلاثمائة وأربعة وخمسين بيتاً، كنت تناولتها بالدراسة. ولكن أعد أن أخصها إن شاء الله بدراسة لأهميتها، وهكذا إذا ذكر فقه ابن عاشر فإنه لا ينصرف إلا لمنظومته «**المرشد المعين**» لاشتهارها دون غيرها من مؤلفاته الفقهية، وبالتالي فإن الفقه المنظوم لابن عاشر يكون قد جمع كله في هذا المؤلف.

وعملت على وضع دراسة تحليلية للأبواب الفقهية للمنظومة، ما عدا ثمانية وسبعين بيتاً جاءت في العقائد والتصوف، حيث وضعت شرحاً بسيطاً موجزاً يبين مقصود الناظم مضافاً إلى الدليل، كما ورد في كتب دواوين المذهب، وذلك في نظري مهم، لأن فقه المالكية متهم بعدم العناية بالدليل، وسترى أني قمت بذلك دون تطويل، لئلا أخالف منهج الناظم المبني على الاختصار، على أني نبهت في شكل استدراكات على كل المسائل الفقهية المهمة التي أغفلها الناظم في منظومته، وملت إلى التفصيل في كل المسائل التي تحتاج إلى بيان.

وعمدت إلى وضع عناوين لكل فصل، زيادة على العناوين الأصلية التي وضعها الناظم، وإن أدى ذلك إلى تقطيع البيت وفصل صدره عن عجزه، بحيث يحفظ المعنى الواحد والفكرة الواحدة والحكم الواحد. وميزت العناوين التي أضفتها عن غيرها بوضعها بين قوسين، كما عزوت الآيات القرآنية إلى محلها وخرجت الأحاديث الشريفة، وشكَّلتُها بالإضافة إلى تشكيل الأبيات الشعرية الواردة سواء من المنظومة أو من غيرها، وفي تخريجي للأحاديث اخترت عدم التطويل. والتزمت التعريف بالأعلام والكلمات المغربية الصرفة.

وتناول الأبواب الفقهية من منظومة ابن عاشر بالذات، بهذه الكيفية، جدير بأن يزيدها تمكيناً من القلوب، بعد أن نالت القبول بدون منازع من وقت نظمها إلى الآن. ومميزات المنظومة المتعددة جعلتها تعتمد ضمن كتب المذهب، وذلك ما ستعرفه من خلال الدراسة التي سأثبتها في الأخير حول المنهج الفقهي لابن عاشر -رحمه الله-.

وقد ارتكزت في جمع لباب هذا البحث على عدة كتب، لها صلة مهمة بالموضوع الذي أنا بصدده، وهي في أغلبها لعلماء البلاد المغربية، المتمذهبين بالمذهب المالكي، وهي أصلية لا يمكن الرجوع إلى غيرها، ولا يوجد أحسن منها،

كان من أهمها أساساً كتاب: « **الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين** »، تأليف الفقيه محمد بن أحمد ميارة، تلميذ الشيخ ابن عاشر ووارث سره، ومنها كتاب: « **فاس وباديتها مساهمة في تاريخ المغرب السعدي** »، لمحمد مزين (1)، وكتاب: « **الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين** » للدكتور محمد حجي -رحمه الله-، وعدة كتب أخرى أرخت لعلماء هذا العصر لعدة مؤلفين يعدون من أقران الفقيه ابن عاشر أو تلامذته، وكتب أخرى عُنيت بفقه سيدي عبد الواحد من خلال شرحه أو التحشية عليه أو الحذو حذوه، وكل تلك الكتب وغيرها ستجد تخريجاتها في حينها، وفي فهرس المصادر والمراجع.

وخلال استفادتي من المصادر والمراجع كنت أشير إليها حسب المنهج الآتي:

إن كانت الاستفادة حرفية بالنص فإني أضع المستفاد بين حاصرتين، وأذكر اسم المصدر أو المرجع بالهامش بشكل مباشر: اسم المولف، اسم الكتاب، الجزء، رقم الصفحة، مكان النشر، دار النشر، رقم الطبعة، تاريخها، أما إذا لم يكن المستفاد حرفياً فإني أذكر معلومات النشر وبعدها كلمة (بتصرف)، وذلك للتمييز بين النقل الحرفي والاستفادة الموضوعية.

كما اعتمدت لدى ذكر المصادر والمراجع المنهج الآتي: عند ورود المصدر أو المرجع للمرة الأولى أذكر كامل معلومات النشر، ولا أكرر ذلك في المرات التالية..

وإتماماً للبحث العلمي وضعت فهارس مختلفة لتسهل على القارئ الوصول إلى مطلوبه، فجاءت في أربع فهارس: فهرس الأعلام، وفهرس الملاحق، وفهرس المصادر والمراجع والمحتوى العام الذي جعلته مفصلاً قدر الإمكان.

---

(1) محمد مزين: أستاذ دكتور يدرس بجامعة محمد الخامس بالرباط، هو من المعاصرين حفظه الله .

أخيراً أقدم ثنائي الجزيل لله رب العالمين على ما أسداه لي من التوفيق لإنجاز هذا البحث، فهو أهل الثناء الحسن، وأدعو الله لي ولوالدي ولأقاربي ولجميع المسلمين بالتوفيق وحسن الختام.

وأسأله تبارك وتعالى أن يوفقني للصواب، وأن يجازي عني خيراً الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي (1) الذي شملني بعطفه واتساع صدره، وقبل الإشراف لي على هذه الرسالة، ومتابعة تصحيحها وتوجيهها بصبر وأناة، أسأل الله تعالى أن يحفظه ويرعاه وأن ينسأ في عمره ليزداد به المسلمون نفعاً. آمين.

كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر الجزيل للسيد محافظ الخزانة العامة (2) وموظفيها بالرباط، والسيد مدير الخزانة الملكية (3) بالرباط، ومحافظ خزانة جامع القروين بفاس (4) ومكتبة وزارة الثقافة بها، وخزانة المجلس العلمي بالدار البيضاء وأعضائه العلماء المبجلين، وخاصة عمي العلامة سيدي محمد المختار بصير (5)، وخزانة كلية الشريعة بأغادير، وكل من مد لي يد المساعدة من قريب أو بعيد، فجزى الله تعالى عني الجميع كل خير، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه الميامين.

دمشق في 2004/3/21 م الموافق لـ 30 محرم 1425 هـ.

عبد المغيث مصطفى بصير

---

(1) الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي: من مواليد دير عطية سورية 1932م، شهادة العالمية لكلية الشريعة من الأزهر، دكتوراه في الحقوق الشرعية من جامعية القاهرة، تقلب في الوظائف التربوية والعلمية والإدارية في جامعة دمشق وغيرها، عضو المجامع الفقهية، له ما يزيد عن 50 كتاباً منها: آثار الحرب، نظرية الضرورة الشرعية، نظرية الضمان، الفقه الإسلامي وأدلته (9 مجلدات)، التفسير المنير (16 مجلداً)، أصول الفقه الإسلامي (مجلدان)، نظرية الإسلام في العقيدة، نظام الحكم والعلاقات الدولية، مشكلات العالم الإسلامي، هذا غير البحوث المقدمة إلى المؤتمرات والمقالات الهامة في الدوريات، وله نشاط علمي في بعض المساجد بسورية حفظه الله ونفع به.

(2) وهو الأستاذ الدكتور العلامة أحمد توفيق، وهو الآن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب حفظه الله.

(3) وهو الأستاذ الدكتور أحمد شوقي بنبين، العلامة، المؤرخ، الأديب، حفظه الله.

(4) وهو الأستاذ الدكتور علي الغزيوي حفظه الله.

(5) محمد المختار بصير: علامة جليل، أستاذ سابق بمعهد تكوين أساتذة التربية الإسلا مية بالدار البيضاء، وعضو من أعضاء المجلس العلمي بها وهو عضو رابطة علماء المغرب سابقا، وخطيب ناجح بإحدى المساجد بها، حياته حافلة بالعطاء في المجال الدعوي -توفي رحمه الله في 2006 م-

عصر الفقيه سيدي عبد الواحد بن عاشر

استعراض وجيز للحركة العلمية والإسلامية بالمغرب

منذ الفتح الإسلامي إلى القيام دولة السعديين.

الفتح الإسلامي للمغرب وبداية أوائل الحركة الإسلامية.

إنه لم يكن لسكان المغرب الأقدمين دين يعبأ به، وإنما هي أمشاج من مذاهب وعقائد المستعمرين وطقوس وثنية محلية (1)، وبقي المغرب على هذا الوضع إلى أن تفضل الله تعالى عليه بنعمة الإسلام.

والمرجح لدى الباحثين أن سكان المغرب الأولين البربر هم من ولد كنعنان (2) أكبر ولد حام بن نوح، عرفوا بالشجاعة، وشدة الأنفة، ظلوا يجالدون المستعمرين ويقاومونهم.

وترجع فكرة فتح المغرب العربي إلى عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو فتح ثقافي (3)، فبعد أن تم لعمرو بن العاص فتح مصر توجه إلى برقة (4) بكتيبة من الفرسان، فصالح أهلها على ثلاثة آلاف دينار جزية، ثم تمكن من فتح طرابلس وغنم ما فيها، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب: (إنا قد بلغنا طرابلس، وبينها وبين إفريقية تسعة أميال (5)، فإن رأى أمير المؤمنين أن يأذن لنا في غزوها فعل)، فكتب إليه عمر: (لا إنها ليست بإفريقية، ولكنها المفرقة، غادرة مغدور بها، لا يغزوها أحد ما بقيت)، ثم توالت الفتوح بعده، ولكن

---

(1) لجنة من الباحثين، مذكرات من التراث المغربي ج 2 / ص 14، اسبانيا، 1984، بتصرف
(2) ابن زيدان، اتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس ج 1 ص 62 الدار البيضاء، مطابع أديال 1406 هـ.
(3) ابن تاويت وعفيفي، الأدب المغربي ص 20، بيروت مكتبة المدرسة دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر. د. ت.
(4) برقة: شبه جزيرة في ليبيا شرقي خليج سرت.
(5) الميل: أربعة آلاف ذراع أو 1848 متر أو 1/2 ساعة أو 1000 باع الفقه الإسلامي وأدلته، ج 1، ص 143).

فتح المغرب كله لم يتم إلا في زمن يزيد بن معاوية (1) سنة 62 هـ على يد عقبة بن نافع (2).

فانتشر الإسلام بالمغرب من أقصاه إلى أقصاه منذ ذلك الفتح العظيم، فكان بذلك عقبة بن نافع أول أمير للمسلمين وطأت خيله أرض المغرب، وأول من اختط المساجد والمدارس فيه، وأول من علم المغاربة القرآن والدين في المساجد، التي هي نفسها تقوم بدور المدارس (3).

وهكذا مضى عقبة بن نافع فاتحاً حتى وقف بساحل المحيط الأطلسي وقال: (اللهم أشهد أني بذلت الجهد، ولولا هذا البحر لمضيت في البلاد أقاتل من كفر بك، حتى لا يعبد أحد دونك)، ولولا قتل عقبة بعد ذلك بسنين (4) لما بقي للوثنية وجود البتة في المدة القريبة (5).

وبعد خمس سنوات من حكم كسيلة البربري (6)، وتوقف دواليب الحركة الإسلامية، واضطرام المغرب ناراً، وفشو الردة، وربما قضت قضاء مبرماً على ما بثه عقبة وأصحابه من الإسلام والتوحيد في قلوب المغاربة، قتل كسيلة على يد المجاهد زهير بن قيس البلوي (7) رضي الله عنه سنة 69 هـ.

(1) يزيد بن معاوية: أبو خالد الأموي ولد سنة 25 هـ وتوفي سنة 64 هـ (تاريخ الخلفاء، السيوطي، ت عبد الله مسعود، ص 202، دمشق، دار القلم)، (عبد الله كنون، النبوغ المغربي في الأدب العربي ج 1 / ص 43، بيروت دار الكتاب اللبناني ط 3 / 1395 هـ).

(2) عقبة بن نافع: قيل إنه صحابي، ولكن هذا لا يصح (ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة ج 3 ص 186، مصر مطبعة السعادة، 1328 هـ، وانظر أيضا أحمد بن خالد الناصري، الاستقصا في أخبار المغرب الأقصى الدار البيضاء 1956 م.

(3) العبادي الحسن، الملك المصلح سيدي محمد بن عبد الله العلوي (حياته، حركته السلفية نهضته العلمية والإصلاحية) ص 80 الدار البيضاء، مؤسسة بنشرة 1987، بتصرف.

(4) قتل سنة 63 هـ، الإصابة (مرجع سابق) ج 3 / ص 80. وقال الناصري في الاستقصا أن الذي دبر قتله هو كسيلة الأوربي لأن سيدنا عقبة بن نافع رضي الله عنه كان يستهين به ويمتهنه، وهو يومئذ جبار في قومه وبدار عزه. (الناصري، مرجع سابق، ج 1 / ص 74، بتصرف).

(5) النبوغ المغربي (مرجع سابق) ج 1 / ص 43.

(6) كسيلة بن لمزم من أمراء البربر البرانس أسلم وحسن إسلامه، ثم ارتد واستولى على المغرب بعد قتل عقبة، توفي سنة 68 هـ (محمود شيت خطاب اللواء الركن، قادة فتح المغرب العربي، ج 1 / ص 111، بيروت، 1386 هـ).

(7) توفي سنة 76 هـ، صحابي جليل، (الإصابة (مرجع سابق) ج 1 / ص 555.

ثم جاء حسان بن نعمان الأزدي (1) في السنة نفسها، فصار يصارع الكاهنة دهيا (2) الأميرة البربرية التي استولت على المغرب بعد كسيلة إلى سنة 74 هـ، حيث انتصر عيها نهائيا، فاستأنف نشاط الحركة الإسلامية التي بدأها عقبة رضي الله عنه، فدون الدواوين باللغة العربية، وبذلك رسمها وجعلها لغة المغرب الرسمية لأول مرة، فأوجب تعليمها على السكان المسلمين وغير المسلمين، ومهد بذلك لتقدم الثقافة العربية، واستقرار الحضارة الإسلامية بالمغرب، وهو أول من بث المساجد في المدن والقرى، وأقام فيها الفقهاء للصلاة والوعظ والإرشاد والفتوى في مسائل الدين وأقام المدارس الابتدائية بجانب كل مسجد لتعليم أبناء المسلمين دينهم وتحفيظهم القرآن، وتطبيع ألسنتهم باللغة العربية، وبالجملة فهو أول من أقام الدولة الإسلامية بالمغرب بجميع تنظيماتها الخاصة (3).

وبعد حسان، جاء موسى بن نصير (4) موفداً من الوليد بن عبد الملك بن مروان سنة 77 هـ، وأنزل معه سبعة وعشرين ألفا من العرب المسلمين، وأمرهم أن يعلّموا المغاربة القرآن والفقه، فكان موسى بن نصير ثالث أمير عربي دفع عجلة الحركة الإسلامية إلى الأمام، ثم أسلم بقية المغاربة على يد إسماعيل بن عبد الله بن أبي المهاجر سنة 101 هـ (5) أيام عمر بن عبد العزيز (6) رضي الله عنه ، وذكر أبو العرب (7) محمد بن قاسم في تاريخ إفريقيا ، أن عمر بن عبد العزيز أرسل عشرة من التابعين (8) يفقهون أهل المغرب في الدين (9).

(1) توفي غازيا ببلاد الروم سنة 86 هـ، .قادة الفتح المغرب العربي (مرجع سابق) ج 1 ص 25).
(2) دهيا بنت ماتيا بن تيفان، قتلت سنة 81 هـ (المرجع السابق (ج 1 / ص 211).
(3) نفسه ج 1/ ص 211 .
(4) توفي موسى بن نصير بوادي القرى بالحجاز سنة 97 هـ عن 78 سنة (نفسه ج 1 / ص 277).
(5) توفي بالقيروان سنة 132 هـ (عبد الرحمن القيرواني، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان ، ج 1 ص 145، تونس).
(6) عمر بن عبد العزيز: بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أبو حفص ولد سنة 61 هـ وتوفي سنة 101 هـ. (الزركلي، مرجع سابق، ج 5 / ص 50) .
(7) توفي سنة (133) له طبقات إفريقيا وتاريخ إفريقيا في 17 مجلداً. (عبد الرحمن القيرواني، المرجع السباق، ج 3 / ص 42).
(8) آنظر قادة الفتح المغربي (مرجع سابق) ج 8 / ص 161 .
(9) الناصري، (الاستقصا) مرجع سابق ج 1 ص 101 .

وفي هذا العهد فتحت الأندلس بجيوش المغاربة، وما كاد الناس ينعمون بنعمة الاستقرار حتى ظهر خطر الخوارج الوافدين عل هذه الديار من الشرق، يتحسسون بقعة صالحة بكراً لترويج بدعتهم وبث دعايتهم، فأثاروا في البلاد فتناً كالليل البهيم، غير أن هذه الحال لم تدم طويلا، فقد بعث الله على هذه البلاد نسة من سلالة النبي ﷺ كأنها نسمة رحمة، إنه سيدي إدريس بن عبد الله (1)، الذي فرّ من الرشيد، الذي شتت شيعته الخارجين عنه شذر مذر، فالتفت حوله القبائل التي أعيتها الحروب ودخلت في طاعته سنة 172 هـ، فكون أول دولة مستقلة عربية في المغرب، وواصل الجهاد، وقضى على حركات الخوارج، وفتح تلمسان (2) وبنى بها مسجدا سنة 173 هـ، وقد استقام له أمر المغرب، وتم له اقتطاعه من جسم الدولة العباسية، وكان هذا هو ثالث الفتوح الإسلامية المهمة، فهذه كلها محاولات كانت لها نتيجتها الطيبة، وأثرها المحمود في سرعة استعراب المغاربة وإسلامهم وطبعهم بالطابع الإسلامي (3)، وإذا أضفت إلى هذه المحاولات ما صاحبها من دخول عدد كبير من التابعين (4) المغرب واختلاطهم بالمغاربة في الحياة العامة، أدرك سر تقدم الحركة الإسلامية وخطوها خطوات جبارة في صدر الإسلام بهذه البلاد.

(1) مولانا إدريس بن عبد الله الكامل بن الحسن المثنى بن الحسن السبط بن الإمام علي كرم الله وجهه ورضي عنه وعن زوجته سيدة نساء العالمين السيدة فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ، أمه عاتكة بنت عبد الملك بن الحرث المخزومي، وقد أفلت من وقعة فخ وفر إلى مصر ثم إلى افريقيا في طنجة حتى دس إليه الرشيد العباسي سمّاً على يد عملائه فنال درجة الشهادة. توفي بوليلي بالمغرب سنة 174 هـ (معجم البلدان الحموي ج 5 / ص 384).

(2) تلمسان : مدينة على شاطئ البحر الأبيض المتوسط غرب الجزائر، قريبة من الحدود المغربية الشرقية.

(3) عبد الله كنون (النبوغ المغربي) مرجع سابق ج 1 ص 42 بتصرف بسيط.

(4) المختار السوسي المعسول، ج 3 / ص 12 د. ط، د. ت، وانظر أيضا الاستقصا (مرجع سابق) ج 1 / ص 88 .

الأمور التي ساعدت على انتشار الإسلا م في المغرب وتقبله من سكانه.

لقد تضافرت أسباب عديدة ساعدت على انتشار الإسلام بالمغرب وتقبله من سكانه، ومن هذه الأسباب عدم وجود روابط سياسية أو دينية بين البربر، ورغبتهم في التخلص من الاحتلال البيزنطي، هذا إلى جانب سوء الإدارة البيزنطية بعد وفاة الإمبراطور جوستينيان (1)، ورغبة الأهالي وتطلعهم إلى تعاليم الدين الجديد، بعدما أتعبتهم عادات الوثنية التي لم يجنوا من ورائها إلا الويلات والحروب، أضف إلى ذلك رفق ولاة المسلمين وتشربهم بروح الشورى الحق التي جاء بها الإسلام، فعنوا ببث العقيدة الإسلامية في النفوس، ونشر اللغة العربية بواسطة إقامة المساجد، وبناء المدارس، وتعريب ألسنة الداخلين في الإسلام كما نبهتُ على ذلك سابقاً.

فقد كان المسجد في هذا العهد المكان الذي تعلن فيه البيعة، وتبلغ أوامر الخليفة، وتعقد راية الجهاد، ويتفق فيه المسلمون على أهم شؤونهم، وفي أروقته تلقى الدروس العلمية في التفسير والحديث ومختلف العلوم الإسلامية، فقد كان يقوم بدور الجامعة ومجلس الشورى (2).

ومن المساجد المهمة التي بناها الفاتحون الأولون بالمغرب، والتي كان لها الدور الفعال في تثبيت عرى الإسلام بالمغرب: مسجد القيروان، ومسجد نفيس برباط شاكر، ومسجد أغمات، ومسجد رباط ماسة، ومسجد القرويين الذي يعد أقدم جامعة إسلامية، والذي أسس في أواسط القرن الثالث (245 هـ) (3)، وجامع بن يوسف الذي أسس بمراكش أوائل القرن السادس (514 هـ).

---

(1) حركات إبراهيم، المغرب عبر التاريخ، ج 1 / ص 73، الدار البيضاء، دار الرشاد الحديثة، د. ط، د. ت.
(2) الملك المصلح (مرجع سابق) ص 38 .
(3) الاستقصا (مرجع سابق) ج 1 ص 175-176 .

فقد كانت هذه المساجد منذ نشأتها أهم مراكز الدراسات الدينية والأدبية التي لم تنقطع منذ تأسيسها، فتأسيس هذه المساجد كان أقوى دعائم الارتكاز للحياة الفكرية والإسلامية بالمغرب، بالإضافة إلى الأسباب السابقة.

أوائل المذاهب الداخلة إلى المغرب وظهور المذهب المالكي عليها وأسباب ذلك.

استمر انتشار الإسلام، والثقافة العربية في ازدهار ونمو حتى أوائل المائة الثانية للهجرة ، فحدثت في المغرب بدعة الخوارج، فجرَّت على المغرب حروباً وفتناً، وتسببت في انقسامه على نفسه وتسلط بعضه عل بعض، مما أدى إلى ظهور التعصب الأعمى والعنصرية المقيتة بين العرب والمغاربة، الشيء الذي جعل المغرب طعمة لنيران الحروب، وميداناً لتجريب الحظوظ زهاء ثلاثة قرون (1)، كما كانت هناك محاولات لنشر المذهب الشيعي (2).

ولما طهّر الخلفاء العباسيون المغرب من هذه النزعة الخارجية، انتقل إليه مذهب أبي حنيفة (3)، وهو يومئذ مذهب الخلفاء بالشرق، والناس على دين ملوكهم (4) كما يقال .

قال القاضي عياض (5) في كتابه «**ترتيب المدارك**»: «ظهر مذهب أبي حنيفة بإفريقية ظهوراً كثيراً إلى قرب أربعمائة سنة فانقطع منها ودخل منه شيء إلى ما وراءها من المغرب قديماً، وبمدينة فاس وبجزيرة الأندلس» (6).

وكذلك ظهر مذهب داود الظاهري، وقام به قوم بإفريقيا والأندلس، فهذه إذن مجمل المذاهب التي عرفت بالمغرب، ولكن كيف تم أن أقصى المغاربة جميع المذاهب وأبقوا على المذهب المالكي وتشبثوا به؟

(1) التبوغ المغربي (مرجع سابق) ج 1 / ص 46 وقادة فتح المغرب العربي (مرجع سابق) ج 2 / ص 175 بتصرف .
(2) الملك المصلح (مرجع سابق) ص 32 .
(3) أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي الكوفي الإمام الأعظم، أحد الأئمة الأربعة المجتهدين توفي سنة 150 هـ.
(4) الاستقصا (مرجع سابق) ج 1 / ص 137 .
(5) القاضي عياض: حافظ المغرب وهو عياض بن موسى اليحصبي السبتي توفي سنة 544 هـ.
(6) القاضي عياض: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ج 1/ ص 65-66، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، 1383 هـ.

ويقول ابن العربي (1) مجيباً على هذا السؤال: (ونفذ إلى هذه البلاد بعض الأموية (2) فألفى ها هنا عصبية، فثاروا بها، وأظهروا الحق وأحيوا السنة، فلا فقه إلا فقه أهل المدينة، ولا قراءة إلا قراءتهم، وألزموا الناس العمل بمذهب مالك، والقراءة على قراءة نافع (3)، ولم يمكنوهم من النظر والتخيير في مقتضى الأدلة، حتى خرج ذلك عن رأي أهل المدينة، لما رأوه من تعظيم مالك لسلفهم، ولما أرادوا من صرف القلوب إليه، فصار التقليد دينهم والاقتداء يقينهم، وكلما جاء أحد من المشرق بعلم، دفعوا في صدره، وحقروا من أمره، إلا أن يستتر عندهم بالمالكية، ويجعل ما عنده من علوم على رسم التبعية، منهم بَقِي بن مخلَّد (4) لقي أحمد بن حنبل (5) وغيره، وجاء بعلم غزير، ولم يكن له أن يرتبط بمذهب أحد، فكان مهجوراً حتى مات (6).

وذكر صاحب «الاستقصا في تاريخ المغرب الأقصى»: أن أبا عبد الله محمد بن خيرون (7) الأندلسي الأصل القيرواني هو الذي رحل إلى الشرق في صدر المائة الرابعة ليأخذ من علمائه وقرائه، فعاد إلى المغرب بقراءة نافع، ولكن هذا جاء متأخرا عن الوقت الذي ذكره ابن العربي آنفاً.

ولكن الذي يمكن أن يقال، هو أن رحلة ابن خيرون إلى المشرق ورجوعه بقراءة نافع زاد في شيوع وذيوع هذه القراءة، وقد تعمدت طرح هذه القضية هنا، لأن هذه

---

(1) ابن العربي: المعافري الأندلسي توفي سنة 543 هـ(عبد الهادي التازي، مرجع سابق، ج 1 / ص 165).
(2) في عهد هشام بن عبد الملك الأموي (162 - 180 هـ).
(3) نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم، كان إمام دار الهجرة في القراءة، وكان مالك يصلي وراءه ستين سنة بالمسجد النبوي توفي سنة 169 هـ.
(4) بقي بن مخلد بن يزيد الأندلسي القرطبي الحافظ، له تفسير لم يؤلف مثله في الإسلام وله مسند ولد سنة 231 هـ وعاش أواخر القرن الثالث .
(5) أحمد بن حنبل: صاحب «المذهب»، الغني عن التعريف: هو أبو محمد أحمد بن حنبل الشيباني البغدادي، توفي سنة 241 هـ.
(6) ابن العربي، العواصم من القواصم، (ج 2/ ص 204) الجزائر 1347 هـ. ط.
(7) أبو عبد الله محمد بن خيرون: توفي سنة 301 هـ. المقري (الاستقصا، ج 1 ص، 126، معجم المؤلفين، ج 11 / ص 214، وابن ماكولا، إكمال الكمال، ج 3 / ص 204).

القراءة تعد إلى جانب المذهب المالكي من مميزات الثقافة الإسلامية بالمغرب، وسيظهر أن ابن عاشر –رحمه الله– بالإضافة إلى كونه فقيها، وإماماً في المذهب، كان قبل ذلك من القراء المبرزين في قراءة ورش (1) عن نافع.

ويقول ابن حزم (2) رحمه الله: (إن مذهب مالك انتشر في المغرب بالقوة، شأنه في ذلك شأن مذهب أبي حنيفة بالعراق) (3) وزاد ابن خلكان (4) هذا الكلام بياناً حيث قال: (إن المعز بن باديس (5) هو الذي حمل جميع أهل المغرب على التمسك بمذهب الإمام مالك، وحسم مادة الخلاف في المذاهب، واستمر الحال على هذا منذ ذلك الوقت إلى الآن (6)، ومعروف أن المعز هذا كان والي المغرب من قِبَل الفاطميين وبعدهم العباسيين، وهو الذي نفذ خطتهم بالانتصار لمذهب مالك – رحمه الله–.

وهناك سبب آخر ذكره الرئيس ابن خلدون (7) وهو: (أن رحلة المغاربة تكون غالبا إلى الحجاز، وهو منتهى سفرهم، والمدينة يومئذ دار العلم، ولم يكن العراق في طريقهم، فاقتصروا على الأخذ عن علماء المدينة، وشيخهم يومئذ وإمامهم مالك وشيوخه من قبله وتلاميذه من بعده (8)، ومن أراد التعرف على هؤلاء، فعليه بمدارك القاضي عياض، فقد ذكر عدداً كبيراً من أسماء المغاربة الذين أخذوا العلم عن الإمام مالك ممن أدركوا الشهرة فقط (9)، يقول القاضي عياض: (وأما

(1) ورش: الذي يقرأ المغاربة جميعهم بقراءته، وهو عثمان بن سعيد من أهل مصر يروي عن نافع بن أبي نعيم القارئ وكان عالماً بقراءة أهل المدينة صاحب أخبار ودراية روى عنه أهل مصر توفي سنة 197 هـ. (ابن حبان، الثقات، ج 8 / ص 452، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 9 / ص 295، الزركلي، الأعلام، ج 4 / ص 205).
(2) ابن حزم: إمام المذهب الظاهري توفي سنة 456 هـ.
(3) أبي زهرة، حياة ابن حزم ص 36، طبعة دارالفكر العربي، القاهرة، د. ت.
(4) ابن خلكان: تولى القضاء بمصر والشام له (وفيات الأعيان) توفي سنة 681 هـ.
(5) المعز بن باديس: هو المعز بن زيري بن عطية المغراوي، منسوب إلى جده الأعلى بادس تولى من 398 إلى 454 هـ. (الأعلام: ج 7 / ص 269).
(6) ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء الزمان ص 145 الطبعة الأميرية 1275 .
(7) ابن خلدون : قاضي القضاة الحافظ المتبحر في سائر العلوم، ألف في الحساب وأصول الفقه وله تعليق في المنطق، وشرح البردة، ولخص محصل الفخر الرازي وألف تاريخه المشهور توفي سنة 808 هـ. (عبد الهادي التازي، مرجع سابق، ج 2 / ص 500)
(6) ابن خلدون، المقدمة، ص 449 طبعة مصر د. ت.
(7) ترتيب المدارك (مرجع سابق) ج 1 ص 6-14 .

إفريقية وما وراءها من المغرب فكان الغالب عليها في القديم مذهب الكوفيين إلى أن دخل علي بن زياد (1)، وابن أشرس (2)، والبهلول (3) وأسد بن الفرات (4) وغيرهم، بمذهب مالك، فأخذ به كثير من الناس، ولم يزل يفشو إلى أن جاء سحنون (5) فغلب في أيامه، وفض حلق المخالفين، واستقر المذهب بعده في أصحابه، فشاع في تلك الأقطار إلى وقتنا هذا (6).

فالتلاميذ كما هو معلوم بالبداهة، يكون لهم الدور الحاسم والفعال في نشر المذهب والذود عنه، فلو أخذ مثل هذا العدد من المغاربة العلم عن أبي حنيفة أو الشافعي (7) وابن حنبل مباشرة، أو حتى بواسطة، لكان في المغرب اتجاهات فقهية مثل غيره من البلاد الإسلامية.

وأحب أن ألفت النظر إلى أن المذهب المالكي ظهر أول ما ظهر بالأندلس على يد الرواد الأوائل من تلاميذ الإمام مالك: مثل زياد بن عبد الرحمن المعروف بشبطون (8)، الذي كان أول من أدخل الموطأ إلى المغرب والأندلس، فأخذه عنه يحيى بن يحيى الليثي المصمودي (9)، ثم رحل إلى مالك فقرأه عليه، وعاد إلى الأندلس فتمم ما كان قد بقي من شهرة هذا المذهب، وكما ظهر بالأندلس، ظهر أيضا بإفريقية (تونس) قبل وجوده بالمغرب بكثير، كما عرفت سابقاً.

---

(1) علي بن زياد: توفي سنة 183 هـ (ترتيب المدارك ج 3 / ص 80-84).

(2) ابن أشرس: أبو مسعود عبد الرحيم لم تعرف وفاته،(المرجع السابق ج 3 / ص 85-86).

(3) البهلول: ابن راشد أبو عمرو مجتهد ورع توفي سنة 183 هـ (. نفسه ج 3/ 87-101).

(4) أسد بن الفرات: فاتح صقلية، توفي سنة 154 هـ (نفسه ج 3 / ص 291-306).

(5) سحنون: عبد السلام بن سعيد، توفي سنة 240 هـ، (ترتيب المدارك (مرجع سابق) ج 4 / ص 45-88 :

(6) نفسه ج 1 ص 26 .

(7) الشافعي: محمد بن إدريس صاحب «المذهب»، غني من التعريف توفي سنة (204 هـ).

(8) شبطون: اللخمي أبو عبد الله، قيل توفي سنة 193 هـ وقيل 199 هـ وقيل 204 هـ ، (ترجمته في ترتيب المدارك (مرجع سابق) ج 3 / ص 116-122).

(9) يحيى بن يحيى: توفي سنة 234 هـ (اللمرجع سابق) ج 3 / ص 379-392 .

ومن الأندلس والقيروان انتقل إلى المغرب، إما بواسطة التلاميذ المغاربة الذين يأخذون العلم إما في القيروان أو في الأندلس، وإما بواسطة الفقهاء الذين انتقلوا في وقت متقارب من قرطبة ومن القيروان إلى فاس أيام الأدارسة، فاجتمع أعيان قرطبة والقيروان في عاصمة المولى إدريس (فاس)، لتصبح منذ ذلك الحين أهم مركز ثقافي بالمغرب منافسة طنجة وسبتة والقيروان وغيرها (1).

وأول قاض عينه المولى إدريس لمدينة فاس، كان هو الآخر من أعيان علماء المذهب، سمع مباشرة من مالك، ومن سفيان الثوري (2)، فاجتمع بذلك كل الأسباب الضرورية لتكون فاس عاصمة المغرب آنذاك، عاصمة المذهب المالكي، وبهذا يكون المذهب المالكي دخل إلى المغرب وتركز فيه أيام الأدارسة في أوائل القرن الثالث الهجري، وسيظهر أن فاساً بقيت محافظة على ريادتها العلمية في القرن العاشر والحادي عشر خاصة إذا عرفت أن ابن عاشر واحد من أبنائها، بل إنها إلى اليوم لا تنعت إلا بالمدينة العلمية.

وبعد أولئك التلاميذ الذين ذكرت سابقاً، جاء من بعدهم آخرون، منهم دراس بن إسماعيل أبو ميمونة (3)، الذي كان أول من أدخل مدونة سحنون لمدينة فاس، ومنهم أبو جيدة بن أحمد اليزناسي (4)، وكان راسخ القدم في فقه الإمام مالك والشافعي، ومنهم أبو عمران الفاسي (5)، ومنهم وكاك بن زلو السوسي (6) وغيرهم.

---

(1) الاستقصا (مرجع سابق) ج 1 / ص 186 بتصرف.

(2) الاستقصا (مرجع سابق) ج 1 / ص 163 وسفيان الثوري هو: سفيان بن سعيد بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله كان سيد أهل زمانه في التقوى وعلوم الدين مات بالبصرة سنة 161 هـ. (الزركلي، مرجع سابق ، ج 3 / ص 104) بتصرف .

(3) دراس بن إسماعيل: توفي سنة 357 هـ ترتيب المدارك (مرجع سابق) ج 1 / ص 81-84

(4) أبو جيدة: توفي سنة 357 هـ ترتيب المدارك (مرجع سابق) ج 1 / ص 50 .

(5) الفاسي أبو عمران: توفي سنة 430 هـ ترتيب المدارك (مرجع سابق) ج 7 / ص 243-252 .

(6) وكاك: لم تعرف وفاته، (التادلي، التشوف إلى رجال التصوف، ص 66-67، الرباط، 1958).

وهكذا لم يتوطد المذهب المالكي في هذا العصر كمذهب فقهي فقط ولكن كعقيدة أيضا، فإن التلازم بين طريقته في الفقه والاعتقاد، وهي اتباع السنة، ونبذ الرأي والتأويل مما لا يخفى على أحد... (1)، ولم تأت أوائل القرن الخامس، حتى أصبح المذهب المالكي المذهب الرسمي للدولة المغربية، وبالتالي قضى على المذاهب الأخرى المنتشرة في جهات مختلفة من المغرب (2).

(1) النبوغ المغربي (مرجع سابق) ج 1 ص 49/48
(2) نفسه ج 1 / ص 48 بتصرف.

دخول الفقه المالكي عصر التعقيد وعيب الجمود على كتب الفروع.

إنه بالنظر إلى تاريخ الفقه المالكي بالمغرب، تجده ما أن ينشط ويتقوى بتحري أهله كتب الدليل والأصول، حتى يرجع متدنياً يقتصر أهله على التقليد والنقل، وقد عاب هذا كثير من العلماء في الفقه عامة، ونعوه على أصحابه، يقول أبو سليمان الخطابي (1) في «معالم السنن»: (رأيت أهل العلم قد انقسموا إلى فرقتين، أصحاب الحديث وأصحاب الفقه، وكل فرقة محتاجة إلى ما عند الأخرى، وعلى ما بينهما من التداني فهما متصارعان، فأهل الأثر وكْدهم (2) الرواية، لا يتفهمون المعاني ولا يستخرجون ركازها، ويتهمون الفقهاء بمخالفة السنن، ولا يعلمون أنهم قاصرون عن مبلغ العلم بالسنن، وآثمون بسوء القال، وأهل الفقه أكثرهم لا يعرجون إلا على أقل القليل من الحديث، ولا يكادون يميزون سقيمه من صحيحه، ولا يعبأون أن يحتجوا بالسقيم إذا وافق آرائهم، وقد اصطلحوا على قبول الضعيف والمنقطع إذا اشتهر عندهم من غير تثبت فيه، فكان ذلك ضلة (3) في الرأي وغبناً فيه، ولو حكى لهم عن أئمة مذاهبهم قول لتثبتوا، فتجد أصحاب مالك لا يعتمدون إلا رواية ابن القاسم (4) وأشهب (5) وأضرابهما، ورواية غيرهما لا طائل تحتها.

وترى أصحاب أبي حنيفة يتثبتون ولا يقبلون إلا رواية محمد بن الحسن الشيباني (6) وأبي يوسف (7) والعلية من أصحابه، فإذا جاء عن الحسن اللؤلؤي (8) وذوي روايته قول بخلافه لم يقبلوه، وتجد أصحاب الشافعي إنما

(1) أبو سليمان الخطابي: توفي سنة 388 هـ.
(2) وكدهم: بفتح الواو وسكون الكاف المراد والقصد وبضمها السعي والجهد (لسان العرب باب وكد، بتصرف).
(3) يقال فلان يلومني ضلة إذا لم يوفق للرشاد في عذله.
(4) ابن القاسم: هو عبد الرحمن العُتقي ولد بمصر سنة 132 هـ، سمع عن مالك بالمدينة عشرين عاماً، توفي سنة 191 هـ، (تاريخ التراث العربي، ص 142).
(5) أشهب: هو أبو عمرو بن عبد العزيز، ولد في مصر سنة 145 هـ، وتوفي سنة 204 هـ. (المرجع نفسه، ص 145).
(6) محمد بن الحسن الشيباني: توفي سنة 189 هـ، (ترجمته بالفكر السامي ج 1 / ص 435).
(7) أبو يوسف: توفي سنة 183 هـ (المرجع السابق) ج 1 / ص 433.
(8) الحسن اللؤلؤي: توفي سنة 204 (نفسه) ج 1 / ص 437.

يعولون على رواية المزني (1) والربيع بن سليمان (2)، فإذا جاءت رواية حرملة (3) وأمثاله لم يلتفتوا إليها (4).

وتمتد هذه المرحلة من سقوط بغداد سنة 656 للهجرة إلى أواخر القرن الثالث عشر، وفيها أخذ الفقه بالانحطاط والجمود، فلقد انصرف الفقهاء عن تلمس العلل والمقاصد الشرعية في فقه الأحكام إلى الحفظ الجاف والاقتناع بما نسخ في الكتب المذهبية، دون مناقشة، فأصبح مريد الفقه، ينكب على دراسة كتاب فقيه معين من رجال مذهبه بعد أن كان مريد الفقه قبلاً يشتغل أولاً بدراسة الكتاب والسنة وأصول الشرع ومقاصده، لذلك أصبح أغلب المؤلفات الفقهية في هذا العصر اختصاراً للمؤلفات السابقة أو شرحاً (5).

وبعد هذا التمهيد، رأيت أن أعرج على تاريخ الفقه المالكي بالمغرب، لترى كيف كات يتخبط، ما أن يصحو رافعاً رأسه حتى يسقط ويرجع إلى الحضيض، فبقيام دولة المرابطين (420 هـ - 542 هـ) قضي على البقية الباقية من المذاهب الأخرى، وأصبح المذهب المالكي المذهب الرسمي والشعبي للمغرب، وذلك بفضل جهابذة فقهاء المالكية المشبعة بروح السلفية الخالص من شوائب التنطع، والتعمق وعدم المجاراة للخلافات المذهبية والبدع والأهواء ... فعقدت المجالس العلمية الحافلة في كل من سبتة وفاس ومراكش للمناظرة عليه (6)، وكما عنيت الدولة المرابطية بجامع القرويين وجامع ابن يوسف وعززت مركزيهما، كمعهد دراسي عالٍ، اهتمت ببناء المدارس التي تتخذ لإيواء الطلبة وتدريس بعض العلوم، فقد تم أن بنى

(1) المزني: توفي سنة 264 هـ (نفسه) ج 1 ص 124 .
(2) الربيع بن سليمان: توفي سنة 270 هـ (نفسه) ج 1 / ص 124 .
(3) حرملة: توفي سنة 243 هـ(الفكر السامي) مرجع سابق ج 1 / ص 123 .
(4) الحجوي (مرجع سابق ج 2 / ص 175 .
(5) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام ج 1 / 186، بتصرف.
(6) عبد الله كنون (مرجع سابق) ج 1 / ص 71 .

يوسف بن تاشفين (1) في هذا العصر مدرسة بفاس عرفت بمدرسة الصابرين، ومن الممكن أن يكون هناك غيرها، والغريب أن يتوافق المغرب والمشرق في وقت إنشاء المدارس، لأن هذا التاريخ هو الذي أنشأ فيه نظام الملك مدرسته العلمية ببغداد وهي أول مدرسة في المشرق (2).

والدراسة في هذا العهد غلب عليها فروع الفقه، وأن الفقه نفسه قد تركت كتبه الأصلية، واشتغل الفقهاء بالفروع كمدونة سحنون، والنوادر، والمختصر لابن أبي زيد (3)، والواضحة لعبد الملك بن حبيب (4)، والعتيبة للعتبي (5) وأمثال هذه، مما يدل على أن باب الاختصار قد فتح على مصراعيه من هذا الوقت، ومن قبله حيث راعى الفقهاء في الاختصار تقاصر الهمم فأثر ذلك على التعليم لوقوف الناس عند حدود المختصرات، حتى نسوا النظر في كتاب الله وحديث رسول الله (6)، قلت: وقد صارت الآن هذه الكتب المذكورة تُعد من كتب الفقه المالكي الأصلية.

قال حافظ المغرب أبو عمر يوسف بن عبد البر (7) واصفاً حالة التعليم في ذلك العصر: (واعلم - رحمك الله- أن العلم في زمننا - أي القرن الخامس الهجري- هذا، قد حاد أهله عن طريق سلفهم، فطائفة تروي الحديث وتسمعه، قد

---

(1) يوسف بن تاشفين: اللمتوني الصنهاجي، ولد سنة 400 هـ، مؤسس مدينة مراكش سنة 454 هـ ومؤسس الدولة المرابطية بالمغرب وبطل معركة الزلاقة، توفي سنة 500 هـ (الموقت محمد بن محمد، السعادة الأبدية في التعريف بمشاهير الحضرة المراكشية، ج 2 / ص 395، ت د حسن جلاب، ذ أحمد متفكر، مراكش، ط 1، 2002 م).

(2) عبد الله كنون (مرجع سابق) ج 1 ص 75 .

(3) ابن أبي زيد : القيرواني: هو أبو محمد عبد الله النفزي، ولد بالقيروان سنة 310 هـ، وتوفي بها سنة 386 هـ (سزكين فؤاد، تاريخ التراث العربي، ص 166، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1983 م).

(4) عبد الملك بن حبيب: هو أبو مروان السلمي القرطبي، عاش من 174 هـ إلى 238هـ. (المرجع السابق، م 1 / ج 3 / ص 148).

(5) العتبي: هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الأموي العتبي القرطبي، توفي سنة 255 هـ (نفسه 155).

(6) العبادي الحسن (مرجع سابق) ص 39 بتصرف.

(7) ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري، شيخ علماء الأندلس، حافظ، توفي سنة 463 (ترتيب المدارك، مرجع سابق، ج 8 / ص 127 - 130) بتصرف.

رضيت بالدؤوب في جمع ما لا تفهم، فجمعوا الغث والسمين، والحق والكذب في كتاب واحد، وربما في ورقة واحدة، قد شغلوا أنفسهم بالاستكثار عن التدبر والاعتبار، غاية أحدهم معرفة الكتب الغريبة، والاسم الغريب، والحديث المنكر، وطائفة أخرى في الجهل كتلك أو أشد، لم يعنوا بحفظ سنة، ولا الوقوف على معانيها، ولا بأصل من القرآن، ولا اعتنوا بكتاب الله فحفظوا تنزيله، ولا عرفوا ما للعلماء في تأويله، ولا وقفوا على أحكامه، ولا تفقهوا في حلاله وحرامه، وقد طرحوا علم السنن والآثار وضروبا عنها فلم يعرفوا الإجماع من الاختلاف (1).

إلى أن يقول: وحسب أحدهم أن يقول: فيها رواية لفلان، ورواية لفلان، ومن خالف عندهم الرواية التي لا يقفون على معناها وأصلها وصحة وجهها، فكأنه قد خالف نص الكتاب وثابت السنة، ويجيزون حمل الروايات المتضادة في الحلال والحرام، وذلك خلاف أصل مالك، وكم وكم لهم من خلاف أصول مذهبه؟... وفي مثل ذلك يقول منذر (2):

عَـذِيرِي مِنْ قَـوْمٍ يَقُـولُونَ كُلَّمَـا ◆◆ طلبتُ دَلِيْـلاً: هَكَذَا قَـالَ مَـالِكُ
فَإِنْ عُدْتُ قَالُوا هَكَذَا قَال أشْهَـ ◆◆ ـبُ وَقَدْ كَانَ لاَ تَخْفَى عَلَيْه المَسَالِكُ
فَإِنْ عُدْتَ قَالُوا قَالَ سَحْنُونٌ مِثْلَهُ ◆◆ وَمَنْ لَمْ يَقُلْ مَـا قَـالَهُ فَهُـوَ آفِكُ
فَإِنْ قُلْت:قَـالَ اللهُ ضَجُّوا وَأَكْثَرَواْ ◆◆ وقَـالُواْ جَـمِيعـاً أَنْتَ قَرْنٌ مُمَافِكُ
وَإِنْ قُلْتُ: قَدْ قَـال الرَّسُوْلُ فَقَوْلُهُمْ ◆◆ أَتَتْ مَالِكاً فِيْ تَرْكِ ذَاكَ المَسَالِكُ (3)

قـال أبو بكر بن العربي يصف حالة التدريس في ذلك العصر: (وتعاطت المبتدعة منصب الفقهاء، وتعلقت أطماع الجهال به، فنالوه بفساد الزمان، ونفوذ

---

(1) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، ج 2 / ص 166-170 بتصرف، المطبعة المنيرية بمصر د. ت.

(2) منذر: أبو مروان منذر بن سعيد البلوطي قاضي قرطبة توفي سنة 350 هـ.

(3) ابن عبد البر (مرجع سابق) ج 2 / ص 175 .

وعد نبي الله الصادق : «اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَّالاً فَأَفْتَوا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا (1)، وبقيت الحال هكذا فماتت العلوم إلا عند آحاد الناس، واستمرت القرون على موت العلم وظهور الجهل، وذلك بقدرة الله، وجعل الخلف يتبع السلف حتى آلت الحال ألا ينظر في قول مالك وكبراء أصحابه ويقال: قد قال في هذه المسألة أهل قرطبة وأهل طلمنكة وأهل طليطلة) (2).

ولما قامت دولة الموحدين (542 هـ/ 662 هـ) وجدت مبرراً قوياً في هذا الجمود الفقهي الذي وصفت، والذي بلغ قمته في آخر دولة المرابطين، فقام الموحدون يدعون إلى الاجتهاد، وإلى الأخذ بظاهر الكتاب والسنة، لكن لا على مذهب الظاهرية، فإن أحدا من المؤرخين لم ينقل ذلك عنهم، وكانت الدعوة إلى الاجتهاد ومحاولة القضاء على المذهب المالكي في أول الأمر لم تأخذ طريق العنف والمحاربة. حتى جاء عصر يعقوب المنصور (3) الموحدي ثالث الخلفاء الموحدين فتصلب في ذلك وعزم على تنفيذ خطة ابن تومرت في محاربة علم الفروع قصد الإجهاز عليه، فأحرق كتب الفروع، وعوضها بالصحاح العشرة والمنتخب الذي اختاره منها (4).

يقول أستاذي الدكتور الحسن العبادي (5) في هذا المقام: (... ونسجل هنا أن المذهب المالكي لم ينهزم مطلقاً أمام هذه الدعوة القوية إلى الاجتهاد التي قادها الموحدون، ولا أمام المذهب الظاهري الذي نشط نشاطاً كبيراً في هذا العصر.. وكان القصد من حملة يعقوب المنصور هذه إرجاع الناس إلى أصول الشريعة، والدليل

---

(1) الحديث جاء من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص، رواه ابن حبان في صحيحه، ج 10 / ص 432، باب ذكر وصف الأئمة المضلين التي كان يتخوفها على أمته ﷺ، ورواه الإمام أحمد في ج 2 / 162، حديث رقم 6511.

(2) ابن العربي (مرجع سابق) ج 1 / ص 207، وانظر أيضا الاستقصا للناصري ج 1 / ص 141 .

(3) يعقوب المنصور الموحدي هو يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن توفي سنة 595 هـ.

(4) كنون عبد الله (مرجع سابق) ص 178. وانظر أيضا كتاب الحضارة الإسلامية في المغرب للحسن السايح ص 223 .

(5) العبادي الحسن: أستاذ دكتور وعلامة من علماء المغرب المعاصرين ولد سنة 1934 تقلب في عدة وظائف علمية يعمل حالياً عضواً في المجلس العلمي الأعلى للإفتاء، وأستاذ الدراسات العليا بجامعة القرويين كلية الشريعة له كتب قيمة – حفظه الله-.

على أنه لم يعوض كتب المالكية المحروقة بدراسة كتب ابن حزم، وكتب داود بن علي، بل على العكس من ذلك تماماً ، حيث انتعش علم الفقه على مذهب الإمام مالك، فقد واصل تفرعه وانتشاره كما كان من قبل أو أكثر، ونتيجة للتفاعل مع الدعوة الجديدة، فقد مال أهله إلى الترجيح والتأويل، ونبذوا التعصب لأئمتهم ومشايخهم، وجعلوا البحث رائدهم في معركة الحقائق وتقرير الأحكام، وقد نشطت الحركة العلمية بالمغرب أيام الموحدين، وبلغت درجة لم يسبق أن بلغتها من قبل، وشارك الخلفاء بإنتاجهم العلمي، ولا زالت المصاحف التي كتبت بأيدي الخلفاء الموحدين تملأ خزائن المغرب، وأسسوا بمراكش مجمعاً علمياً يسمى بيت الطلبة، وهو يذكرنا ببيت الحكمة الذي كان في بغداد على عهد المأمون) (1).

ويقول القاضي ابن العربي معترفاً بهذا، وهو الذي عاصر أواخر دولة المرابطين وأوائل دولة الموحدين: «ولكن تدارك الباري تعالى بقدرته ضرر هؤلاء بنفع هؤلاء، وربما سكنت الحال قليلاً والحمد لله» (2)، ومما يدل أيضا على أن العلماء استحسنوا ما ذهب إليه الموحدون ما ذكره ابن خلكان (3)، من أنه أدرك جماعة من مشايخ المغرب وصلوا إلى المشرق، وهم على ذلك الطريق -يعني طريق أخذ الأحكام والفتاوي من الكتاب والسنة- وذكر جماعة من العلماء منهم الشيخ الأكبر محي الدين بن عربي (4) نزيل دمشق.

ولما قامت دولة المرينيين (669 هـ - 870 هـ) دولة العلم والعرفان، كما كان يطلق عليها بعض المؤرخين، بذوا بمآثرهم جميع من تقدم أو تأخر من ملوك المغرب، فمدارسهم الغنية العديدة لم يستطع أحد أن يأتي بمثلها إلى الآن، وخزائن الكتب لا تزال كذلك تنطق بفضلهم على الحركة العلمية في هذه البلاد، منذ أسسوها

(1) العبادي الحسن: (مرجع سابق) ص 44 بتصرف.
(2) ابن العربي (مرجع سابق) ج 2 / ص 27 .
(3) نقل الناصري كلامه في الاستقصا ج 2/ ص 200 .
(4) بن عربي محي الدين: ولد بالأندلس سنة 360 هـ ساح في المغرب والأندلس ثم طاف في بلاد المشرق واستقر في دمشق ومات بها سنة 638 هـ.

ولا سيما خزانة القرويين (1)، وقد خطا المغرب خطوات ثابتة بتشجيع حركة بناء المدارس، وتأسيس المكتبات العامة في هذا العصر (2).

يقول العلامة عبد الله كنون (3) -رحمه الله- «وفي الفقه ساد مذهب المالكية نهائيا، لكفاح أتباعه المستميت في العصر السابق، ولمناصرة الدولة الجديدة له، فضاعت حملة الموحدين للقضاء عليه، إلا إن الذين يأخذون بمذهب أهل الحديث في أحكام العبادات، أو الذين يميلون إلى المذهب السلفي في العقائد كانوا موجودين أيضا، لأن الحرية المذهبية لم تقيد قط بالمغرب.. وفي هذا الوقت، بدأ العمل بتلك المختصرات العقيمة، وسرى هذا الداء الوبيل -داء الاختصار- إلى العلوم الإسلامية عامة، فقلل فائدتها. فكان بعض العلماء يشددون النكير على ذلك، ويصدون الطلبة عن قراءة الكتب التي نحا بها أصحابها هذا المنحى) (4).

ويبدو أن السلطان المريني أبا عنان (5) حاول أن يتلافى هذه الظاهرة، إذ ثبت أنه كان يحث الفقهاء أصحاب المنابر على عدم الاعتماد على ما حفظوه من أقوال أصحاب الحواشي والفروق، وإلى الانتفاع بكل من يصل إلى المغرب من العلماء، وهو بذلك يشجع العودة إلى الأصلين.

ولا أطيل في هذا، فإن الموضوع طويل، والمهم الإشارة إلى هذا الأثر السيء الذي أحدثه استعمال المختصرات لا في العلوم الإسلامية فحسب، ولكن في سائر العلوم.

---

(1) الجزنائي، زهر الآس في بناء مدينة فاس ص 76 طبعة القصر الملكي 1389 هـ، وانظر أيضا النبوغ المغربي (مرجع سابق، ج 1 ص 185 بتصرف.

(2) الفاسي محمد العابد، الخزانة العلمية بالمغرب ص 19-34، الرباط مطبعة الرسالة 1380 هـ بتصرف.

(3) كنون عبد الله: واحد من أبرز العلماء المغاربة في هذا القرن، له مؤلفات تدل على تفوقه، كان رئيس رابطة علماء المغرب توفي سنة 1989 م. (هلال ناجي، موسوعة أعلام العرب، ج 1 / ص 340، بغداد، بيت الحكمة، ط 1 / 2000م).

(4) كنون عبد الله (مرجع سابق) ص 92 .

(5) أبو عنان: سلطان من سلاطين الدولة الميرينية كان عالماً فقيهاً يناظر العلماء عارفاً بالمنطق وأصول الدين توفي سنة 759 هـ. (جامع القرويين، مرجع سابق، ج 2 / ص 493)

والذي ينبغي أن يُعرف هو أن السواد الأعظم من أهل العلم لم يُعيروا كبير اهتمام إلى تلك الظاهرة حتى استفحل مفعولها في هذا العصر.

واعترى الحركة العلمية شبه توقف أيام كانت الدولة الوطاسية (870 هـ - 916 هـ) مسيطرة فيها على المغرب، وحتى بعد استئناف السير إلى الأمام لقيام الدولة السعدية (916 هـ - 1070 هـ) أصبح العلماء وأكثرهم نشاطاً وأعظمهم اجتهاداً، هو من يقف عند الغاية التي وصل إليها من قبله في هذا العلم أو ذاك، ومن يجتر المقررات التي وقع الفراغ منها قبله، فإن أظهر براعة وأبدى تفوقا، ففي هذه الظاهرة التي عمت فأعمت، وهي ظاهرة الاختصار والتعمق حتى أفضى الأمر إلى أن أصبحت العلوم في حالة من الغموض والإبهام، فصد عنها كثير من الطلاب، وظهر في هذا العصر نشاط كبير وتنافس في شرح المختصرات والتعليق عليها كخليل، وابن الحاجب وأمثالهما ، حتى النحو ظهر عليه أثر التحول جلياً واضحاً، فاقتصر طلابه على اثنين أو ثلاثة من الكتب المختصرة أو المنظومة، لا يتجاوزونها إلى غيرها أبدا (1)، وحتى العقيدة الأشعرية وصلت في هذا العصر إلى درجة اختصار المختصرات، ودخلت في طور النظم الذي قال عنه بعض المفكرين: (إذا وصل علم من العلوم إلى طور النظم فذلك علامة هرمه) (2)، ولا أدل على ذلك من نظم ابن عاشر الذي عاصر هذا العهد فقد ابتدأ نظمه المرشد المعين على الضروري من علوم الدين بنظم العقيدة، حيث قال:

مُقَدِّمَةٌ لِكِتَابِ الاعْتِقَادْ ◆◆ مُعِينَةٌ لِقَارِئِهَا عَلَى المُرَادْ

إلى أن يقول :

كِتَابُ أُمِّ القَوَاعِدِ ◆◆ وَمَا انْطَوَتْ عَلَيْهِ مِنَ العَقَائِدِ (3)

---

(1) عبد الله كنون (مرجع سابق) ج 1 / ص 239، وانظر أيضا الفكر السامي ج 4 / ص 214 وما بعدها بتصرف.
(2) المصدر السابق لعبد الله كنون ج 1 / ص 245.
(5) ابن عاشر عبد الواحد، منظومة المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، ص 19 الدار البيضاء دار الرشاد الحديثة

وبوصولي إلى عصر دولة السعديين، أكون قد أعطيت فكرة عن مختلف أطوار الفقه المالكي بالمغرب عبر العصور، والتي يظهر بأنها ما كانت تقدم رجلاً لتعتمد على الأصلين، حتى كانت تؤخر أخرى واقفة على كتب الفروع، وعلى ذلك بقيت الحال إلى الآن.



آفات التآليف الفقهية المالكية (المختصرات والهوامش والحواشي)

يقول الأستاذ محمد المعتصم (1) : (بقي الفقه المالكي منذ دخل المغرب، قوياً عصياً على الأعاصير، حين كان قائماً على الأصول المعتبرة في المذهب كالموطأ وما إليه من المؤلفات القديمة، التي كانت تستمد من الكتاب والسنة وما إليهما من الأصول المعتبرة عند العلماء في مشارق الأرض ومغربها، ولما كثرت فيه الأقاويل، في المسألة فلان كذا، وقال فيها فلان كذا وهكذا، ودخله الاختصار المخل، أو التطويل الممل بسرد الأقاويل وتعديد الصور، وكثرت فيه التآليف) (2).

قال الإبلي (3): (وإنما أفسد العلم كثرة التواليف، وإنما أذهبه بنيان المدارس، وذلك أن التأليف نسخ الرحلة، والبناء يجذب الطلبة إلى ما يرتب فيه من الجرايات...) (4).

وأشار ابن خلدون في مقدمته إلى آفات العلم في فصول جعلها كالآتي:

✔ فصل في أن كثرة التآليف في العلوم عائقة عن التحصيل .

✔ فصل في أن كثرة الاختصارات المؤلفة في العلوم مخلة بالتعليم.

✔ فصل في أن الرحلة في طلب العلم ولقاء المشيخة مزيد كمال في التعلم (5).

وهناك شيء آخر يمكن أن نضيفه إلى هذه الأشياء التي كانت سبباً في فساد الفقه، وهو التعصب المذهبي، والجدل بين علماء المذاهب، لا بقصد إظهار الحق

(1) المعتصم محمد من علماء المغرب المعاصرين ، له اهتمام كبير باللغة والفقه يدرس بكلية الشريعة جامعة القرويين - حفظه الله-.

(2) المعتصم محمد، المنظومات الفقهية بالمغرب الأقصى ص 64، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا مرقون بخزانة كلية الشريعة أكادير سنة 1416 هـ.

(3) الإبلي: محمد بن إبراهيم العبدري التلمساني نزيل فاس ودفينها هو شيخ ابن خلدون توفي سنة 757 هـ (الكتاني، سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس ج 2 / ص 273. طبعة حجرية 1316).

(4) الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المعرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب ج 2 / ص 374 فاس 1315 هـ

(6) ابن خلدون (مرجع سابق) ص 531-532-541.

إتباعه، بل للاستطالة والحظوة عند الحكام. ومن أراد التوسع في هذه النقطة فليرجع إلى الإحياء لحجة الإسلام الغزالي (1)، فإنه قد أجاد وأفاد.

ومن آفات الفقه المالكي الاشتغال بالطرر والحواشي، حتى قيل: «من اشتغل بالحواشي ما حوى شي»، وترك النظر والاجتهاد والاكتفاء بالتقليد، حتى قال سعيد بن الحداد (2): (إن الذي أدخل كثيراً من الناس في التقليد نقص العقول ودناءة الهمم)، ثم ازداد القصور فاقتصروا على النقل عمن تقدم فقط، وانصرفت هممهم لشرح كتب المتقدمين وتفهمها واختصارها، وجمع الفروع الكثيرة في اللفظ القليل، مما أوجب الهرم وأفسد الفقه بل العلوم كلها، إذ صاروا قراء كتب، لا محصلي علوم، ثم في الأخير قصروا عن الشروح، واقتصروا على التحشية والقشور (3).

يقول الفقيه القباب (4): (إن ابن بشير (5) وابن الحاجب (6) وابن شاس أفسدو الفقه) ويقول أيضا: (شأني ألا أعتمد على هذه التقييدات المتأخرة البتة، تارة للجهل بمؤلفيها، وتارة لتأخر زمان أهلها، فلذلك لا أعرف كثيراً منها ولا أقتنيه، وإنما المعتمد عندي كتب الأقدمين المشاهير، وأشار أبو إسحاق الشاطبي (7) إلى رأي القباب حيث قال في مراجعة مع أصحابه: (وما ذكرت من عدم اعتمادي على التآليف المتأخرة فلم يكن ذلك عندي بحمد الله محض رأي،

---

(1) الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن حامد، الإمام العلم، له مصنفات نافعة شهيرة توفي سنة 505 هـ.

(2) سعيد بن الحداد: سعيد بن محمد بن صبيح بن الحداد المغربي المالكي أبو عثمان فقيه لغوي محدث صحب سحنون، توفي سنة 302 هـ (عمر كحالة، معجم المؤلفين، ج 4/ ص 23).

(3) المرجع السابق ج 2 ص 163 .

(4) القباب: هو أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الجذامي، توفي سنة 778 هـ (سلوة الأنفاس) (مرجع سابق) ج 3 / ص 244.

(5) ابن بشير: هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس، ولد سنة 202 هـ، وتوفي سنة 260 هـ. (تاريخ التراث العربي، مرجع سابق، ص 185).

(6) ابن الحاجب: هو عثمان بن عمر بن أبي بكر، صاحب التصانيف المفيدة في الفقه المالكي توفي سنة 646 هـ (الديباج المذهب، مرجع سابق، ج 2 / ص 87).

(7) الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، الإمام العلامة، المجتهد، توفي سنة 790 هـ (التنبكتي أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، مرجع سابق، ص 46 بتصرف).

ولكن اعتمدته بحسب الخبرة عند النظر في كتب الأقدمين مع كتب المتأخرين، وأعني بالمتأخرين كابن بشير وابن شاس وابن الحاجب ومن بعدهم، ولأن بعض من لقيته من العلماء، أوصاني بالتجافي عن كتب المتأخرين وأتى بعبارة خشنة، ولكنها محض نصيحة) (1).

ولما حج القباب اجتمع بابن عرفة (2) في تونس، فأطلعه ابن عرفة على **مختصره الفقهي**، وقد شرع في تأليفه، فقال له القباب ما صنعت شيئاً، فقال: ولم؟ فقال إنه لا يفهمه المبتدئ ولا يحتاج إليه المنتهي، فتغير وجه ابن عرفة حينئذ وقالوا: وكان هذا هو السبب الحامل له على بسط العبارة في أواخر مختصره، ومثل الفقيه القباب في ذلك اليزنسي (3) الفقيه الكبير، فإنه كان صاحب ابن شاس واستشاره هذا في وضع **مختصره الجواهر**، فأشار عليه ألا يفعل، فلم يعمل ابن شاس بإشارته (4).

قال الحجوي (5) في الفكر السامي: (قال ناصر الدين اللقاني (6): (إنما نحن خليليون (7) إن ضل ضللنا)، وذلك دليل دروس الفقه وذهابه، فقد صار الناس من مصر إلى المحيط الغربي خليليين لا مالكية، إلى هنا انتهت الحال، ولو اقتصرنا على ترجمة خليل ولم نزد بعده ما ضلمنا من بقي، لأن غالبهم تابعون له، فمن زمن خليل إلى الآن تطور الفقه إلى طور الانحلال وشدة الضعف والخرف الذي ما بعده إلا العدم) (8).

---

(1) الشاطبي: الموافقات، في أصول الشريعة ص 87/ ج 1، مصر، المطبعة الرحمانية د. ت، ويعني الشاطبي ببعض من لقيته الفقيه القباب، وبالعبارة الخشنة قولته الآنفة الذكر (أفسدوا الفقه).

(2) ابن عرفة: محمد بن عرفة الورغمي التونسي، حافظ المذهب توفي سنة 803 هـ(الديباج المذهب، مرجع سابق، ج 2 / ص 331).

(3) اليزنسي: هو أبو جيدة بن أحمد من كبار فقهاء فاس، كان راسخ القدم في الفقه المالكي، سبقت ترجمته، (النبوغ المغربي، مرجع سابق، ج 1 / ص 50).

(4) العبادي (مرجع سابق) ص 49 .

(5) الحجوي: محمد بن الحسن الثعالبي الفاسي ولد سنة 1291 هـ وتوفي سنة 1376 هـ. ترجمته بفكره السامي ومعجم المؤلفين، ج 9 / ص 181 ، كما ترجم له العلامة عبد الفتاح أبو غدة ترجمة موسعة في كتابه ستة تراجم لعلماء من العالم الإسلامي:

(6) توفي سنة 958 هـ (مخلوف، شجرة النوز الزكية في طبقات المالكية، ص 271 دار الفكر د. ت).

(7) يقصد بذلك مختصر الشيخ خليل، والشيخ خليل هو ضياء الدين أبو المودة الجندي أخذ عن ابن الحاج صاحب المدخل والمنوفي وعنه بهرام وغيره توفي سنة 767 هـ (شجرة النور الزكية، مرجع سابق، ص 323).

(8) الحجوي (مرجع سابق) ج 2 / ص 245 .

فابن بشير، وابن الحاجب، وابن شاس، أفسدوا الفقه بالاختصار والتعمية والغموض، وجاء خليل فأجهز عليه، لكن في الحقيقة أن الذي أجهز عليه هم الذين جعلوا خلاصة خليل ديوان دراسة للمبتدئين والمتوسطين، وهو لا يصلح إلا للمحصلين على أن صاحبه قال في أوله: مبيناً لما به الفتوى، ولم يقل جعلته لتعليم المبتدئين فلا لوم عليه (1).

ويقول الأستاذ المعتصم: «لقد كانت المدونة تحتل الصدارة في حلقات التدريس من غير منافس، سوى الواضحة والعتبية في الأندلس، حتى جاء التهذيب - وهو اختصار للمدونة- وفيه ضيق العبارة وتعقيد الأسلوب (2)، وفصلت فيه المسائل عن أدلتها، فساد، وبقيت المدونة مصدراً احتياطياً، حتى جاء مختصر ابن الحاجب فزحزحه عن أريكته وحل محله في حلقات الدروس، وما هو في الحقيقة إلا اختصار للتهذيب، وتناوله الكثيرون، بالشرح والتوضيح وبقيت السيادة والأمر والنهي له، حتى داهم دياره كتاب آخر أشد منه اختصاراً وأكثر تعقيداً هو (مختصر الشيخ خليل) الذي أشرت إليه قبل، فتنافس الناس على اقتنائه، وغدا مصحفهم المفضل، واستظهروه كما يستظهرون القرآن، وأصبح من لا يحفظه لا يعتبر فقيهاً البتة، وتنافسوا في شرحه، حتى عدت شروحه بالمئات ثم انضافت إليه بعد العاصمية، ثم الزقاقية (3).

فالسائد الأغلب في الفقه المالكي هو تداول هذه الكتب المختصرة والحواشي في التدريس، على أن هناك محاولات من بعض فطاحل العلماء قديماً وحديثاً للرجوع بأقوال فقهاء المالكية إلى أصولها، فهذا سحنون وثق مسائل المدونة، وفعل

(1) الحجوي (مرجع سابق) ج 3 / ص 245 .
(2) هذا الكلام غير صحيح، فلو اطلعت على «التهذيب» لوجدته بخلاف ما قلت، وقد طُبع بحمد الله بدار البحوث الإسلامية بدبي في أربع مجلدات، وعباراته مبسوطة لا إشكال فيها ولا تعقيد.
(3) المعتصم محمد (مرجع سابق) ص 67 .

مثله أبو بكر الأبهري (1) بالرسالة، في كتابه مسالك الدلالة في مسند الرسالة، وعلى نهجه سار كثير من جهابذة العلماء كابن عبد البر، وأبي الوليد الباجي (2)، وابن العربي، وأبي الحسن الطليطلي (3)، والإمام المازري (4)، وأمثالهم ربطاً لحاضر الفقه الإسلامي بماضيه الزاهر.

وفي العصر الحاضر سلك المسلك نفسه علماء أماثل أمثال محمد المدني الحسني (5) الذي شرح المختصر الخليلي، والمرشد المعين بالدليل، وأحمد بن الصديق (6)، الذي شرح الرسالة شرحين كبيراً ومختصرا عنه بالحديث، وأصّل شقيقه عبد العزيز (7) مسائل جزء من العشماوية، كما خرج عالم من أهل هذا البيت الصديقي، وهو أبو الفيض أحمد بن محمد بن الصديق (8) أحاديث «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، كما أن أحد الشناقطة وهو الشيخ أحمد بن المختار (9) شرح مختصر خليل بالطريقة نفسها، وفعل فعله الشيخ الشنقيطي (10) في شرح منظومة تدريب السالك إلى أقرب المسالك، ومحمد الداه الموريتاني (11) في شرح الرسالة (الفتح الرباني)، ومؤلفات هؤلاء كلها مطبوعة متداولة.

(1) الأبهري أبو بكر: هو محمد بن عبد الله بن محمد، ولد في أبهر سنة 287 هـ وعاش ببغداد، توفي سنة 375 هـ، (تاريخ التراث العربي، مرجع سابق، ص 164).

(2) الباجي: هو أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي توفي سنة 494هـ.

(3) الطليطلي: الخطيب أبو عبد الله محمد بن علي توفي سنة 503 هـ. (جامع القرويين، ج 1 / ص 159).

(4) المازري: هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي أصله من مازر مدينة بصقلية توفي سنة 536 هـ.

(5) الحسني محمد المدني: له أيضا كتاب مسائل الدلالة في شرح متن الرسالة ولم أعثر على ترجمته.

(6) بن الصديق أحمد: أبو الفيض من كبار محدثي المغرب، له مؤلفات نافعة توفي سنة 1380 هـ / 1960 م (الزركلي، ج 1 / ص 253).

(7) بن الصديق عبد العزيز: العلامة المحدث الناقد ولد سنة 1338 هـ، وتوفي بطنجة سنة 1418 هـ. (ابن الحاج السلمي، إسعاف الإخوان الراغبين بتراجم ثلة من علماء المغاربة المعاصرين، الدار البيضاء، مطبوعات دار النجاح، 1994 د . ط)

(8) بن الصديق أحمد بن محمد من علماء المغرب وعلماء الأزهر توفي سنة 1354 هـ / 1935 م. (الزركلي، الأعلام 62 / ص 22).

(9) أحمد بن المختار: هو الشيخ أحمد بن محمد الأمين بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي المدرس بالمسجد الحرام، والكتاب المذكور طبع ضمن مطبوعات إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر سنة 1983 م.

(10) الشنقيطي محمد الشيباني: لم أعثر على ترجمته، والكتاب خرج مطبوعاً عن دار الغرب الإسلامي في أربع مجلدات في طبعته الثانية عام 1995 م.

(11) الموريتاني محمد الداه: هو الشيخ محمد بن أحمد الداه عاش نحو أربعين سنة من عمره بالسودان بمدينة الأبيض وكان إماما بأحد مساجدها وبها توفي وأقبر وعرفه الناس بالعلم الغزير وبالزهد والتواضع والتعفف، له مؤلفات كثيرة مطبوعة والداه، معناه الذكاء والفطنة وهو لقب لقبه به أبوه كما ذكر في كتابه الفتح الرباني توفي سنة 1404 هـ. (بدوي عبد الصمد طاهر، مرجع سابق، ص 223، بتصرف).

وقبل هؤلاء جميعاً -أي من أهل العصر- تصدى الشيخ المحدث الأصولي محمد الولاتي الحوضي (1) للتأليف في الفروع سماه: (منبع العلم والتقى)، أتى فيه كل مسألة بدليلها من الكتاب والسنة على مذهب مالك، وشرحه شرحا نفيساً سماه: العروة الوثقى (2). ولا أعرف هل تم طبع كتبه أم، حيث لم أقف عليه في كل المكتبات التي ترددت عليها.

(1) الحوضي: محمد الولاتي لم أعثر على ترجمته.
(2) المعتصم محمد (مرجع سابق) ص 69 .

قصور الهمم وانتشار نظم الفروع تسهيلاً لحفظها وعناية علماء المذاهب بالمنظومات

وبحكم أن ابن عاشر إنما اشتهر لدى المالكية في هذا العصر بمنظومته المرشد المعين على الضروري من علوم الدين - وكانت هي من جملة آثاره الفقهية التي ذاع صيته بها-، رأيت أن أبسط الكلام هنا على المنظومات، ولماذا اهتم بها علماء المذاهب على اختلاف طبقاتهم؟ وما هي الفروع التي تم نظمها؟

يقول الأستاذ محمد المعتصم وكأنه يجيب على هذه التساؤلات: (لما قصرت همم أهل العلم والمتعلمين عن استيعاب المطولات، ووقع الميل إلى هذه الملخصات أو الخلاصات لأمر أراده الله، لجأ العلماء إلى نظم هذه الخلاصات تيسيراً لحفظها وضبطاً لمسائلها، ومن المعلوم أن النظم في جميع العلوم لم يحدث، إلا لأنه أيسر حفظاً وأسهل استحضاراً، (1).

قال النابغة الشنقيطي (2):

وَإِنَّمَا رَغِبْتُ فِيْ النَّظَامِ ◆◆ لأَنَّهُ أَحْظَى لَدَى الْمَرَامِ
وَهُوَ الَّذِيْ تُصْغِيْ إِلَيْهِ العُقُولُ ◆◆ وَسَيْفُ مَنْ حَصَّلَهُ مَسْلُولُ

وهناك سبب آخر له صلة بهذا العصر، فكتب التاريخ والتراجم والفهارس والرحلات في القرن العاشر والحادي عشر حفلت بروايات وأخبار تفيد عناية السلطان أحمد المنصور بالشعر والشعراء وتقريبه للمجيدين منهم من المقيمين والوافدين إضافة إلى المناسبات العديدة التي كانت تستدعي تسابق الشعراء إلى النظم والتباري فيه، ولهذا تجد كثيراً من المنظومات إنما نظمت في هذا العصر.

---

(1) المعتصم محمد: (مرجع سابق) ص 69.

(2) الشنقيطي النابغة: ترجم له صاحب الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، توفي سنة 1245 هـ / ص 93 / ط 3 مصر مكتبة الخانجي. 138 هـ .

وإنما يحسن المنظوم إذا استوعب معاني المنثور ولم يخل بالمقصود، أما إذا اشتد الاختصار والادغام، واضطرت القافية الناظم إلى الحذف والاختزال، أو الأخذ بالرأي الضعيف مسايرة للوزن، واستسلاما للقافية، فهو جناية على الفقه الإسلامي، قال أبو عبد الله محمد بن سعيد المرغيثي (1):

فَالاِخْتِصَارُ كَانَ صَعْبَ الْفَهمِ ◆◆ عَلَى الْعُقُولِ سِيَّمَا بِالنَّظْمِ

وقد راج نظم العلوم في العصور المتأخرة في كل فن، في الحديث والقرآن والفقه والتفسير والنحو والصرف واللغة، والأصناف الثلاثة: البلاغة والبيان والبديع والعروض والحساب والفلك وغيرها. وأول ما نظم في الفقه نظم الجامع الصغير في فقه الحنفية لأبي حفص عمر بن محمد النسفي (2)،

وهذا الكتاب المنظوم هو لمحمد بن الحسن الشيباني، وقد نظمه أيضاً محمد بن محمد المرغيناني نسبة (3) الحنفي مذهبا، ولأبي زيد الدبوسي (4) نظم في الفتاوي.

وفي المذهب الشافعي هناك منظومة صفوة الزبد للشيخ أبي العباس أحمد بن أرسلان (5) من أحسن ما يكون، شرحها العلامة أحمد بن حجازي الفشني (6) من علماء القرن العاشر وسمى شرحه مواهب الصمد في حل ألفاظ الزبد، والمنظومة تحتوي على ألف بيت، وتستوعب أبواب الفقه كلها من عبادات ومعاملات وأنكحة وجنايات وفرائض وختم بأمور التصوف وشؤونه، وهناك أيضا منظومة

---

(1) المرغيثي محمد بن سعيد: إمام محدث توفي سنة (1089 هـ) (الفكر السامي) ج 2 / ص 333 .

(2) النسفي عمر بن محمد: مفتي الثقلين، توفي سنة 537 هـ (الفكر السامي) ج 2 / ص 180 .

(3) المرغيناني محمد بن محمد: هو القباوي محمد بن محمد بن محمد الحنفي نزيل مرغنان توفي سنة 730 هـ. (إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج 2 / ص 147).

(4) الدبوسي أبي زيد: هو عبد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد أول من وضع علم الخلاف توفي سنة 430 هـ. (الزركلي، مرجع سابقا، ج 4 / ص 109).

(5) الرملي أبو العباس أحمد بن أرسلان:قيه شافعي، توفي سنة 844 هـ(الزركلي، مرجع سابق، / ص 117).

(6) الفشني: أحمد بن حجازي نبغ في حدود سنة 978 هـ. (إليان سر كيس، معجم المطبوعات العربية، عمر كحالة، ج 2 / ص 1453، عمر كحالة، ومعجم المؤلفيت،و ج 1 / ص 188).

نهاية التدريب لشرف الدين العمريطي (1) لدى الشافعية، ومتن الرحبية (2) في المواريث وغيرها.

هذا وإنه لم يترك فرع من فروع العبادات والمعاملات إلا ونظموا فيه، بل إنهم تجاوزوا ذلك إلى أحكام العادات ولعله من أعجب ما رأيت أن ينظم أحدهم أحكام رخصة السياقة (3)، وأن ينظم آخر كيفية تعلم اللغة الفرنسية والإنجليزية وألفاظها، وأن ينظم غيره جغرافية العالم، ويكفي أن تطلع على الكتب المستقلة التي جمعت هذه المنظومات لتعرف أن النظم عم كل أبواب العبادات والمعاملات والعادات أيضا.

(1) العمريطي شرف الدين: فقيه شافعي من قرية عمريط بشرقية مصر توفي بعد 988 هـ.

(2) الرحبية لصلاح الدين يونس بن عبد اللطيف الرحبي الشافعي الحموي.

(3) نظمها العلامة الموقف الفلكي ابن المكي البوكرفاوي السوسي -حفظه الله- المشرف حالياً على التدريس بمدرسة أكلو عمالة تيزنيت المغرب.



فاس في عهد السعديين باعتبارها المكان الذي عاش فيه ابن عاشر

فاس من الناحية السياسية

واجه السعديون عندما وصلوا إلى الحكم مغرباً ممزقاً مقصوص الأطراف، انقطعت فيه السبل وساده العبث والنهب والخراب، وتوالت عليه الغارات المسيحية حتى بلغت مراكش، وأرغمت قبائل الحوز على دفع ضرائب لا قبل لهم بها (1).

واستولى البرتغاليون على القصر الصغير سنة 1485 م، وعلى أصيلة سنة 1471، وعلى طنجة سنة 1471م، وأغادير سنة 1505م، والصويرة سنة 1506 م، وأسفي سنة 1508 م، وأزمور سنة 1513 م، وبذلك يظهر أن أغلب المدن الساحلية كانت محتلة (2).

وسار السعديون بخطى وئيدة وفق خطة مرحلية محكمة، اقتسم الأخوان محمد الشيخ المهدي (3) وأحمد الأعرج (4) ابنا محمد القائم بأمر الله (5)، العمل لإصلاح الوضع في الجنوب، فقضيا زهاء قرن في السعي المتواصل، يعمل الأول على توحيد بلاد ما وراء الأطلس ومحاربة البرتغاليين، إلى أن تمكن من طردهم من سواحل سوس، ومهد الثاني لتحرير قبائل عبدة ودكالة من نير البرتغاليين وأتاواتهم الجائرة بعد أن أرغم المحتلين الاعتصام بأسوار الحصون التي يحتلونها، غير أن نجاح أحمد الأعرج ظل محدوداً بسبب مناوشة الوطاسيين (6) له، فقد استجمع هؤلاء قواتهم وهاجموهم أكثر من مرة، وكانت الحرب سجالاً بين الفريقين انتهت بالصلح عام 943 هـ.

---

(1) حجي محمد، المغرب في عهد السعديين، مقال بمجلة دعوة الحق، العدد 5 / السنة 21، 1980، ص 27 .
(2) حجي محمد، ظروف قيام السعديين بالجنوب، مقال بمجلة الإيمان السنة 7 / عد 1 يونيه 1976 ص 57.
(3) محمد الشيخ المهدي: السلطان الأعظم أبو عبد الله ولد سنة 896 هـ كان رجلاً عالماً توفي قتيلاً سنة 964 هـ. (الاستقصا، مرجع سابق، ج 5 / ص 19. والسعادة الأبدية، مرجع سابق، ج 2 / ص 401).
(4) أحمد الأعرج: السلطان المجاهد أبو العباس ولد سنة 891 هـ وتولي الإمارة سنة 918 هـ، مات مقتولاً سنة 965 هـ. (السعادة الأبدية، مرجع سابق، ج 2 / ص 334).
(5) محمد القائم بأمر الله: السلطان المجاهد تولى الإمارة سنة 915 هـ وتوفي سنة 923 هـ (نفسه، ج 2 / ص 332).
(6) الوطاسيين: الدولة التي حكمت المغرب قبل السعديين من الفترة 870 هـ - 916 هـ.

اعتبر محمد الشيخ أخاه الأعرج فاشلاً لا يستطيع مواجهة مشكلات المنطقة، فقبض عليه وزج به في السجن، ليباشر بنفسه قطع المراحل الباقية في توحيد البلاد، استغرقت هذه المرحلة عشر سنوات تمكن خلالها بمساعدة ابنيه من القضاء على نفوذ الوطاسيين في بلاد تامسنا والغرب ثم في مكناس وفاس، ومن استرجاع السلطة وتوحيد المغرب نهائيا سنة 961 هـ (1)

وبالنسبة لفاس، فإنها في هذه المدة كانت تعيش أزمة سياسية حادة، والدليل على ذلك أنها فقدت مكانتها كعاصمة سياسية، بعدما كانت عاصمة في عهد الأدارسة والمرينيين والوطاسيين.

وبالتالي اقتصرت على مكانتها العلمية.. بل حتى تلك المكانة فقد زاحمتها فيها مراكش وهذا ما سأفصل الحديث حوله عند الكلام على الحياة الفكرية في فاس في هذا العصر.

ففي بداية الدولة السعدية، حيث كانت مدينة فاس قوية، قد استطاعت أن تجابه الحصار الذي فرضه عليها محمد الشيخ، وحاولت فرض موقفها بتعلقها بعرب أبي حسون الوطاسي (2).

وكثير من العلماء في فاس رفضوا الاعتراف بالسعديين ومبايعتهم، ومن هؤلاء الونشريسي (3) والزقاق (4) وحرزور (5)، فكان مصيرهم القتل.

---

(1) حجي محمد، المغرب في عهد السعديين (مرجع سابق) ص 28 بتصرف.

(2) مزين محمد، فاس وباديتها، مساهمة في تاريخ المغرب السعدي (1549 م - 1637 م) ج 1 ص 177، جامعة محمد الخامس، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط رقم 12/ 1986 مطبعة المعارف الجديدة.

(3) الونشريسي: محمد أحمد بن يحيى التلمساني الفاسي حامل لواء المذهب المالكي بالديار الإفريقية، توفي سنة 914 هـ (القادري نشر المثاني) ج 1 / ص 28 بتصرف.

(4) الزقاق: كان ممن تولى الفتيا والقضاء بفاس توفي بها سنة 960 هـ (أحمد بابا، نيل الابتهاج ص 183).

(5) حرزور: محدث وخطيب توفي ذبيحاً سنة إحدى وستين وتسعمائة (ابن زيدان مرجع سابق) ج 3 / ص 5-7 .

وبعد أن تم لمحمد الشيخ السيطرة على مدينة فاس استبد بالأمر فخلف عليها ولده عبد الله ووضع حداً لقوتها، ولانفرادها ولهيمنتها عى غيرها فأدخلها ضمن ممالكه، ولم تعد إلا عضواً من أعضاء مملكة شاسعة،... ولكنها احتفظت بدورها الطلائعي حيث كانت أكثر المدن قوة ونفوذا في هذه الظروف الصعبة، بل إنها كانت بمثابة العاصمة في شمال المغرب على الرغم من انتشار ظاهرة الإمارات (1).

والحقيقة أن هذا التقلب في موقف أهل المدينة لا يمكن أن يفهم إلا إذا قورن بما كان الأمراء السعديون يقومون به فيها، فمنهم من قتل أشهر علمائها كما مر سابقاً، ومنهم من فر وتركها في أيدي الآخرين (المتوكل) و(زيدان)، ومنهم من لعب فيها وتمادى في الطغيان بها (كالمأمون) (2).

ونتيجة لكل هذه الاضطرابات عرفت مدينة فاس عدة أزمات سياسية، انتهت في آخر العهد السعدي إلى انفجار سياسي عم سائر أرجاء المغرب، كانت نهايته أن ينهزم الحكم السعدي ويدخل الدلائيون إلى مدينة فاس سنة 1052 هـ (3).

وهناك أسباب مختلفة تضافرت، فجعلت السعديين لا يفكرون في اتخاذ فاس عاصمة لهم، أولاً عصيانها في الدخول تحت طاعتهم كما مر آنفاً، وقربها من الخطر العثماني الذي كان يهدد المغرب، كما أنهم كانوا يخشون الإسبان الذين كانوا مستقرين بشمال المغرب، والبرتغال الذين كانوا بثغور الشمال الغربي (4) وفي المقابل، اختاروا مراكش عاصمة لحكمهم فشهدت تطوراً كبيراً في جميع الميادين، ولقد أدى هذا الاختيار في النهاية إلى نتيجتين مهمتين:

1- تسهيل فتح آسفي وطرد البرتغال نهائيا من كل المناطق الساحلية جنوباً.

---

(1) مزين محمد (مرجع سابق) ج 1 ص 180 بتصرف.
(2) المرجع نفسه
(3) نفسه ج 1 ص 183 بتصرف.
(4) نفسه ج 1 ص 185 بتصرف.

2- تسهيل فتح المناطق الصحراوية النائية، ثم أقطار إفريقيا الغربية حيث لا توجد جبال أو مسالك وعرة بين مراكش والصحراء (1)، حيث بلغ نفوذ أحمد المنصور السعدي كل المنطقة الساحلية بين دَرْعة ونهر السينغال عام 992 هـ/1585 م، وبذلك حال بينه وبين كل التهديدات الخارجية (2).

وسعي السعديين لتوحيد المغرب تحت سلطتهم، وضعهم في مواجهة الأتراك العثمانيين الذين دفع بهم استقرارهم بالمغرب الأوسط، إلى التفكير في ضم المغرب الأقصى وإلحاقه بالسيادة العثمانية، مما أدى إلى قيام مواجهات، فتحت بينهما باب التنافس على المنطقة خلال القرن العاشر الهجري والقرون التي تليه، وامتد سلطان العثمانيين خلال هذا القرن إلى الجزائر وتونس وليبيا، ولكن ضم المغرب إلى هذه الدول لم يتم، حيث تم أن طردت الجيوش السعدية في عهد محمد الشيخ القوات التركية إلى أن أوصلتهم إلى منطقة شلف (3) بالجزائر وحافظوا بذلك على استقلال المغرب (4).

وبالرغم من كل ما سبق، فالسعديون كانوا يولون فاساً قيمة كبيرة، حيث إن بيعة أهل فاس وعلمائها كانت عندهم بمثابة اعتراف النصف الشمالي بسلطتهم، فعلى سبيل المثال لم يعتبر المنصور نفسه سلطاناً على المغرب إلا بعد رجوعه من معركة وادي المخازن ومبايعته من طرف أهل فاس وذلك عام 986 هـ، وكان هذا اليوم حسبما جاء في عدة مصادر يوماً مشهوداً (5).

---

(1) حركات إبراهيم، الأجهزة السياسية المركزية لدى المخزن السعدي، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة محمد الخامس الرباط عدد 1 / ص 1985 ص 10 .

(2) كريم عبد الكريم، الفتح المغربي لبلاد السودان، دعوة الحق عدد 269 ماي 1988 ص 257 بتصرف، وانظر أيضا الناصري (مرجع سابق) ج 5 ص 10 .

(3) ولاية من ولايات الجزائر، تقع بين الجزائر العاصمة ووهران، وسُمّيت بـ (شلف) نسبة إلى واد يخترقها.

(4) النظام الزهراء، السعديون وسياسية التحدي اتجاه الأتراك العثمانيين، مجلة بحوث جامعة الحسن الثاني المحمدية مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية العدد 1999/1، ص 29-30 بتصرف، وانظر أيضاً الناصري (مرجع سابق) ج 5 / ص 97.

(5) الإفراني، نزهة الحادي، مرجع سابق، ص 74 .

والجدير بالذكر أن الانتصار المغربي في معركة وادي المخازن، يعود سببه إلى المشاركة الشعبية الفعالة، بالإضافة إلى الجيش العسكري المنظم الذي اعتمد عليه عبد الملك المعتصم وأخوه أحمد المنصور (1)، حيث كانت تجلب لهم المعدات الحربية المتطورة من هولندا التي ثبت أن كان للمغرب سفراء بها (2).

ولقد عرفت نواحي فاس فيما بين عام 996 هـ و 1010 هـ ثلاث ثورات ذكرتها كل المصادر، والحقيقة أنها عبارة عن ثورة واحدة شنت من طرف القبائل الواقعة شمال وشرق فاس ضد المدينة، وبالتالي ضد الحكم المركزي السعدي (3).

ولم تكن فاس في ذلك إلا نموذجاً لما كانت عليه باقي مدن المغرب، فبعد وفاة المنصور ظهرت في أرجاء البلاد قوات دينية تتمثل في الزوايا والمشايخ باحثة عن الأخذ بزمام الحكم، وكان السبب في ذلك حسب هذه الفئات عدم اتفاق أبناء المنصور، وتزايد الاضطرابات وقلة الجهاد (4)، وإذا كان أحمد المنصور قد ارتكب خطأ بترشيح ابنه المأمون ولياً للعهد، فقد زاد الأمر خطورة عندما وزع أقاليم المملكة بين أبنائه... فأصبحت فاس شبه مملكة ثانية بعد مملكة مراكش (5).

أما العلماء بفاس، فكانوا يتمثلون في رجال القضاء، واعتُمد على بعضهم في الدعوة السيا سية، كأبي القاسم بن أبي النعيم (6) قاضي الجماعة بفاس،

(1) تفصيلات هامة حول هذه المعركة انظرها في مقال موقعة وادي المخازن لمحمد الفاسي، مجلة البحث العلمي عدد 8 السنة 3 ماي 1966 جامعة محمد الخامس الرباط المركز الجامعي للبحث العلمي ص 217، وانظر أيضا مقال المغرب القلعة الحصينة لمقاومة الزحف الصليبي منذ أواخر القرن العاشر الهجري لمصطفى بن أحمد العلوي دعوة الحق / عدد 282 مارس 1991 ص 144 . وانظر أيضا حجي محمد مرجع سابق ص 30 بتصرف.

(2) جاك كايي، ترجمة عبد اللطيف خالص، سفارات وبعثات مغربية في هولاندا على عهد الملوك السعديين مجلة البحث العلمي، جامعة محمد الخامس الرباط المركز الجامعي للبحث العلمي عدد 8 / ص 1966/203، عدد 9 / ص 233، عدد 11 ص 206، 1967 .

(3) مزين محمد، (مرجع سابق) ج 1 ص 197 . بتصرف.

(4) الناصري، الاستقصا (مرجع سابق) ج 5 / 26 ، وانظر أيضا محمد حجي، الزاوية الدلا ئية ص 131.

(5) حركات إبراهيم (مرجع سابق) ص 12 وانظر أيضا الناصري (مرجع سابق) ص 3 / ص 6 بتصرف.

(6) أبو القاسم بن أبي النعيم: قتل عام 1032 (نشر المثاني، مرجع سابق، ج 1 / ص 254).

وهو أحد شيوخ ابن عاشر، ومنهم القاضي أبو الحسن علي بن عمران السلاسي (1)، والأستاذ أبو عبد الله محمد الشاوي (2)، وشيخ النظار أبي عبد الله محمد بن قاسم القصار مفتي الحضرة الفاسية وهو أيضا أحد شيوخ ابن عاشر:

وفي فاس حاول العلماء فرض زيدان في البداية، وأظهروا القوة والصرامة في مبايعته حيث أفتى الشيخ القصار وابن أبي النعيم بأنه: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما لكن زيدان لم يستطع أن يتحمل المسؤولية، فبادر العلماء إلى تغييره بالشيخ، ولما يئسوا من المنصور، بدأوا يفكرون في قوة أخرى تعتمد على الدين والشرف، دون أن تكون سعدية لأن شرف السعديين لا يمكن أن يقابل عند العامة إلا بشرف آخر أو بقوة دينية أخرى، مثل المشايخ فبويع لبعض الشرفاء بفاس، ثم للعياشي سنة 1050 هـ ودخلت فاس تحت سلطته، ثم جاء الدلائيون سنة 1058 هـ، وأخيرا دخلها العلويون سنة 1077 هـ (3).

والحقيقة أن العلاقات بين علماء فاس فيما بينهم كانت تتغير حسب الأهواء والظروف، وفي أغلب الأحيان كان يسود عدم الاتفاق في أوساطهم (4)، ومن الأمثلة الحية على ذلك، عدم اتفاق رأيهم بفاس على مسألة تسليم العرائش عام 1018 هـ، حيث إنه لما انهزم الشيخ المامون في فاس فر إلى العرائش، ومنها ركب البحر إلى طاغية الإسبانيين مستصرخاً به على أخيه زيدان، وضامناً له عند انتصاره إعطاءه العرائش، وقد قبل فيليب الثالث هذا الشرط، وهذا ما تمّ فعلاً، وعند رجوعه خاف بعض علماء فاس منه، فذهب جمعٌ منهم إلى تهنئته بالقدوم، بينما تهرّب بعضهم والتجأ إلى زاوية الدلاء، ومن الذين شاركوا إيجاباً في هذه

---

(1) توفي على مقربة من مراكش بزاوية ابن ساسي، وحمل إلى مراكش ودفن بقبة القاضي عياض سنة 1012 هـ التقاط الدرر (مرجع سابق) ص 39 .

(2) مرين محمد (مرجع سابق) ص 217 .

(3) نفسه ج 1 ص 216 بتصرف.

(4) نفسه ج 1 ص 218 .

الحادثة سيدي ابن عاشر، حيث رفض الإفتاء لمحمد الشيخ بمشروعية ما فعل بينما أفتى آخرون بمشروعيته (1).

وفي الجملة، وللأسباب المذكورة أصبح العلماء غير متبوعين من طرف العامة فيما يفتون به، خصوصاً في المواقف السياسية، كما أدت قلة الثقة في العلماء إلى عدم احترام المساجد والأضرحة، بل تجاوز الأمر ذلك، حيث بدأت العامة تقتل العلماء، بتحريض من أرباب السلطة، وكان من جملة الذين اغتيلوا الإمام ابن عاشر –رحمه الله– كما ستعرفه في حينه، والخلاصة: فقد وصل فاس حداً من الفوضى لم تبلغه مدن المغرب آنذاك (2).

ومن المسائل التي أثيرت في هذه الفترة، وشارك فيها العلامة عبد الواحد بن عاشر إلى جانب كبار علماء عصره: مسألة حكم الاتجار مع الأعداء؟، وهل يجوز افتداء الأسرى بالطعام أو السلاح أو الخنازير أو الخمر؟ كما أثيرت ظاهرة بيع المسلمين للنصارى كعبيد وسخرة؟ وطرحت مسألة من يحتال على الأعداء فيخرجهم من أجل الهجوم على المسلمين بعد أن يتفق مع المسلمين على ذلك؟، وحالة ما إذا قتلوا أحداً من المسلمين أو أسروه هل يتحمل الفاعل وزر ذلك أم لا؟ (3).

وحاول العلماء بكل ما أوتوا طوال مدة هذه الأزمة التي عاشتها فاس أن يشاركوا في إيجاد الحلول الناجعة لها، فلم يقتصروا على مطالبة المساعدة

(1) نفسه: ج 1 / ص 218، وانظر مقال دفاع المغرب عن الشرعية والوحدة الترابية، أمثلة من العصرين السعدي والعلوي، دعوة الحق عدد 288 مارس 1992 السنة 33 ص 38 بتصرف).

(2) وقد قتل عدد كبير من العلماء بفاس أيام الاضطرابات، فمنهم: علي بن عبد الرحمن السلاسي توفي مسموماً بسجن زيدان سنة 1018 هـ، ثم ادريس بن محمد العمراني قتله الثوار عام 1022 هـ، ومحمد بن سليمان الزرهوني قتل بفاس سنة 1036 هـ، والشريف المدعو الجن عام 1027 هـ، وعبد الله المربوع سنة 1028 هـ، ومحمد بن سليمان الأقراع اللمطي عام 1023 هـ. وأبو القاسم بن أبي النعيم سنة 1032 هـ، ومحمد بن القاسم سنة 1040 هـ، (مزين محمد، مرجع سابق، ج 1 / ص 222).

(3) نجيم المصطفى، المتصوفة ودورهم في صد الغزو الصليبي في عهد السعديين، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، جامعة محمد الخامس كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط شعبة الدراسات الإسلامية ص 309 .

للعياشي وحده، بل كان بعضهم يتردد على زاوية الدلاء لزيارة محمد بن أبي بكر الدلائي (1)، ومن هؤلاء الإمام المقري (2)، وأبو العباس يوسف الفاسي (3)، والإمام أبو محمد بن عاشر، والفقيه العلامة أبو عبد الله محمد ميارة (4) وغيرهم (5).

وفي هذه الفترة بالذات أثيرت مسألة جهادية فقهية أثارت نقاشاً بين العلماء، وهي حكم الجهاد بدون أمير، عندما نشب الصراع بين السلطان زيدان بن أحمد المنصور والمجاهد العياشي، الذي بدأ نجمه يسطع حينئذ (6)، فكان من الذين تصدوا للإفتاء في هذه النازلة العلامة ابن عاشر والعلامة محمد العربي الفاسي (7)، حيث أفتوا بجواز ذلك معضدين فتواهم بأدلة عقلية ونقلية (8).

وخلاصة القول: إن النظام السعدي من الناحية السياسية، تميز بالصرامة في مواجهة الأحداث الداخلية مع ما تلاه من تناحر الأمراء واتساع رقعة الحروب الأهلية، وأبرز ضعف الهيكل المخزني الذي ارتبط في كل حال بشخص العاهل بدل أن يكون عامل توازن بين مختلف مراكز القوى الشعبية والرسمية وفي إطار من التقعيد والاستمرارية (9).

---

(1) الدلائي محمد بن أبي بكر، هو أبو عبد الله محمد، ولد عام 967 هـ وتوفي سنة 1021 هـ (القادري نشر المثاني ج 1 / 161، ومحمد حجي، الزاوية الدلائية ص 76

(2) المقري: غادر فاس فراراً من الذين اتهموه بالميل إلى من فرطوا في العرائش وتوجه إلى الشرق عام 1027 هـ وتوفي سنة 1041 هـ (انظر صفوة من انتشر ص 43-72-74).

(3) الفاسي أبو العباس يوسف أحمد بن أبي المحاسن توفي عام 1021 هـ (القادري نشر المثاني ج 1 / ص 161).

(4) ميارة أبو عبد الله محمد: من تلامذة ابن عاشر النجباء وستأتي ترجمته مع التلاميذ الذين أخذوا عن ابن عاشر.

(5)مزين محمد (مرجع سابق) ج 1 ص 228 بتصرف.

(6) نجيم مصطفى (مرجع سابق) 295 .

(7) الفاسي محمد العربي: ولد بفاس سنة 988 وتوفي بتطوان سنة 1052 هـ (ابتهاج القلوب ص 525 شجرة النور الزكية ص 302 رقم 1168، الزاوية الدلائية لمحمد حجي ص 113).

(8) نجيم مصطفى (مرجع سابق) ص 299. بتصرف، وانظر الناصري (مرجع سابق) ج 6 / 74 .

(9) حركات إبراهيم (مرجع سابق) ص 30 بتصرف.

فاس من الناحية الاجتماعية والاقتصادية

بدت فاس في هذا القرن مجتمعاً متماسكاً، ازدهر العمران فيها بشكل كبير حتى قدر ساكنوها بحوالي خمسين ألف عائلة (1).

ومجمل الشرائح الاجتماعية التي كونت فاس، وفدت على المدينة في شكل هجرات اندمجت فيما بينها، وأحسنت استغلال الموارد الطبيعة، فأصبحت فاس نموذجاً حضرياً متطوراً في مغرب القرون الوسطى، ويرجع هذا التطور إلى التكامل في الأدوار الوظيفية بين تلك الفئات بعد أن استغلت الثروات واكتسبت المهارات الحرفية والمؤهلات الفلاحية والتجارية، فأصبح مجتمع المدينة مجتمعاً انصهرت فيه العناصر البشرية المختلفة، والمهارات الحرفية، والمؤهلات الفلاحية والتجارية، وأقامت حياتها الاقتصادية على أساس اعتبار المصالح المشتركة، غير أن مكونات المدينة وتاريخها خلقا كثيراً من عناصر التنافر والتناقض (2).

وكان المجتمع الفاسي في هذا الوقت يتكون من العنصر البربري والعربي واليهودي، والملاحظ أن الهجرات من فاس وإليها لم تنقطع مدى تاريخها سواء من القبائل والمدن المغربية أو من حواضر الغرب الإسلامي، إلى جانب الأفارقة السود الذين وجدت منهم نسبة مهمة، وقد ظهرت فئات لها صلة بمؤسسات المدينة العسكرية ووظائفها القائمة أساساً على خدمة السلطة، فالسلطان هو الذي نزع إلى اختيار هذا الإطار البشري الذي يثق به (3).

---

(1) حمود محمد، مدينة فاس من خلال رسائل كلينا نيكولا في القرن السادس عشر، مجلة البحث العلمي، عدد 32، نوفمبر 1981 الرباط ص 291 وانظر أيضا محمد مزين، (مساهمة السعديين في عمران فاس) محاولة استقراء لبعض المصادر النوازل الفقهية والحوالات الحبسية، جامعة محمد بن عبد الله فاس مجلة كلية الآداب عدد 4 و 5 . 1980-1981 ص 247 .

(2) الذهبي نفيسة، المجتمع الفاسي خلال العهد السعدي، التراتبية والصراع، مجلة أمل عدد 180 ص 60 .

(3) نفسه بتصرف، وانظر أيضا محمد مزين (مرجع سابق) ج 2 / ص 537 وما بعدها.

وقد ارتفع عدد اليهود في المدينة الجديدة بفاس، بعد أن استقدمهم السلطان أبو سعيد عثمان (1) من المدينة القديمة، وذلك عقب الثورة التي ذهب ضحيتها عدد كبير منهم، ثم سمي من نجا منهم بالمهاجرين (2).

ووصلت هجرات أندلسية متأخرة ضاعفت نسبة العنصر الأندلسي داخل المجتمع الفاسي، باعتبار توفير شروط العيش الذي اعتاد عليه الأندلسيون، ولوجود روابط روحية وعلمية.. وقد حظيت بإقبال من عامة الأندلسيين وخاصتهم، كما استقبلت أفواجاً من المهاجرين التلمسانيين بعد أن رجحت كفة السعديين، وظهرت بوادر الاستقلال، وإن كانت العلاقات والهجرات العلمية من تلمسان أقدم من هذا التاريخ وخاصة هجرة العلماء، ومنها استقرار أسرة الشيخ أحمد المقري (3).

هذا وإن مجتمع فاس القديم الذي اندمجت عناصره بحكم تقارب المصالح وتماسك العلاقات، تميز بالتفاوت المادي والمعنوي. وأما مجتمع فاس الجديد فقد ميزه الطابع البدوي والطابع العسكري المخزني، وضمت المدينة أكبر نسبة من اليهود، وهم الذين وكلت إليهم أعمال الصياغة. وتجدر الإشارة إلى أنه وجد عمال مارسوا مهناً اعتبرت محتقرة من قبل الفاسيين عموماً كالعمل في الحقوق ومعاصر الزيت والمطاحن... كما وجدت فئات من الغرباء والعبيد والمشردين (4).

وأمام هذه التشكيلة من المكونات البشرية التي جمعها مجتمع فاس وجدت أسباب أذكت التمايز والتراتبية، فقامت مواجهات دموية أحياناً، لم تسمح بتجاوز حدود الخلافات والمناقشات.

---

(1) أبو سعيد عثمان بن يعقوب بن عبد الحق المريني توفي سنة 731 هـ.
(2) الذهبي نفيسه، (المرجع السابق) ص 61 .
(3) المقري، نفح الطيب، ج 5 ص 203 طبعة بيروت، بتصرف.
(4) الذهبي نفيسة، مرجع سابق ص 63 .

وكان من أول هذه الأسباب مسألة صاحب النسب الشريف، فهذا شعور ظل نافذ المفعول وصار مؤثرا على العاطفة الشعبية، جعل العامة يتقربون من الشرفاء وخاصة أثناء الأزمات، كما حظوا بعناية السلاطين... هذا وإن الخلافات التي طبعت تاريخ هذه الفئة مع باقي العناصر، تعلقت غالباً بمبالغات بعضهم ، وظهور نوع من الإستعلاء والتعصب، فنشب الخلاف بينهم وبين البلديين مثلاً، كما ظهرت المنافسة بين الفروع الشريفة دفاعاً عن المكتسبات المادية (1).

وقد بلغ من اعتبار النسب إلى ضرورة رعايته في كثير من المناصب، حتى إن الحميدي (2) قال للمنصور السعدي الذي قدم المنجور (3) للصلاة: «إذا كان قدمه علمه فقد أخره نسبه» (4).

كل هذا يدل على مدى الصراع بين الذين اعتمدوا النسب والذين لا يعتمدونه، وقد اقتضى ذلك أن يتخصص في كل أسرة من يؤرخ أمجادها ليحافظ على شجرتها، وبلغت الأزمة بين الشرفاء والبلديين نهايتها في أواخر العصر السعدي، وكان من ضحاياها العلامة أبو النعيم الغساني كما مر سابقاً (5).

ومن الأسباب التي كانت وراء نشوب خلافات في المجتمع الفاسي، مسألة العلاقة بين البلديين (اليهود) وبين المسلمين في مشكلات المعاملات، فنظرة كل فريق منهم إلى كيفية التعامل مع الطرف الآخر، كانت سبباً في ظهور أحداث وصراعات (6).

---

(1) نفسه ص 64 بتصرف، وانظر أيضا مقال مجتمع فاس في القرن الحادي عشر الهجري لحسن السايح، مجلة دعوة الحق عدد 2 السنة 11 دجنبر 1967. ص 99 .

(2) الحميدي: قاضي الجماعة أبو مالك عبد الواحد الحميدي توفي سنة 1003 هـ (عبد الهادي التازي، مرجع سابق، ج 2 / ص 513).

(3) المنجور: هو شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن علي المنجور الفاسي توفي سنة 995 هـ. ·نفسه، ج 2 / ص 512).

(4) هذه القصة روتها عدة مصادر أرخت لهذه الفترة منها: الإفراني ، النزهة ص: 173، الطبعة المحققة والناصري في الاستقصا.

(5) النهبي نفيسة (المرجع السابق) ص 67 .

(6) نفسه ص 67 .

ومن الأسباب كذلك، أن الإعفاء من الخدمة العسكرية شمل فئة الأشراف والعلماء والأولياء والطلبة، بينما مثلت فئة الأندلسيين واللمطيين المجموعة التي كلفت بتقديم الرماة وتجنيد عدد منهم سنويا، فكانت مسألة التجنيد هذه، من بين أسس الفوارق وأسباب النزاع في فاس (1).

والملاحظ أنه في نهاية العهد السعدي، أن البلديين (اليهود) بدأوا يستغلون ظروف الاضطرابات السياسية، وأخذوا يسلكون أسلوباً جديداً لبلوغ مقاصدهم، وهو إغداق الهدايا، والبحث عن أسلوب مرن لإقناع السلاطين بوجهة نظرهم، كما برزت خلافات وصراعات فئوية في هذه الفترة، أي في فترة استبداد عبد الله بن محمد الشيخ المأمون، الذي دخل في حروب مع عميه، ومع الخارجين عن السلطة السعدية وترك أمر إقرار النظام في المدينة لجنده، الذين عاثوا فساداً وتسببوا في كثير من المحن وقامت عمليات النهب والسلب والقتل حتى عم الخوف والتوتر (2).

وفشت بعض هذه الظواهر الاجتماعية في هذا العصر بالمغرب ككل حواضره وبواديه، وذلك كادعاء أبي محلي للمهدوية، وانكباب بعض الناس على الملذات والمجون والفسق كطائفة العكاكزة، والطائفة اليوسفية، وفتنة أبي زكريا الحاحي، كما هب الناس لدى الأولياء والصالحين أصحاب الدعاء المستجاب والكرامة الظاهرة، فاتخذوهم مشايخ، وهذا ما عزز مكانة الزوايا وسمح لها بالانتشار، وهناك سبب آخر وهو شعور الناس بالابتعاد عن الدين مما مكن العلماء بتنشيط المجال الدعوي الوعظي، وذلك ظاهر في ألفية الإمام الهبطي (3)، والرسائل التي بعث إلى القبائل، كما تتجلى في أقوال سيدي عبد الرحمن المجذوب، وابن يجبش التازي (4)، ودخل التبغ إلى المغرب، وأحييت مجالس الاحتفال بالمولد النبوي الشريف في هذا العصر (5).

(1) نفسه ص 66 .
(2) الذهبي نفيسة (مرجع سابق) ص 68 .
(3) الهبطي: هو عبد الله بن محمد الصنهاجي توفي سنة 968 هـ. (الروض العطر الأنفاس، مرجع سابق، ص 94)
(4) التازي: ابن يجبش الأديب الصوفي والعالم المشارك في العلوم الدينية واللغوية والمبرز في النحو والفقه والعروض، توفي سنة 920 هـ. (الحركة الفكرية، مرجع سابق، ص 434)
(5) أحمد أبو شرب، «الحياة الفكرية في عهد الدولة السعدية» للدكتور محمد حجي، مجلة آفاق عدد 1 مارس 1984 ص 130 وانظر أيضا مقال ظاهرة الاحتفال بالمولد النبوي في عهد السعديين للطيب الوزاني الشاهدي مجلة المناهل عدد 54 السنة 1997/22 ص 292. وانظر أيضا الناصري، مرجع سابق، ج 6 / ص 26 .

ومن الناحية الاقتصادية، نما رأس المال في المنطقة، رغم ما عرفته المنطقة من صراعات سياسية أيام السعديين بنحو عام، فقد اختصت فترة المنصور بأمن نسبي لما أبدته الدولة من حزم وسلطة، وبفضل ازدهار الزراعة في البادية ونمو الصناعات بمدينة فاس، حصل تبادل بين قطاعي التجارة والصناعة وتكونت رؤوس أموال أغلبها من الفلاحة. فالأسواق بفاس مفتوحة كل يوم وهي تملأ كل أنحاء المدينة، فالبيع والشراء حركة دائمة تعم أرجاء مدينة فاس (1)، وقد بلغ من ازدهار الحركة التجارية بفاس أن أصبح كراء حانوت أغلى من كراء دار بالمدينة، ولقد ذكرت النوازل أن رجلين اتفقا على الشركة في التجارة، بينما لم يعط الأول إلا جلسة حانوت (2)، كان على الثاني أن يقدم عمله، وقد سئل في ذلك القاضي أبو القاسم بن النعيم، فأجاب بأن ذلك ممنوع، وقد أجاب أبو زيد عبد الحق الفاسي (3): «بل يجوز إذا كان العمل يساوي كراء الحانوت.. فنازعه في هذه الفتوي أبو محمد عبد الواحد بن عاشر» (4).

هذا وإن التجار الذين كانوا يملكون رؤوس الأموال، هم الذين كانوا يسيرون الأسواق، وهم الذين مولوا الصناعة الفاسية على العهد السعدي، فاشتروا المواد الأولية وقدموها للصناع مقابل أجرة محددة، وباعوا الإنتاج حسب أهميته إما داخل المدينة أو بالأسواق المجاورة، أو حتى بباقي البلاد المغربية أو بالخارج، وأهم المواد الصناعية التي أنتجتها مدينة فاس: الصوف والخشب والطين والجلد ثم الحديد والنحاس والفضة والذهب (5) والسكر (6).

---

(1) مزين محمد (مرجع سابق) ج 2 / ص 465 .

(2) جلسة حانوت: كراء الحانوت، وقريب من هذا وجدته في المدونة الكبرى: سئل مالك عن شريكين كانا يعملان في حانوت فافترقا على أن أعطى أحدهما صاحبه كذا وكذا ديناراً، وفي الحانوت شركة متاع لهما ودنانير ودراهم وفلوس كانت من الحانوت بينهما (قال مالك): لا خير في ذلك ونهى عنه (الإمام مالك، المدونة الكبرى ج 4 / ص 364)، وفيها أيضا: أرأيت إن أقعدت رجلا في حانوت وقلت له أتقبل عليك المتاع وتعمل أنت على على أن ما رزق الله فبيننا نصفين قال: لا يجوز هذا عند مالك (المدونة الكبرى، ج 5 / ص 41، الحطاب، مواهب الجليل، ج 7 / ص 103).

(3) الفاسي عبد الحق: لم أعثر على ترجمته.

(4) مزين محمد (مرجع سابق) ج 2 / 495 .

(5) مزين محمد (مرجع سابق) ج 2 / ص 500-501 .

(6) حجي محمد، المغرب في عهد السعديين (مرجع سابق) ص 31 .

والذي يجب الإشارة إليه، هو أن حركة التطور التجاري في فاس لم تكن منتظمة، إلا أنها كانت تسير في خط تصاعدي، وأهم العوامل التي قادت عملية التطور التجاري في فاس هي التاجر المتجول، والتزايد في عدد السكان، ودور السلطة الزمنية واتساع الحركة الثقافية (1).

ولقد رافقت عملية تطور التجارة والصناعة عودة النقود إلى التداول بعد اختفائها نسبياً طوال عهد الوطاسيين، وتطور المواصلات البرية، وعودة الأمن إلى الحياة الفاسية، خصوصا على عهد المنصور (2)، كما ازدهر الفن المعماري والشاهد على ذلك مآثرهم التاريخية الماثلة للعيان إلى الآن.

وكان السعديون عندما يواجهون معضلا ت اقتصادية عند نفاذ بيت المال، يفرضون ضريبة (النائبة)، وهي بيضة لكل شخص، ثم أبدلوها بدرهم، ثم تطورت إلى ضرائب استثنائية (3).

(1) نفسه ج 2 ص 252 .

(2) نفسه ج 2 ص 527، وانظر أيضا حليمة بنكرعي، «سك النقود في المغرب في الفترة ما بيم 1471 م - 1603م» مجلة تاريخ المغرب، العددان السابع والثامن، ماي، 1998 ص21، ومقال النقود في العهد السعدي نماذج بيلوغرافية لعمر آفا ص 29 (نفس المصدر). والمنصور المذكور هو المنصور الذهبي أبرز سلاطين الدولة السعدية توفي سنة 1012 هـ / 1603 م، وهو سادس ملوكهم اقترن اسمه بانتصار وادي المخازن سنة 986 هـ. (نشر المثاني، ج 1 / 73 ، والتقاط الدرر، ص 41، جامع القرويين، ج 2 / ص 515).

(3) السائح الحسن، «الثقافة المغربية في عصر السعديين»، دعوة الحق، عدد 3، السنة 7 دجنبر 1963 ص 28 .

فاس من الناحية الفكرية

عرف المجتمع الفاسي تفاوتاً على مستوى التعليم والتربية والعلماء، وهكذا وجدت مستويات تعليمية من الجاهل إلى العالم، وذلك راجع إلى عدم التكافؤ في الفرص الاقتصادية في واقع الحياة الاجتماعية، الذي حال دون حصول العامة على فرص التربية والتعليم المتكافئة، اللهم إلا التربية الدينية الإسلامية البدائية التي تؤديها الأسر والمساجد والجوامع (1).

ومن خلال دراسة بعض علماء وشيوخ العهد السعدي بفاس خاصة، وبالمغرب عامة، يتجلى أن النظام التعليمي كان يقوم بأداء أربع وظائف أساسية: كان ينقل حصيلة المعرفة العلمية من الأجيال السابقة إلى الأجيال اللاحقة، ويتصدى لمشكلات المجتمع بالبحث والتحليل، مع محاولة اكتشاف الجديد من الوسائل والأدوات التي تستخدم المجتمع، وتساهم في تقدمه، ومن هنا مشاركتهم في الجهاد أو في مناقشة الأمراء السعديين عند الحاجة، وتنمية مواهب الأفراد في المجتمع، مع محاولة توجيه ميولهم نحو الوجهة التي تخدم قضايا المجتمع الأساسية، ثم تربية الاتجاهات والقيم المرغوبة بين سكان البلد أو المنطقة المعينة، مع المساهمة في تكوين شخصيتهم تكويناً يتفق مع الأهداف النامية في ذلك المجتمع (2).

لقد امتاز العلم والفكر في فاس في هذا العصر بالحركة والنشاط، حيث إن رجوع الأمن النسبي في عهد المنصور، جعل رجال العلم يتجهون إلى إحياء ما اندثر أو كاد، ولم يلبث الفكر المغربي أن عاوده النشاط والانتعاش، وإن كان لم يصل إلى درجة العصر المريني على كل حال.

(1) مزين محمد (مرجع سابق) ج 2 / ص 568 بتصرف، وانظر أيضا محمد المنوني، فصلة تصف الدراسة بالقرويين أمام المنصور السعدي ص 241. عدد 17 السنة 3 يناير 1966.
(2) مزين محمد (المرجع السابق) ص 572 .

ومهما يكن فإنه يمكن القول: إن هذا العصر كان زاخراً بالعلم والعلماء وبالإنتاج الفكري العربي في مختلف العلوم الإسلامية، أصلية وفرعية، إذ تعتبر من المراجع الأصلية التي لا غنى عنها، سواء في الفقه أو التفسير أو اللغة العربية وعلومها أو في تاريخ المغرب بصفة خاصة (1).

والظاهرة التي سادت بفاس هي التقيد للأفكار والآراء التي وصلت إليهم من الفقهاء والعلماء وأهل الدين، يقلدون ما وصلهم من إنتاج، وكانوا في هذا متأثرين بأفكار سابقيهم لتقليد المذهب المالكي والوقوف عنده، وتلتها ظاهرة أطم منها، تمثلت في تناول المؤلفات بالشرح والاختصار أحيانا، كما تجلى هذا في العديد من الفنون، وكان واضحاً بشكل جلي في الفقه واللغة، فكثرت الحواشي، والتعليقات عليها. وظهر النظم، وإن لاحت هناك بوادر، اتجهت إلى التخصص في علم القراءات والتصوف، إذ كان من سمات الفكر في منطقة فاس في هذا العصر قوة نفوذ التصوف وسيطرة رجاله على العامة من الناس، بل حتى على الفقهاء والرؤساء (2)

وهذا سيتجلى واضحاً في حياة العلامة عبد الواحد بن عاشر، حيث إنه على الرغم من تفوقه في عدة فنون علمية، فإنه كان من الذين ساروا على منهج التقليد، فوضع شرحا على مختصر الشيخ خليل، ونظم منظومة المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، ولكنه مع ذلك يعد واحداً من الذين اخترقوا مجال القراءات فأبدعوا فيها، وهذا الفن في هذا العصر قليل من المغاربة من تصدروا فيه، كما أن صاحبنا كان من الذين اختاروا سلوك طريق التصوف، ولكنه كان متصوفا سنياً معتدلاً، كما هو ظاهر من خلال نظمه لباب التصوف وهوادي التعرف. وأيضا كما كان يتكلم عنه أقرانه وتلامذته.

---

(1) نفسه ج 2 ص 256 .

(2) نفسه ج 2 ص 586، بتصرف ، وللمزيد من التفصيلات حول الحياة الصوفية بالمغرب في هذا القرن أنظر مقال لعبد الله نجمي، من تاريخ التصوف المغربي في القرن العاشر الهجري، ص 15 مجلة تاريخ المغرب عدد 1 سنة 1989 تصدرها جمعية الامتداد الثقافي.

وفي هذا العصر تكتل رجال العلم وراء فكرة الجهاد والدفاع عن المكتسبات الدينية، وبالإضافة إلى دورهم التعليمي، أخذوا يبثون الحماس الديني والحمية الوطنية في نفوس أتباعهم، مهيئين أفواجاً من المتطوعين لقتال المحتلين المسيحيين، ومن بين العلماء الذين ساهموا في الجهاد أيام السعديين: أبو المحاسن (1) وسيدي علي بن عثمان الشاوي (2) ومحمد بن ريسون العلمي (3) الذين أبلوا البلاء الحسن في معركة وادي المخازن، ثم ابن بكار العمدي (4) وعبد الواحد بن عاشر، وعبد الهادي بن الطاهر (5)، الذين حملوا السلاح إلى جانب المجاهد العياشي -رحمه الله-.

كما كان الملوك السعديون يحضرون مجالس الدراسة، ويعطون آرائهم فيها، وكان المنصور مثلاً يقرب إليه العلماء، وفي نفس الوقت يجعلهم يجتمعون في معرض واحد... ويتبادلون الخبرات والأفكار، ويحضهم على التأليف في مواضيع شتى (6)، وكان هذا هو السبب في أن تنشط الحركة العلمية بمراكش أكثر من فاس، فالمنصور السعدي كان يعد بالإضافة إلى كونه ملكاً، واحداً من علماء عصره المجيدين، ولعل ذلك يظهر في قصائده الشعرية وفي تمكنه من فن الرياضيات والجبر واللغة والتاريخ والمنطق والفقه والحديث.

---

(1) أبو المحاسن: تفوي سنة (1089 هـ) الصفوة ص 46، والنشر ج 2 /ص249

(2) الشاوي علي بن عثمان: توفي سنة (925 هـ) ابن عسكر، دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب في القرن العاشر، ص 34، 35 عبد الرحمن الفاسي مرجع سابق ص 399 .

(3) العلمي محمد بن ريسون: أبو عبد الله شيخ صالح لم تعرف وفاته، (عبد الهادي التازي سعود، جامعة القرويين ج 2 / ص 180. والاستقصا، مرجع سابق، ج 5/ ص 145).

(4) العمدي يحيى ابن بكار: كان أستاذاً صالحاً نفع الله به، توفي سنة 956 هـ (الفاسي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 339، سلوة الأنفاس، ج 2 / ص 266 .

(5) عبد الهادي بن الطاهر: له كتاب <u>لباب مراقي الجنة مما ورد في الجهاد في السنة</u>، توفي سنة 1065 هـ) حجي. محمد، الحركة الفكرية، ج 1 / ص 198 و ج / ص593 .

(6) مزين محمد (مرجع سابق) ج 2 / ص 590 بتصرف.

ومن تآليفه: كتاب في **علم السياسة** وفي **الأدعية المأثورة** (1) كما أنه كان يستجيز العلماء من المغرب ومصر، ويستشيرهم ويعلمهم بفتوحه (2).

وعلى الرغم من تقدم مراكش على فاس من الناحية الفكرية في هذا العصر، فإن فاس كانت تعد من أهم الحواضر العلمية في العالم الإسلامي في ذلك الوقت، يقول العلامة علي بن ميمون (3) بعد أن رحل في القرن العاشر إلى بجاية وتونس والشام والحجاز، مقارناً بين علماء القرويين، وعلماء غيرها: (ما رأيت في سائر مدن المغرب، لا في مدينة تلمسان ولا بجاية ولا تونس، ولا إقليم الشام بأسره، ولا بلاد الحجاز، فإني رأيت ذلك كله بالمشاهدة، ولا بمصر على ما تقرر عندي من العلم اليقين، بمشاهدة أناس من أهلها، وبرؤيتي لبعض كتب أرباب الوقت، ما رأيت مثل فاس، ومثل علمائنا في حفظ ظاهر الشرع العزيز بالقول والفعل، وهذا الحفظ لنصوص إمامهم الإمام مالك وحفظ سائر العلوم الظاهرة؛ من الفقه والحديث والتفسير، وحفظ نصوص كل علم، مثل النحو والفرائض والحساب والتوقيت والتعديل والتوحيد والمنطق، والبيان والطب، وسائر العلوم العقلية، كل لابد فيه عندهم من حفظ نص ذلك الفن، ومن لم يستحضر النص عن مسألة ما في علم ما، إن تكلم فيه، لا يلتفت إلى كلامه، ولا يعبأ به، ولا يحسبونه من طلبة العلم (4) وفي هذا العصر هاجر العديد من العلماء إلى الشرق لملاقاة علمائه واستجازتهم والإفادة من علمهم، كما كانوا يهاجرون نحو السودان الغربي الذي فتح في هذا العهد وصار تابعاً للمغرب، فنشطت العلاقات الثقافية بين البلدين (5).

---

(1) المريني نجاة: من الملوك الشعراء أبو العباس أحمد المنصور السعدي، جامعة القاضي عياض مجلة كلية الآداب عدد 8 / 1992 ص 73. بتصرف.

(2) الناصري (مرجع سابق) ج 5 / ص 115. وانظر أيضا النبوغ المغربي، مرجع سابق، ج 2 / ص 133 .

(3) علي بن ميمون: هو أبو الحسن علي بن ميمون الغماري، توفي سنة 917 هـ.(عبد الهادي التازي في كتابه «جامع القرويين» ج 2 / ص 412، وقال: إن ابن ميمون ذكر هذا الكلام في كتابه «**الرسالة المجازة في معرفة الإجازة**».

(4) السقاط عبد الجواد، ملامح من التواصل الثقافي بين المغرب والسودان في العصر السعدي ص 252 دعوة الحق عدد 264 سنة 1988 ماي. بتصرف.

(5) السائح الحسن، الثقافة المغربية في عصر السعديين ص 20 دعوة الحق عدد 30 السنة 7 دجنبر 1463، وانظر أيضا مزين محمد (مرجع سابق) ج 1 / ص 129 بتصرف

على أن أخطر حادث ثقافي وقع بمراكش في هذا العهد، هو تضييع المكتبة السعدية، التي طالما نماها المنصور واستنسخ لها الكتب النفيسة، أو استجلبها من الشرق، علاوة على المؤلفات الخاصة التي أنشئت لها في جميع المناحي العلمية والأدبية والتاريخية، ففي خلال سنة 1020 هـ / 1612م. عمد زيدان ابن المنصور - في غمرة هلعه من ثورة ابن أبي محلي - إلى تهريب هذه المكتبة العظيمة إلى مأمنه بسوس، ووكل أمر نقلها من مرسى آسفي إلى سفن فرنسية لقاء أجر معين، لكن البحارة استغلوا فرصة الضعف والفوضى، فحولوا قلاع سفنهم شطر الشمال ليتحفوا بحمولتهم الثمينة بلاطهم المتعطش إلى أمثالها، لكن النحس الزيداني لاحقهم هم أيضا، فوقعوا في أسر القراصنة الإسبان، وانتهى الأمر بالمكتبة إلى أن تلقى في دهاليز دير الأسكوريال بالقرب من مدريد (1).

يقول محمد حجي (2): (ونحن وإن لم نعثر على نص يحدد عدد الكتب الضائعة، فإننا نتأكد من وفرتها، إذا عرفنا أن الصاعقة التي نزلت بالدير سنة 1081 هـ / 1671 م أحرقت فيه أكثر من ألفي مجلد، وأن الفهارس التي وضعت بعد ذلك لمكتبة الاسكوريال - على نقصانها وعدم استيفائها-احتوت على أسماء آلاف الكتب العربية) (3).

ذلك أن الفتن التي شبت بين أبناء المنصور الثلاثة: زيدان، وأبي فارس، والمأمون، قضت على كثير من معالم الازدهار الفكري في البلاد، وحطمت بالخصوص المعالم الحضارية في العاصمتين التقليدتين مراكش وفاس، ونتج عن ذلك تغيير في خريطة المراكز الثقافية، وتحول التعليم بصفة عامة من الحاضرة المضطربة إلى البادية الهادئة، لا سيما القرى النائية كالزاوية الدلائية، وإيليغ، وتامكروت، وغيرها (4).

(1) بنبين أحمد شوقي، دراسات في علم المخطوطات والبحث البيبلوغرافي، ص 172، مراكش، المطبعة والوراقة الوطنية، ط 2، 2004، وحجي محمد، المراكز الثقافية المغربية في العصر السعدي الثاني، ص 12 مجلة البحث العلمي عدد 7 السنة 1966/3، بتصرف..

(2) الأستاذ الدكتور -حجي محمد -رحمه الله- سبقت ترجمته.

(3) نفسه ص 22، وانظر أيضا مقال بنبين أحمد شوقي، في العلاقات المغربية الأسبانية إثر اختطاف خزانة السعديين المراكشية مجلة كلية الآداب عدد 1992/8 ص 37 وانظر الناصري (مرجع سابق) ج 6 / ص 70 .

(4) حجي محمد (المرجع السابق ص 12 بتصرف).

وفي فاس، وبعد المصائب التي توالت عليها بسبب المأمون، أخذ العلماء يهاجرون فراراً بدينهم حتى لا يمالئوا الأمير الخائن الظالم، وظل أكثرهم مشرداً حتى مات... وحتى العلماء الذين لم يغادروا فاس ظل أكثرهم في بيوتهم متسترين عن أعين الرقباء، وأصاب بعضهم شر الفتنة، وهم برآء كما كانت الحال بالنسبة لابن عاشر -رحمه الله- وبقيت الفتن تترى بفاس فتعطلت صلاة الجماعة غير مرة في القرويين وغيرها، فضلا عن حلقات التدريس (1).

(1) نفسه ص 14 بتصرف، وانظر أيضا نيل الابتهاج بتكميل الديباج، لأحمد بابا التنبكتي ص 241-247، وانظر الناصري (مرجع سابق) 6 / ص 78 .

حياته وآثاره

حياتـــه

اسمه ونسبه ومولده وأصله

هو الإمام الكبير الحجة الشهير، أبو محمد عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر بن سعد الأنصاري نسباً، الأندلسي أصلاً، الفاسي منشأ وداراً (1)، وأغلب الذين تعرضوا لحياته لقبوه بأبي محمد، إلا صاحب شجرة النور الزكية في طبقات المالكية وصاحب كتاب مؤرخي الشرفاء اللذين لقباه بأبي مالك (2) والظاهر أن اللقبين غلبا عليه.

ولد سنة تسعين وتسعمائة هجرية، الموافق لاثنين وثمانين وخمسمائة وألف ميلادية، وبيت بني عاشر الأنصاريين كما جاء في كتاب « الدرر البهية والجواهر النبوية» بيت الأعيان الأكابر ذوي الفضل والمآثر ، بيتهم بيت عظيم القدر سامي الفخر، وكان فيهم من الأعيان جماعة.. أصلهم القريب من شمينة الأندلس (3) وهو بلد يقابل ثغر طنجة، وأهله بالضبط من مرسيا من جنوب إسبانيا.

والمعروف أن كثيراً من المسلمين هاجروا من الأندلس قبيل سقوط غرناطة، وعلى إثر سقوط هذه المملكة التجأ عدد منهم إلى المغرب، واستقر بعضهم في تطوان بينما استقر البعض الآخر في الرباط وسلا ثم فاس (4)، وفي الحقيقة بدأت هذه الهجرة من طرف المطرودين من الأندلس منذ عهد الوطاسيين (5). يقول الحسن السايح (6): «هاجر الأندلسيون إلى المغرب هجرة كبرى في حقبتين، الأولى في

(1) القادري محمد بن الطيب، نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني، ت حجي محمد والتوفيق أحمد، ج 1، ص 283، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر 1982 .

(2) ليفيي بروفنصال، مؤرخوا الشرفاء، تعريب عبد القادر الخلادي ص 186، مطبوعات دار المغرب، والرباط 1977 د. ط. ومحمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ص 299، بيروت، دار الكتب العربي، 1399 هـ، د. ط.

(3) أبو العلاء، مولاي ادريس بن مولاي أحمد، الدرر البهية والجواهر النبوية، ص 363، الرباط، مخطوط بالخزانة العامة رقم 1027.

(4) مزين محمد (مرجع سابق) ج 1 / ص 128 .

(5) نفسه ص 121 .

(6) السايح الحسن: أستاذ مؤرخ مشارك من المغرب، له عدة كتب ومقالات، وهو من المعاصرين. وأنا أقلب النظر في هذه الصفحات أعلنت الإذاعة المغربية وفاته اليوم الاثنين 2005/2/21 رحمه الله وغفر له.

عهد الدولة الإدريسية يوم تأسست مدينة فاس بعد ثورة الربض بقرطبة، فجاءوا إلى مدينة فاس، وبنوا بها شطر المدينة (عدوة الأندلس) والثانية، بعد سقوط غرناطة بعد حروب دامية ضد المسيحية حيث تم جلاؤهم في جماعات كبرى، وفي هاتين الهجرتين تدفق سيل من المهاجرين إلى المغرب فرادى وجماعات فاندمجوا في البلاد المغربية» (1).

وإن عشيرة أبناء عاشر الأنصاريين الأندلسيين من قدماء فاس، بيتهم بيت علم وفقه، وكانت لهم بها حظوة، استقر بعض منهم بثغر الرباط المعروف ولازالت بقيتهم بفاس عن قلة بالرباط الآن (2)، ويعود أصلهم الحقيقي البعيد إلى أولئك الأوسيين والخزرجيين من الأنصار الذين هاجروا إلى الأندلس (3) وأصلهم من عرب اليمن.

يقول سيدي حمدون بن الحاج يتحدث عن المسلمين بالأندلس: «... ثم وقع الاختلاف بين المسلمين، وجعل بعضهم يوهن بعضاً بالفتن حتى استولى العدو على جميعها في حدود الألف، وكان سلف الناظم من جملة من خرج منه إلى المغرب طلباً للأمن على أنفسهم ودينهم» (4).

ويحسن بي أن أنبه إلى وجود أعلام آخرين من أعلام المغرب الذين عرفوا بنفس اللقب، وذلكم هم أحمد بن عمر بن محمد بن عاشر الأندلسي السلاوي دفين مدينة سلا المتوفى سنة 765 هـ (5)، وهذا الأخير هو أحد أجداد سيدي عبد الواحد بن عاشر الفاسي، وهو بالضبط جد أبيه يقول صاحب كتاب «**الدرر البهية**»: (فيهم من الأعيان جماعة، منهم الحاج الأبر الذاكر الناسك أبو العباس أحمد بن محمد

(1) السايح الحسن، الحضارة الإسلامية في المغرب، الدار البيضاء، دار الثقافة، د. ط، 1986 بتصرف.

(2) الكتاني محمد عبد الكبير بن هاشم، زهر الآس في بيوتات أهل فاس، ج 2 / ص 10، ت علي بن المنتصر الكتاني، الدار البضاء، مطبعة النجاح الجديدة 2002 م. بتصرف

(3) الذهبي نفيسة (مرجع سابق) ص 64. وانظر أيضا محمد الطالب بن سيدي حمدون، حاشية على ميارة، ص 3، دار الفكر، د. ت.

(4) نفسه

(5) التنبيه انظره في ·سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس لمحمد بن جعفر بن ادريس الكتاني، فاس المطبعة الحجرية ج 2 / ص 274 د. ت، وأيضا في كتاب (نيل الابتهاج بتطريز الديباج) لبابا التنبكتي مطبعة عباس بن عبد السلام بن شقرون ص 75 د. ط، د. ت.

بن عمر الأنصاري عرف بابن عاشر كما في الجدوة... توفي في رجب سنة أربع أو خمس وستين وسبعمائة ودفن بسلا وقبره هناك مزارة عظيمة وعليه قبة وله شهرة نفعنا الله به. ومن أبناء ابن الإمام الفقيه الصالح سيدي عبد الواحد صاحب المنظومة المشهورة) (1)، وهناك آخرون وهم: سيدي ابن عاشر أحمد بن عبد العزيز الذي له كتاب اتِّباع **الإنصاف لقراءة الأئمة السبعة**، وسيدي ابن عاشر النوني نزيل الرباط، وسيدي ابن عاشر أحمد بن محمد الحداد الخمليشي الرباطي المتوفى سنة 1908م، والعلامة أحمد بن عاشر بن عبد الرحمن الحافي الذي كان من علماء سلا توفي سنة 1163 هـ (2)، ومنهم أيضا أبو محمد عبد الواحد بن عاشر أبي حفص الذي عاصر الدولة الموحدية وكان متزوجا أخت السلطان يعقوب المنصور (3).

والذي جعلني أثبت هذا التنبيه هنا، أني وجدت كثيراً من أبناء جلدتي يهمون فينسبون المنظومة الفقهية أو غيرها من كتب سيدي عبد الواحد إلى أحد هؤلاء وهو خطأ، ولتدرك ذلك انظر ما قاله أحمد يكن (4) على سبيل المثال: دعتني رغبة ملحة إلى الكتابة عن هذا العلم من أعلام الفقه الإسلامي سيدي ابن عاشر، لأني رأيت كثيراً من الناس يظنون أنه هو ابن عاشر دفين مدينة سلا وصاحب ضريحها، وينسبون إليه كثيراً من أعمال صاحب ترجمتنا هذه، ومؤلفاته بما في ذلك، منظومته الشهيرة بالمغرب، والمعروفة (بالمرشد المعين على الضروري من علوم الدين) والواقع أن صاحب المرشد المعين ليس هو دفين سلا وإنما هو: (أبو محمد عبد الواحد بن أحمد بن عاشر الأنصاري نسباً، والأندلسي أصلاً الفاسي منشأ وداراً وهو دفين فاس وليس دفين سلا) (5).

---

(1) أبو العلاء مولاي ادريس (مرجع سابق) ص 363 .

(2) بن عبد الله عبد العزيز، الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية ج 2 / ص 34-35، 1975، د. ط، وتراجم هؤلاء المذكورين انظرها في نفس هذا الكتاب، وللاطلاع على مزيد من الفرق بين هولاء الأئمة أنظر كتاب تحفة الزائر بمناقب الحاج أحمد بن عاشر ص 3 .

(3) الناصري: مرجع سابق، ج 1 / ص 199 .

(4) البلعمشي أحمد يكن من الأساتذة المغاربة المشاركين المعاصرين حفظه الله.

(5) البلعمشي أحمد يكن، مجلة الإرشاد ص 59 عدد 2 السنة 8، 1975، مقال: ابن عاشر الفقيه.

والواهمون لا ينسبون المنظومة الفقهية فقط، وإنما ينسبون كثيراً من الكتب إلى سيدي أحمد بن عاشر السلوي كما وجدت ذلك في بعض المخطوطات (1) والكتب المطبوعة (2).

(1) أنظر على سبيل المثال، منظومته في الربع المجيّب المخطوطة بخزانة علال الفاسي بالرباط فإن ناسخها مسخها عندما ابتدأها بقوله: قال الشيخ الإمام الفقيه الهمام سيدي أحمد بن عاشر، وهي معروفة ومشهورة لسيدي عبد الواحد – رحمهم الله جميعا– (مخطوطة بخزانة علال الفاسي تحت رقم: 606 ع).

(2) ومنها كتاب : (*The Guiding Helper Main text and explanatory notes*) وهو كتاب ترجم فيه صاحبُه أبو قانت الشريف الحسني تلميذ الشيخ علي الفيلالي منظومة ابن عاشر وشرحها للإنجليزية ولكنه في المقدمة وهم فنسب المنظومة إلى أحمد بن علي بن عبد الواحد بن عاشر المولود في إسبانيا المدفون في فاس، وهذا خطأ كبير كما عرفت (*The Guiding helper main text and explanatory notes 1 st edition 2001*)

دراسته وشيوخه

فكما علمت من خلال ماسبق، أن الإمام ابن عاشر قضى أغلب حياته في مدينة فاس، ففيها نشأ وبها دَرَسَ ودرَّسَ وبها توفي، ولكن الذي أريد بيانه هنا بشيء من التفصيل هي العلوم التي درسها الإمام وعلى يد مَن؟

يقول تلميذه محمد بن أحمد ميارة (1) عن أستاذه عبد الواحد بن عاشر: (قرأ القرآن على الإمام الشهير الأستاذ المحقق أبي العباس أحمد بن الفقيه الأستاذ سيدي عثمان اللمطي وعلى غيره، وأخذ قراءات الأئمة السبعة على الأستاذ المحقق أبي العباس أحمد الكفيف، ثم عن العالم الشهير مفتي فاس وخطيب حضرتها أبي عبد الله محمد بن قاسم القصار القيسي، وكالإمام النحوي الأستاذ أبي الفضل قاسم بن أبي العافية الشهير بابن القاضي، وكشيخنا الفقيه المحدث المسند الراوية الأديب الحاج الأبر أبي العباس أحمد بن محمد بن أبي العافية الشهير بابن القاضي، ابن عم أبي الفضل المذكور قبله، وكالإمام العالم المحقق قاضي الجماعة (2) بفاس أبي الحسن علي بن عمران، وكالإمام العالم مفتي فاس وخطيب حضرتها أبي عبد الله محمد الهواري، وكالشيخ العامل الورع الزاهد أبي عبد الله محمد بن أحمد التُّجيبي الشهير بابن عزيز، وكشيخنا الإمام العالم المتقن المفسر المسن قاضي الجماعة بفاس وخطيب حضرتها ومفتيها أبي الفضل قاسم بن محمد بن أبي نعيم الغساني، وأخذ الحديث على بعض من تقدم من الشيوخ

---

(1) ميارة : توفي سنة 1078 هـ وستأتي ترجمته بشيء من التفصيل أثناء الحديث عن تلاميذ ابن عاشر (القادري، التقاط الدرر ومستفاذ المواعظ والعبر من أخبار وأعيان المائة الحادية والثانية عشر، مرجع سابق، ص 151 .

(2) قاضي الجماعة: كان القضاء أيام السعديين خاصاً بالمدن وبعض القرى المهمة التي تتوسط قبائل كثيرة، يتولاه أكابر الفقهاء بظهير من الملك نفسه، ويمتد نفوذ قاضي المدينة إلى ضواحيها القريبة، وأحيانا إلى الإقليم كله، ويسمى كل من قاضي فاس ومراكش والمحمدية قاضي الجماعة. (حجي محمد، ظروف عيش الأساتذة والطلبة في عهد السعديين، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية - الرباط، جامعة محمد الخامس عدد 1 ص 51 يناير 1977 .

الفاسيين وغيرهم من المشارقة لما حج، وذلك سنة 1008 هـ، وهو الإمام المحدث المعمر صفي الدين أبو عبد الله محمد بن يحيى العزي الشافعي، وقرأ موطأ الإمام مالك بن أنس على الفقيه العالم المسن سيدي أبي عبد الله محمد بن الجنان، وشمائل الترمذي على شيخنا الإمام العالم المحدث سيدي أبي الحسن علي البطيوي رحمة الله علينا وعليهم أجمعين (1).

ولكي تدرك مدى انتفاع الإمام ابن عاشر بمشايخه ومدى تأثره بهم، رأيت أن أترجم لكل واحد منهم بما له علاقة بالموضوع ودون تفصيل، وعليه فإن أشياخه كما ورد عند تلميذه ميارة، وعند غيره كأبي زيد عبد الرحمن الفاسي في **تحفة الأكابر** ومحمد حجي في الزاوية الدلائية هم من يأتي:

الاول: أبو العباس أحمد بن سيدي عثمان اللمطي:

أستاذ نحوي: ولد بعد سنة 940 هـ، كان التلاميذ في هذا العصر يقرؤون عليه القرآن ويجودونه بحرف نافع (2)، وترجمته كاملة في درة الحجال وتحفة أهل الصديقية.

الثاني: أبو العباس أحمد الكفيف:

كان فقيها وأستاذاً في القراءات السبع توفي سنة 1005 هـ (3)، أخذ عنه ابن عاشر القراءات القرآنية.

---

(1) ميارة محمد بن أحمد، الدر الثمين والمورد المعين بشرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين ص 4، د. ط، د. ت، تونس، مكتبة المنار.

(2) الشراط محمد بن عيشون، الروض العطر الأنفاس بأخبار الصالحين من أهل فاس، ت زهراء النظام، ص 116، الرباط منشورات جامعة محمد الخامس رقم 1997/3 .

(3) القادري، نشر المثاني، مرجع سابق ج 1 / 62، وأيضا القادري التقاط الدرر (مرجع سابق) ص 28، وأيضا كتاب ابتهاج القلوب بخبر الشيخ أبي المحاسن وشيخه المجذوب لعبد الرحمن الفاسي ت حفيظة الدوزي، ص 452، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا بجامعة محمد الخامس الرباط، 1992 .

الثالث: محمد الشريف المري التلمساني:

كان يستظهر بعض كتب ابن الحاجب والألفية، وله مشاركة في الأصلين، كان يدرس رسالة بن أبي زيد القيرواني والشيخ خليل والألفية، وكان مجلسه حافلاً، ولد بعد 950 هـ وتوفي سنة 1053 هـ(1)، ومجلسه هذا كان يعقد على الكرسي الكائن بظهر الخصة من القرويين بعد صلاة الصبح كل يوم.

الرابع: محمد بن قاسم القصار:

ولد بفاس سنة 938 هـ، وكان مختصاً في علم الأنساب والرجال ورواة الحديث، وكان معروفاً بالعناية بتلاميذه والسؤال عنهم، وفي كتاب المطمح أن الشيخ ابن عاشر لما حج والتقى مع الشيخ عبد الله الدنوشري (2) وسأله عن أشياخه، وذكر له منهم القصار أنشده الدنوشري لنفسه:

قَدْ حَاكَ شُقَّةَ العُلُومِ أَئِمَّةٌ ◆◆ وكَسَوا بِهَا بِالْفَضْلِ مَنْ هُوَ عَارِي
رَقَّتْ حَوَاشِيهَا وَرَقَّ طِرَازُهَا ◆◆ لَكِنَّهَا تَحْتَاجُ لِلْقَصَّارِ

كان محدث المغرب في وقته، اشتهر بالتحقيق في المسائل، كما عرف بوفور دينه وصلاحه ودوام خشيته وخشوعه، سريع الدمعة، يخلط كلامه كله بالوعظ وذكر الموت، لا يتكلم إلا بجد، مجالسته روض مزهر، كثير الفوائد، وكان -رحمه الله- كثيراً ما يربط المسائل العلمية بالرجز تقريبا للحفظ وتحصيلاً للفهم (3)، توفي سنة 1012 هـ.

---

(1) الفاسي عبد الله بن محمد، الإعلام بمن غبر من أهل القرن الحادي عشر، ت فاطمة نافع، ص 108، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا بجامعة محمد الخامس الرباط، 1998. وانظر أيضا القادري في نشر المثاني (مرجع سابق) ج 1 / ص 150، والتقاط الدرر مرجع سابق) ص 119، وشجرة النور الزكية (مركز سابق) ص 296، وابتهاج القلوب (مرجع سابق ص...

(2) الدنوشري عبد الله: ستأتي ترجمته قريبا عند ذكر مشايخ ابن عاشر.

(3) القادري (التقاط الدرر) مرجع سابق، ص 31، ونشر المثاني (مرجع سابق) ج 1 / ص 86، الفاسي عبد الله بن محمد (مرجع سابق) ص 45. بتصرف، وحجي محمد ، الحركة الفكرية (مرجع سابق) ج 2 / ص 363 .

وقد بسطت الكلام حوله على عكس غيره من مشايخ ابن عاشر، لأن الإمام عبد الواحد تأثر كثيراً بالشيخ القصار وبمنهجه في التدريس.

الخامس: قاسم بن أبي العافية: ابن القاضي.

كان مختصاً في علم النحو، وله فيه باع طويل، ولد عام 960 هـ، توفي عام 1022 هـ. أخذ عنه ابن عاشر النحو والفرائض والحساب (1).

السادس: أحمد بن محمد بن أبي العافية: ابن القاضي.

وهو ابن عم أبي الفضل المذكور قبله، ولد سنة 960 هـ، وتوفي سنة 1025 هـ، كان فقيهاً أصولياً، قرأ عليه ابن عاشر الحديث، جاء في كتاب الإعلام بمن غبر من أهل القرن الحادي عشر في ترجمة أحمد بن القاضي هذا: «وكان آخر قراءته - رحمه الله- صحيح البخاري بمسجد الأبارين (2) بقراءة الفقيه سيدي عبد الواحد بن عاشر، وكان في هذه الختمة يجيز الحاضرين في آخر مجلس كل يوم، لتحصل الرواية لمن يسمع ولو حديثاً واحداً، حسبما هو معروف عند المشارقة، وكان في هذه الختمة ظهرت به العلة التي بها مات، وكان الطلبة يذهبون يقرؤون عليه ما بقي منها بداره، بالسبع آيات، لكنه كان ثقل مرضه ومنع الخروج (3). والذي تجدر الإشارة إليه هنا، أن السارد أو قارئ المجلس كما تسميه بعض مخطوطات هذا العصر، كان يختار من أعيان طلبة الحلقة الأولى ومن أكثرهم انتباها وذكاءً لأنه في الواقع يعد بمثابة مذكرة حية للشيخ (4).

---

(1) ترجم له الفاسي عبد الله بن محمد (مرجع سابق) ص 123، والفاسي عبد الرحمن (مرجع سابق) ص 447، والقادري (التقاط الدرر) مرجع سابق ص 61، ومخلوف محمد (مرجع سابق) ص 297، وحجي محمد في الحركة الفكرية ج 2 / ص 369 .

(2) مسجد الأبارين: شهد مسجد الأبارين حركة نشيطة، لأنه على مقربة من جامع القرويين ومدرسة العطارين، ولأنه كان أيضا مأوى بفضل عدد من الطلاب السكنى في شقلا بيته (وهو البيت المحمول على غيره كما في البيوت القديمة). التازي عبد الهادي، مرجع سابق، ص 388 .

(3) الفاسي عبد الله بن محمد (مرجع سابق ص 147، حجي محمد، الحركة الفكرية، ج 2 / 368. الزركلي (مرجع سابق) ج 1 / ص 236، وانظر كذلك العباس بن إبراهيم، الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام ج 2 / ص 298. بتصرف .

(4) التازي عبد الهادي، مرجع سابق، ص 241 .

السابع: علي بن عمران:

كان فقيهاً قاضياً، ولد سنة 960 هـ، وتوفي سنة 1018 هـ، وكانت له مشاركة في النحو، مات -رحمه الله- مسموماً بسجن الأمير زيدان بن المنصور (1).

الثامن: محمد الهواري:

كان مفتيا وخطيباً لمسجد القرويين بفاس، يقول محمد بن الطيب القادري في نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني: «فصاحب الترجمة -يعني محمد الهواري- من شيوخ العلامة ابن عاشر وقد ذكره في أول باب القضاء من حواشيه على المختصر، حيث عاب شرح التتائي (2) عليه فقال: ويرحم الله شيخنا أبا عبد الله محمد بن محمد الهواري، إذ كان لا يعبأ بشيء من شرحي هذا الشارح ولا يلتفت إليه» (3).

فظهر بذلك أن الشيخ ابن عاشر أخذ عنه الفقه.

التاسع : قاسم بن محمد أبي نعيم الغساني:

كان قاضي الجماعة بفاس، ولد سنة 952 هـ وتوفي سنة 1032 هـ. كان شخصية علمية وسياسية في عصره، قتله اللصوص من اللمطيين، إثر رجوعه من صلاة الجمعة، لطلوعه للصلاة مع السلطان من غير إذنهم، هذا بالإضافة إلى إنه كان من الذين وافقوا على تسليم مدينة العرائش للإسبان كل هذا جعل الشعب الفاسي يحقد عليه ويدبر عملية اغتياله.

---

(1) القاضي عبد الله بن محمد (مرجع سابق) ص 103، الكتاني (مرجع سابق) ج 3 / ص 312، حجي محمد (الحركة الفكرية) ج 2 / ص 486-487، الفاسي عبد الرحمن (مرجع سابق) ص 448.

(2) التتائي: محمد بن إبراهيم ت 942 هـ قاضي القضاة وفقيه مالكي جمع بين علمي الفقه والفرائض له شرح على مختصر خليل (مخلوف، شجرة النور، ص 278) وانظر ميارة في شرح منظومة المرشد المعين ص 60 .

(3) القادري، نشر المثاني، مرجع سابق ج 1 / ص 192. وانظر ترجمته كذلك بالتقاط الدرر للقادري ص 63 .

قال في المرآة : لزمته في محصل المقاصد لابن زكريا، ومختصر الشيخ السنوسي في المنطق، وشرحه لكبراه (1)، وتلخيص المفتاح (2) وجملة من التفسير، وفي سنة ثمانية عشر وألف حضرنا عليه تلخيص المفتاح (3) كان يجلس له بعد العصر في المجلس المجاور لداره بالعقبة الزرقاء، وكان يحضره وحيد عصره أبو العباس أحمد بن محمد المقري، والعلامة الأستاذ الحاج، أبو محمد عبد الواحد بن أحمد بن عاشر.. وغيرهم من الأعيان (4).

أخذ عنه العلامة ابن عاشر الحديث والتفسير والعقيدة والفقه وأصوله والبلاغة.

العاشر: محمد بن أحمد التُّجيبي (5) الشهير بابن عزيز:

وهو -رحمه الله- ممن أخذ عنه ابن عاشر الحديث، خاصة صحيح الإمام البخاري، كما أنه كان تلميذه ومريده في التصوف، وذلك ما سأتعرض إليه أثناء الحديث عن تصوف ابن عاشر، والشيخ ابن عزيز ولد سنة 954 هـ وتوفي سنة 1022 هـ، كان من أكابر الأعلام في العلم والتصوف بفاس (6).

---

(1) يشير إلى كتاب أبو عبد الله محمد بن يوسف السنوسي عالم تلمسان المتوفى سنة 895 هـ في العقائد: الكبرى والوسطى والصغرى.

(2) تلخيص المفتاح لجمال الدين القزويني بشرح مختصر سعد الدين التفتزاني عليه كما جاء في إجازة ابن أبي النعيم لعبد القادر الفاسي، نشر المثاني، مرجع سابق ج 1 / ص 256 .

(3) كتاب تلخيص المفتاح موضوعه في البلاغة، تدارسه الناس واعتمدوه في هذا الفن منذ القرن الثامن الهجري حتى الآن لتركيزه واختصاره، ومؤلفه -كما أشرت سابقا- هو الخطيب القزويني جمال الدين محمد بن عبد الرحمن الأناضولي المتوفى بدمشق عام 739 هـ، وكتاب التلخيص هذا هو اختصار للقسم الثالث من كتاب مفتاح العلوم ليوسف بن أبي أبكر السكاكي المتوفى عام 626 هـ. (حجي محمد، الزاوية الدلائية، ص 98).

(4) القادري، نشر المثاني، مرجع سابق، ج1 / ص 254، والتقاط الدرر. مرجع سابق ص 80، والاستقصا مرجع سابق ج 6 / ص3 ، 85.

(5) نسبة إلى تَجيب، وهي بفتح التاء، وكسر الجيم، كما عند القادري في نشر المثاني ج 1 / ص 178 .

(6) القادري، التقاط الدرر ص 60 بتصرف، محمد مخلوف (مرجع سابق)، ص 297، والكتاني في سلوة الأنفاس ج 1 / ص 152، الفاسي عبد الرحمن (مرجع سابق) ص 447، محمد بن عيشون، مرجع سابق، ص 264.

يقول محمد بن عيشون في كتابه الروض العطر الأنفاس بأخبار الصالحين من أهل فاس: «ورأيت بخط سيدي عبد الواحد بن عاشر أيضا أن شيخه سيدي محمد بن عزيز يروي البخاري عن شيخه الفقيه الجليل الولي الصالح الحاج الرحال أبي محمد سيدي بلقاسم البرزوزي الفجيجي عن أبي الحسن البكري المصري» (1).

الحادي عشر: محمد بن يحيى العزِّي الشافعي (صفي الدين):

يعد واحداً من العلماء الذين أخذ عنهم ابن عاشر في رحلته الحجازية. ولم أجد عنه تفصيلات أخرى في كل ما رجعت إليه من الكتب، اللهم إلا ما ذكره العلامة ميارة رحمه الله.

الثاني عشر: محمد بن الجنان:

ولد سنة 953 هـ، وتوفي سنة 1050 هـ ، له حاشية على مختصر خليل تعرف عند طلبة فاس بحاشية الجنان، وذكر ميارة أن ابن عاشر أخذ عن هذا الأخير موطأ الإمام مالك بن أنس، وورد ذكر ابن عاشر عند القادري في كتابيه النشر والتقاط الدرر (2) أنه من تلاميذ الشيخ المذكور.

وتجدر الإشارة إلى أن ابن عاشر ومحمد بن الجنان يعدون مشايخ لنفس التلاميذ، وهذا ما يجعلني ألاحظ أن العلماء في هذا العصر كانوا يتتلمذون على بعضهم البعض، وهذه من الخصال التي ميزت أكثر من إمام من أئمة هذا العصر.

(1) محمد بن عيشون، مرجع سابق، ص 264، بتصرف بسيط.

(2) القادري، نشر المثاني ج 1 / ص 279، والتقاط الدرر ص 111، وممن ترجم لمحمد بن أحمد الجنان مولاي إدريس في كتاب الدرر البهية ج 2 / ص 206 .

الثالث عشر: علي البطيوي:

ذكر الشيخ ميارة في شرحه على نظم ابن عاشر أن من أشياخ شيخه ابن عاشر العلامة أبو الحسن علي البطيوي، وأنه درس على يديه شمائل الترمذي.

والعلامة علي البطيوي ولد سنة 967 هـ وتوفي سنة 1039 هـ، عالم ذاكر مطلع، كثير التقييد مؤثراً للخلوة (1).

الرابع عشر: سالم السنهوري:

وهو من العلماء الذين أخذ عنهم بالمشرق في رحلته الحجازية إلى الحج، عرف بمصر فقيهاً مالكياً ومحدثاً ولد سنة 945 هـ وتوفي سنة 1015 هـ، اشتهر لدى المغاربة بشرحه على مختصر خليل (2).

الخامس عشر: عبد الله الدنوشري:

وهو كذلك من الذين تلقى عنهم الإمام ابن عاشر نفحات طيبة من العلوم أثناء رحلته المشرقية، والإمام عبد الله الدنوشري شيخ نحوي وإمام مدقق توفي سنة 1025 هـ شافعي المذهب، كان يهتم بالنظم، وله في ذلك باع طويل وهذا ماشد ابن عاشر إليه وجعله يتأثر به قال فيه صاحب نشر المثاني: «... إلا أنه كان يعد الشعر سهلاً ويمزج بالجد منه هزلاً....» (3).

وعندما التقى بابن عاشر بالحج سأله عن مشايخه فذكر له من بينهم الإمام القصار فأنشده الدنوشري لنفسه سليقة.

---

(1) القادري: التقاط الدرر، مرجع سابق ص 90، ونشر المثاني ج 1 / ص 280، وانظر أيضا الكتاني في سلوة الأنفاس ج 3 / ص 179.

(2) القادري: التقاط الدرر، ص 48، ونشر المثاني، ج 1 / ص 131، وشجرة النور الزكية، ص 289، وحجي في الحركة الفكرية ج 1 / ص 248.

(3) القادري: نشر المثاني، ج 2 / ص 401، وانظر ترجمة الإمام عبد الله الدنوشري في فهرس أبي سالم العياشي، اقتفاء الأثر بعد ذهاب أهل الأثر ت نفيسة الذهبي ص 126، منشورات جامعة محمد الخامس الرباط رقم: 1996/33 والزركلي، مرجع سابق، ج 4 / ص 232.

قَــد حَــاكَ شُــقَّــةَ العُلُومِ أئِمــةٌ ◆◆ وكَسَوا بِهَا بالفَضْلِ مَنْ هُوَ عَارِي
رَقَّتْ حَــوَاشِــيــهَــا ورَقَّ طِرَازُهَا ◆◆ ولَكِنَّهَــا تَحْــتَــاجُ للقَــصَــارِ

وكان تأثر ابن عاشر بهذا الإمام أعطى أكله في اللحظة نفسها، فنظم باب الحج من منظومته المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، وهو في الديار المقدسة، ونظم باقي الأبواب عند رجوعه للمغرب (1). وكان أول بيت قاله حينذاك:

وَإِنْ تُرِدْ تَرْتِيبَ حَجِّكَ اسْمَعَا ◆◆ بَيَانَهُ والذِّهْنَ مِنْكَ اسْتَجْمَعَا

يقول محمد بن جعفر الكتاني في سلوة الأنفاس: «وألف تآليف عديدة في غاية التحرير والإتقان منها نظمه المشهور في قواعد الإسلام الخمس ومبادئ التصوف وهو المسمى بالمرشد المعين على الضروري من علوم الدين، ابتدأ نظمه حين أحرم بالحج، فنظم أفعال الحج مرتبة من قوله: وإن ترد ترتيب حجك إلخ....، ثم لما انفصل عن حجه كمل على ما يتعلق بالقواعد الخمس» (2).

وأنت إذا تأملت باب الحج من هذه المنظومة ستعرف كيف استطاع ابن عاشر أن يصيغه بعبارة سهلة لا تكلف فيها، ينتقل بالحاج والمعتمر من مرحلة إلى مرحلة بدون مشقة ولا عناء، ولذلك أغلب المالكية اليوم ببلدي وبغيره من البلدان يقولون: «إذا أردت أن تحج فج على ابن عاشر، وإذا أردت أن تصلي فصل على رسالة ابن أبي زيد، وإذا أردت الطهارة فعلى خليل».

والجدير بالإشارة أن ابن عاشر ابتدأ نظم هذه المنظومة وعمره لا يتجاوز ثماني عشرة سنة. فلله دره. وصدق فيه قول من قال: "الديك الفصيح من البيضة يصيح"

(1) كنون عبد الله، مرجع سابق، ج 1 / 243 بتصرف.
(2) الكتاني محمد، مرجع سابق، ج 2 / ص : 274

السادس عشر: محمد بن أبي بكر الدلائي:

قال عنه تلميذه العربي الفاسي (1) في مرآة المحاسن: «خاتمة مشايخ المغرب، انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا واستقل بسياسة الأمور الجليلة، والرتب العليا، عالم حافظ دراك متوسع في علم التفسير ومعاني الحديث وعلم الكلام» (2)، يروي بالسند المتسلسل إلى المؤلفين أحد عشر تفسيراً للقرآن الكريم، وصحيحي البخاري ومسلم وكتب السنن وغيرها، ويعرف الروايات المختلفة، ورجال الإسناد مع كثير من الضبط والصدق والتحري.

يمتاز محمد بن أبي بكر الدلائي بفصاحة العبارة وسلاسة الأسلوب والقدرة على الانطلاق في الحديث والاستمرار في الإملاء والتقرير، حتى كان درسه أحيانا يستغرق نصف يوم دون أن يشعر المستمعون إليه بسأم أو ملل، ويمكن أن تدرك مدى أهمية هذه الدروس وسموها إذا عرفت أن ممن كان يحضرها ويستفيد منها أكابر أعيان العلماء كأحمد المقري والعربي الفاسي وعبد الواحد بن عاشر وغيرهم (3).

وابن عاشر تم له التتلمذ على يد هذا الأخير أثناء فرار العلماء من فاس فراراً بدينهم خوفاً من بطش ابن المنصور، وأيضا في هذا الوقت تم سطوع أنوار الزاوية الدلائية كمكان للعلم والعلماء.

والشيخ محمد بن أبي بكر الدلائي ولد سنة 967 هـ وتوفي سنة 1046 هـ (4).

(1) الفاسي العربي، أبو حامد ت 1052 هـ، عالم متمكن، ترجم لنفسه في نهاية كتابه مرآة المحاسن وانظر أيضا محمد حجي في الحركة الفكرية، ج 2 / ص 420 .

(2) حجي محمد، الزاوية الدلائية، ص 76-81.

(3) نفسه، ص 81. وانظر نشر المثاني للقادري ج 1 / ص 356 .

(4) القادري، التقاط الدرر، مرجع سابق، ص 104، ونشر المثاني ج 1 / ص 331 بتصرف ، وانظر حجي في الحركة الفكرية ج 2 / ص 510، ومسألة تتلمذ ابن عاشر على محمد بن أبي بكر الدلائي انظرها كذلك في نزهة الحادي بأخبار ملوك القرن الحادي، محمد الصغير الأفراني ت عبد اللطيف الشاذلي ص 396، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، 1998 م.

السابع عشر: أحمد بن محمد شقرون:

ومنهم من يسميه محمد بدل أحمد، كان سيداً صالحاً زاهداً عرف بالفخار، ذكره صاحب تحفة الأكابر من شيوخ ابن عاشر (1)، كان معروفاً بشدة تمسكه بالسنة، توفي سنة 1028 هـ (2).

الثامن عشر: بركات الحطاب:

وهو من المشايخ الذين كانوا مقيمين بمكة المكرمة، أخذ العلم عن والده الحطاب الكبير اشتغل بالتدريس والتأليف إلى جانب أخيه محمد (3)، ولا شك أن سيدي ابن عاشر تعرف على الشيخ الحطاب في حجته سنة 1008 هـ.

التاسع عشر: المنجور:

يعد واحدا من الشيوخ الذين أجازوا ابن عاشر، ذكر ذلك العلامة سيدي محمد المختار السوسي في المعسول (4)، والمنجور: هو العلامة المشهور ذو التآليف العديدة المفيدة، وصاحب الشهرة بالمشرق والمغرب (5) توفي سنة 995 هـ (6). وبذلك يُلاحظ أن العلامة ابن عاشر أجيز وهو ابن خمسة سنوات –رحمه الله.

العشرون: سقين:

وهو كذلك من الذين ذكرهم العلامة سيدي المختار السوسي في المعسول من مشايخ ابن عاشر بالإجازة، وسقين هو محمد بن عبد الرحمن الفقيه الخطيب القاضي توفي سنة 1054 هـ(7).

---

(1) الفاسي عبد الرحمن، تحفة الأكابر بمناقب الشيخ عبد القادر، الرباط مخطوط بالخزانة العامة رقم 1766 د، ص 34.

(2) أنظر ترجمته في التقاط الدرر ص 75، ونشر المثاني ج 1 / ص 225، وابتهاج القلوب ص 424 وترجمته بتفصيل عند محمد بن عيشون (مرجع سابق) ص 139 .

(3) مخلوف محمد، (مرجع سابق) ص 279 .

(4) السوسي محمد المختار، مرجع سابق، ج 13 / ص 99، ومحمد المختار السوسي علامة المغرب الشهير، له مؤلفات نافعة في التاريخ والأدب والتصوف توفي سنة 1963 م، تولى وزارة التاج بالمغرب بعد الاستقلال.

(5)ميارة، مرجع سابق، ص 17 .

(6) القادري، نشر المثاني، ج 1 / ص 55، والاستقصا، ج 2 / ص 191

(7) القادري، التقاط الدرر، ص 120، ونشر المثاني، ج 2 / ص 29 .

فهؤلاء إذن هم مشايخ العلامة سيدي عبد الواحد بن عاشر -رحمه الله- في العلوم الظاهرة من خلال استقصاء جميع المصادر التي أرخت لعلماء هذه الفترة، والجدير بالملاحظة أن الدراسة في هذه الفترة كانت تتم في المدارس والمساجد وبيوت العلماء، على حسب جد واجتهاد الطالب، كما كانت تتم في الزوايا داخل وخارج فاس.

إن كل هؤلاء العلماء -رحمهم الله- الذين ذكرتهم شيوخ لابن عاشر، منهم من كانت له دروس بجامع القرويين، ومنهم من كان يدرس بالمدرسة المصباحية (1)، ومنهم من كان يدرس بمدرسة الصفارين (2) وغيرها، كما أن منهم من كان يدرس بمساجد فاس، ومنهم من كان يدرس ببيته. وهكذا على حسب الظروف السياسية والاجتماعية التي عاشها العلماء في هذه الفترة كما سبق في الباب الأول.

وقد تعمدت عرض شيوخ ابن عاشر مع إبراز مكانتهم الدينية والعلمية، لأوضح أن ابن عاشر سليل مدرسة موقرة علميا عن شيوخ ورعين، علما بأن التلميذ يتأثر دائما بأستاذه، وهذا ما مكن ابن عاشر من التصدر في عدة علوم، كما ذكر تلميذه ميارة، فكان -رحمه الله- إماماً عالماً ورعاً عابداً متفنناً في شتى العلوم والفنون، أتقن القراءات السبع والحديث والنحو والإعراب والضبط والرسم وعلوم الكلام والفقه والأصول والتوقيت والحساب والتعديل والطب والفرائض والمنطق والبيان والعروض. فهو بذلك كان أشبه ما يكون بجامعة بجميع تخصصاتها تمشي على الأرض (3).

(1) المدرسة المصباحية: شيدها السلطان المريني أبو الحسن سنة 747 هـ، وقد سميت بالمدرسة المصباحية، لأن الأستاذ أبا الضياء مصباح بن عبد الله اليالصوتي المتوفي سنة 750 هـ كان هو أول من تصدى للتدريس فيها، وتسمى أيضا مدرسة الخصة، وكان يدرس بها العلماء النحو والفقه. قال ابن بطوطة الرحالة المغربي: إنه لم ير لا في الشام ولا في مصر ولا في العراق ولا خراسان كذلك مدرسة تحاكيها. (التازي عبد الهادي، مرجع سابق، ج 2 / ص 359، بتصرف).

(2) مدرسة الصفارين: بنيت هذه المدرسة سنة 670 هجري / 1271 م كانت أول مدرسة أسسها بنو مرين من قبل السلطان أبو يوسف يعقوب، وتعرف في الحوالات الحبسية القديمة باسم «مدرسة الصفارين» كما تحمل اسم «المدرسة اليعقوبية»، وقد عرفت اليوم باسم مدرسة الصفارين. (نفسه ج 2 / ص 357).

(3) ميارة محمد بن أحمد، مرجع سابق ص 7 بتصرف، والكتاني محمد، مرجع سابق، ج 2 / ص 274 .

وكان الشيخ ابن عاشر يحفظ نظم ابن زكري (1) عن ظهر قلب، كما أعجب كثيراً بكتاب سهم الإصابة (2) لما وصل إلى فاس، ومؤلفه يومئذ في تطوان، وقال: «الناس يدورون على العلم، والعلم يدور على العربي الفاسي»، والشيخ العربي الفاسي من أقرانه وأصدقائه الذين كانوا يجلسون المجلس الواحد عند الشيوخ أنفسهم.

يقول تلميذه محمد بن أحمد ميارة (3)، «ولا شك أنه فاق أشياخه في التفنن في التوجيهات والتعليلات -رحم الله جميعهم-» (4)، أقول: ولاشك أن سيدي عبد الواحد بن عاشر الذي كان له هذا القدر من المشايخ، وهذه العزيمة القوية لدراسة كل هذه العلوم، لابد أن يكون علامة نفاعة متسع الملكات، فقد خَلَّف -بحمد الله- صدقات جارية تمثلت في كتبه، كما خلف تلاميذ انتفعوا بعلمه ونفعوا، وذلك ما سأتعرض له في حينه عند الكلام عن آثاره.

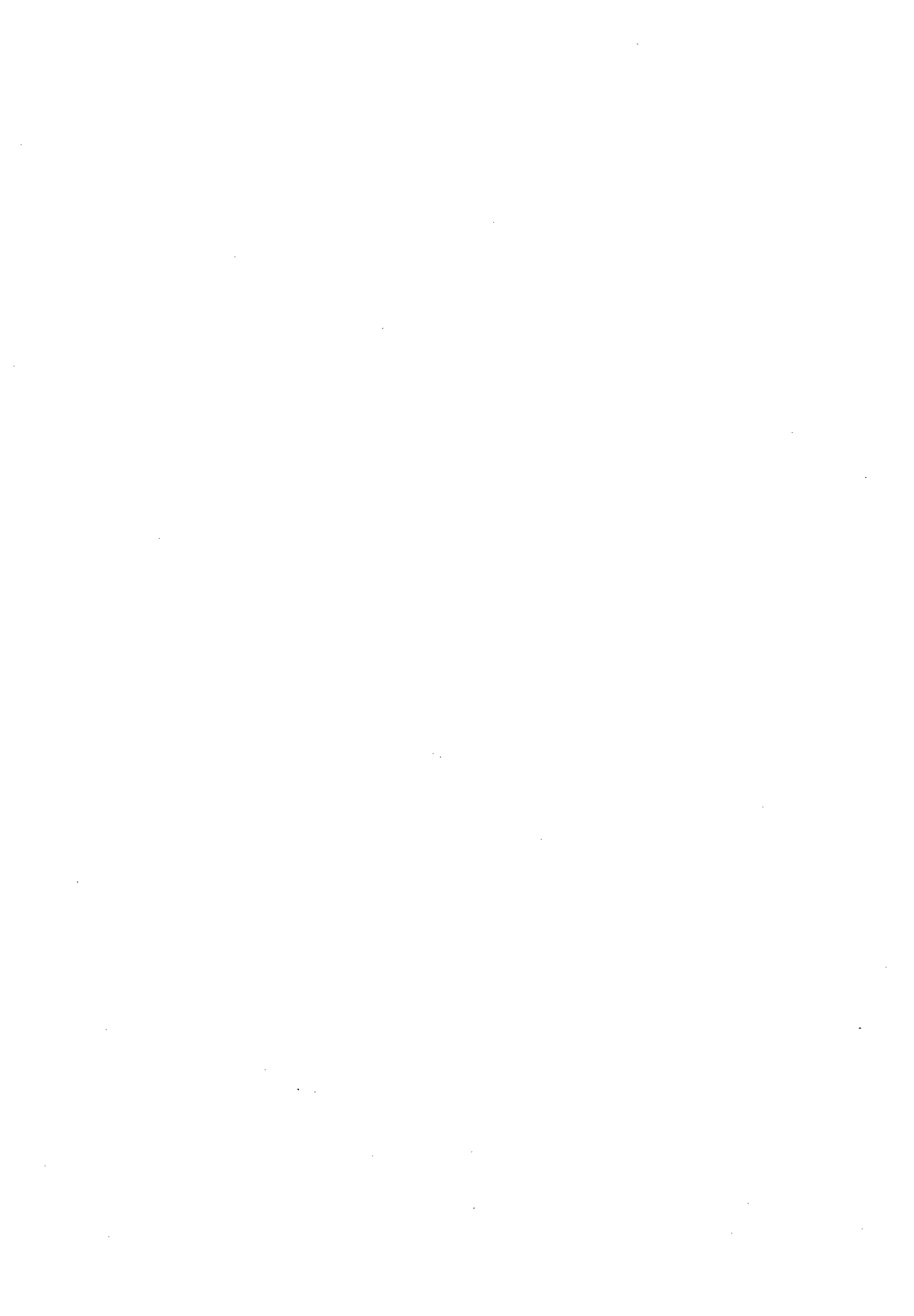
---

(1) ابن زكري: توفي سنة 900 هـ، (بابا التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص 84 مطبعة عباس بن عبد السلام بن شقرون د. ط، د. ت / 1351). ونظمه المذكور ألفه في علم الكلام.

(2) هو كتاب سهم الإصابة في حكم طابة لمحمد العربي الفاسي ألفه حوالي عام 1035، هذا الكتاب على صغر حجمه - من أحسن ما كتب عن التبغ في ذلك العصر، سواء في المغرب أو المشرق، وقف المؤلف متأملا أمام هذا المشكل الاجتماعي الذي كثر الحديث عنه دون طائل، وهاجمه المتحمسون من الفقهاء والصوفية أعنف هجوم دون أن يتمكنوا من القضاء عليه، ولا حتى من الحد من انتشاره، أخذ يستعرض أمام عينيه، ما قيل وكتب في الموضوع طوال ثلث قرن ويعرضه بتجرد على قواعد أصول الفقه فألفاه مجافياً لها على العموم، وكَتَبَ سهم الإصابة بحثاً عن الحقيقة. (مجموع الدخان، ورقم 19 هـ - 46 هـ مخطوط بالخزانة العامة).

(3) نفسه ص 6 .

(4) السوسي محمد المختار، المعسول ج 13 / ص 41 .



مذهبه وعقيدته وتصوفه

فبالنسبة لمذهب الشيخ عبد الواحد بن عاشر، فهو كما ترى ورأيت هو المذهب المالكي، فقد درس -رحمه الله- في فاس عند علماء مالكية، فكان طبيعيا أن يكون مذهبه هو المذهب المالكي.

ولقد تم له أن درس على علماء شافعية، في كل من مصر ومكة أثناء رحلته الحجازية واستجاز من كثير منهم، ولكنه بعد رجوعه ظل يفتي ويدرس ويؤلف على المذهب المالكي. قال في أول منظومته «**المرشد المعين**»:

يَقُولُ عَبْدُ الوَاحِد بن عَاشِر ◆◆ مُبْتَدِئاً بِاسْمِ الإله القَادِرِ
الحَمْدُ لله الذي عَلَّمَنَا ◆◆ مِنَ العُلُوم مَا بِه كَلَّفَنَا
صَلَّى وسَلَّمَ على مُحَمَّدٍ ◆◆ وَآله وصَحْبِه والمُقْتَدِي
وبَعْدُ فَالعَوْنُ مِنَ اللَّه المَجِيدْ ◆◆ في نَظْمِ أبْيَاتٍ لِلأمِّي تُفِيد
في عَقْدِ الأشْعَرِي وفِقْهِ مَالِكْ ◆◆ وَفي طريقَةِ الجُنَيْد السَّالِكِ

فهو -رحمه الله- في هذه المقدمة عرف بنفسه وبعقيدته ومذهبه وطريقته في التصوف، فالنسبة للمذهب فهو واضح بأنه المذهب المالكي، وقد ألف: تآليف مفيدة سأوردها عند ذكر آثاره.

أما عقيدته فقال: في «عقد الأشعري» وهو بذلك أشعري العقيدة كما هو حال كل المغاربة.

والعقيدة الأشعرية بالمغرب أتى بها المهدي بن تومرت (1) من المشرق، أخذها عن الغزالي (2)، ومتأخري أصحاب الإمام الأشعري (3)، وكان المغرب قبل ذلك يسير على منهج السلف الصالح ابتداء من ظهور الإسلام به حتى زوال الدولة

(1) المهدي بن تومرت: محمد بن عبد الله المصمودي ولد سنة 485 هـ وتوفي بمراكش سنة 524 هـ مؤسس الدولة الموحدية. السعادة الأبدية، مرجع سابق، ج 1 / ص 49).
(2) الغزالي: توفي الإمام الغزالي سنة 505 هـ. وقد سبقت ترجمته.
(3) الأشعري: أبو الحسن علي بن إسماعيل، سبقت ترجمته.

المرابطية، وعقيدته السلفية هي التي كافحت جميع النزعات التي ظهرت بالمغرب كالخوارج (1) والمعتزلة (2). وغيرهما.

يقول العلامة الناصري (3) يصف حال المغرب قبل ظهور المذهب الأشعري فيه، «وأما حالهم في الأصول والاعتقادات، فبعد أن طهرهم الله تعالى من نزعة الخارجية أولاً، والرافضية (4) ثانيا، أقاموا على مذهب السنة والجماعة مقلدين الجمهور من السلف في الإيمان بالمتشابه وعدم التعرض له بالتأويل من التنزيه عن الظاهر، وهو والله أحسن المذاهب وأسلمها، واستمر الحال على ذلك مدة إلى ظهور محمد المهدي بن تومرت مهدي الموحدين في صدر المائة السادسة» (5).

وقد هيأ الله الإمام عثمان بن عبد الله السلالجي (6)، حيث شاء الله أن يتحول على يده أهل فاس من المذهب السلفي في العقيدة إلى المذهب الأشعري، تبعاً للتيار العام الذي اكتسح المغرب بأجمعه نتيجة لدعوة ابن تومرت (7).

ومنذ ذلك الوقت أقبل علماء المغرب على تعاطي مذهب الأشعري وتقريره وتحريره درساً وتأليفاً إلى الآن (8).

والشيخ عبد الواحد بن عاشر واحد من علماء القرن الحادي عشر الهجري من الذين ألفوا في العقيدة الأشعرية تآليف قيمة نافعة، فهو في منظومته المرشد المعين عقد باباً في أولها قال في أوله:

---

(1) الخوارج: الجماعة التي خرجت على الإمام علي بن أبي طالب بعد معركة صفين سنة 36 هـ.

(2) المعتزلة: فيما بين سنة 103 هـ - 105 هـ انفصل واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد عن الحسن البصري إلى أسطوانة من أسطوانات مسجد البصرة فسموا معتزلة.

(3) الناصري هو أبو العباس أحمد بن خالد صاحب كتاب الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى ولد سنة 1250 هـ، توفي سنة 1315 هـ (الاستقصا، مرجع سابق، ج 1 / ص 38).

(4) الرافضية: فرقة من غلاة الشيعة، يعتقدون أن الله عز وجل ذو قد وصورة وحد يتحرك ويسكن ويدنو ويبعد ويخف ويثقل وأن علمه محدث، وأنه كان غير عالم فعلم، ويقولون بالبدء، وهو أن الله تعالى يخبر أنه يفعل الأمر ثم يبدو له فلا يفعله. (د / سميح دغيم، موسوعة مصطلحات علم الكلام الإسلامي، ج 1 ص 608، بيروت، مكتبة لبنان، ناشرون، ط 1998/1).

(5) الناصري، مرجع سابق، ج 1 / ص 140 .

(6) السلالجي عبد الله: توفي بفاس سنة 574 هـ ترجمته في النبوغ المغربي، مرجع سابق، ص 149 .

(7) العبادي الحسن، مرجع سابق، ص 46 .

(8) الناصري، مرجع سابق، ج 1 / ص 141 .

مُقَدِّمَةٌ لِكتابِ الاعْتِقَادِ ◆◆ مُعِينةٌ لِقَارِيهَا على المُرادْ

إلى أن قال:

كِتَابُ أُمِّ القَوَاعِدِ ◆◆ ومَا انْطَوَتْ عَلَيْهِ مِنَ العَقَائِدِ

كما أن له تقاييد نافعة على العقيدة الكبرى للسنوسي (1)، ذكرها العلامة ميارة شارح المرشد المعين ضمن مؤلفاته، وكان ينقل منها كلام الشيخ ابن عاشر بين الحين والآخر في شرحه المذكور (2).

وتتميز عقيدة ابن عاشر من خلال منظومته، وبالضبط من حيث منهجه فيها بأنه كان من الذين خلطوا مع العقيدة الأشعرية الفلسفة وعلم الكلام، ليتناسب الرد على خصوم العقائد الإيمانية من الفلاسفة والمبتدعة، يقول الدكتور الحسن العبادي -حفظه الله-: «ومن أمثلة ذلك العقيدة الأشعرية التي نظمها ابن عاشر في أول نظمه ليستفيد منها الأميون كما يقول في أولها، ومع ذلك لم يجد مفراً من أن يركب الأقيسة المنطقية والقضايا المعقدة، من ذلك قوله:

لَوْ لَمْ يكُنِ القِدَمَ وصفُهُ لَزِمْ ◆◆ حُدُوثُهُ دَوْرٌ تسَلْسُلَ حُتِمِ

لو أمكنَ الفناءُ لا نتفى القِدَمْ ◆◆ لَوْ مَاثلَ الخَلْقَ حُدُوثُهُ انحتَمْ

لَوْ لَمْ يَجبْ وَصْفُ الغِنَى لهُ افْتَقَرْ ◆◆ لَوْ لَمْ يَكُنْ بِوَاحِدٍ لما قَدَرْ

لَوْ لَمْ يَكُنْ حياً مُريداً عَالماً ◆◆ وقَادراً لمَا رَأَيْتَ عَالماً

وَالتَّالِي فِي السِّتِ القَضَايا بَاطِلْ ◆◆ قَطْعاً مُقَدَّمٌ إذَنْ مُمَاثِلْ (3)

---

(1) السنوسي: محمد بن يوسف عالم تلمساني وإمامها صاحب العقائد الكبرى والوسطى والصغرى، وصغرى الصغرى، سبقت ترجمته.

(2) انظر على سبيل المثال الصفحات التالية من الشرح الكبير لميارة: ص 19، ص 24، ص 25، ص 47 .

(3) العبادي الحسن، مرجع سابق، ص 97 .

فهذا ما يمكن أن يقال عن عقيدة الرجل ، أما تصوفه فقد عرّفنا بمنهجه فيه عندما قال: «وطريقة الجنيد السالك»، ومعلوم أن الجنيد –رحمه الله– يلقب بشيخ الطائفة وسيدها، صاحب كبار الصوفية في عصره كخاله السري السقطي (1) والحارث المحاسبي (2)، وصارت له طريقة خاصة تعرف باسم الجنيدية، وتصوف الامام الجنيد في مجمله يعتمد الكتاب والسنة بعيد كل البعد عن البدعة وما إليها.

أما سيدي ابن عاشر فقد عرف عنه بأنه صاحبُ كبار الصوفيه في فاس ونواحيها، وأنه لم يفتح الله عليه في العلم حتى عاشرهم. يقول تلميذه العلامة ميارة وغيره من مؤرخي هذا العصر: «وأخذ طريقة التصوف عن شيخه سيدي محمد التّجيبي الشهير بابن عزيز، دفين الدرب الطويل (3)، وقيد عنه كرامات، وكان يحدث بها وعلى يديه فتح عليه بسعة العلم والعمل» (4).

قال الدكتور محمد حجي رحمه الله في تحقيقه لكتاب نشر المثاني للقادري: «ويكفي في كراماته تخريج ابن عاشر، وبلوغه ما بلغه في العلم ببركته».

والشيخ ابن عزيز بالإضافة إلى كونه شيخه في العلوم الشرعية، فهو شيخه في التصوف، كان فقيهاً راوية صالحاً متبركاً به، قال عبد الله الفاسي في كتابه الإعلام بمن غبر من أهل القرن الحادي عشر: «ووصفه تلميذه العلامة الفاضل الصالح أبو محمد عبد الواحد بن عاشر الأنصاري –رحمه الله– فيما رأيته بخطه بالفقيه العارف بالله، الزاهد، الخاشع السني العالم والعامل العابد ذو الكرامات الربانية والشوارق العرفانية وقال فيه: شيخي وقدوتي ووسيلتي إلى ربي عز وجل» (5). والعارف ابن عزيز ولد سنة 954 هـ وتوفي سنة 1022 هـ. حج وأخذ

(1) السري السقطي: توفي سنة 253 هـ -الإعلام، مرجع سابق، ج 3 ص 82).
(2) المحاسبي: توفي سنة 243 هـ (نفسه ج 2 ص 153).
(3) الدرب الطويل: منطقة مشهورة بفاس من عدوة فاس القرويين.
(4) ميارة، محمد بن أحمد مرجع سابق، ص 7، محمد الكتاني ج 2 / ص274 .
(5) الفاسي عبد الله، مرجع سابق، ص 124. وانظر أيضا: محمد بن عيشون، مرجع سابق، ص 264 .

عن علماء أجلة، مثل أبي الحسن البكري (1)، الملقب بتاج العارفين وصحب الشيخ أبا المحاسن الفاسي (2)، وهو وسيدي حبيب (3) أول من بادر لصحبته من أعيان فاس واتخذه شيخاً منذ دخوله لفاس (4).

والشيخ أبو المحاسن هذا عرف بصاحب الطريقة الجزولية (5) الشاذلية في وقته، وهو صاحب الزاوية الفاسية التي اشتهرت في هذا القرن واتسع نفوذها ليشمل مناطق أخرى خارج فاس، وكانت لها أهداف دينيةٌ وعلمية واجتماعية، وكانت للشيخ أبي المحاسن مشاركة فعالة في الجهاد ضد الاحتلال الإسباني والبرتغالي للشواطئ المغربية، وهو أتباعه شكلوا جمهرة من الجيش الذي واجه الصليبيين في معركة وادي المخازن (6).

وجاء في كتاب «**منهل الماء المعين في شرح المرشد المعين**»: «... فكان له حظ -أي ابن عاشر- من العمل في كل باب من أبواب العمل، وذلك ببركة مخالطته للعارف بالله ابن عزيز. قال الشراح: كان الناظم يخالطه مخالطة المريدين لشيوخ الطريقة ويذكر لنا عنه كرامات، والغالب أن من ظهرت فيه لمعة خير من علماء الظاهر، فإنما ذلك بمخالطة العارفين بالله، لأن مخالطتهم نور، كالعز بن عبد السلام (7) فقد نال ما نال ببركة الشاذلي (8). وابن دقيق العيد (9) بمخالطة

(1) البكري: الحسن توفي سنة 952 هـ وعمره أربع وخمسون سنة (القادري،نشر المثاني، ج 1 / ص 289).
(2) أبو المحاسن: ولد سنة 937 هـ وتوفي سنة 1013 هـ ، وفيه ألف ابنه عبد الرحمن الفاسي كتاب ابتهاج القلوب.
(3) سيدي حبيب: توفي سنة 1013 (عبد الرحمن الفاسي، مرجع سابق ص 458) .
(4) الفاسي عبد الله بن محمد (مرجع سابق) ص 125، والفاسي عبد الرحمن (مرجع سابق) ص 447 .
(5) الجزولية نسبة للإمام الجزولي صاحب دلائل الخيرات المتوفى سنة 870 هـ.
(6) الفاسي عبد الرحمن بن عبد القادر، مرجع سابق، ص 8 وما بعدها بتصرف.
(7) توفي سنة 660 هـ، (الزركلي ، مرجع سابق ج 4 / ص 228) .
(8) الشاذلي أبو الحسن: ولد سنة 593 هـ وتوفي سنة 656 (كتاب تاريخ الطريقة الشاذلية وتطورها لعبد المغيث بصير ص 21 دمشق دار اقرأو 2003 م، ط 1).
(9) ابن دقيق العيد هو محمد بن علي بن مطيع القشيري، توفي عام 702 (الطعمي محمد الدين، طبقات الشاذلية ص 199، بيروت، دار الجبل، 1996) .

المرسي (1) والتقي السبكي (2) بمخالطة التاج ابن عطاء الله (3)» (4).

ولكي تطلّع اطلاعاً وافياً على منهج ابن عاشر في تصوفه، يكفي الاطلاع على باب التصوف وهوادي التعرف من منظومته المرشد المعين، وستجد الأبيات تنطق وتنبئك بصدق الرجل في علاقته بربه وفي علاقته مع الناس، ومن بين ما قاله رحمه الله:

وتوبةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ يُجْتَرم ◆◆ تجبُ فوراً مُطْلَقاً وهي النَّدَمُ

بِشَرْطِ الإقْلاَعِ وَنَفْيِ الإصْرَارْ ◆◆ ولْيتَلافَى مُمْكِناً ذو اسْتِغفَار

حتى يقول:

يَصْحَبُ شَيْخاً عَارِفَ المَسَالِكْ ◆◆ يَقِيهِ في طريقِهِ المَهَالِكْ

يُذكِّرُهُ اللّه إذا رآهُ ◆◆ ويُوَصِّلُ العَبْدَ إلَى مَولاهُ

ويُكْثِرُ الذِّكْر بصَفْو لُبِّه ◆◆ وَالعَوْنُ في جميع ذَا بربِّه

يُجَاهِدُ النَّفْسَ لِرَبِ العَالَمِين ◆◆ ويتحلَّى بمقاماتِ اليَقِينْ (1)

والشاذليون في فاس في هذا العهد كانوا يعتمدون على الأوراد والأحزاب الكثيرة كحزب عبد الرحمن المجذوب (حزب الجزولي)، وحزب الفلاح للجزولي، ثم صلاة سيدي عبد السلام بن مشيش (2) والوظيفة الزروقية، والحزب الكبير وغيرها.

(1) هذه فقط بعض الأبيات التي انتقيتها من المتن المسمى بالمرشد المعين، مرجع سابق، ص 46 .

(2) عبد السلام بن مشيش: توفي سنة 622 هـ (تاريخ الطريقة الشاذلية وتطورها ص 18 مرجع سابق)

وكانوا يعتمدون على كتاب إحياء علوم الدين للغزالي وقواعد التصوف لزرّوق (1) وحكم ابن عطاء الله وشروحها وغيرها (2)،بل إنه بعد وفاة الشيخ ابن عاشر، أصبح ما كتبه في التصوف معتمداً عند من جاء بعده، يقول أبو سالم العياشي في كتابه تنبيه ذوي الهمم العالية على الزهد في الدنيا الفانية يخاطب مريديه وطلبته: «عليكم بمطالعة كتب التصوف وخاصة كتب الغزالي وابن عطاء الله السكندري وابن عاشر » (3).

قيل إن ابن عاشر فُتح عليه على يد مولاي الشيخ الطيب الوزاني، ولحبه لهذا الشيخ مدح أهل وزان (4) بقصيدة مشهورة (5)، والشيخ الطيب الوزاني هو شيخ الزاوية الوزانية شريف صالح تشد لزيارته الرحال من كل الآفاق البعيدة توفي سنة 1180 هـ (6).

والغالب أن سيدي عبد الواحد بن عاشر تعرف على الشيخ الطيب الوزاني بعد حادث تسليم العرائش للإسبان، حيث إن كثيراً من العلماء نفوا أنفسهم فرارا بدينهم خارج فاس نحو قبائل مصمودة قرب وازان.

ونزوع الشيخ ابن عاشر إلى سلوك طويق التصوف وملازمة أهله، جعله يؤثر العزلة والاشتغال بالأهم، دون ما الناس خائضون فيه، وهذه ظاهرة عمت أغلب علماء هذا العصر (7).

---

(1) زروق: توفي سنة 899 هـ. المرجع السابق ص 37 .

(2) الفاسي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 9 بتصرف.

(3) العياشي أبو سالم، إتحاف الأخلاء بإجازات المشايخ الأجلاء، ت محمد الزاهي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط 1 / 1999 م.

(4) وزان: منطقة في شمال المغرب الأقصى وهي من مشاهير مدن الغرب على مقربة من مدينة تطوان.

(5) مخلوف محمد بن محمد، مرجع سابق، ص 300 إلا أني لم أقف على هذه القصيدة في كل ما اطلعت عليه.

(6) القادري، التقاط الدرر ، مرجع سابق ص 448، ونشر المثاني، ج 4 / ص 178 ، و يحسن بي أن أنبه هنا أن الذي كان مشهورا في هذه البلاد هو عبد الله الشريف بن إبراهيم من شرفاء جبل العلم توفي عام 1089 هـ، وهو الذي أظنه كانت له علاقة بسيدي عبد الواحد، وليس الطيب كما ذكر صاحب شجرة النور، لأن هذا الأخير لم يتوف إلا في حوالي سنة 1180 هـ وابن عاشر توفي سنة 1040 هـ.

(7) نجمي عبد الله، من تاريخ التصوف المغربي في القرن العاشر الهجري اللامتية، مجلة تاريخ المغرب، عدد 1 / 1981، ص 15، بتصرف.



نبذة عن أخلاقه وصفاته ورحلته:

يقول تلميذه العلامة محمد بن أحمد ميارة، ذاكراً بعض أحوال وأخلاق شيخه، عند شرحه لمنظومة المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، وبالتحديد عندما تعرض لشرح البيت الأول الذي يقول فيه شيخه:

يقُـولُ عَـبْـدُ الوَاحِـدِ بْنُ عَـاشِـرِ ◆◆ مُـبْـتَـدِئاً بِاسْمِ الإلَهِ القَـادِرِ

يقول ميّارة: «هو شيخنا الإمام العالم العلامة المتقن الحاج الأبر المجاهد، كان رحمه الله تعالى عالماً عاملاً ورعاً عابداً مفتياً في علوم شتى، حج وجاهد واعتكف، وكان يقوم من الليل ما شاء الله» (1).

ومعروف عن الشيخ ميارة -رحمه الله-- أنه إذا وصف أحدا بوصف ما، فإنه يصف ما فيه بدون حيف أو مجاملة ممتثلا نصيحة شيخه أبي العباس أحمد علي محمد السوسي، حيث إنه لما جاءه الشيخ ميارة بشرحه الكبير على المرشد ليكتب عليه، عاب عليه كونه لم يتعرض لشيء من أحوال الآخرة، وإذا عرف بأحد من أشياخه يقول: القطب العارف بالله الزاهد، عتب عليه بقوله: هذه أمور خفية، فمن أين لنا أن نشهد بها؟ وبعد ذلك كتب العلامة ميارة رسالة في آخر شرحه المذكور يقول فيها: ينبغي للمؤرخ أن يقتصر في أوصاف من يؤرخهم على ما هو ظاهر كالعلم وحسن الإدراك والإتقان ونحو هذا. ولهذا تجنب كثيراً من تلك الأوصاف الباطنة إلا إن كانت صادرة عن ثقة أو مشاهدة في نحو الوصف بالزهد والورع. أما الولاية ومراتبها فتلك أمور لا سبيل لنا لقبول قول قائل فيها، فوكلناه إلى الله سبحانه تحرياً للصدق المتعين على أمانة المؤرخ لأنها مشترطة بحسن الخاتمة ﴿ أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ ومن أين لنا الاطلاع على ذلك كما قال الشيخ؟ (2).

---

(1) ميارة محمد بن أحمد، مرجع سابق ص 8 .

(2) الحجوي، الفكر السامي، ج 4 / ص 328. والآية المذكورة من سورة يونس آية 62 .

وفي كتاب «بذل المناصحة» (1) أن المترجم كان كثير الإنصاف، نزيه النفس، ينزل إلى من دونه ليأخذ عنه، يتولى في الأسواق مآربه بيده ويباشر أسبابه بنفسه، وعيب عليه في ذلك، وليس الأمر كما ظن العائب، فقد قال ﷺ: «مَنْ حَمَلَ سِلْعَةً فَقَدْ بَرِئَ مِنَ الكِبْرِ» (2) أقول: وعيب عليه في ذلك! لأنه عرف عن بعض العلماء في هذا العصر كثرة خدمهم وغناهم، كما هو حال ابن أبي النعيم الغساني -رحمه الله-.

وكان سيدي عبد الواحد بن عاشر يغلب عليه التواضع في جميع أحواله، ومما يؤيد ذلك هذه الفتوى التي يقول في آخرها: «... واعذرني يا أخي في التطويل والمطل، فقد قال إمامنا مالك: تعلموا لا أدري كما تتعلموا أن أدري، وأيضا فألف لا أدري أسلم من الخطأ في مسألة واحدة -والله أعلم-، وبه كتب فقير رحمة ربه الغافر عبد الواحد بن أحمد بن عاشر- علم الله جهله وأوسعه والمؤمنين رحمته وفضله- آمين يا رب العالمين (3).

وزاد صاحب «**بذل المناصحة**» في كلامه عن أحوال الشيخ ابن عاشر، وكان إذا مات له قريب لا يصطنع بالحزابين على عادة الناس، فقيل فيه من أجل ذلك بخيل، ومات أخوه وحضرت جنازته، فلما كان عند انصراف الناس قام فقال: إنما منعني اصطناع الحزابين؛ لأنهم يفسدون قراءة القرآن، فلم ينتبه الحزابون لقوله، ولا انتهى الناس عن اصطناعهم، وقال لي مرة: قراءة الحزابين عذر في التخلف عن الجنائز (4).

---

(1) كتاب بذل المناصحة في فعل المصافحة لأحمد بن علي البوسعيدي ألفه حوالي عام 1047 هـ، خصص فصلاً منه للكلام على فتنة الدخان. (مجموع الدخان، مرجع سابق، ورقة 46 ظ - 56 ر).

(2) الحديث: رواه البيهقي بلفظ «من حمل بضاعته» خرجه وأقره وتعقبه بقوله في إسناده ضعف 1 هـ. وذلك لأن فيه سويد بن سعيد وهو ضعيف عن بقية وهو مدلس (فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ج 6 / الحديث رقم 8650، ورواه القضاعي في مسند الشهاب رقم 684، عن جابر بن عبد الله مرفوعا وكذلك الديلمي (كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني رقم: 6477).

(3) ميارة، مرجع سابق، ص 335 .

(4) القادري محمد بن الطيب، نشر المثاني، ج 1 / ص287-288 .

وقد يسأل سائل عن معنى كلمة الحزابين؟ أقول: جرت العادة في بلاد المغرب الأقصى وبعض البلدان المجاورة منذ عهد قديم، أن حفاظ كتاب الله يجتمعون على تلاوة نصف جزء من القرآن بعد صلاة الصبح والنصف الآخر بعد صلاة المغرب جهراً وجماعة ويسمونه بالحزب الراتب، ويجتمعون بصفة استثنائية عند موت زيد من الناس من أجل ختم القرآن مرة أو مرات وبنفس الطريقة.

والشيخ ابن عاشر إنما أنكر عليهم ذلك لأنهم يفسدون القراءة، ولا أحد ينكر مكانة ابن عاشر في علم القراءات القرآنية، ولعل كتابه «شرح مورد الظمآن في علم رسم القرآن» وكتاب «تحقيق المباني» وغيرها يشهد له (1). فقد كسر طوق التقليد والجمود وما اعتاده الناس لينبه إلى أن هذه الطريقة في القراءة ليست حميدة، ولم يستسلم لما جرت به العادة وعمت به البلوى.

ولكي تعرف عادة الحزابين في هذا العصر عندما يموت أحد من الناس، انظر ما يقوله عبد الرحمن الفاسي عن سيدي عبد القادر الفاسي لما توفي: «ولما مات الشيخ -رحمه الله- تزاحم الناس على جنازته، حتى إنهم باتوا يكنسون الأزقة، فمنهم من بات بالزاوية، ومنهم من بات بالأزقة، وامتلأ ما حولها امتلاء ضاق عن الصلاة، فصاروا يصلون على سطوح الحوانيت بالأسواق، وسطوح الطرازات، وما إلى ذلك من الدور وغيرها، واتصلت الزيارة كذلك اليوم كله، فكان يأتي الصبيان من حومات بعيدة يقرءون تلك الأيام كلها، النهار كله بضريحه، وكثير بالأبواب زائرين وداعين (2).

---

(1) وقد اختلف علماء هذه البلاد في مسألة الحزابين بين مرغب مادح، وبين مرهب رام أهل ذلك بالابتداع، والذي أراه - والله أعلم- أن لهذه الطريقة محاسن ومساوئ فإذا تجنبت المساوئ، كإفساد القراءة بتقطيع الكلمات، فإنه لا أتصور أنه يوجد شيء يمكن أن ينكر عليهم ، خاصة وأن هذه الطريقة تجعل الحفاظ يدومون على حفظهم وإتقانهم وجودتهم، كما أنها تجعلهم يتنافسون في ذلك، وفي ذلك فليتنافس المتنافسون.

(2) الفاسي عبد الرحمن، تحفة الأكابر بمناقب الشيخ عبد القادر، ص 271، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط، رقم 1766 د.

وكان ابن عاشر -رحمه الله- ممن له القدم المعلى في العلوم والمشاركة في الفنون عالماً عاملاً عابداً ورعاً وزاهداً يأكل من كد يمينه، يضرب في الأرض على طلب الحلال، متواضعاً، حسن الأخلاق، ونزيه النفس، وكان مثابراً على التعليم، كثير الإنصاف في المباحثة (1).

وقال صاحب الدرر البهية: «كان عالماً عاملاً ورعاً زاهداً له باع في الفقه ومشاركة في سائر الفنون، بالجملة فأمره لا يحتاج لبيان» (2).

كان يشارك الناس في أفراحهم ويشهد على صحة عقودهم، ومن ذلك ما ذكره صاحب نشر المثاني عند الكلام على زواج شيخه القصار: «وصداقهما موجود بشهادة سيدي علي البطيوي وسيدي عبد الواحد بن عاشر»، وما كان في شهود فاس في مثل هذه الأزمنة إلا الأكابر، وكان الاعتناء بها قديماً أشد من ذلك (3). يقول محمد بن أبي بكر السهلي عن ابن عاشر: «رُحَلَةٌ راوية، وأذن للخير واعية، طلع من المغارب للمشارق، وظهر بها كالهلال بين المفارق، وبالجملة فأحسانه تقصر عنها العبارة ولا تفي بعدها الإشارة» (4).

ارتحل الشيخ ابن عاشر إلى المشرق، قاصداً زيارة بيت الله الحرام، وقبر الرسول عليه الصلاة والسلام سنة ثمانية وألف، فطاف في ذهابه، ببلاده الأندلس، ثم انتقل إلى بلاد المشرق، ومنها إلى مكة المكرمة، فأدى مناسك الحج بها، واتصل بعلمائها، وتوثقت الصلة بينه وبين كثير منهم، ثم ارتحل إلى المدينة المنورة، واتصل بعلمائها الذين استفاد منهم الكثير، ثم رجع إلى بلده المغرب متحدثا في كل مجمع عن الآثار والمشاهد التي مر بها، وعن العلماء، وما استفاده منهم من علم، وما اتصفوا به من صفات الإجلال، والتقدير، والاحترام في الحرم المكي والمدني عند

(1) الكتاني محمد، مرجع سابق، ج 2 / ص 244، وانظر كذلك ابن عجيبة، أزهار البستان في طبقات الأعيان ص 160. مخطوط بالخزانة العامة الرباط رقم 417 خم.
(2) مولاي ادريس بن مولاي أحمد، مرجع سابق، 363.
(3) القادري، نشر المثاني، مرجع سابق، ج 1 / ص 94 و ج 134/3 بتصرف.
(4) السهلي محمد بن أبي بكر، شرحه على ابن عاشر المسمى الفتح المبين، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط، رقم 375

العامة والخاصة، رجع الشيخ إلى بلده فاستقر به المقام بفاس التي قضى بها بقية عمره (1).

وللأسف الشديد كل المراجع التي أرخت لهذه الفترة، لم تشف الغليل في رحلة ابن عاشر هذه، واكتفت بإشارات عابرة. والذي عرفته من خلال البحث في المصادر والمراجع أنه حج مع أبي عبد الله محمد الأكبر بن محمد بن يوسف الفاسي (2)، هذا الأخير الذي توفي بمكة سنة 1008 هـ، أي أنه لم يرجع إلى المغرب، حيث توفي في حجته هذه.

ولا يخفى على أحد دور الرحلة في تحصيل الفوائد لمن أراد التضلع في العلم كما نبه على ذلك الرئيس ابن خلدون حيث أشاد بعلماء الأندلس الذين تعودوا الرحلة لتلقي العلم من أربابه في المشرق.

وقد كان الرحالة إلى المشرق أوافر عدداً من المشارقة الذين يؤمون المغرب للحج أولاً، ولبعد المغرب عن الصروف والظروف التي استهدف لها المشرق باستمرار.

وقد أحصى المقري زهاء ثلاثمائة من المغاربة ممن رحلوا إلى المشرق ولكنه لم يجد أكثر من واحد وسبعين ممن تحقق فيهم العكس، وقد لوحظ أن معظم الذين رحلوا إلى المشرق كانوا من مدينة فاس.

ولم تقتصر فائدة الرحالة من العلماء على بلادهم، أو البلاد التي زاروها بل هي تجاوزت ذلك إلى أشخاصهم وإلى مؤلفاتهم وإلى أفكارهم ونظرياتهم.

ومما ينبغي التسليم به أن الذين استطاعوا أن ينفذوا إلى خارج البلاد كان ذكرهم أدوم ونفعهم أشمل، لأنهم فتحوا عيونهم على ما لم يعرفه الآخرون، ونظرة

---

(1) البلعمشي أحمد يكن، مرجع سابق، ص 63 .

(2) كتاب تراجيم علماء فاسيين، مؤلف جماعي، الرباط مكتبة علال الفاسي، مخطوط ضمن مجموع رقم 676ع/ص 136. وانظر أيضا، الفاسي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 513 .

على ما استطاع هؤلاء نشره من مؤلفات وشروح وحواشي تكفي في البرهان على ذلك (1)، وهو نفس ما حصل للعلامة سيدي عبد الواحد بن عاشر.

والمعروف في الغرب الإسلامي، أنه كانت تخرج رحلات منظمة إلى الأراضي المقدسة لأداء فريضة الحج يرأسها شيخ ركب الحجاج، الذي كان أحياناً يُعَيَّنُ من طرف السلطان وخاصة ركب العاصمة، وأحيانا يختاره الحجاج من بينهم، ويقدمونه على أمور الركب وضرورياته وما يحتاجون إليه من الجمع والفرق، وكان يضم ركب الحجيج المغربي خمس مجموعات هي: الركب الفاسي، السجلماسي والشنقيطي والركب البحري، ومن أراد تفصيلات عوائد هذا الركب من خروجه من المغرب إلى أن يصل مكة والمدينة، فليرجع لكتاب الرحلة العياشية للعلامة العياشي رحمه الله (2).

وبعد أن حج سيدي ابن عاشر، رجع إلى فاس فاشتغل بالتدريس والتأليف والجهاد إلى أن توفي شهيداً رحمه الله.

يقول تلميذه أبو بكر بن يوسف السكتاني المغارتي: «كان رحمه الله آية في الفهم والتحقيق في الفنون ومواظباً على العبادة والدين، ومع ذلك لم تفته دنياه كما لم تفته أخراه، سبحان من خصه بذلك سبحانه» (3).

(1) التازي عبد الهادي، مرجع سابق، ص 446 بتصرف.

(2) القادري، نشر المثاني (مرجع سابق)، ج 1 ص 59، والتقاط الدرر (مرجع سابق)، ص 27، والمنوني محمد، ركب الحجاج المغربي، ص 100، تطوان معهد مولاي الحسن مطبعة المخزن 1953 والعياشي في رحلته ج 1 / ص 164، 204، ج 2 / ص 299.

(3) التعارجي العباسي بن إبراهيم، الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام ج 3 /ص 209، الرباط المطبعة الملكية، 1976، وأبو بكر بن يوسف السكتاني المذكور ترجمته في نفس الصفحة. وستأتي ترجمته قريبا مع التلاميذ.

جهـــاده

يقول محمد حجي -رحمه الله-: «تميز عصر المترجم بوجود ظاهرة غريبة... ألا وهي كثرة تطوع العلماء ومشاركتهم الفعلية في المعارك وحراسة الثغور..، وذلك لما تسلم أمراء الزوايا أزمة السلطة في أواخر دولة السعديين، فتنافسوا بدورهم في أعمال الجهاد، وكل هذا جعل ابن عاشر يكون واحداً من بين أولئك الأعلام أرباب السيوف والأقلام» (1).

وسبقت الإشارة إلى قول تلميذه ميارة، بأنه جاهد واعتكف وما ترك باباً من أبواب العمل إلا سارع إلى فعله، والذي عُرف عن الأندلسيين في هذا العهد، أنهم كانوا أهل شجاعة وقوة وجهاد، حيث حملوا لواء الجهاد والكفاح ضد البرتغاليين والإسبان وهم يومئذ في جيش فاس (2).

هذا ولم يكن العلماء دعاة نظريات يرضون بالمواقع الخلفية، ولكن كان لهم وجود دائم في المقدمة، يؤكد أن مواقفهم السياسية صادرة عن اقتناع وإيمان، ولهذا نجد عدداً كبيراً من الذين شاركوا في مختلف المعارك وتحصنوا بعدد من الرباطات من أمثال أبي المحاسن وابن عاشر (3).

ولذلك تضافرت عوامل عدة وأسباب كثيرة، أهمها عدم وجود سلطة مركزية قوية تمثل المسلمين تدافع عن حقوقهم وبلادهم، -وأشرت إلى أغلبها عند الحديث على الجانب السياسي في هذا العصر-، وعلى الخصوص أثناء الصراع الذي نشب بين السلطان زيدان بن أحمد المنصور والمجاهد العياشي، الشيء الذي جعل العلماء، ومنهم ابن عاشر يعلنون الجهاد ضد السلطة المركزية الضعيفة بالكلمة الصادقة الحقة

(1) حجي محمد، الحركة الفكرية (مرجع سابق)، ج 1 / ص 198 بتصرف.
(2) مزين محمد (مرجع سابق) ص 128، بتصرف بسيط.
(3) التازي عبد الهادي، مرجع سابق، ص 445 .

حيناً، وبتأييد مصالح الإسلام والمسلمين بالفتوى الصائبة التي لا تعرف المجاملة والمحاباة حيناً آخر.

بدأت بوادر جهاد الشيخ عبد الواحد بن عاشر، بعد حادثة تسليم السلطان محمد الشيخ المأمون ميناء العرائش لإسبانيا سنة 1017هـ، وطلبه لعلماء فاس أن يفتوا له بجواز ما فعل (1)، حيث كان المترجم من الرافضين للإفتاء بذلك، حيث أبى عليه إيمانه أن يتبع هواه ويجاريه في باطله، فاختفى من الساحة وذهب إلى البادية، فكان يظهر حيناً بالزاوية الدلائية بجوار محمد بن أبي بكر الدلائي، وحيناً بتطوان بجوار الشيخ مولاي الطيب الوزاني، وحيناً آخر بسلا بجوار المجاهد العياشي (2).

وقصة ذلك أن السلطان المذكو لما انهزم أمام أخيه زيدان، لجأ بأهله إلى العرائش عام 1017 هـ. ثم اجتاز منها إلى إسبانيا لاستصراخ ملكها، وطلب عونه لمحاربة أخيه زيدان، وتعهد له بالتنازل عن ميناء العرائش، الذي طالما تشوفت إسبانيا لامتلاكه، وأن يترك عنده حشمه رهناً حتى يوفي بذلك، فأجابه ملك إسبانيا حينئذ إلى ما طلب من مساعدته، وتم الأمر كما اتفقوا.

وقام في فاس الشريف أحمد بن إدريس العمراني (3)، ودار على مجالس العلم مناديا بالجهاد والخروج لإغاثة سكان العرائش... ولما اشتد غضب الناس على محمد الشيخ المأمون وكثر النكير عليه لسوء ما فعل، أراد أن يستر فضيحته، فكتب رسالة إلى علماء فاس يستفتيهم في افتداء أولاده الذين تركهم رهناً بإسبانيا بالتنازل عن ميناء العرائش ذاكراً أنه لما دخل إسبانيا كرهاً بأهله، منعه النصارى من الخروج منها حتى يتعهد لهم بالتنازل عن العرائش، وأنهم

(1) عبد الوهاب بن منصور، (مرجع سابق)، ص 39 .

(2) الناصري، مرجع سابق، ج 6 /ص 22 بتصرف.

(3) العمراني أحمد بن إدريس: الشريف العمراني الجوطي، توفي سنة 1089 على إثر مرض الطاعون الذي ألم به. (نشر المثاني)، مرجع سابق، ج 2 / ص 249).

ما تركوه يعود إلى المغرب حتى ترك عندهم أولاده رهناً ليفي لهم بالشرط، وسألهم هل يجوز له أن يفدي أولاده ووصفهم ببضعة الرسول، وينقذهم من أيدي النصارى بالتنازل لهم عن ثغر العرائش أم لا؟، وكان استفاؤه هذا مجرد مكيدة يريد بها استصدار فتوى من العلماء يبرر بها سوء فعله أمام الشعب المهتاج، لأنه لم يستفتهم إلا بعد ما أخلى العرائش من سكانها المسلمين، وسلمها للإسبانيين وفاء بما التزم لهم به (1).

وبعد هذه الحادثة وجد الشيخ عبد الواحد بن عاشر -رحمه الله- مسوغاً للانخراط ضمن صفوف جيش المجاهد العياشي، هذا الأخير الذي أحدث خللاً في مخططات الصليبيين للاستيلاء على المغرب والانتقام منه على النصر الذي أحرزه عليهم في معركة وادي المخازن.

وهكذا تجد الشيخ عبد الواحد بن عاشر جنباً إلى جنب المجاهد العياشي يؤازره بالفتوى الصحيحة الشجاعة، ومن ذلك أن العلامة العياشي لما طلبه الأندلسيون وألحوا عليه في القيام بأمر الجهاد ومسؤولية مدينة فاس أنكر عليه بعض طلبة الوقت وقالوا: لا يحل الجهاد إلا مع الأمير، فكتب له الإمام سيدي عبد الواحد بن عاشر والإمام سيدي إبراهيم الكلالي (2) والإمام سيدي العربي الفاسي حيث قالوا بلسان واحد: إن مقاتلة العدو لا تتوقف على وجود السلطان وجماعة المسلمين تقوم مقامه. ومما ورد مما يعد دليلاً في هذه الفتوى قولهم: «... بل في مقدمات ابن رشد ما نصه: ويجاهد العدو مع كل بر وفاجر، وقد قال رسول الله ﷺ: « إن الله يُؤَيِّدُ هذا الدِّينَ بالرَّجُلِ الْفَاجِرِ» (3) فكيف بهذا

(1) عبد الوهاب بن منصور، المرجع السابق، ص 40 .

(2) الكلالي إبراهيم : ت 1047 هـ / 1637 م حجي محمد، الحركة الفكرية (مرجع سابق) ج 2 /ص 491 .

(3) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة. حديث رقم: 111. ج 1/ص 105. والدارمي في -كتاب السير- باب إن الله يويد هذا الدين رقم الحديث: 2405 .

الولـــي الكبير رضي الله عنـه؟ والمقصـود المجاهـد العياشـي -رحمـه الله- » (1).

وفعلا بايع الناس المجاهد العياشي ووافقهم على ذلك قضاة الوقت ونقباؤه من تامسنا إلى تازة (2)، والسبب في مطالبته إياهم بهذه البيعة، مواجهة الدعاية المغرضة التي صنعت في البلاط السعدي، والقائمة على دعوى أن الجهاد لا يتم إلا مع الإمام أو بإذن منه، وأن فضل الشهادة الثابت في الكتاب والسنة لا يحصل إلا لمن استشهد تحت مظلة الإمام.

ومحاولة البلاط السعدي هذه، جاءت كآخر محاولة منه لطعن المجاهد العياشي من الخلف، خاصة بعد أن ثبت له أن المواجهة المباشرة ليست بذات جدوى.

لكن تصرفه هذا، وتدخل كبار العلماء في عصره كالشيخ عبد الواحد بن عاشر الأندلسي الفاسي والشيخ محمد العربي الفاسي (ت 1055) وآخرين، تصدوا لهذه الدعاية المغرضة وفندوها وبذلك فوتت الفرصة على البلاط السعدي (3).

ومن القضايا المتصلة بجهاد سيدي عبد الواحد بن عاشر، ما طرأ إبان معركة الحلق الكبرى، حيث تبين أن جماعة من الناس والوا الكفار ينصحونهم، وقطعوا البيع والشراء على الخلق، وخصوا به أنفسهم، وصادقوا النصارى وأمدوهم بالطعام والسلاح.

---

(1) تفاصيل ذلك انظرها عند الإفراني في نزهة الحادي، مرجع سابق، ص 383، وانظرها أيضا في كتاب: المتصوفة ودورهم في صد الغزو الصليبي في عهد السعديين لمصطفى نجيم ص 295-299 ، مرجع سابق. وفي الاستقصا ج 6 /ص 74 بتصرف.

(2) تامسنا: وهي بلاد الشاوية من بلاد المغرب تجمع كل من عمالتي خريبكة وسطات حاليا. وتازة: تعد من المغرب الشرقي القريبة من الحدود الجزائرية.

(3) نجيم مصطفى، مرجع سابق، ص 229. وانظر أيضا حجي محمد في كتابه الزاوية الدلائية، مرجع سابق، ص 145.

يقول الإفراني: «وكان الإمام سيدي عبد الواحد بن عاشر -رحمه الله- لم يجب عن ذلك إلى أن رأى بعينيه، حين قدم لسلا بقصد المرابطة، فرأى الأندلسيين يحملون الطعام للكفار، ويعلمونهم بعورة المسلمين، فأفتى بجواز مقاتلتهم وحكم في رقابهم السيف أياما إلى أن أخمد بدعتهم وجمع الكلمة بهم» (1).

وصدرت للإمام عبد الواحد بن عاشر عدة فتاوى بعد معركة الحلق الكبرى، هذه الفتاوى والنوازل كانت لها صلة وثيقة بالأحداث التي يعيشها، فأفتى -رحمه الله- في حكم الاتجار مع الأعداء، وأفتى في مسألة: هل يجوز افتداء الأسرى بالطعام أو السلاح أو الخنازير أو الخمر؟ يعني هل يجوز افتداؤهم بما هو حرام شرعاً، أو ما يحرم التعامل به مع الأعداء؟ وأفتى في ظاهرة بيع المسلمين للنصارى كعبيد وسخرة، وأفتى فيمن يحتال على الأعداء؟ فيخرجهم من أجل الهجوم على المسلمين بعد أن يتفق مع المسلمين على ذلك، هل يجوز ذلك أم لا؟ وفي حالة ما إذا قتلوا أحداً من المسلمين أو أسروه فهل يتحمل الفاعل وزر ذلك أم لا؟ (2).

فهذا كل ما يمكن أن يقال عن جهاد سيدي عبد الواحد بن عاشر -رحمه الله-، فهو بالإضافة إلى اشتغاله بالتدريس والتأليف، شارك المجاهد العياشي في جهاده، ولولا كون اشتهاره بشدته على أهل الزيغ والظلم والنفاق وعدم مجاملته لهم أو محاباتهم على حساب الدين، ما دبروا مؤامرة اغتياله كما ستعرف ذلك عند الكلام على وفاته.

(1) الإفراني: مرجع سابق ص 386، وانظر كذلك الناصري في الاستقصا ج 6/ص 74-75-76 .

(2) لجيم مصطفى، مرجع سابق، ص 309 إلى 312 بتصرف، وانظر أيضا كتاب الفتاوى الفقهية في أهم القضايا من عهد السعديين إلى ما قبل الحماية دراسة وتحليل لحسن اليوبي ص 192، ص 128، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب 1998 .

آثاره وتلاميذه:

مصادر ترجمته.

لقد ترجم للعلامة الإمام سيدي عبد الواحد بن عاشر -رحمه الله- أكثر من واحد منذ عصره إلى يومنا هذا، واتسمت أغلب التراجم بالنقل عن بعضها والاعتماد على ما كتبه تلميذه ميارة في شرحه للمرشد المعين، اللهم إلا ما ندر، حيث يفيدك معلومة أو معلومتين ولا يزيد عنهما، إذ عليك بتتبع المصادر كلها إذا أردت أن تكتمل النظرة عن سيدي عبد الواحد بن عاشر. وعليه فإن الذين ترجموا له هم:

1- محمد بن أحمد ميارة في كتابه «**الدر الثمين والمورد المعين**» شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين (1) ص 6-9، وكذلك في أول **حاشيته على البخاري** وفي **ذيل وفيات**، البيت 3، **ونظم اللآلي** 332-334 .

2- محمد بن الطيب القادري في كتابه «**نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني**» ج 1/ص 283-288 وأيضا في كتابه «**التقاط الدرر ومستفاد المواعظ والعبر من أخبار وأعيان المائة الحادية والثانية عشر**» (2) ص 91، وفي كتابه «**الإكليل**» ص 64.

3- الإفراني السوسي المراكشي، في كتابه «**صفوة من انتشر من أخبار علماء القرن الحادي عشر**» (3) ص 30 .

4- محمد بن جعفر الكتاني، في كتابه «**سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء بفاس**» (4) ج 2/ص 274 .

---

(1) مرجع سابق.
(2) مراجع سابقة.
(3) مخطوط بالخزانة العامة بالرباط المغرب تحت رقم 671/2298 د.
(4) مرجع سابق.

5- محمد الأمين بن فضل الله المحبي، في كتابه «**خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**» (1) ج 3 /ص 96 .

6- محمد بن محمد مخلوف، «**شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**» (2)ص 300 .

7- أبو العلاء مولاي إدريس بن مولاي أحمد، في كتابه «**الدرر البهية والجواهر النبوية**» (3) ج 2 /ص 363 .

8- ابن عجيبة، في كتابه «**أزهار البستان في طبقات الأعيان**» (4) ص 160 .

9- إجازة ابن أبي شنب (5) ص 188، وهي إجازة لسيدي عبد القادر الفاسي مطبوعة باللغة الفرنسية.

10- محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي (ت سنة 1376 هـ) في كتابه الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (6) ج 4 / ص 276 .

11- الزركلي في كتابه «**الأعلام**» ج 4 / ص 323 .

12- **تاريخ بروكلمان** ج 2 / ص 461 **وملحق بروكلمان** ج 2 /ص 700 .

13- محمد بن عبد الكبير بن هاشم الكتاني، في كتابه «**زهر الآس في بيوتات أهل فاس**» ج 2 / ص 10 (7).

14- محمد حجي، في كتابه «**الحركة الفكرية في عهد السعديين**» ج 2 / ص 370 (8).

15- عبد الله المرابط الترغي، في كتابه «**فهارس علماء المغرب منذ النشأة إلى نهاية القرن الثاني عشر للهجرة، منهجيتها، تطورها، قيمتها العلمية**» ص 642 (9)

---

(1) مرجع سابق.
(2) مرجع سابق.
(3) مرجع سابق .
(4) مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 417 .
(5) يذكرها الكثيرون من مصادر ترجمة ابن عاشر، ولكنني لم أقف عليها بعد البحث الطويل.
(6) مرجع سابق.
(7) مرجع سابق.
(8) مرجع سابق.
(9) مرجع سابق.

16- محمد البشير ظافر الأزهري، في كتابه «**اليواقيت الثمينة**»، وهو الكتاب المسمى «**طبقات المالكية**» (1).

17- محمد بن أحمد الحضيكي الترسواطي المنوزي اللكوسي، في كتابه «**المناقب**» (2) ج 2/ص 230-231 .

18- عبد العزيز بنعبد الله، في كتابيه «**الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية**» ج 2 / ص 35، وكتاب «**معجم المفسرين والمحدثين والقراء بالمغرب الأقصى**» (3) ج 2/ص 518 .

19- عبد الهادي التازي، في كتابه «**جامع القرويين، المسجد والجامعة بمدينة فاس**» (4) ج 2 / ص 518 .

20- عبد الله كنون، في كتابه «**النبوغ المغربي**» (5) ج 1/ ص 243 .

21- أبو عبد الله محمد بن عيشون الشراط، في كتابه «**الروض العطر الأنفاس بأخبار الصالحين من أهل فاس**» (6) ص 264، وص 340 .

22- محمد بن أبي بكر السهلي في **شرحه على منظومة المرشد المعين المسمى بالفتح المبين**، وهو مخطوط بالخزانة العامة بالرباط بالمغرب تحت رقم 375 د، في الصفحات الأولى.

23- محمد بدر الدين بن الشاذلي بن أحمد الحمومي الحسني، المتوفى سنة 1266 هـ في شرحه على المنظومة المسمى «**منهل الماء المعين في شرح المرشد المعين**» وهو مخطوط بالخزانة العامة بالرباط المغرب تحت رقم 2062 د، الصفحات الأولى.

---

(1) القاهرة، دار الآفاق العربية، د. ط، ... 2000 م.
(2) الدار البيضاء المطبعة العربية د. ط، د. ت.
(3) الكتابين من مطبوعات وزارة الأوقاف والشئون الإسلا مية المغربية د. ط، 1975 .
(4) مرجع سابق.
(5) مرجع سابق.
(6) مرجع سابق.

24- ذكر الحجوي في **الفكري السامي** أن من بين المراجع التي اعتمد عليها حول حياة الشيخ ابن عاشر كتاب ريحان الأدب ج 8 / ص 88، لكني لم أعثر عليه مع طول البحث.

25- الدكتور محمد إبراهيم أحمد علي، في كتابه **اصطلاح المذهب عند المالكية**، ص 515-574. دبي ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

26- إسماعيل باشا البغدادي في كتابه **إيضاح المكنون** ج 1 / ص 104، ج2 /ص 467 وفي كتابه **هدية العارفين**، ج 1 / ص 636 .

27- إليان سر كيس في كتابه **معجم المطبوعات العربية**، ج1 /ص 87 .

28- عمر كحالة في **معجم المؤلفين**، ج 6 /ص 205 .

هذا وقد عني بذكره وذكر معلومات عنه عدة مؤلفين، ومعلوماتهم هذه جاءت متناثرة بين دفات كتبهم، وتعد قليلة إذا ما قورنت بالمصادر المذكورة قبلها، ومن هؤلاء صديقه وقرينه العربي الفاسي في كتابيه **الابتهاج وتحفة الأكابر**، ومحمد العربي القادري في **الكناشة**، ومحمد عبد الرحمن الفاسي في **المنح البادية**، ومحمد الإفراني في **النزهة**، وليفي بروفنسال في كتابه **مؤرخو الشرفاء**، والعياشي في **فهرسته الكبرى**، والكتاني في **فهرس الفهارس**، والعباس بن إبراهيم في **الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام**، وعبد الله الفاسي في **الإعلام بمن غبر من أهل القرن الحادي عشر**، والمختار السوسي في **المعسول**. والناصري في **الاستقصا** وغيرهم كثير.

والعجيب الغريب أني لم أجد له ذكراً عند المقري –صاحب المؤلفات الكثيرة في هذا العصر– على الرغم من أنه كان يجلس جنباً إلى جنب المترجم في حلقات التعليم بفاس والزاوية الدلائية، ولا أدري ما السبب في ذلك؟

وإني هنا قد أضربت صفحاً عن ذكر المجلات والدوريات التي نشرت مقالات حوله ضمن مصادر ترجمته، لأني وجدتها تنقل عن المصادر السابقة الذكر. وبعض هذه المجالات والدوريات سأستشهد بما ورد فيها في حينه لأهميته. وكما يقال: يوجد في النهر ما لا يوجد في البحر.



تلاميذه وطريقة تدريسه وإجازاته.

لقد بارك الله في عمر الشيخ سيدي عبد الواحد بن عاشر -رحمه الله-، إذ إنه لم يعش سوى خمسين عاماً، ومع ذلك تجده درّس وحج وألف وجاهد ودرّس وتتلمذ عليه طلبة عصره، فتخرج عليه بفضل الله العلماء النجباء النافعون، ونذكر من بينهم:

1- محمد بن أحمد ميارة:

إذ لا نفتأ نفكر في التلاميذ ، حتى يتبادر إلى الذهن أن في أول القائمة العلامة محمد بن أحمد ميارة المتوفى سنة 1072 هـ، الذي تتلمذ لدى ابن عاشر، وكان أول من عرف فضله وقدره وبان عليه أثره، ويكفي أنه أول من شرح « **المرشد المعين** » وسماه : « **الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين** »، وأنه كان أول من ترجم لابن عاشر وعرّف به وبشيوخه ودراسته وبعض أحواله، وكان أول من درّس منظومة ابن عاشر، قال فيه أبو سالم العياشي في فهرسته: «الفقيه المتفنن، ومن التلمذة له على كل طالب متعين، سمعت عليه جملة من كتب الفقه، وسمعت من لفظه **شرحه الصغير** على **المرشد المعين** بأجمعه» (1).

ولو لم يتخرج على ابن عاشر إلا ميارة لكان يكفي، ولكن القائمة لا زالت طويلة.

أقول: إن ميارة هذا شرح **المرشد المعين** بشرحين: أولهما: المذكور سابقاً، وثانيهما: وهو **مختصر الدر الثمين**، وله -رحمه الله- مؤلفات قيمة، وتخرج عليه

(1) القادري محمد بن الطيب، التقاط الدرر (مرجع سابق)، ص 153 .

هو الآخر علماء أفذاذ وحياته حافلة بالعطاء (1)، وكم هو جدير بدراسة حوله تبرز مزاياه وفضله في المذهب المالكي، يقول القادري في «**التقاط الدرر**»: «وبعد ضحى يوم الثلاثاء ثالث جمادى الثانية عام اثنين وسبعين وألف، توفي مالك زمانه أبو عبد الله محمد بن أحمد ميارة» (2).

ويقول هاشم العلوي القاسمي في تحقيقه لكتاب «**التقاط الدرر**» عن ميارة وكتابه «**الدر الثمين**»: «وهو فعلاً كتاب في الفقه، لكن يشمل بين ثناياه إشارات ومعلومات تاريخية تعطي الباحثين فكرة عن الحركة الفكرية السائدة في عصر مؤلفه ميارة» (3)، ويقول محمد حجي: «سار على نهج شيخه ابن عاشر بعد وفاته، إلا أن أكثر دروسه كانت في الفقه والحديث، وليس من المغالاة في شيء إذا قلنا: إن طلبة المغرب وسائر أقطار شمال إفريقيا ظلوا يتتلمذون لميارة وابن عاشر عن طريق قراءة مؤلفاتهما التعليمية إلى أيام الناس هذه» (4).

وكان محمد بن أحمد ميارة يقول: «إذا جالستُ الشيخ المقري وجدت العلم كله واضحاً، وإذا جالستُ الشيخ ابن عاشر وجدته كله مشكلا، يشير إلى كون المقري حافظاً ينقل ولا ينقد، وابن عاشر ينقد ويحك ويبحث» (5)، وعلق المؤرخ محمد الإفراني على هذا بقوله: «يشير إلى أن المقري كان حافظاً لا يتعقب

---

(1) ميارة: هو محمد بن أحمد الفاسي، اشتهر بنباهته، وكثرة تآليفه وحسن استحضاره للنوازل إلى جانب اعتنائه بالتقييد والتدريس، انتفع كثيراً بشيخه الإمام عبد الواحد بن عاشر، شرح تحفة ابن عاصم الغرناطي في كتابه: «الاتقان والأحكام في شرح تحفة الحكام»، وشرح المنظومة اللامية التي نظمها علي بن قاسم الزقاق في كتابه: «شرح لامية الزقاق». وله تذييل على لامية الزقاق سماه: «تكميل المنهاج المنتخب»، وشرحه في كتاب: «تحفة الأصحاب والرفقة ببعض مسائل بيع الصفقة». وله أيضا كتاب: «نصيحة المغترين وكفاية المضطرين في التفريق بين المسلمين بما لم ينزله رب العالمين ولا جاء به الرسول الأمين». ممن ترجم له: ع. الفاسي، الابتهاج ص 194، ع. الفاسي، الإعلام بن غبر، الإفراني في الصفوة ص 140 والقادري في النشر، ج 2/ص 120، الالتقاط: 151، ابن عجيبة، أزهار البستان: 253، الكتاني : السلوة ج 1 / 167، م مخلوف: الشجرة ص 309، م حجي، الحركة ج 2 / ص 371 وغيرهم) بتصرف.

(2) القادري، التقاط الدرر، ص 151 .

(3) فهرس أبي سالم العياشي، اقتفاء الأثر بعد ذهاب أهل الأثر، مرجع سابق، ص 114 .

(4) حجي محمد، مرجع سابق، ج 1/ص 138 .

(5) الحضيكي محمد بن أحمد، المناقب ج 2/ص 56، الدار البيضاء المطبعة العربية، د. ط، د. ت.

المسائل، وابن عاشر كان نقاداً يحك المسائل حتى يستنبط منها أموراً تنشط الأنظار وتحير الأفكار (1)، وقال محمد المختار السوسي (2) -رحمه الله- في ترجمة سيدي المحفوظ الأدوزي (ت 1351 هـ): «... فإنه كالمرآة المجلوة تشف كل ما تقابله، ولعله مثل ابن عاشر فيما يحكى عن تدقيقاته في تدريسه حتى ليقل من يلازمونه، عكس أحمد المقري فيما ذكر عنهما » (3).

أقول: وهذا هو السبب في أن تلاميذ ابن عاشر في عصره يعدون على الأصابع، ولكن كل واحد منهم كان أمة انتفع به الجم الغفير من الطلبة، ومنذ عصره إلى الآن ظل المالكية يتتلمذون له عن طريق حفظ منظومته **المرشد المعين** ودراستها وتدريسها، وبذلك فإن قائمة تلاميذه لم تنته بعد.

وطريقة حك المسائل كانت هي الطريقة الغالبة في العصر السعدي، يهتم أصحابها بالإلحاح في بحث المسائل وتقليب وجوه النظر فيها وإيراد الاستشكالات أو افتراضها، وجلب النقول ومناقشتها لتتكون ملكة البحث عند المتعلمين.

وكان الشيخ ميارة -رحمه الله- في علاقة حميمة مع شيخه ابن عاشر، والدليل على ذلك أنه لا يحليه في شرحه المشهور، إلا بقول: شيخنا العلامة الأبر الإمام وكان كثيراً ما يلتمس المخارج الحسنة للأقوال الفقهية لشيخه، وهكذا كلما ذكره أو استشهد بكلامه رحمة الله عليهم جميعاً.

2- **عبد القادر الفاسي:**

وممن أخذ عن ابن عاشر الشيخ عبد القادر الفاسي (4)، يقول فيه القادري في النشر: «ويروي الأصول عن عميه أبي زيد عبد الرحمن، وأبي عبد الله محمد

---

(1) الإفراني، الصفوة، ص 140، مرجع سابق.

(2) سبقت ترجمته.

(3) السوسي محمد المختار، المعسول، ج 5 /ص 228، د. ط، د. ت.

(4) الفاسي عبد القادر، ت سنة 1091 هـ، ترجمته عند القادري في النشر، ج 2 / ص 210، والتقاط الدرر، ص 217

العربي، والقاضي ابن أبي النعيم، وأبي محمد عبد الواحد بن أحمد بن عاشر الأنصاري.. ويروي الفقه عن والده أبي الحسن علي وعميه أبي زيد، ومحمد العربي، وابن أبي النعيم، والمقري، وأبي محمد عبد الواحد ابن عاشر، والجنان». ويقول ابنه في كتابه **التحفة**: (وقرأ على جماعة من الأشياخ منهم... وأخذ **الشاطبية** بمضمونها سماعاً على ابن عاشر المذكور)»(1)، وقال عنه في «**التقاط الدرر**»: «إمام دراك مشارك، له قوة في الدين، ورسوخ في الطريقة، وأخذ عن أئمة كبار... وأخذ عنه جم غفير وتتلمذ له شيوخ المغرب» (2).

وقد ذكر هو بنفسه في إجازته للشيخ اليوسي (3) أن من بين مشايخه الذين أجازوه العلامة ابن عاشر (4).

3- **أبو العباس الحارثي:**

وممن أخذ عنه أيضاً أبو العباس الحارثي، ابن الشيخ أبي بكر الدلائي المتوفى سنة 1051 هـ (5)

4- **محمد بن سعيد المرغيثي السوسي:**

ومن تلاميذه: محمد بن سعيد المرغيثي السوسي المتوفى سنة 1089 هـ، وكان من الذين تأثروا بابن عاشر في مسألة النظم، فنظم علم التوقيت (الفلك) وسماه المقنع، وهو من الكتب التي تدرس بالمغرب بالمدارس العتيقة إلى أيام الناس هذه (6)، يقول الدكتور الحسن العبادي: «وتلقى عن عدد من الشيوخ الكبار، مثل... وعبد الواحد بن عاشر وغيرهم (7).

(1) القادري، النشر، ج 2/ ص 272-273. وانظر أيضا تحفة الأكابر بمناقب الشيخ عبد القادر لابنه عبد الرحمن الفاسي مرجع سابق ص 30 بتصرف.
(2) القادري، التقاط الدرر، ص 218 .
(3) اليوسي: الحسن بن مسعود اليوسي توفي سنة 1102 هـ، ص 25 (من نشر المثاني ج3).
(4) القادري، نشر المثاني ج 3 / ص 42 .
(5) مخلوف محمد، مرجع سابق، ص 299، وص 301 بتصرف.
(6) ترجمته في الإعلام للعباس بن إبراهيم، ج 5 / ص 304 بتصرف.
(7) العبادي الحسن، فقه النوازل في سوس قضايا وأعلام ص 217، منشورات كلية الشريعة بأكادير، جامعة القرويين رقم 5، ط 1 / 1999 م.

5- محمد بن محمد بن عطية السلاوي:

ومن تتلمذ على يد ابن عاشر، محمد بن محمد بن عطية السلاوي، دفين الرميلة بفاس المتوفى سنة 1052 هـ (1)، يقول القادري في «**نشر المثاني**»: «العلامة المدرس الولي الصالح، شيخ الطريقة والتربية، له أتباع وتلامذة، وللناس فيه اعتقاد، له اجتهاد في العلم... أخذ عن العلامة ابن عاشر» (2)، وقال عنه الحسن السايح: «قرأ في سلا على عبد الله بن حسون وعلى أبيه وأخذ في فاس عن الأئمة القصار والمقري وابن عاشر إلى أن تخرج عالماً كبيراً، وكان مجتهداً في تدريس العلم والقرآن وانتفع به خلق كثير من الطلبة والعامة (3).

6- عبد الله بن محمد بن أحمد العياشي:

ومن تلاميذ ابن عاشر عبد الله بن محمد بن أحمد العياشي (4)، يقول عنه محمد حجي: «عبد الله العياشي الذي اكتملت ثقافته في فاس، وأجازه من أعلامها عبد الواحد بن عاشر» (5).

يقول القادري في النشر: «وصاحب الترجمة هو مادح **المرشد المعين** بقوله»

عَلَيْكَ إذَا رُمْتَ الهُدَى وَطَرِيقَهُ ◆◆ وَبِالدِّنِ لِلْمَوْلَى الكَرِيمِ تَدِينُ
بِحِفْظٍ لِنَظْمٍ كَالجُمَانِ فُصُولَهُ ◆◆ وَمَا هُوَ إلاَّ مُرْشِدٌ وَمُعِينُ

إلى آخرها، وذكرها شارحه -أي ميارة- في كبيره، وذكر فيه أن الحامل له على شرحه ثانيا هو صاحب الترجمة -أي عبد الله العياشي-» (6)، وقال محمد ميارة في **مختصر الدر الثمين والمورد المعين في شرح المرشد المعين** في سياق حديثه

---

(1) الأزهري محمد البشير ظافر، اليواقيت الثمينة وهو الكتاب المسمى طبقات المالكية، ص 132، القاهرة، دار الآفاق العربية، د. ط، 2000 م، وحجي محمد، مرجع سابق، ج 2/ص 442 .
(2) القادري، نشر المثاني، ج 2 / ص 25 .
(3) السايح الحسن، الحضارة الإسلامية في المغرب، مرجع سابق، ص 301 .
(4) العياشي عبد الله: ت 1073 ، القادري، نشر المثاني، مرجع سابق، ج 2 / ص 133 .
(5) حجي محمد، المراكز الثقافية المغربية في العصر السعدي الثاني، مرجع سابق، ص 26-27 .
(6) القادري، نشر المثاني، ج 2 / ص 133، والتقاط الدرر ص 156، والزاوية الدلائية ص 158.

عن الزيارة التي قام بها للمجاهد محمد العياشي بسلا، ما نصه: «فاجتمعت إذ ذاك بنجله السعيد الموفق، الرشيد العالم الهمام، حجة الله في الإسلام، ذي العقل الراجح والهدي الواضح، عهود من الآباء توارثتها الأبناء، المتواضع الخاشع، صاحب القلم البارع، سيدي وسندي أبي محمد عبد الله -سلمه الله من كل مكروه ووقاه-، وذكر أن صاحب الترجمة هو الذي حضه على اختصار الشرح المذكور، بعد أن طالع جلّه وسربه كل السرور، وحثه على تقديم ذلك على جميع الأمور» (1)

7- **عبد الله بن محمد بن أبي بكر العياشي:**

ومن تلاميذ ابن عاشر أيضا عبد الله بن محمد بن أبي بكر العياشي، المتوفى سنة 1090 هـ، يقول عن نفسه ذاكراً مشايخه في كل علم: «وأما الفقه، فعن شيخنا الإمام أبي زيد المذكور، وعن شيخنا ابن أبي النعيم، وعن أبي العباس المقري، وعن الشيخ الأستاذ الفقيه النظار الناسك شيخ الجماعة الحاج الأبر أبي محمد عبد الواحد بن عاشر الأندلسي الأنصاري» (2).

8- **أحمد بن علي السوسي البوسعيدي:**

ومن تلاميذ ابن عاشر أيضا، سيدي أحمد بن علي السوسي البوسعيدي، المتوفى سنة 1046 هـ. يقول القادري متحدثاً عن هذا الأخير: «أخذ صاحب الترجمة عن عدة مشايخ... وعن سيدي عبد الواحد بن عاشر» (3).

9- **حمدون الابار:**

ومنهم كذلك الفقيه العلامة حمدون الأبَّار المتوفى سنة 1071 هـ (4) قال عنه

(1) ميارة، مختصر الدر الثمين، ص 2، مصر الطبعة الرابعة، د. ت. .، وانظر أيضا الاستقصا ج 6/ ص 84 بتصرف.
(2) القادري، نشر المثاني، ج 2 /ص 261 .
(3) المرجع السابق، ج 1 /ص 359 .
(4) المرجع السابق، ج 2 /ص 109 .

القادري: «وأخذ صاحب الترجمة عن جماعة من أعيان عصره، كالشيخ أبي محمد عبد الواحد بن عاشر» (1).

10- **محمد بن أحمد يوسف الفاسي:**

وممن ذكرهم أيضا صاحب **النشر** من تلاميذه تجد العلامة الحافظ محمد بن أحمد بن يوسف الفاسي المتوفى سنة 1084 هـ، فقيه علامة متضلع في جميع العلوم، نقله السلطان المولى رشيد لفاس سنة 1077 هـ، وولاه الفتيا والخطابة بالقرويين (2).

11- **حمدون بن محمد المزوار:**

ومن التلاميذ أيضا الفقيه القاضي حمدون بن محمد المزوار المتوفى سنة 1084 هـ، قال فيه القادري: «وحصل علوما على أئمة فاس، كالعلامة أبي محمد عبد الواحد بن عاشر، وأبي العباس بن عمران وغيرهم» (3).

12- **محمد بن محمد بن سودة:**

وذكر صاحب **الإعلام بمن غبر من أهل القرن الحادي عشر**، أن من تلاميذه محمد بن محمد بن سودة المتوفى سنة 1076 هـ، وقال فيه: «وأخذ عن خاله أبي محمد عبد الواحد بن عاشر...» (4).

13- **أحمد بن عبد الرحمان بن جلال:**

وذكر أيضا أن من تلاميذه الإمام النقاد أحمد بن عبد الرحمان بن جلال المتوفى سنة 1079 هـ (5).

---

(1) نفسه.
(2) نفسه ج 2 / ص 205. والإعلام بمن غبر، مرجع سابق، ص 283. وانظر أيضا: إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس لعبد الرحمان بن زيدان، ج 4 /ص 42 .
(3) نفسه ج 2/ص 206 .
(4) الفاسي عبد الله مرجع سابق، ص 254 .
(5) نفسه ص 268 .

14- أبو بكر بن يوسف السكتاني:

وذكر صاحب الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام أن من تلاميذه العلامة أبو بكر بن يوسف السكتاني المغارتي المتوفى سنة 1063 هـ، يقول يحكي بلسان هذا الأخير: «... وقرأت على غير هذين الشيخين، وأجازني فيما أذكر إلا قليلاً منهم، فمنهم من أهل فاس المحروسة، كالشيخ الإمام العلامة التقي الصوفي السني ذي الحسب الشهير والنسب الأثير الحاج الرحالة، الأستاذ الفقيه الطيب النبيه، النحوي اللغوي السيد، عبد الواحد بن عاشر الأندلسي... حضرت من النكاحات في المختصر إلى قريب من ختمه، وسمعت عليه الفوائد الكثيرة وأبحاثا دقيقة في العلوم، وأجاز لي في موضوعاته في الفقه وغيره نظماً ونثراً، روايتها عنه يطول بنا ذكرها، وقرأت عليه الفاتحة بمد (مالك يوم الدين) (1) بسنده فيها إلى شمهروش الجني (2) الذي سمعها من الرسول ﷺ وقرأها عليه، فأجازني فيها خصوصاً (3).

---

(1) الفاتحة آية 4، وهي قراءة عاصم والكسائي ويعقوب وخلف في اختياره. (محمد خاروف، التسهيل لقراءات التنزيل، دمشق، دار البيروتي، ط 1/ 1999 .

(2) شمهروش الجني: قاضي الجان، يسمى عبد الرحمان، ويلقب بشمهروش صحابي جني، والرواية عن طريق الجن من أعلى الأسانيد الواردة في كتب الفهارس، وذلك عن سليمان، عن القاضي شمهروش الصحابي الجني، قيل إنه أدرك الرسول ﷺ - وروى عنه، ونجد هذه الأسانيد بالخصوص في رواية المسلسل بالمصافحة الشمهروشية، كما أوردها مؤلف الآيات البينات، لكنه لم يغفل التعليق على ذلك بقوله: «والغالب أن الذين رووا عنه من الصوفية، ومبنى طريقهم على حسن الظن، ولهذا حذر الأئمة من النقاد من روايتهم، كما هو مصرح به في أول صحيح مسلم ص 209، ويمكن إدراج هنا مسألة وقوف أبي سالم العياشي عند هذه الأسانيد في قراءة الفاتحة بقوله إنها من الأسانيد الغريبة، ولكن ما دام القصد هو التبرك فلا بأس، ويظهر أن الروايات عن القاضي الجني متعدد في القراءة والأحاديث». قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة -رحمه الله- تعليقا على هذا السند: «... ونحن نتقي من عقلاء البشر الرواة المعروفين الموثقين، ونبحث في الراوي كل البحث حتى تُقبل روايته، فكيف نقبل الرواية عن الجنّي الخفيّ المجهول المدّعي الصحبة والتعمير واللقاء والسمع من رسول الله ﷺ، إن هذا لشيء عُجاب!... لا تبرك بمثل هذا الكذب المفترى على رسول الله ﷺ ولا طاعة ولا عبادة بكتابة هذه الأسطورة إلا على نية هتكها، ولا تفنن بتدوينها وتصنيفها، فالباطل لا يُتفنن فيه». (ظفر الأماني: ص 310 و ص 273) بتصرف. وانظر ما جاء عند الكتاني في فهرس الفهارس ج 1/ص 234، وج 2 / ص 704-977-1154، وفهرسة أبي سالم العياشي، مرجع سابق، ص 113، 119، 120، 130. واتحاف الإخلاف بإجازات المشايخ الأجلاء لأبي سالم العياشي، مرجع سابق، ص 103 .

(3) العباس بن إبراهيم، مرجع سابق، ج 3 / ص 290 .

15- عبد العزيز بن حسن بن عيسى التواتي:

وذكر أبو سالم العياشي في رحلته أنه زار بمدينة الطائف بالحجاز، واحداً من تلاميذ الشيخ ابن عاشر، يدعى عبد العزيز بن حسن بن عيسى التواتي، هذا الأخير الذي هاجر إلى المشرق بعد 1040 هـ، أي بعد وفاة الشيخ ابن عاشر (1).

- تلاميذه بالإجازة (2).

وكان ابن عاشر -رحمه الله- يجيز كثيراً من أهل العلم دون أن يراعي أهلية المجاز، فقد توسع في ذلك توسعاً غريباً، فلا يحصى الآن عدد الذين أجازهم المترجم، لأنه كان يجيز كل من طلب منه ذلك، قال سيدي أحمد بن علي اليوسعيدي صاحب كتاب «**بذل المناصحة**»: «وقلت مرة لسيدي عبد الواحد بن عاشر، هؤلاء الذين تجيزون لهم، شهدتم لهم بالإتقان؟ فقال: لو لم يجيزوا إلا لمن أتقن ما بلغنا شيء» (3).

وهكذا فقد أجاز المحدث رضوان الجنوي المتوفى سنة 1012 هـ (4)، وأجاز الطالب أحمد بن محمد الزموري المتوفى سنة 1057 (5) في القراءات القرآنية عام 1035 هـ (6)، وأجاز الشيخ البوعناني في الصحيحين والقراءات، وهو من رفاقه وأقرانه في الدراسة (7).

---

(1) العياشي أبو سالم، الرحلة ج 2 / ص 120 .

(2) الإجازة في الأصل من مصطلحات المحدثين يعدونها في الدرجة الثالثة من أنواع الرواية ويأتي قبلها السماع، أي سماع لفظ الشيخ من حفظه أو كتابه، والعرض أي قراءة الطالب على الشيخ وعرضه الحديث عليه كما يعرض القرآن على المقرئ (محمد حجي، الحركة الفكرية ج 1 / ص 100 مرجع سابق) أقول: إذا كان سلفنا يحرصون على الإجازة من أهل العلم والإتقان، فما ذلك منهم إلا لكونهم يعزمون في يوم من الأيام أن يصيروا مثلهم وفي درجتهم أما أن تطلب الإجازة وتخلد إلى الراحة فأعظم بها من زلة وأي زلة.

(3) الكتاني، فهرس الفهارس، مرجع سابق، ج 1 / ص 407 .

(4) المرجع السابق، ج 1 / ص 434.

(5) التقاط الدرر مرجع سابق، ص 163 .

(6) محمد حجي الحركة الفكرية، مرجع سابق، ج 1 / 96.

ولكي تطلع على عادة الإمام ابن عاشر في إجازته لتلاميذه انظر ما يقوله محمد حجي عن إجازة الشيخ ابن عاشر للطالب أحمد بن محمد الزموري: «... مكتوبة على رق غزال -طوال هذه اللوحة 68 سم وعرضها 58 سم، وبها 88 سطراً بالإضافة إلى سطرين إضافيين بخط المجيز يليها توقيعه وتوقيع ثلاثة من الشهود الشرفاء محمد بن أبي طالب الجوطي، ومحمد بن محمد البوعناني، ومحمد بن أحمد العراقي بخط مغربي جميل ودقيق جداً، رسمت فيها أسماء وجمل وسطور كاملة بمحلول الذهب في إطار رائع مزخرف بالذهب أيضا، ومختلف الألوان، وهي بحق تحفة فنية وعلمية ما رأيت لها نظيراً في الموضوع... نقلت هذه الإجازة بخطي على ما فيها من خرم ومحو، مستعيناً بمكبرة وببعض الأصول التي تشير إليها فخرجت في نحو ست عشرة صفحة، وهي إلى الفهرس أقرب منها إلى الإجازة لما تحتوي عليه من تفصيل في أسانيد الشيخ ابن عاشر في علوم القرآن وروايته المتسلسلة إلى رسول الله ﷺ ، وفيها خلاصة أسانيد المغاربة والأندلسيين المتصلة بكبار القراء في البصرة والكوفة وبغداد والقاهرة ودمشق والحرمين الشريفين.

ذكر المجيز فيها ما حصله الطالب المجاز على يده بقوله: «... فقرأ كتاب الله وسعى في تحصيله إلى أن استجمع من علوم ما أذن بتكميله، وكان في جملة ما تقاضاه من ديونه وتعاطاه في التجر في فنونه أن تلا عليَّ جميعه، من أوله إلى آخره ختمتين، إحداهما لنافع، والثانية جمع فيها بين قراءات الأئمة السبعة المشهورين -رضي الله عنهم- عرضاً من صدره برواياتهم المشهورة عنهم، وأدرج في قراءته الإدغام الكبير لأبي عمرو بن العلاء، وكل ذلك بطريق **التيسير** لأبي عمرو الداني، وبملخصه **حرز الأماني ووجه التهاني** للإمام أبي القاسم الشاطبي -رحمه الله، ولما كمل له ذلك على نحو ما ذكر من التفسير والتفصيل، وكان من أهل التجويد للقراءات مع الضبط لأحكامها والتحصيل، سئل مني -أرشده الله- أن أجيز له ذلك، ثم استعرض المجيز أسانيده وأجازها كلها للطالب الزموري وكرر في الأخير

لفظ الإجازة مضيفاً إلى ما تقدم أسماء مصنفات أخرى كثيرة في علوم القرآن قرأها عليه المجاز، أو سمعها عنه أو عرضها عليه «... وقد أجزت الفقيه الأرضى أبا العباس أحمد المذكور أن يروي عن الشيوخ المذكورين في هذا الكتاب وغيره... وأجزته في جميع ما قرأ عليَّ من الكتاب العزيز والمعروضات المذكورة، إجازة عامة بشروطها، أجزته أن يروي عني بحدثنا وأنبأنا وأخبرنا وأذنت له في ذلك إذناً تاماً» (1).

فهذا ما تحصل لدي من تلاميذ ابن عاشر سواء من الذين تلقوا عنه مباشرة أو من الذين أجازهم، وهذا كله من خلال متابعة بعض المصادر والمراجع التي أرخت لهذا العصر وما لا يدرك كله لا يترك جله.

وكان ابن عاشر -رحمه الله- في طريقة تدريسه، بالإضافة إلى كونه اشتهر بالتدقيق والبحث، فإنه كان كثير الإنصاف في المناقشات العلمية، وربما أخذ عمن هو أقل منه إيماناً بأن الحكمة ليست وقفاً على من اشتهر، إكباراً للعلماء (2). وكانت دروسه في القرويين متنوعة وامتاز في تعليمه كما امتاز في تأليفه بسلاسة التعبير، وحسن العرض، مع الدقة والبحث والتثبت (3).

وإذا علمت أنه كان لا يتولى التدريس بحاضرة فاس إلا المبرزون من العلماء، باعتبار أن المواد الدراسية التي يأخذها الطلبة تمثل التعليم العالي آنذاك، بخلاف ما كانوا يأخذونه في القرى، عرفت إذن مكانة العلامة سيدي عبد الواحد بن عاشر (4).

فقد اتجه إليه الخاصة والعامة لأخذ العلم عنه بمختلف فنونه، كما كانوا يعترضون سبيله في أزقة فاس وأنديتها ومساجدها ودورها، بوابل من الأسئلة التي كان معظمها خارجاً عن كل ما له صلة وطيدة بالأحكام، ومساس بالعبادة مثل الفقه، الشيء الذي أدى بالشيخ إلى قول الأبيات الآتية:

---

(1) محمد حجي، الحركة الفكرية، ج 1/ص 102 مرجع سابق.
(2) التازي عبد الهادي، مرجع سابق، ج 2 / ص 219 ، بتصرف.
(3) محمد حجي، المرجع السابق، ج 1 / ص 102 .
(4) حجي محمد، ظروف عيش الأساتذة والطلبة في عهد السعديين، مرجع سابق، ص 5، بتصرف

يُزَهِّدُنِي فِي الفِـقْـهِ أَنِّي لا أرى ◆◆ يُسَائل عَنْهُ غَيْرُ صِنْفَيْنِ في الوَرَى
فَـزَوْجَـانِ رَامَـا رِجْـعَـةً بَعْـدَ بَتَـةٍ ◆◆ وَذِئْبَانِ رَامَا جِيفَةً فَتَعَسَّرَا (1)

والشيخ ابن عاشر، لم يكن يعطي دروسه في مدرسة واحدة أو جامع واحد، وإنما كان يدرس في جوامع فاس ومدارسها، مثله في ذلك مثل باقي العلماء الذين عرفهم هذا العصر، ولكنه عُرِف كثيراً في جامع القرويين والمدرسة المصباحية، وكان يدرس جميع الفنون التي تعلمها، ولكنه انفرد بتدريس علم الرسم القرآني، قال صاحب أزهار البستان: «... كان صاحب الترجمة له اليد الطولى في علوم القراءة يبحث في الجعبري وله حاشية عليه، وانفرد في عصره بعلم الرسم بشرح **مودر الظمآن**» (2).

كان العلامة ابن عاشر متبحراً في علوم القرآن وخاصة علم الرسم، وهو من الذين نقلوا كثيراً من الجعبري، نقل عنه من كتابه القيم «**فتح المنان بمورد الضمآن**»، نقل عن **كنز المعاني**، وعن **جميلة أرباب المقاصد في شرح عقيلة أتراب القصائد** وهما معاً للجعبري، نقل نصوصاً كثيرة وطويلة عن كل منهما، يبلغ النص المنقول أحيانا كثيرة نصف صفحة أو أكثر من النصف (3).

---

(1) البلعمشي أحمد يكن، مرجع سابق، ص 63 .
(2) ابن عجيبة، مرجع سابق، ص 160. وانظر كذلك محمد بن جعفر الكتاني، مرجع سابق، ص160. وانظر كذلك محمد بن جعفر الكتاني، مرجع سابق، ج 2 / ص 274 .
والجعبري المذكور هو برهان الدين أبو اسحاق ولد سنة 640 هـ بربض قلعة جعبر وتوفي سنة 732 هـ. (اليزيدي أحمد الجعبري ومنهجه في كنز المعاني في شرح حرز الأماني مع تحقيق نموذج من الكنز، ج 1 / 39، الرباط، طبعة وزارة الأوقاف.
(2) اليزيدي أحمد، مرجع سابق، ص 450 .

آثاره العلمية.

ألف الإمام العلامة عبد الواحد بن عاشر -رحمه الله- تآليف عدة تشمل عدة فنون ذكرها غير واحد من الذين تعرضوا لحياته، ومن خلال متابعة هذه المصادر والتنقيب في فهارس الخزانات العامة والخاصة تبين أن الشيخ ابن عاشر ألف في :

أولا- القرآن وعلومه:

1- «**فتح المنان شرح مورد الظمآن في علم رسم القرآن**»، والكتاب المذكور لمحمد بن محمد بن الخراز المتوفى سنة 711 هـ، نظم فيها المقنع والتنزيل وغيرهما من كتب الرسم، وفتح المنان هو أحد الشروح الهامة -وربما كان أهمها- لهذه الأرجوزة، توجد منه نسخ بالخزانة العامة بالرباط رقم 76 د، 745 د، 1939 د، 2408 د، ومنه نحو عشرين نسخة الخزانة الملكية بالرباط، وقد حقق فيما وقفت عليه من طرف الطالب الهبطي الإدريسي عبد السلام سنة 1996 بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، جامعة محمد الخامس.

يقول الشيخ ابن عاشر في أوله: «بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما، يقول العبد الضعيف الملتجي إلى باب كرم مولاه، الغني به عما سواه، عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر الأنصاري الأندلسي -أصلح الله حاله ومئاله وبلغه من خير الدارين سؤاله وآماله».

2- «**تنبيه الخلان على الإعلان بتكميل مورد الظمآن**»، الكتاب حقق من طرف الشيخ زكريا عميرات وطبعته دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت، يقول سيدي عبد الواحد بن عاشر عن هذا الكتاب: «ضمنته بقايا خلافيات المصاحف في الحذف وغيره، مما يحتاج إليها من تخطى قراءة نافع إلى غيرها، من سائر قراءات الأئمة السبعة، إذ ما زال أذكياء الطلبة الناشئين في هذا الفن وحذاقهم يسألون عن كيفية

رسم كثير من المواضع، إذا أخذ فيها بغير مقرئ نافع، فيقصر في الجواب عن مثل هذه المطالب الجليلة من اقتصر على المورد -يقصد مورد الظمآن- (1).

3- **طرر عجيبة على شرح الإمام أبي عبد الله محمد التنسي لذيل مورد الظمآن في الضبط**، ذكره ميارة من مؤلفاته، ولكني لم أقف عليه.

4- «**تحقيق المباني**»، ذكره غير واحد بأنه من مؤلفاته ولكني لم أقف عليه.

5- كتاب «**الكافي في القراءات**»، ذكره ميارة ولكني لم أقف عليه.

ثانيا- السيرة النبوية:

1- «**شفاء القلب الجريح بشرح بردة المديح**»، ذكره عبد العزيز بنعبد الله في الموسوعة المغربية للأعلام البشرية من مؤلفاته، وتبعه الزركلي في الأعلام في نسبة الكتاب إليه ولكنني بعد البحث الطويل وجدت بأن هذه المؤلف لمحمد الطاهر بن عاشور رحمه الله وليس لابن عاشر .

ثالثا: العقيدة: له

1- **تقاييد على العقيدة الكبرى للسنوسي**، ذكره تلميذه ميارة في شرحه على المرشد المعين، وكان أحيانا ينقل عنه كلامه منها للاستدلال به في عدة مواضع من الشرح المذكور، ولكنني لم أجده.

2- **نظم باب العقيدة** وهو أول أبواب **المرشد المعين**.

رابعا -الفقه:

1- ابتدأ **شرحاً على مختصر خليل** من باب النكاح إلى السلم أجاد وأفاد، والتزم في شرحه هذا نقل لفظ ابن الحاجب ثم لفظ التوضيح، وأضاف إلى ذلك فوائد عجيبة ونكتاً غريبة، هذا الكلام ذكره ميارة، ولكنني لم أقف على هذا الكتاب.

(1) ابن عاشر عبد الواحد، تنبيه الخلان على الإعلان بتكميل مورد الظمآن، ت الشيخ زكريا عميرات، ص 282، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت.

2- **حاشية على الشرح الصغير على المختصر الخليلي للتتائي** (1)، وهو نفسه المسمى بالدرر في حل ألفاظ المختصر، توجد منه حوالي خمسِ نسخ بالخزانة الملكية بالرباط (رقم 7643، 2598، 5718، 5762، 2842 وتوجد منه نسخ بالخزانة العامة بالرباط رقم 284 ج، 6429 ق، والسبب في وجود نسخ كثيرة من هذا الكتاب أنه كان يدرس بالزاوية الدلائية بوصية من الشيخ محمد بن عبد الله البكري الدلائي، فنسخه الكثيرون.

جاء في كتاب **سلوة الأنفاس**: «ومنها طرره التي قيدها على حاشية نسخته من شرح الإمام التتائي الصغير، المسمى بجواهر الدرر على مختصر خليل، قال الشيخ ميارة في شرحه لنظمه بتكميل المنهج، وهي طرر جيدة بعضها يتعلق بكلام الشرح المذكور، وبعضها بكلام خليل حل فيها مشكلات، ورفع بها إبهامات، فجزاه الله عن المسلمين خيراً، وأعظم له بذلك أجراً، قال وقد أمر بتخريج تلك الطرر العالم العلامة الولي الصالح أبو عبد الله سيدي محمد بن أبي بكر -رحمه الله- ونفع به وأبقى الخير والبركة في عقبه- فأخرجت في أكثر من عشرين كراساً من القالب الكبير وانتفع بها الناس وانتشرت في البلدان ا. هـ.

ومما جاء في مقدمة هذا الكتاب: «... فكان ممن جال في هذا الميدان، ورام التقدم فيه على الأقران -أي شرح مختصر خليل- العلامة التتائي -رحمه الله-، أمعن النظر فيه بعينين، فوضع عليه شرحين، ثم تحامل النقاد عليه فيهما بكلام، ونسبوه -رحمه الله- في بعض مسائلها إلى الأوهام، ووقع شرحه الصغير، المسمى **بالدرر في حل ألفاظ المختصر**، بيد خاتمة المحققين ورأس الجهابذة الناقدين شيخ

---

(1) التتائي: هو محمد بن إبراهيم المتوفى سنة 942 هـ، له كتاب «جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر»، ويعرف « بالشرح الصغير»، وله «فتح الجليل شرح مختصر خليل» وهو شرحه الكبير، وهذا الشرح فيه مواضع كثيرة جداً حصل له فيها الوهم نقلا وتقريراً وبحثاً، وهو ما استدركه عليه العلامة ابن عاشر. (نيل الابتهاج: ص 336، توشيح الديباج: ص ص286 بتصرف).

شيوخنا العلامة الخير الدين، الفقيه النظار، الجامع بين علم الأديان وعلم الأبدان، سيدي عبد الواحد بن عاشر الأنصاري -سقاه الله شئابيب رضوانه وأذاقه حلاوة غفرانه- فاعتنى بشأنه، واستعمل في ذلك قوة فكره، وحدة ذهنه، حتى أوضح مشكله وفصل مجمله، فكتب على أصله من الفوائد العجيبة، والفرائد الغريبة، حواشي مفرقة في الطرر، وحق لها أن تسمى الدرر، وأظهر في ذلك من التحقيق، وما أبدته قريحته من التدقيق، ما يشهد له بأن له اليد في الفقه ومسائله، ومعرفته بتحقيق أصوله ورسائله، من إيراد أبحاث وعزو أنقال، وحل مقفل وتنظيم في أقوال، وإبداء إشكالات وتوجيهها، وتصويبات وتنبيهات، وغير ذلك مما ستراه في محله، وترد عذبه الزلال في منهله» (1).

والكتاب المذكور فيه حوالي 337 صفحة، مسطرة 38، حجم كبير، خط مغربي مقروء مؤرخ بعام 1046 هـ.

3- **نظم في النكاح وتوابعه** من طلاق وغيره، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط، رقم 1238 د، وتوجد منه نسخة أخرى بالخزانة الملكية رقم 6839، وقد حصلت بحمد الله على النسختين، وإني سأثبت هذا النظم بعد شرح الأبواب الفقهية من منظومة المرشد المعين، مرجئاً دراسته إلى بحث مستقل، لأنها منظومة طويلة تضم حوالي 354 بيتاً، أولها قوله رحمه الله:

القَولُ فِيمَا جَاءَ في النِّكاحِ ◆◆ وَمَا بِهِ يَصِحُّ باتضاح

4- **نظم باب الطهارة والصلاة والصيام والزكاة والحج** ضمن كتابه المسمى «المرشد المعين على الضروري من علم الدين»، وهي الأبواب التي سأتناولها بالدراسة إن شاء الله.

---

(1) حاشية ابن عاشر على خليل، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم ق: 642، بتصرف.

5- له **رسالة عجيبة في عمل الربع المجيب** (1) في نحو مائة وثلاثين بيتاً من الرجز، توجد نسخة منها بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 2055 د ضمن مجموع من 167 إلى ص 173، ولكنني عندما طلبت هذا المجموع وجدتها مبتورة من محلها ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

والنسخة التي عندي من هذه الرسالة وجدتها بخزانة علال الفاسي بالرباط تحت رقم 606 ع ضمن مجموع من ص 512 إلى ص 524 أوله.

قَالَ ابنُ عَاشِرٍ إلاَّ هِيَ أَحْمَدُ ◆◆ مُصَلِّيّاً عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّد
وَبَعْدَ ذَا فَالرُّبْعُ المُجَيَّبُ ◆◆ لِلوَقْتِ قِسْطَاس قَويم أَصْوَبُ
نَظَمْتُ فِي رُسُومِهِ مُقَدِّمَة ◆◆ وَعِلْمُهُ عِشْرِينَ بَاباً مُحْكَمَةْ

وهذه القصيدة عليها شرح لمحمد بن علي بن عمرو الأغزاوي الفاسي المتوفى سنة 1340 هـ / 1922م في إتحاف المباشر، طبعة فاس 1317 هـ / 1897 م.

خامسا – اللغة العربية:

1- **قصيدة في النحو**: وهي في أبيات 76 أولها:

قَالَ ابنُ عَاشِرٍ حَمِدْتُ خَالِقِي ◆◆ مُصَلِّيّاً عَلَى النَّبِيِّ الصَّادِقِ

مخطوط بالخزانة العامة تحت رقم (D1648/1695)

2- **تقييد في الاتباع والتوكيد**، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 505 د، ضمن مجموع من ص 158 إلى ص 179 مسطرته 20 ، نسخة جيدة مكتوبة بخط مغربي واضح، أوله: «بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى

---

(1) الربع المجيب: يقول محمد بن علي بن عمرو الأغزاوي الفاسي في كتابه اتحاف المباشر لنظم ابن عاشر في شرح البيت الثاني من المنظومة المذكورة: «أي فالربع المجيب أي الموسومة فيه الجيوب أي الخطوط المستقيمة القائم بعضها على بعض قال في المختار، وجُبت البلاد بضم الجيم وكسرها من باب قال وباع واجتبتها قطعتها وبه فسر الجيب في قوله تعالى: «وأدخل يدك في جيبك»، وعلى هذا فوجه تسميتها بالجيوب كون المبسوطة قطعت المنكوسة والمنكوسة قطعت المبسوطة، وفي القاموس وجيب الأرض مدخلها ولا شكل أن هذه الخطوط مدخل لهذا العلم، وبذلك فاستمداده من علم الهندسة». (إتحاق المباشر، ص 4 و ص 6، بتصرف، طبعة فاس الحجرية 1317 هـ).

آله وسلم، الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله، إله الأولين والآخرين، وصلى الله على سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيئين وعلى آله الطيبين الطاهرين، وذريته المنتخبين، وعترته الهادين المهديين وسلم كثيراً، قال عبد الواحد بن علي: هذا كتاب الاتباع والتوكيد دعانا إلى تأليفه إغفال سلفنا إفراد كتاب فيها شاف في استيعابها وتقصيها، مع كثرة استعمال العرب لهما، واستيعابهم في الكلام بها حتى قال بعضهم وقد سأل عن كلمة من الاتباع ما معناها؟ فقال شيء نَتِدُ به كلامنا أي نقويه ونثبته، يقال وتدت الوتد أتده وتداً، إذا أثبته في حائط أو أرض، فأنا واتد وهو موتود والواتد أيضا المنتصب الثابت...».

سادساً- التصوف:

1- نظم فيه باباً ضمن كتابه «**المرشد المعين**» سماه **كتاب التصوف وهوادي التعرف** وهو خاتمة المنظومة.

سابعا- رسائله العلمية في مختلف المجالات:

1- **رسم البدور السبعة**، مخطوط بمكتبة تطوان بالمغرب تحت رقم 881 .

2- **الجمع بين أصول الدين وفروعه**، ذكره أكثر من واحد، من بين مؤلفاته، ولكني لم أقف عليه.

3- **قصيدة في مدح كتاب أنوار التعريف**، توجد بالخزانة الملكية ضمن مجموع تحت رقم 1052 .

فهذه إذن مجمل مؤلفات العلامة سيدي عبد الواحد بن عاشر -رحمه الله- على الرغم من أنه لم يعش سوى خمسين عاماً، وهي كما رأيت تختلف ما بين مخطوط ومطبوع ومفقود احتفظت بتوثيقه كتب التراجم والتاريخ والفقه، والأمل معقود على الإخوة الباحثين لإخراج هذا التراث إلى الوجود.

ولو لم يؤلف ابن عاشر إلا المرشد المعين لكان يكفيه خدمة للفقه المالكي، فقد رزق فيه القبول ولا يزال حياً غضاً طرياً يتناوله المبتدئون، بل والعلماء العارفون، وليعرف مدى فائدتها فإني سأخصص الباب الثالث لدراسة باب الطهارة والصلاة والصوم والزكاة والحج من هذه المنظومة.

وبصفة عامة، فقد فُقد في هذا العصر بالذات كتب كثيرة نفيسة من الخزانة المغربية، إثر اختطاف خزانة السعديين، من طرف القراصنة الإسبان كما أشرت إلى ذلك في الحديث عن الحياة الفكرية في هذا العصر، ولا أستبعد أن تكون كتب بان عاشر المفقودة من بينها، كما أنه عند وفاته بيعت كثير من تقاييده بوزنها ذهباً، يقول سيدي حمدون بن الحاج: «ولقوة اختصار عبارته لم يكن يحضر بمجلسه إلا الواحد والإثنان ممن مارسه وعرف تحقيقه واختصاره ولما توفي بيعت تقاييده بوزنها ذهبا» (1).

(1) حمدون بن الحاج، مرجع سابق، ج 1 / ص 4 .



مناظراته وفتاويه وبعض أشعاره

لقد كان الفقيه عبد الواحد بن عاشر -رحمه الله- من العلماء المشاركين، حيث كان يناظر علماء عصره فيبين وجه الصواب في عدة قضايا شائكة، وكان نوازلياً يفتي في النوازل الحادقة ببيئته، كما أنه كان يقول الشعر الهادف، وكان يبدي إعجابه من الكتب التي يؤلفها أقرانه العلماء ويقرظها.

ومن الذين ناظرهم المترجم، مولاي عبد الله الشريف المتوفى سنة 1089 هـ (1)، وكانت مناظرته له في الفقه (2).

وناظر أيضا البوسعيدي في مسألة التدخين مع أنه يعد من تلاميذه، وكان هذا الأخير يميل إلى القول بالإباحة الأصلية ولا يجزم بها (3)، والجدير بالإشارة أن بلاء التدخين ظهر أول ما ظهر بالمغرب في هذا العصر.

وحضر الشيخ عبد الواحد مناظرة حول شهادة اللفيف (4) بمجلس قاضي الجماعة بفاس علي بن عبد الرحمن بن عمران (5)، وانتهى إلى قول القاضي ابن عمران أن اللفيف لا مستند له، وإنما هو شيء اصطلح عليه المتأخرون لعذر وجود العدول، كما هو الشأن بالبادية وبعض الحالات الخاصة بالحاضرة.

ولمكانته العلمية في وسط فاس، فإنه كان يهرع إليه لاستفتائه في الأمور العلمية والفقهية، وأحياناً يبدي رأيه في المسائل دون أن يطلب منه، عندما يرى أن غيره لم يشف غليلاً، وقد سبق في المباحث السابقة وأثبتت مضمون عدة فتاوى له في أمور فقهية مختلفة ، وإني لن أكررها في هذا المبحث وإنما سأكتفي بما لم أذكره.

---

(1) عبد الله الشريف: سبقت ترجمته عند الحديث عن جهاد سيدي ابن عاشر.
(2) عبد الهادي التازي، مرجع سابق، ج 2 / ص 519 .
(3) حجي محمد، الحركة الفكرية، مرجع سابق، ج 1 /ص 265 .
(4) شهادة اللفيف هي شهادة عدد كثير من الناس لا تتوفر فيهم شروط العدالة المقررة بحيث يحصل بها العلم على وجه التواتر (المرجع نفسه ص 305).
(5) توفي سنة 1018 هـ، ترجمه بنشر المثاني ج 1 / ص 141 .

ومن بين ما سئل عنه الشيخ عبد الواحد بن عاشر: مسألة الشاة التي يغطسها الجزار في الماء حين الذبح لتحمل الماء لتثقل في الميزان، هل يطهر لحمها، لأنها ماتت في الماء وبردت أجزاؤها مع النجاسة؟ قال السائل: وكنت سألت سيدي علي بن أبي القاسم البطيوي، فقال لي: لا تطهر، والبطيوي من مشايخ ابن عاشر كما مر، وقال ابن عاشر: تطهر بالفرك الكثير، قال: وأنا آمر أهل الدار بغسلها وعركها كما يغسل الثوب من الوسخ النجس، قلت له -أي السائل-: وما تصنع مع الذي تأكل عند الناس فإنهم لا يطهرونه هكذا؟ قال لي: ليس لي إلا أن أحمل المسلمين على أنهم يقومون بحق تطهيره كما ينبغي. ا. هـ (1).

قال تلميذه محمد بن أحمد ميارة: وقد سئل شيخنا الناظم -رحمه الله- بما نصه: -سيدي رضي الله عنكم- ما جوابكم في مسألة مدير اشترى سلعة في شوال مثلاً، لأجل مبلغه ثلاثة أشهر، فانقضى الأجل مستهل المحرم، وهذه السلعة ليس لها في ملكه سوى ثلاثة أشهر، ولم يحل الحول عليها، وثمنها إلى الآن لم يدفعه: هل يجعل ماله من الأصول والعروض في مقابلة ثمنها ويزكيها مع ما كان عنده قبلها، أو يخرجها عما كان بيده في مقابلة ثمنها لربها، ويزكي ما بقي عنده بعد إخراجها؟

وأيضا مسألة ثانية، إذا اشترى هذا المدير سلعة في آخر الحجة بالنقد، ولم يدفع ثمنها واستهل المحرم، هل يحسب هذه السلعة مع ما بيده من ماله ويزكي الجميع، أولا يحسبها ولا تجب عليه فيها زكاة؟

وأيضا مسألة ثالثة، إذا اشترى هذا المدير سلعة في ذي القعدة مثلاً، لأجل مبلغه أربعة أشهر، واستهل المحرم. فوجبت عليه الزكاة في ماله هل يزكي قيمة هذه السلعة، أو يخرج قيمتها ويزكي ما عداها؟ بين لنا والسلام.

(1) القادري محمد بن الطيب، النشر، مرجع سابق، ص ، 287-288 .

فأجاب بما نصه: الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً، الجواب - والله سبحانه الموفق بمنه للصواب- إن كل ما يشتريه المدير من العروض بنية التجارة، فإنه إذا حال الحول على مال الإدارة وجبت فيه الزكاة، ولم يكن خلص ثمن العرض، سواء كان أصل شرائه بالدين أو اشتراه حلولاً، ولم يكن دفع ثمنه، لم تجب عليه في تلك العروض زكاة، وإنما تلزمه زكاة ما عداه من مال الإدارة كله، من غير أن يسقط من زكاة مال الإدارة بسبب دين تلك العروض التي اشترى شيئاً، اللهم إلا أن يقيم العرض الذي لم يخلص ثمنه حولا عنده، فإنه إذا حال الحول على مال الإدارة، قوم تلك العروض وزكاها وجعل الدين المرتب بسبب تلك العروض في ماله من ريع ونحوه، فإن لم يكن عنده ما يجعل في مقابلة الدين، فهذا يسقط الدين الذي عليه مما بيده من مال التجارة ويزكي الباقي، نص على ذلك ابن رشد في المقدمات، وهذا الجواب يكفي للأسئلة الثلاثة.

واعذرني يا أخي في التطويل والمطل، فقد قال إمامنا مالك، تعلموا لا أدري كما تتعلموا أن أدري، وأيضا فألف لا أدري أسلم من الخطأ في مسألة واحدة -والله أعلم-، وبه كتب فقير رحمة ربه الغافر، عبد الواحد بن أحمد بن عاشر - علم الله جهله وأوسعه والمؤمنين رحمته وفضله -آمين يارب العالمين. ا هـ (1).

وقال العلامة ميارة: وفي شرح مرزوق على **مختصر الشيخ خليل** ما نصه: فائدة: سمعت عن بعض من عاصرته من الفقهاء والصالحين أنه كان يقول: من احتاج إلى قتل قملة في ثوبه أو في المسجد على القول بنجاسة ميتتها، فينوي بقتلها الذكاة ليكون جلدها طاهراً فلا يضره، ولا أدري هل رأى ذلك منقول أو قال برأيه إجراء على القواعد وهل إن كان محتملا للأبحاث لا بأس به. أ هـ فالقملة إن كانت من مباح الأكل فما ذكره طاهر وإن كانت من محرمة أو مكروهة، فذلك مبني على أن الذكاة تعمل في المحرم والمكروه كالمباح، وهذا مراده بالإجراء على القواعد -والله أعلم-، وفي هذه الفائدة فائدة أخرى، هي جواز قول الفقيه المقلد برأيه إجراء

---

(1) ميارة محمد بن أحمد، مرجع سابق، ص 335 .

على القواعد، وهذا ظاهر شائع ذائع كثير في فتوى المتأخرين لا يمكن إنكاره، فانظر مع ما نص عليه غير واحد، أن المقلد لا يفتي إلا إن وجد النص في عين النازلة.

وقد كنت ذكرت مثل ذلك للناظم -رحمه الله- أي ابن عاشر- فقال لي: العمل على جواز قول المقلد برأيه إجراء على القواعد، وإلا بطلبت فتاوى هؤلاء المتأخرين المشحونة بها كتب الأحكام (1).

ومما أفتى فيه الشيخ ابن عاشر مسألة الجلسة أو المفتاح (بدل الخلو)، والذي يعني حق البقاء في العقار المستأجر، حيث قال ببطلانها ومنعها (2).

ولا يفوتني أن أنبه إلى أن كثيراً من فتاوي الشيخ ابن عاشر منتشرة في كتب الفقه المالكي المعتمدة، خاصة تلك التي ألفت بعد القرن الحادي عشر الهجري.

فهذه إذن بعض فتاوى الشيخ الإمام عبد الواحد بن عاشر، التي من خلالها يظهر تفوقه، وجهبذته، ،ولكي يتضح لك مستواه بشكل جلي، رأيت أن أورد بعض أشعاره التي تعدد غرضها، فمرة يجمع شوارد الفقه وأحكامه في أبيات من الشعر، ومرة يبدي إعجابه بكتاب أو شخصية من الشخصيات التي عاصرته، وهكذا يظهر وجه آخر في شخصية ابن عاشر، وهو وجه الأديب والشاعر المتمرس. ولا غرابة في ذلك، لأنه كما علمت ألف في النحو واللغة أيضا.

يقول رحمه الله في مدح مختصر ابن الحاجب وشرحه:

خَلِيلِي خَلِيلٌ قَدْ شُغِفْتُ بِحُسْنِه ◆◆ وَتَوْضِيحه صُبْحاً بزينَة حَاجبه
وَآلَيْتُ لا آلُوهُ شَرْحاً لِغَامِضٍ ◆◆ مِنَ الْوُدِّ يَرْضَاهُ خَلِيلٌ وَحَاجِبُهُ

(1) نفسه، ص 104.

(2) الدسوقي، الحاشية على خليل، ج 3/ ص 433، وانظر العرف والعمل في المذهب المالكي لعمر الجيدي، ص 475.

ومنه في الكتابة ومدح الكتب على طريق اللغز:

لله في خَلْقـه مِنْ صُنْعـه عَـجَبٌ ◆◆ حَقَـائقٌ كَـادَتْ في الوُجُود تَنْقَلِبُ

كَلِمٌ بعَيْنٍ تَرَى لا الأذْنُ تَسْمَعُهَا ◆◆ خُطَابُهَـا حَـاضِـرٌ وأَهْلُهَـا ذَهبُـوا

ويقول الشيخ ميارة: «وعلى هذا التفصيل الذي في تكميل النصاب ما بين الفائدة والاقتضاء أنشدنا شيخنا الناظم -رحمه الله- حالة إقرائه قول الشيخ خليل: «والاقتضاء لمثله مطلقاً والفائدة للمتأخر منه» (1) الخ لنفسه:

فَـائدَةٌ وَالاقْـتـضَـاءُ كُلٌّ يُضَمْ ◆◆ لمثْله وَغَـيْـرِه كَـيْفَ انْتَظَمْ

إنْ كَـانَ الأوَّلُ لَدَى حَولِ الأخيـرْ ◆◆ باليَـد أوْ ضَاعَ والاقْتضَاءُ أخيـرْ

لا مُنْفقٌ لفَـائدَةٍ تَـأخَـرَا ◆◆ لفَـقْـد جَمْعِ المِلْك حَـولاً قَـرَراً

وَهَهُنَا لَطيـفَـةٌ جَليلَة ◆◆ منْ نَصِّهِمْ إذْ عَلَلُوا القَـضِـيَّةْ

طَرْداً وَعَكْساً وَهيَ أنَّ المُتَـفَـقَّا ◆◆ لحَولِ أصْلِ الدَّيْنِ يبْقَى حَقَّقَا (2)

وقال يمدح كتاب أنوار التعريف (3)

كَمْ حَـامد للْحَـامـدي أنْهـا الثَّنَا ◆◆ فَـمَـا أصَـابَ صَـوبَهُ وَمَـادَنَا مَـدَا

هَذا بُرْعُ الصُّنع الذي لم يحكه ◆◆ منْ حَـاكٍ وَانْتَـقَى النَّسيجَ المُتـقَنَا

إذْ جَـاءَ منْ سِحْرٍ حَلالٍ فَـحَـلاً ◆◆ حَـرْثي أنْ يَحَارَ فـيـهَـا مَنْ رَقَـا

وَشَـيَّـدَ المَبْنَى لمَنْ شَـادَ عُـلاً ◆◆ طُرُوٌ نَـافِعٌ فنعْـمَ مَـا بَـنَا

وقلَّدَ القُـرَّاءَ عِـقْـدَ دُرَرٍ ◆◆ فَـاسْتَـخْلَفُـوا تَقْليـدَهُ المُزيَّنَا

---

(1) فالاقتضاء أن يضمّ بعضها لبعض مطلقاً أي لما تقدّم وما تأخرّ، وسواء أنفق المتقدم أو كان باقياً، وسواء تخللتهما فوائد أم لا. وأما ملكا فإن كانت مفرغة عن الاقتضاءات فقد تقدم كيفية زكاتها وما يضم فيها وما لا يضم، وذكر هنا أيضا أنها إذا اختلطت أحوالها تُضم الأولى منها للأخيرة وأما إذا تخللت بين الاقتضاءات وأنفق قبل حصولها ولم تجتمع هي فائدة، فلا تضم إليه اتفاقا. (مواهب الجليل: ج 2 / ص 317).

(2) نفسه ص 338 .

(3) كتاب أنوار التعريف لذوي التفصيل والتصريف لمحمد الأزاريفي توفي حوالي سنة 1050 هـ والكتاب المذكور في القراءات العشر. (مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 1625).

رَوْضٌ زَهَا زَهْراً وَرَاقَ رَوْنَقـاً ◆◆ وَطَابَ مِنْ جَنَّاتِه غُصْنُ الجَنَا
أَبْدَا بِه أَنْوارَ تَعْريفِ سَمَتْ ◆◆ في سَمْتِ تَشْريفٍ سَناءً وَسَناً
فَلَوْ يُخَطُّ بسَوادِ العَيْنِ في ◆◆ بَيَاضِهَا زَانَ بِهَا الأَعْيُنَا
ولَوْ يُسَامُ بالنُّفُوسِ لَمْ أَرَ ◆◆ نفْساً تكونُ بالوَفَاءِ ثمناً
جَزاهُ مَنْ رَفَعَهُ في الابْتِدا ◆◆ حُسْنُ التَّخَلُّصِ وخَتْماً حَسَناً (1)

وقال يمدح المجاهد العلامة محمد العياشي -رحمه الله-:

يَا حَادِيَ الأَظْعَانِ فِي الرِّيَاشِي ◆◆ أَبْلِغْ سَلاَمِي فَخْرَنَا العِيَاشِي
مَنْ فَضْلُهُ بَدَا أَوْ نُورُهُ غَدَا ◆◆ تَغْذُو بِهِ الرُّكْبَانُ وَالمَوَاشِي
طَودُ العُلاَ عَيْنُ النَّدا فَرْدُ الرَّدى ◆◆ فَريدُ وَقْتِهِ الإِمَامُ الخَاشِي
للَّه سيْفٌ صَارِمٌ وَقَاطِعٌ وقَاصِمٌ ◆◆ ظَهْرَ العِدا كَبيرُهُم والنَّاشِي
كَمْ غُصَّةٍ جَرَّعَهَا صُدُورَهُمْ ◆◆ حَارَ بِهَا وَاقِفُهُمْ والمَاشِي
يَتْرُكُهُم عِنْدَ اللِّقا رَهْنَ الشَّقَا ◆◆ صَرْعَى على الأَرْضين كمَا الفراشِ
تُهنيكُم حَيَاتُكم يَا مُسْلمِينَ ◆◆ مَا دَامَ فِيكُمْ سَيِّدي العِيَّاشي
أنَامَ لأَشكُّ الأنَامَ الكلُّ في ◆◆ ظِلِ الأَمَانِ لِيِّنَ الفِرَاشِ
يَا عَاذِلي في حُبِّه عَذْلَكَ دَعْ ◆◆ ولاَ تُحدِّثْني حَاديثَ الوَاشِي
إِنِّي امرُؤٌ بالحُسْنِ مَفْتُونٌ وَعَنْ ◆◆ جَمِيعِ لَوْمِ لائِمي عَاشِي
هَدِيةٌ إِلى الكِرامِ أَبْرَزَتْ ◆◆ لِلسَّامعينَ الخَيْرَ فيهِمْ فَاشِي (2)

(1) مخطوط بالخزانة الملكية الرباط رقم 1052، مرجع سابق.
(2) الإفراني محمد الصغير، نزهة الحادي، مرجع سابق، ص 379، وانظر كذلك الناصري في الاستقصا ج 6 / ص 93 .

وفاته وعقبه:

وبعد ما قفل ابن عاشر -رحمه الله- عامه الخمسين، ونظراً لدوره البارع إلى جانب المجاهد العياشي، واضطراب الأوضاع بفاس، ومكانته التي تبوأها من خلال علمه وعمله وتدريسه وتأليفه وجهاده ورحلته وحجه، كل هذا جعله يكون محسودا من طرف أهل الشر، وملاحقته وتدبير أمر لإهلاكه، وهذا على غرار علماء أجلاء من علماء هذا العصر ذكرتهم في الباب الأول.

قال القادري في "**نشر المثاني**": "ومن المحكي لنا أن سبب موت صاحب الترجمة، أنه ضرب عليه الباب بعض، فخرج إليه فناوله باقة من النوار الياسمين، فدخل الدار، وهي بيده، فلما نسمه استنكر رائحته، فإذا هو مسموم، فرما بها في القَادُوس (1)، وأصابه ألم في الحين، فمات به، فعلى هذا مات مسموماً، وهذه سنة الله في كبار العُباد أن يسلط عليه أهل الظلم والعناد، وعداوة أهل الزيغ والفساد، وليضاعف لهم الأجر بين المؤمنين، وليلحقهم بالمصابين بالبلاء من النبيئين والمرسلين صلوات الله عليهم أجمعين" (2).

وقال تلميذه محمد بن أحمد ميارة" "أصيب بالداء المسمى على لسان العامة بالنفطة (3)، ضحى يوم الخميس ثالث ذي الحجة الحرام، من عام أربعين وألف، ومات عند الاصفرار من ذلك اليوم، رحمه الله ونفع به" (4).

قلتُ: والظاهر أنه سُمّمَ أولاً، وتنفط على إثره جسده، ومات بسبب ذلك -رحمه الله-.

---

(1) القادُوس: مكان مجاري المياه، والكلمة بالدارجة المغربية.

(2) القادري، مرجع سابق، ج 283/1 .

(3) النفطة: إنتفط وتنفط الجسد: قَرُح، وتجمع بين الجلد واللحم ماء، والاسم منه: النفطة، ومثله: الجدري، والنفط قيح يخرج في اليدين من العمل ملآن ماء، وقد نفطت يده وأنفطها العمل. ومنهم من ذهب إلى أنه مات بمرض الفالج وهو ما يُسمى الارتعاش وتحرك الأعضاء حسب ما في كتب الطب المغربية (البلعمشي أحمد يكن، مرجع سابق ص 64 . لسان العرب: ج 11 / ص 12 بتصرف).

(4) وهو الموافق لسنة 1631 م، (ميارة، مرجع سابق ص 9، والناصري في الاستقصا ج 6 / ص 111).

وقد أشير إلى سنة وفاته بحرفي الشين والميم بحساب الجمل من قولهم في تاريخ وفاته:

وَعَـاشِـرُ المَبْـرُورُ غَـزْواً وحَـجّـةً ◆◆ إمَـامُ التُّـقَى وَالعِلْمِ شَمٌّ القُـرُنْفُلِ

وقال محمد بن جعفر الكتاني: "ودفن من الغد بأعلى مطرح الجنة بقرب المصلى، وبني عليه قوس، قال في **التنبيه**، وقوسه في غربي روضة سيدي يوسف الفاسي معروف (ا. هـ)، ولازال معروفا إلى الآن بجوار السادات المنجريين المذكورين يقابل بوجهه جهة روضة سيدي يوسف، وهو مزار متبرك به، نفعنا الله به" (1).

وهذه المقبرة هي المسماة اليوم بمقبرة القباب، وقد وفقني المولى تعالى فوقفت على قبره متبركا بزيارته، ومن بجواره من العلماء والصالحين، وأخبرني أحد محافظي المقبرة، بأن قبره اعتنى به بعض المسلمين الأمريكيين من أصول إفريقية، ممن يقلدون مذهب مالك بن أنس رحمه الله.

وقال صاحب "الدرر البهية": "ودفن بمطرح الجنة خارج باب الفتح، وقبره هناك شهير مقصود للزيارة، وكانت سكناه بدار أسلافه الكبرى بحومة درب الطويل من فاس القرويين، ثم إن هؤلاء أبناء ابن عاشر انقرضوا من فاس، ولم يبق منهم إلا رجل أدركناه بالحياة، وتوفي رحمه الله" (2).

وذكر صاحب إتحاف أعلام الناس أنه كان له ابن اسمه عبد الواحد عاشر عرف حياً سنة 1068 هـ (3) وقال صاحب زهر الآس متكلماً عن بيت ابن عاشر: "وكان منهم بفاس التاجر السيد الحاج عبد الواحد ابن السيد الحاج الطيب ابن عاشر

(1) الكتاني محمد بن جعفر، مرجع سابق ج 2 / ص 274، وانظر أيضا محمد بن عيشون الشراط، مرجع سابق، ص 340 .
(2) مولاي ادريس، مرجع سابق، ص 363، مخطوط بخزانة علال الفاسي رقم 1027 ع.
(3) ابن زيدان مولاي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 464 / ج 4 .

الأندلسي، بتاريخ سابع رجب من عام 1159 هـ، ومنهم اليوم السيد محمد بن المكي ابن عاشر الأندلسي، الحجام حرفة برحبة قيس ولا عقب له الآن، ومنهم أبناء عمه، المعلمين الخرازين الساكنين بحومة البليدة. لم يبق من أولاد ابن عاشر الأندلسيين إلا هؤلاء لا غير. ولله عاقبة الأمور".

وبعد هذا كله، يظهر بأن الله تعالى بارك في عمر الشيخ الإمام العلامة عبد الواحد بن عاشر، فحصل أشياء كثيرة قلّما حصلها إنسان عمر مثل هذا العمر القصير. فهو كما رأيته كان تلميذاً نجيباً ذكياً منفرداً، وكان أستاذاً مشاركاً مبرزاً، وكان مؤلفا مدققاً بحاثاً وكان مجاهدا غيوراً، كتب الله تعالى له القبول ولمؤلفاته، فتناولها العلماء بالشرح والتلاميذ بالحفظ، فهو وإن مات لا يزال حياً في قلوب الكثيرين الذين يعرفون منزلته في المذهب المالكي.

وهذا ما ستعرفه وتقف عليه إن شاء الله عندما تطلع على ما عقدته لأبين فيه العلماء الذين شرحوا منظومته "المرشد المعين على الضروري من علوم الدين" وأعرض فيه العلماء الذين أثنوا عليه الثناء الجميل الحسن ولله در الإمام الشافعي حين قال:

قد يموت ربُّ العلم من مرض به ◆◆ وتعيش دهراً بعده الآثار

عناية العلماء بفقهه شرحاً وتدريساً منذ عهده إلى اليوم وثناؤهم عليه

لقد اعتنى علماء كثيرون بفقه سيدي عبد الواحد بن عاشر، خاصة بمنظومته: "المرشد المعين على الضروري من علوم الدين" فوضعوا عليها شروحاً وطرراًوحشوا على شروحها، فمنهم من شرحها كلها، ومنهم من اكتفى بشرح باب من أبوابها، ومنهم من نظم يحذو حذوها.

وليس هذا الاحتفال منهم بهذه المنظومة، إلا لكونها دقيقة في بابها، ضمت مهمات شوارد الفقه المالكي المشهور دون غيره، وسأثبت هنا أسماء جميع شروح المنظومة التي وقفت عليها.

وليس المراد من ذكر كل هذه الشروح استقصاءها، بل بذكرها يتبين قدر هذه المنظومة العديمة المثال، التي حظيت باهتمام كل هؤلاء العلماء من عصر المؤلف إلى الآن، فهذا فيه دلالة على إبداع المؤلف، كما فيه دلالة على قبول العلماء لها وتخصيصها بالشرح والتبيين.

وشرحهم لها بهذه الكثرة التي سترى، لا يعني أن المنظومة افتقرت لمن يبينها، أو أن أسلوبها ركيك معقد، وإنما كل هؤلاء الذين شرحوها أرادوا بذلك إضافة أسمائهم إلى اسم ابن عاشر كي يكسبوا بركة وقبولاً كما اكتسبه.

إلا أن هذه الشروح والتعاليق مع ما فيها من فوائد يفتقد الباحث فيها أدلة الأحكام غالبا، وإسنادها إلى النصوص في عمومها، أو ظواهرها، أو إلى أسس الاجتهاد، كالقياس والاستحسان مثلا، وهي على وتيرة شروح المتون الشائعة في المذهب، تبخل بتقديم المنهج المتبع في استنباطها، والمقاييس المعتمدة عند

الشيوخ في تفريع المسائل، فلا يتضح فيها الترابط القائم بين الأدلة الإجمالية والتفصيلية والنتائج المتوصل إليها (1).

وقد قمت باستقصائها وإحصائها، لأبين أن عناية العلماء بمنظومة المرشد المعين لابن عاشر قد أشبعت بحثاً ومن جميع الجوانب، وذلك حتى ينظر الفقهاء، وممن لهم عناية بالفقه المالكي إلى الكتب الأخرى في المذهب، والتي لازالت تحتاج منهم إلى مزيد اهتمام.

تعمدت ذكر كل هذه الشروح لأقول: كفى لمن يريد تناول هذه المنظومة بشرح أو بعمل ما، وذلك حتى لا نبلغ المهازل التي بلغ إليها مختصر الشيخ خليل وشروحه وحواشيها، لأنه إذا فعلنا سنكون مثل حمار الرحا.

وإني سأبدأ بأصحاب الشروح التي اهتمت بالمنظومة ككل لا يتجزأ، وبعدئذ أسرد أسماء الذين عنوا بشرح باب واحد من أبوابها، وعليه فإن شراح "**المرشد المعين**" هم:

1- محمد بن أحمد ميارة المتوفى سنة 1072 هـ / 1661 م، وهو تلميذه كما عرفت سابقا، شرح المرشد المعين مرتين، الأول وهو الشرح الكبير المسمى "**الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين**" والثاني، سماه: "**مختصر الدر الثمين**" وكلا الشرحين مطبوع متداول، وتكمن أهمية هذين الشرحين في كونهما ألفا من قبل تلميذ الناظم سيدي عبد الواحد بن عاشر، وإن أغلب الشروح التي أتت بعدهما تعتبر عالة على الشرحين المذكورين، كما أن هذه الشروح حَشّى عليها أكثر من واحد، طبع الشرح الكبير أول مرة بمصر سنة 1305 هـ / 1887م، والشرح الصغير طبع أول مرة بفاس سنة 1289 هـ / 1872 م.

(1) الوراييني أحمد، مرجع سابق، ص277 بتصرف

2- محمد بن ادريس الكتاني، له حاشية على الدر الثمين طبعت بفاس.

3- محمد بن جعفر الكتاني، المتوفى سنة 1345 هـ / 1926 م له حاشية سماها . "**فتح الفتاح المبين ونور الضياء المبين على شرح الدر الثمين**". مخطوط

4- أبو عيسى المهدي بن محمد بن محمد الوزاني الحسني، المتوفى سنة 1342 هـ / 1926 م له حاشية سماها: "الكواكب السيارة والجواهر المختارة على ما تضمنه المعين، شرح للشيخ ميارة"، تقع في سفرين طبعت بفاس على الحجر سنة 1322 هـ / 1904 م.

5- ابن الحاج محمد الطالب بن حمدون بن عبد الرحمن المتوفى سنة 1274 هـ / 1857 م، له حاشية على صيغر ميارة، وهو مطبوع متداول، طبع أول مرة بفاس سنة 1315 هـ / 1897 م.

6- إبراهيم بن محمد التادلي الرباطي، شيخ الجماعة بها، المتوفى سنة 1311 هـ / 1893 م، له شرح سماه "**المعين على المرشد المعين**"، وهو مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 2211د. وهو من الشروح غير الكاملة، وصل فيه إلى نهاية باب الزكاة.

7- أحمد بن محمد الرهوني التطواني المتوفى سنة 1373 هـ / 1953 م، له شرح سماه: "**هداية المسترشد إلى فهم نظم المرشد**"، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم: 2160 د.

8- الطيب بن عبد المجيد بن كيران، المتوفى سنة 1227 هـ / 1812 م، شرح على ابن عاشر، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 83، وهذا الشرح طبع مراراً الطبعة الحجرية، كما طبع بمصر، وأول طبعة له سنة 1296 هـ، وله شرح على توحيد ابن عاشر طبع كذلك مطبعة حجرية.

9- عبد الصمد بن التهامي بن المدني بن علي جنون، المتوفى سنة 1352 هـ، له شرح على ابن عاشر جمع فيه ما في غيره من المطولات، مع بسط العبارة وسماه: "**مورد العارفين في قراءة المرشد المعين**"، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم: 865 د، طبعه أول مرة بفاس سنة 1324 هـ.

10- عبد الغفار بن يوسف المراكشي، له شرح على ابن عاشر طبع مرتين طبعة حجرية بفاس سنة 1310 هـ ويقع في 230 صفحة.

11- عبد القادر الكسنامي، له كتاب: التعليق على المرشد المعين"، طبع بفاس ويقع في 243 ص.

12- عبد الواحد بن جعفر البكراوي المراكشي، له شرح طبع بفاس سنة 1318هـ / 1900 م.

13- علي بن عبد الصادق الجبالي بن أحمد بن عبد الصادق بن محمد التونسي الطرابلسي، له شرح يسمى: "إرشاد المريدين لفهم المرشد المعين"، توجد عدة نسخ مخطوطة منه بالخزانة العامة والخزانة الملكية بالرباط، ولكنه طبع مؤخراً ضمن منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية بطرابلس ليبيا، تحقيق الدكتور السائح علي حسين (1).

14- علي بن محمد بن محمد بن المختار الملقب بابن المقدم المختاري الدرعي (2)، شيخ الجماعة بمراكش وقاضي درعة وآسفي، له حاشية اسمها: "النجوم السيارة على شرح ميارة" في مجلد ضخم بالخزانة الزيدانية بمكناس رقم: 340 .

15- محمد بن أبي بكر السهلي، له شرح يسمى: "الفتح المبين"، مخطوط بالخزانة العامة رقم: 375 د.

16- محمد بن أحمد الرباطي الرغاي المتوفى سنة 1315 هـ / 1897 م (3) له: "ختم المرشد المعين"، مخطوط بالخزانة العامة رقم 1820 د.

---

(1) السائح علي حسين: أستاذ بكلية الدعوة الإسلامية بليبيا، ورئيس قسم الدراسات القرآنية حفظه الله ونفع به.
(2) أخذ في مصر عن الباجوري حوالي سنة 1290 هـ، العباس بن إبراهيم، مرجع سابق ج 7 / ص 122 .
(3) بوجندار، الاغتباط بتراجم أعلام الرباط ج 1 / ص 226 .

17- محمد بن أحمد بن محمد السملالي السوسي، المتوفى سنة 1213 هـ / 1798م له: "**عمدة الطالبين لفهم ألفاظ المرشد المعين**"، مخطوط بالخزانة العامة رقم: 862 د، وعندي منه نسختان مخطوطتان بخزانة زاوية جدي الشيخ سيدي إبراهيم البصير ببني اعياط بإقليم أزيلال بالمغرب، وهذا الكتاب من الكتب المتداولة بالمدارس العلمية العتيقة بالمغرب، ولكنه إلى الآن لم يطبع.

18- محمد بن أحمد المرابط السملالي الأدوزي السوسي المتوفى سنة 1221 هـ/ 1806 م (1) له: "**شرح المرشد المعين**"، مخطوط بالخزانة العامة رقم 2096 د.

19- محمد بن الحسن الودغيري، له شرح يسمى: مختار الجليل على شرح ابن عاشر"، طبع بالرباط في 30 صفحة، اطلعت عليه في مكتبة الخزانة العامة بالرباط رقم: A 16535.bis

20- محمد بن المالك المراكشي، له كتاب: "**قرة العين في شرح المرشد المعين**"، مخطوط بالخزانة الملكية رقم 3192 / 1381 الرباط.

21- محمد بدر الدين بن الشاذلي بن أحمد الحمومي المتوفى سنة 1266 هـ / 1849 م، له شرح يسمى: "**منهل الماء المعين في شرح المرشد المعين**"، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم: 2062 د، طبع طبعة حجرية بفاس، يقع في 572 ص.

22- محمد بن الطيب القادري الحسني، المتوفى سنة 1187 هـ / 1773 م، له كتاب "**المورد المعين على المرشد المعين**"، أطال النفس فيه، وأكثر من جلب النصوص، وهو أوسع شرح يقع في مجلدين، يوجد بخزانة القرويين بفاس، قال محمد بن الطيب القادري عن شرحه هذا: "وقد وضعت عليه شرحا- أي المرشد المعين- على خلاف صنيع الشارح - أي ميارة-، فنذيل أنقاله بأنقال أخر، وفتح الله تعالى في مسائل أغفلها، إما مما يتعلق بشرح المتن، وإما مما يقتضيه المقام، فجاء بحمد الله

(1) السوسي محمد المختار،مرجع سابق، ج 5 / ص 62 .

مورداً معيناً، وعلى فهم المرشد معيناً، يسع مجلداً كبيراً، وربما جعل في سفرين، ولكن الفضل لشارحه لسعة علمه -أي ميارة- ومكانة تقدمة.

فَلَوْ قَبْلَ مَبْكَاهَا بَكيتُ صَبَابَةً ◆◆ بِسَعْدَى شَفيتُ النَّفْسَ قَبْلَ التَّندُّمِ
ولَكِنْ بَكَتْ قَبْلِي فَهَاجَ لِيَ البُكَا ◆◆ بُكَاهَا فَقُلْتُ: الفَضْلَ للمُتَقَدِّمِ (1)

23- محمد بن عبد الصادق الدكالي، المتوفى سنة 1175 هـ/ 1761م، له شرح يسمى: "إرشاد المريد لفهم معاني المرشد"، (سفر وسط).

24- محمد بن عبد العزيز أبو بكر بن أحمد بن يعقوب الرسموكي الجزولي، له شرح يسمى: "سلك الجواهر في شرح ألفاظ ابن عاشر"، فرغ منه سنة 1136 هـ/ 1723م يقع في سفر وسط بالخزانة الملكية بالرباط رقم: 2433، وتوجد نسخة منه بالخزانة الوطنية بتونس رقم 1664 م.

25- محمد بن قاسم القادري، المتوفى سنة 1331 هـ / 1912م، له حاشية على المرشد سماها: "تحفة الرحيم الرحمن على شرح العلامة ابن كيران" طبع مطبعة حجرية بفاس في سفرين زمن المؤلف.

26- محمد بن المبارك الهشتوكي المتوفى سنة 1313 هـ / 1895م، له **غنية المسكين في شرح المرشد المعين** ذكره صاحب "السعادة الأبدية" أنه في ثلاثة أسفار ضخام (2).

27- محمد بن ابن الموقت المراكشي، المتوفى سنة 1369 هـ / 1945 م له كتاب: "الحبل المتين على نظم المرشد المعين" طبع أول مرة بمصر سنة 1243 هـ / 1924 م.

28- محمد العربي بن الهاشمي الزرهوني، المتوفى سنة 1260 هـ / 1844 م، له شرح يسمى "التقريب والتبيين في حل ألفاظ المرشد المعين"، مجلد وسط، مخطوط بخزانة تطوان بالمغرب رقم: 45 .

---

(1) القادري، نشر المثاني ج 1 / ص 284 .
(2) ابن الموقت، السعادة الأبدية، ج 1 / ص 55 وص 109 وانظر الإعلام، مرجع سابق،ج 7 ص 106 .

29- المولود بن محمد الزربي البسكري الجزائري، له شرح يسمى: "بدور الأفهام أو شموس الأقلام في عقائد ابن عاشر الحبر الهمام". طبع بتونس سنة 1334 هـ / 1915م.

30- محمد بن عمر النابغة الغلاوي الشنقيطي، المتوفى سنة 1245 هـ / 1829م، له كتاب: "شرح منظومة ابن عاشر"، الخط سوقي، حالته جيدة، ومنه نسخة أخرى، النسختان بمكتبة غانا رقم: [حياة موريتانيا 2، 57، 74، CEDRABI](1)، وتوجد نسخة منه بمركز أحمد بابا للتوثيق والبحوث التاريخية بتنبكتو (2).

31- مؤلف مجهود، "المفيد المبين على المرشد المعين في الضروري من علوم الدين"، اسم الناسخ طاهر علي، الخط سوداني، منه نسختان جيدتان رقم: [179: II؛ 103: CEDRABI] (739/ UAB) (3).

32- محمد بن قاسم بن محمد جسوس المتوفى سنة 1182 هـ / 1768م. له شرح على نظم عبد الواحد بن عاشر، طبع مطبعة حجرية بفاس سنة 1289 هـ، وله شرح مستقل لباب التصوف من المرشد المعين، وهو أيضا طبع طبعة حجرية بفاس سنة 1300 هـ، وبهامشه شرح التاودي بن سودة لخليل، ويقع في حوالي 370 صفحة، وهو عندي -والحمد لله- وله شرح خاص على توحيد ابن عاشر طبع على الحجر.

33- مؤلف مجهول، "شرح المرشد المعين"، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 2288، يقع في 361 صفحة، واضح تمام الوضوح، قريب الإتمام، غير أنه لم يبين فيه اسمه واسم ناسخه وتاريخ النسخ، وغير ذلك مما تعرف عليه أهل هذا الشأن،

(1) بابا يونس محمد، فهرس مخطوطات مكتبات غانا، ص 119، لندن. مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، 2000 م.
(2) فهرس مخطوطات مركز أحمد بابا للتوثيق والبحوث التاريخية بتنبكتو، ص 74/ ج 1، موسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، 1995 .
(3) المرجع السابق، ص 140 .

والعجيب أنه قال في التعريف بابن عاشر: "عرف الناظم -رحمه الله تعالى ورضي عنه- بنفسه في مبدأ كتابه ليكون كتابه أدعى للقبول، إذ التأليف المجهول مؤلفه لا يلتفت إليه غالباً، وهو لم يعرف بنفسه، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

34- أحمد بن البشير القلاوي الشنقيطي، المتوفى سنة 1276 هـ، له شرح على ابن عاشر سماه: "مفيد العباد سواء العاكف فيه والباد"، طبع ضمن إصدارات المجمع الثقافي بأبي ظبي 1999، يقع في 745 صفحة.

35- أحمد بن مصطفى العلوي المستغانمي المتوفى سنة 1871 هـ / 1934م، له شرح يسمى: "المنح القدوسية في شرح المرشد المعين بطريق الصوفية"، طبع عدة مرات بالمطبعة العلاوية بمستغانم الجزائر، يقع في 400 صفحة، وتميز هذا الشرح عن غيره أن مؤلفه، فسر جميع نصوص المرشد المعين بطريق الإشارة، وهو شرح عجيب، أتى فيه بالعجائب والغرائب من النكت، وبين فيه أفهام القوم.

36- أحمد الوراريني، وهو من الأساتذة المعاصرين -حفظه الله- له كتاب "التمكين من أدلة المرشد المعين"، قدمه رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في العلوم الإسلامية بدار الحديث الحسنية بالرباط، ولكنه اكتفى بسوق أدلة كل باب على حدة، دون أن يعطينا فكرة على الناظم وعصره، كما أنه لم يعطنا فكرة عن منهجه الفقهي، وهو كتاب مطبوع يقع في 152 صفحة، وظل الأستاذ مقلداً مساقاً وراء سيدي ابن عاشر ينافح عن كل ما أتى به دون تعقيب أو استدراك عن ما أغفله.

37- المختار بن العربي مؤمن الجزائري ثم الشنقيطي، "العرف الناشر في شرح وأدلة فقه متن ابن عاشر في الفقه المالكي"، دار ابن حزم، بيروت سنة 2004 .

شرح لابن عاشر باللغة الإنجليزية، من تأليف أبو قانت الشريف الحسني تلميذ الشيخ الفيلالي، دون تاريخ، وضعه للمسلمين الأمريكيين الذين يقلدون مذهب مالك، يقع في 345 صفحة.

39- أحمد بن العالم بن عبد الله الشريف القادري الرباطي، له شرح من المطولات أكثر فيه من النقول (1).

40- أبو الشتاء الصنهاجي، المتوفى سنة 1365 هـ له شرح سماه: "**تنوير أفكار الناشئين على شرح الشيخ ميارة للمرشد المعين**" يقع في ثلاثة أجزاء (2).

41- المنجرة، المتوفى سنة 1179، له **حاشية على شرح ميارة** لابن عاشر (3).

42- الحسن إبراهيم أعروس الرسموكي المتوفى سنة 1375 هـ، **نظم ابن عاشر باللهجة السوسية الامازيغية**، وإن شئت قلت شرحه باللغة الأمازيغية، وهو مصور موجود بالأسواق السوسية (4).

43- المدني الأمغاري الحاحي، هو الآخر **نظم ابن عاشر باللهجة السوسية الامازيغية** (5).

44- الحسن محمد فضل الله نور، شرحه وسماه "الفتح المبين على المرشد المعين" طبع أول مرة بمطبعة محمد علي صبيح وأولاده سنة 1956 م بمصر.

45- الشيخ عبد الله كنون له شرح على ابن عاشر.

46- محمد رياض، له **شرح على ابن عاشر** بالدليل وهو من المخطوطات التي يحتفظ بها بخزانته بمراكش، ذكر ذلك ضمن مؤلفاته في آخر كتابه أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي.

(1) ابن زيدان مولاي عبد الرحمن، مرجع سابق، ج 1 / ص 468.
(2) أعلام المغرب العربي، مرجع سابق، ج 2 / ص 194 .
(3) المعتصم محمد مرجع سابق، ص 88 .
(4) المرجع السابق، ص 152 .
(5) نفسه ص 148 .

47- إدريس بن أحمد الوزاني الفاسي ولد سنة 1275 هـ، له حاشية سماها: "النشر الطيب على شرح الشيخ الطيب على توحيد ابن عاشر"، طبع بالمطبعة الإسلامية بمصر سنة 1348 هـ، دار الكتب الحديثة طبع في جزئين.

48- محمد بن يوسف بن محمد بن سعد الحيدري الكافي، المتوفى سنة 1380 هـ بدمشق، له شرح سماه: "النور المبين على المرشد المعين"، وهو من الشروح المتداولة بتونس (1).

49- أبو مدين بن أحمد بن محمد بن عبد القادر الفاسي، له ورقات يشرح فيها مقدمة ابن عاشر إلى قوله: "والدين ذي الثلاث خذ أقوى عراك" (2) وهي التي سماها: "تحفة الأريب ونزهة اللبيب" مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم: 875 د.

50- مؤلف مجهول، "**تقاييد على مواضع من الشرح الصغير لميارة على المرشد المعين**"، ضمن مجموع رقم: 505 د في الخزانة العامة بالرباط، تناول المنظومة بالشرح إلى قول ابن عاشر: وقول: لا إله إلا الله محمد أرسله الإله.

51- أبو حامد العربي بن أحمد بن الشيخ التاودي بن سودة المتوفى سنة 229 هـ / 1813 م له شرح غير كامل.

فهذه هي الشروح التي وقفت عليها، ولربما يوجد أكثر من هذا، وبلغت عناية العلماء بفقه سيدي عبد الواحد بن عاشر أن حذوا حذوه في الفقه فألفوا على منواله، فهذا العلامة الشيخ اليوسي -رحمه الله- يقتفي أثره فألف منظومة في بحر الرجز تشتمل على التوحيد والطهارة والصلاة والصوم والزكاة والحج والتصوف على مثال المرشد المعين لابن عاشر (3).

---

(1) السلامي محمد الحبيب، ابن عاشر عالم مغربي قرب للتونسيين فقه الإمام مالك، ص 38، مقال بدعوة الحق عدد 336 سنة 2002 م.

(2) هذا جزء من بيت يقول فيه ابن عاشر:

إنْ لَمْ تكُن تَرَاهُ إنَّه يَراك ◆◆ وَالدِّينُ ذي الثَّلاث خُذْ أَقْوَى عُرَاك

(3) منها مخطوطة كتبت في حياة المؤلف عام 1099 هـ وهي بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 1164.

ولم يهتم العلماء والفقهاء بمنظومة العلامة عبد الواحد بن عاشر فقط، وإنما اهتموا كذلك بشرحه على خليل، وبطرره على شرح التتائي لخليل، كما مر سابقا عند ذكر مؤلفاته.

فهذا العلامة الدسوقي في شرحه لخليل في حاشيته الشهيرة كثيراً ما ينقل عن ابن عاشر ويعتمد ترجيحاته (1)، بل إني وجدته ينقل ردوده على خليل في كثير من المواضع.

وانفرد الأستاذ ابن عاشر بهذه العناية، لكونه عرف بالبحث والتدقيق ولا يثبت في مؤلفاته إلا المشهور الراجح، دون غيره من النقول كما ذكر عنه ذلك تلميذه الناجح محمد بن أحمد ميارة في مقارنة بينه وبين الشيخ المقري.

يقول محمد حجي: "أدرك بعض المؤلفين حاجة طلابهم إلى كتب من مستوى معين، فوضعوها لهم واختصروا من كتب قديمة نثراً ونظماً ثم درسوها لهم، ومن هذا القبيل معظم مؤلفات عبد الواحد بن عاشر" (2).

ولكي تدرك أكثر هذا الاهتمام، يكفي أن تعلم بأن الفقيه ابن عاشر بعد أن ألف منظومة "المرشد المعين" بعد عام 1008 هـ، استقبلها العلماء بالقبول والارتياح وقرروا جعلها ضمن مقرراتهم التدريسية.

فهذا تلميذه العلامة ميارة بعد أن طلب منه شيخه شرح "المرشد المعين"، تردد ثم استخار الله ونفذ الطلب، ولم يكتف بذلك، بل كان أول من درّسه لغيره ضمن مقرراته التدريسية بفاس. قال أبو سالم العياشي في فهرسته: "سمعت عليه -أي

(1) أنظر على سبيل المثال ج 137/1، عند الحديث عن الغسل و ج 1 / ص 154 عند الحديث عن فرائض التيمم و ج 1/ ص 173 عند الحديث عن حكم وطئ الحائض و ج 185/1 عند الحديث عن نواقض الوضوء و ج 1/ ص 226 عند الحديث عن اتجاه القبلة و ج 1/ ص 282 عند الحديث عن التنحنح في الصلاة، وج 1/ ص 313 عند الحديث عن النوافل وج 1/ ص 322 عند الكلام على من صلى الفرض وأعاده ثم تذكره طور إعادته وج 1/ ص 329 عند الكلام على الإمام اللاحن... وهكذا في كل أجزاء الحاشية المذكورة تجد الآراء الفقهية لابن عاشر منتشرة.

(2) حجي محمد، الحركة الفكرية ج 1 / ص 138 .

ميارة- جملة من كتب الفقه، وسمعت من لفظه شرحه الصغير على المرشد المعين بأجمعه (1)، وهكذا سلك هذا السبيل عدة علماء بعده، فمنهم المهدي الصحراوي الأموي المتوفى بعد سنة 1140 هـ، يقول فيه القادري: "... ويدرس مع أهل حومة الدوح الرسالة وابن عاشر بين العشائين..." (2).

ومنهم محمد التماق الأندلسي المتوفى سنة 1150 هـ يقول فيه القادري: "وكان يدرس الأنظام الثلاثة والمرشد والرسالة وغير ذلك" (3)، ومنهم محمد الكبير السرغيني المتوفى سنة 1164 هـ، يقول القادري عنه: "... ثم يتمادى في الذكر إلى أن يصلي المغرب، ثم يدرس إما المرشد المعين أو الرسالة إلى أن يصلي العشاء فينصرف لداره، هذا دأبه" (4)، ومنهم محمد بن الخياط المتوفى سنة 1184 هـ، يقول عنه القادري: "كان صاحب الترجمة يدرس رسالة ابن أبي زيد بالقرويين بين العشاءين وألفية ابن مالك، وبمدرسة العطارين ابن عاشر ومختصر خليل وغير ذلك" (5).

ومنذ هذا العهد بقيت السنة في مدارس المغرب العلمية والمساجد أن دارس الفقه يبدأ أول ما يبدأ بمنظومة ابن عاشر، وهذا واضح جلي، ويكفي لتقف على ما أقول، الرجوع لكتب التراجم والطبقات التي عنيت بالمالكية والمغاربة، فتجد الغالبية العظمى منهم درست أول ما درست منظومة "ابن عاشر" الفقهية.

يقول محمد رياض (6): "وكان التعليم في النظام القديم يتدرج بالطالب في كل فن وعلم، وتكون البداءة بمنصف يليق بمستوى الطالب وفكره على التدرج

(1) العياشي أبو سالم، اقتفاء الأثر، مرجع سابق ص 115 ونشر المثاني مرجع سابق ج 2/ ص 120 .
(2) القادري، نشر المثاني، ج 4/ ص 234 .
(3) نفسه ج 4 / ص 213 .
(4) نفسه ج 4/ ص 85 .
(5) نفسه، ج 4/ ص 196 .
(6) رياض محمد: سبقت ترجمته.

والتوالي فمثلاً... في علم الفقه بالمرشد المعين، ثم الرسالة، ثم مختصر الشيخ خليل، أو تحفة ابن عاصم" (1).

ولا أظنني بعد هذا السرد للذين شرحوا منظومة ابن عاشر، وللذين درّسوها أول مرة، وما جرى به العمل في مدارس المغرب والدول التي تقلد مذهب مالك من تدريس المنظومة، أني محتاج إلى ذكر العلماء والفقهاء والصلحاء الذين أثنوا على الإمام ابن عاشر ومنظومته.

ولكنني أقول: إن كل الذين شرحوا المنظومة، فمقدماتهم زاخرة ممتلئة بالتبجيل والثناء على صاحبها، وهو الشيء نفسه بالنسبة للذين ترجموا له. وسأثبت هنا بعضها دليلاً على ما أقول، لا شكا في مكانة العلامة ابن عاشر، ولكن اعترافاً بالفضل لأهله.

فمن الذين أثنوا عليه وعلى منظومته من أهل عصره غير واحد، منهم: الإمام أحمد بن علي السوسي وأبو العباس الأبار، وأبو حامد محمد العربي الفاسي، وأبو عبد الله محمد المرابط الدلائي، وأبو سالم العياشي وغيرهم (2).

يقول العلامة أبو العباس أحمد بن علي السوسي بعد اطلاعه على شرح ميارة لابن عاشر: "...فلله دره، فلو أدركه شيخنا صاحب الأصل لسر به، لأنه -رحمه الله- كان مهتما به، وإني لأظن أنه أشار إلي بذلك في بعض أيام حياته، وإني لأرجو أن يضاعف الله عليه برضوانه ويهيج بأنواره مقام ضريحه " (3).

(1) رياض محمد، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، ص 305، الدار البيضاء مطبعة النجاح، د. ط، 1996 .
(2) نشر المثاني، مرجع سابق، ج 2/ ص 120 .
(3) ميارة، مرجع سابق، ص 483 .

ويقول تلميذه محمد بن أحمد ميارة: "... هذه المنظومة العديمة المثال في الاختصار، وكثرة الفوائد والتحقيق، ومحاذاة مختصر الشيخ خليل، والجمع بين أصول الدين وفروعه، بحيث أن من قرأها وفهم مسائلها، خرج قطعا من ربقة التقليد المختلف في صحة إيمان صاحبه، وأدى ما أوجب الله عليه تعلمه من العلم الواجب على الأعيان" (1).

وقال محمد بن أحمد العياشي – وهو من تلاميذه أيضا:

عليكَ إذاَ رُمْتَ الهُدَى وطَرِيقَهُ ◆◆ وبالدِّينِ للْمَولَى الكَرِيمِ تَدينُ
بحِفْظٍ لنَظْمٍ كالجُمَانِ فُصُولَهُ ◆◆ وَمَا هُوَ إلاَّ مُرْشِدٌ وَمَعِينُ
كأنَّ المَعَانِي تَحْتَ أَلْفَاظِه وقَدْ ◆◆ بَدَتْ سَلْسَبِيلاً بالرِّياضِ مُعِينُ
وكيفَ وقدْ أبْدَاهُ فكْرُ ابنَ عَاشِرٍ ◆◆ إمَامُ هُدَى للمُشْكلاتِ يَبينُ
تَضَلَّعَ منْ كُلِّ العُلُومِ فمَالَهُ ◆◆ شَبِيهٌ ولاَ في المَعْلُوماتِ قَرِينُ
وأبْرَزَ رَبَّاتِ الحِجَالِ بِفَهْمِه ◆◆ فَهَاهِيَ أبْكَارٌ لَدَيْه وَعِيْنُ
وَأَعْمَلَ فكْراً سَامياً في جَميعِهَا ◆◆ فَذَلَّ لَهُ صَعْبٌ ولاَنَ حَزُونُ
وأُنْهِيَّ إلَى قُطْبِ الوُجُودِ تَحيَّةً ◆◆ علَيْنَا بهَا كلُّ الأُمُورِ تَهُونُ (2)

ويقول محمد بن أبي بكر السهلي: ... وكان الإمام الذي، هو لألوية التحقيق ناشر، أبو محمد سيدي عبد الواحد بن عاشر، ممن أشرف في ذلك على أعلى شرف، إذ أخذ من كل طريق بطرف، فجاء كتابه -رضي الله عنه- مع خفة جرمه، ودقة حجمه، وغزارة علمه، وسلامة نظمه، ونصاعة لفظه، وعذوبة حفظه، سهل المأخذ والمرام آخذاً من الآخرين بلبنة التمام -جزاه الله خيرا في حسن جمعه، وأجزل له أجرا في ترتيب وضعه" (3).

---

(1) نفسه ص 4 .
(2) نفسه ص 7 .
(3) السهلي محمد بن أبي بكر، الفتح المبين للمرشد المعين، ص 1. مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم: 375 د. وقد أثنى عليه عند تناول ترجمته فانظره.

وأما العلماء المعاصرون فأغلبهم يعدون تلاميذ ابن عاشر، وأغلبهم حفظ المنظومة وهو شاب يافع، يقول أستاذي الدكتور الحسن العبادي: "لهذا النظم شهرة واسعة بالمغرب لا تقاس بأي كتاب آخر، ومؤلفه هو أبو محمد عبد الواحد بن علي بن عاشر الأنصاري المتوفى سنة 1040 هـ (1).

وهاك قصة لطيفة للأستاذ محمد الحبيب السلامي (2) -حفظه الله- مع ابن عاشر وفقهه يقول: "جاءني والدي وأنا في السابعة أو الثامنة من عمري، بكتاب صغير أوراقه صفراء، وخطه واضح، وحروفه مضبوطة بالشكل، وقال لي: هذا كتاب ابن عاشر، خذه وحافظ عليه واحفظ ما فيه بيتاً بيتاً، وسوف أكافئك عن كل بيت تحفظه (بصوردي): وهو جزء من عشرين من الفرنك، وكان ذلك قبل الحرب العالمية الثانية.. وبدأت أحفظ، وكلما وجدت فراغاً صرفته في حفظ أبيات من متن "ابن عاشر" عوض صرفه في اللهو واللعب، حفظت الكثير من المتن وساعدني على حفظه أن عباراته سهلة غير معقدة، لكنني لم أكن أفهم الكثير منها، إلا إذا شرحها والدي بعد حصة العرض والاستظهار.. ولما تدرجت في سلم العمر، عرفت أن حفظ متن ابن عاشر في البيوت وفي الكتاتيب، كان وما زال سنة متبعة في أغلب المدن والقرى التونسية،وأن المؤدب كان يملي على التلميذ أولاً آيات من القرآن ليكتبها على اللوح ثم يملي عليه بيتاً أو بيتين من "متن ابن عاشر"...، وفي الفقه علّمنا العقائد وأحكام الطهارة والصلاة وربط لنا بين تلاخيصه وما يقوله ابن عاشر فيها، وأحسست بمتعة الفهم لأبيات كنت أحفظها ولا أفهمها فهماً كاملاً، ووجدت متعة نجدة متن ابن عاشر بالمعلومة إن سئلت عنها، ومتعة الاستشهاد بالبيت والأبيات لتأكيد المعلومة وإثباتها، ثم دخلت الفرع الزيتوني بصفاقس، وفيه

(1) العبادي الحسن، مرجع سابق، ص 97، الهامش رقم 207 .

(2) أستاذ معاصرمن الجمهورية التونسية.

وجدت تلاميذ السنة الأولى يدرسون "متن ابن عاشر" بشرح ميارة والمشايخ منه ينطلقون... ويوما رفع الأذان لصلاة العصر، فخرجت من المسجد إلى الميضأة، وتوضأت وجئت للصلاة فكنت مسبوقاً، وقفت في الصف، وصليت وتداركت ما فاتني، ولما سلمت وخرجت من الصلاة وجدت على يميني شيخاً كبيراً صديقاً من أصدقاء والدي، الذي قضى حياته في طلب العلم، حييته فرد التحية، وسألني: هل يكبر المسبوق تكبيرة الإحرام وتكبيرة أخرى وهو يتابع الإمام في أعمال الصلاة؟ فكرت قليلاً وبحثت عن الجواب في متن ابن عاشر فوجدته، فقلت:

وَأَحْرَمَ المَسْبُوقُ فَوْراً ودَخَلْ ◆◆ مَعَ الإِمَامِ كَيْفَمَا كَانَ العَمَلْ

مُكَبِّراً إنْ سَاجِداً أوْ راكِعاً ◆◆ أَلْفَاهُ لا في جَلْسَةٍ وَتَابَعَا

فقال لي صديق والدي: أحسنت. وهو ما استحسن جوابي عن جهل، وإنما استحسنه عن علم ودراية وحفظ "متن ابن عاشر" كما يحفظه كثير من التونسيين" (1).

واسترسل الأستاذ التونسي في مقاله الطويل في مدح المنظومة وصاحبها، ولولا خوف التطويل لأوردته كاملا لأهميته.

ويقول العلامة عبد العزيز بن الصديق (2) -رحمه الله-: "الشيخ العلامة الحجة عبد الواحد ابن عاشر سمى منظومته في الفقه: المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، وقد ذكر فيها ما يهم من الأحكام، وما يحتاج إليه في ذلك المبتدئ من معرفة الضروري من تلك الأحكام، ولهذا جرى العمل في مغربنا منذ ظهر هذا النظم، وطلبة الفقه يعكفون على حفظه ودراسته منذ بداية الطلب، وقد وضع عليه الشيخ ميارة -رحمه الله تعالى- شرحين كبير وصغير وكلاهما مفيد نافع لمن أراد التفقه في أحكام دينه، والخروج من معرة الجهل بها، ولما أعرض

(1) السلامي محمد الحبيب، مرجع سابق، ص 34 بتصرف.

(2) العلامة بن الصديق عبد العزيز، المغربي، العلامة المحدث الناقد ولد سنة 1338 هـ، درس بالأزهر، له عدة مؤلفات حديثية وفقهية وصوفية توفي بطنجة سنة 1418 هـ / 1997م. (ابن الحاج السلمي، إسعاف الإخوان الراغبين بتراجم ثلة من علماء المغاربة المعاصرين، الدار البيضاء، طبع مطبوعات النجاح، 1994 د. ط)

الفقهاء والطلبة اليوم عن دراسة المرشد المعين وشرحيه الكبير والصغير كما كان الحال سابقا، ظهر عليهم جميعا الجهل المركب بكثير من المسائل الضرورية الواجبة معرفتها حتى في أحكام الوضوء والغسل من الجنابة حتى صار ذلك غريبا عنهم بعيداً عن فهمهم، ومعرفتهم، وها هي المعاهد الدينية لا تجد فيها من يشفي الغليل فيما ذكره ابن عاشر في المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، وقد صار الأمر في الدراسة في هذه المعاهد قاصرا على مذكرات يكتبها الأستاذ في غاية الاختصار والإيجاز، في أحكام الطهارة والصلاة وغيرهما، بحيث ينتهي الطالب من دراسته في المعهد، بل ويأخذ شهادته وهو في عداد الجهلة بأحكام الشريعة في الضروري من أحكام الدين، ولأجل هذا نجد المتفقه اليوم ينكر ويعترض على من يشرح ويوضح ويبين ما ذكره ابن عاشر في المرشد المعين من الأحكام التي تتعلق بالحياة الجنسية للزوجين، ويرى الخوض في ذلك مما يأباه الإسلام ويرفضه العاقل، وكل هذا أوقعه فيه البعد عن دراسة الأحكام والوقوف على ما قرره العلماء في كل صغيرة وكبيرة، ابتدءوا في ذلك بما يتعلق بالطهارة والغسل من الجنابة.

وأول من اعتنى بشرح ذلك -أي ما يتعلق بأحكام الحياة الجنسية- ابن عاشر في منظومته "المرشد المعين"، ثم أتم شارحه ميارة في شرحيه الصغير والكبير ما يحتاج إلى الشرح والبيان، وقبل هذا الزمان كان هذا المتن يقرأ في المساجد دوما، وكان يتبرع بقراءته علماء وفقهاء لأجل التبليغ وتعليم أحكام الشريعة لكل أحد بدون فارق، وكانت مجالس هذه الدروس يقصدها العامة بدون تمييز طبقة عن أخرى، ولا صنف عن صنف، ولأجل ذلك تجد الخراز والنجار والحداد عندهم حكم ما ينزل من القضايا والأحداث التي تتعلق به، وماذا حدث بعد أن تركنا العلم ودراسته وأعرضنا عن البحث في قضاياه ومسائله؟

حدث أن صار من يدعي العلم ويعلم التلاميذ في المعاهد الدينية يجهل ما كان يعلمه الخراز والنجار والحداد في عصر الرغبة في العلم، ودعاه جهله إلى أن ينكر ما يجب عليه معرفته من أحكام نواقض الوضوء، والذي هو شرط لصحة

صلاته، وكذلك موجب الغسل، وكذلك جهل ما ذكره شارح المرشد المعين من أن مني الرجل يخرج من فرج المرأة بعد غسلها وقد دخل بوطئه، أو أثناء الغسل لبعض أعضاء الوضوء، أنه ينقض الوضوء لأنه معتاد، وجهل أن الإنزال، وهو خروج المني المقارن للذة المعتادة يوجب الغسل، فإن خرج بغير لذة أصلاً كمن حك بجرب أو راكب دابة فأمنى، فلا غسل عليه، بل يتوضأ، ولو كان المتفقه يعلم هذا لما أنكر الكلام على ما يتعلق بالعملية الجنسية بين الزوجين التي هي السبب في هذه الأحكام... ولأجل الحياة الجنسية التي ينكر الكلام فيها المتفقه الجامد، تكلم ابن عاشر وشارحه على اللذة المعتادة وغير المعتادة... ومن أحكام الحياة الجنسية للزوجين عند ابن عاشر وشارحه أن الزوج إذا جامع ينبغي أن يغسل فرجه ومواضع النجاسة إذا أراد أن يعاود الجماع.... فكل هذا وغير هذا ذكره ابن عاشر وشارحه ميارة لعلاقته بالحياة الجنسية للزوجين، بل ولغير الزوجين أيضا، لأن الحكم تابع للعلة، فأينما وجدت العلة وجد الحكم، والمتفقه الجامد المتحجر لغيبته عن هذه الأحكام، وجهله بما سطره العلماء الفقهاء من أصولها وفروعها، صارت عنده من الغرابة، إلى أن رفع عقيرته بالاعتراض على من أظهرها وأثار ذكرها وعلمها للناس، ومع أنها من ضروريات الدين وأولويات ما يجب على المسلم والمسلمة معرفته، وقد ذكرت هنا هذه النتف من هذه الأحكام ليعلم المنكر قيمته الفقهية وقصوره، بل وتقصيره في الإحاطة بها، ومن لم يعلم يجب عليه أن يسكت ليسلم وقديما قالوا: العلم نقطة كثرها الجاهلون" (1).

فكلام العلامة عبد العزيز بن الصديق على طوله، يعتبر من الأهمية بمكان في بيان نظرة العلماء لعبد الواحد بن عاشر وفقهه، وذلك كله أصبح بدهياً مسلماً به في جميع البلاد المالكية.

---

(1) ابن الصديق عبد العزيز الغماري، ما يجوز ولا يجوز في الحياة الزوجية ص 125 وما بعدها، وص 131 وما بعدها، القنيطرة المغرب البوكيلي للطباعة ط 2000/2 م بتصرف.

يقول صاحب "العرف الناشر": ؛لقد كان لهذا النظم المبارك اهتمامٌ كبير من قبل علماء المغرب الإسلامي خاصة، فأفردوه بالشروح والطُّرر، وزيّنوا جيّده بالأنظام والتعليقات الغُرر، حتى غدا مستنداً لكل طالب علمٍ يُريد الرُّقي في سبيله إلى التصدر إلى العلم والفتوى لا سيما في جانب العبادات" (1).

ولو تتبعت ثناء العلماء القدماء منهم والمعاصرين على العلامة الإمام عبد الواحد بن عاشر وفقهه لما وصلت في ذلك إلى نهاية، ولاحتاج هذا الأمر إلى مجلد خاص.

(1) المختار بن العربي الجزائري، العُرف الناشر في شرح وأدلة فقه متن ابن عاشر في الفقه المالكي، ص 21، بيروت، دار ابن حزم، 2004 م، ط : 1



دراسة تحليلية للأبواب الفقهية من منظومة "المرشد المعين على الضروري من علوم الدين" مع عرض لمنظومة النكاح والطلاق وتوابعهما

إن قصدي الأول هنا، هو تناول الأبواب الفقهية، من منظومة "المرشد المعين" بالشرح والتدليل- وهي كلها في فقه العبادات، وذلك لإلقاء نظرة عن فقه عبد الواحد بن عاشر، الذي تميز بالتدقيق والتمحيص، وسأقتصر على ما ورد في النظم، دون الإشارة إلى التفريعات التي ذكرها غير واحد من شراح المنظومة، على أني سأنبه على الاستدراكات التي استدركها العلماء على الفقيه عبد الواحد بن عاشر في حينها لكي يعلم ما أغفله الناظم -رحمه الله.

وسأتناول كل بيت بالشرح البسيط مع الدليل، لأن الكثيرين يعيبون على كتب الفقه المالكي وأهله خلوها من الدليل، إذ لا تجد فيها إلا الفقه المحض، والآراء المجردة عن الدليل الخالية من الاستنباط والتعليل، وما كان هذا يليق بمذهب إمام اعترف له الجميع بالتقدم في السنة وعلومها.

ولعل عذر المالكية في ذلك اعتمادهم على أن متقدميهم تكفلوا بإيراد الدليل، فسلموا لهم ذلك، ولم يوجد لهم معارض فأخذ الناس الفقه بهذه الطريقة.

ولعل في تناول هذه المنظومة المباركة هذا التناول وبهذه الطريقة، رادعاً لمن يطيل لسانه على ابن عاشروفقهه(1).

---

(1) ذكر الأستاذ أحمد الورايني في مقال له بمجلة دار الحديث الحسنية - الرباط، عدد 7، 1989، ص 280: أنه ذكر العلامة عبد الواحد بن عاشر الأندلسي الفاسي في مجلس حضره بعض من تقدم من ناس الهدم والتنقيص، فقلل من شأنه، وسأل عمن هو؟ وما عرفه ولا سمع عنه عند الكافرين: شيوخه في علم الحروف الهجائية اللاتينية، فتدخل نظير له في التنطع والغرور وقال: وهو صاحب كتيب في الأسواق، ثمنه خمسون سنتيما، فقهقه البطل الأول بصوت أنكر من صوت الحمير وقال: ما أعلم من علم ثمنه خمسون سنتيما...! فكان الرد عليه أن أقرانه يبيعون الكراسة البسيطة وعليها صور الكلاب بأبهظ الأثمان، ويبيعون النسخة من المصحف الكريم بالدريهم والدريهمين...! ذلك ابن عاشر، مالك المغربي، يرد أهل العقوق حسناته بالسيئات، ويضلون الناس عن مرشده بالدعايات،وما هو إلا باب المذهب المالكي في ديارنا، يرد منه من أراد التدين بدين الله ونهج سبيل المؤمنين.

قال الحجوي" "... وغالب هذه الكتب التي يُفتى منها، سرد الفروع بدون دليل، إلا ما كان من الموطأ وشروحه والمدونة، وإني ليأخذني العجب عند مطالعة فتاوى المتأخرين يأتون بالحكم موجهاً بتوجيه فكري ساذج من غير استدلال عليه بنص من نصوص المتقدمين، وهكذا فروع تجدها عند الزرقاني شارح خليل وغيره، وتجد الناس يتلقون ذلك بغاية الارتياح والقبول، ولو أن أحدا أفتى بكتاب أو سنة أو قياس لقامت القيامة ورفعت النعال إليه فإنا لله وإنا إليه راجعون. قد تركت كتب المتقدمين التي تورد الأدلة بمالها أو عليها، كمبسوط القاضي اسماعيل، والمجموعة لابن عبدوس وتمهيد ابن عبد البر وطراز سند بن عنان شرح المدونة، وتوضيح خليل في كثير من مسائله" (1).

إن هناك عوامل متعددة جعلت منهج التأليف في الفقه المالكي يتجه -منذ البداية- إلى تجريد المؤلفات الفقهية من الدليل، والاكتفاء فيها بذكر الفقه: إما روايات منقولة وأقوالاً معزوة، وإما مسائل مرتبة مسرودة من غير عزو، وقد شمل هذا الأثر مدارس الفقه المالكي في مختلف مواطنها: الأندلسية، والمصرية، والقيروانية، ولم تسلم منه إلا المدرسة العراقية، وهذه العوامل في مجملها منها ما يرجع إلى منهج الإمام مالك التعليمي، ومنها ما يرجع إلى صفات علمية ودينية وشخصية عرف بها الإمام مالك، ومنها ما يرجع إلى بدايات تدوين المذهب،ومنها ما يرجع إلى الاختصار والمختصرات (2).

(1) الحجوي، مرجع سابق، ج 4 / ص 492 .

(2) بدوي عبد الصمد الطاهر، منهج كتابة المالكي بين التجريد والتدليل، ص 41، بتصرف ، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ط 2002/1 م.

شرح مصطلحي الفقه والنظم

نظراً لإيرادي وتداولي مصطلحي الفقه والنظم، فقد رأيت أن أخصهما هنا بالتفاتة قصيرة لتبيين المراد منهما.

أ - **الفقه**: يُقال: فَقَه فلان يفقُه بضم القاف في المضارع، وفتحها في الماضي فقهاً غلبه في الفقه، وفقِه الشيء على وزن عَلِم: علمه وفهمه فقهاً.

وفقِه الرجل يفقه وفقُه -بضم القاف- يفقه فقاهةً: عَلِم وكان فقيهاً، فهو فقيه، وفَقُه -بفتح فضم- وفَقِه -بفتح فكسر- فهو فقيه: جمع فقهاء، وهي فقيهة جمع فقهاء أيضا، وفقائه، وقيل: فقُه بضم القاف، إذا صار الفقه سجية له.

والفقه: العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لشرفه.

قال ابن فارس (1): "وكل علم لشيء فهو فقه، والفقه على لسان حملة الشرع: علم خاص، وقال أبو زيد (2): رجل فقُه بضم القاف وكسرها، وامرأة فقُهة بالضم، والفقه العلم بالشيء والفهم. وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلوم، كما غلب علم النجم على الثريا، والعود على المندل (3).

وقال ابن الأثير (4): "واشتقاقه من الشق والفتح، وقد جعله العرف خاصاً بعلم الشريعة، وقولهم: فلان ما يفقه: معناه لا يعلم ولا يفهم. وفي المثل: خير الفقه ما حاضرت به، وشر الرأي الدبرى (5)".

---

(1) ابن فارس: أحمد أبو الحسين عالم لغوي كوفي (ت 395 هـ /1004 م) (بغية الرعاة ج 1 / ص 532، الطبعة 11 دار الفكر سنة 1979).

(2) أبو زيد: سعيد بن أوس نحوي لغوي من أهل البصرة (ت 215 هـ) المرجع السابق ج 1/ ص 582.

(3) المندل: العود الطيب الرائحة، والمندلي عطر ينسب إلى الهند، والمندل منها ،(محمد قلعجي معجم لغة الفقهاء: ص 463) .

(4) ابن الأثير: هو أبو السعادات مجد الدين محمد صاحب جامع الأصول في أحاديث الرسول، والنهاية في شرح غريب الحديث (ت 606 هـ) وله أخوان كلاهما يطلق عليه ابن الأثير: أبو الفتح صاحب "المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر"، وأبو الحسن علي مؤرخ صاحب "الكامل: وأسد الغابة في معرفة الصحابة".

(5) الدبرى: رأي ينسخ أخيراً عند فوت الحاجة. (أنظر المختار: ص 110، ولسان العرب ج 4 ص 273 .

وفي الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان: الفقه في اللغة العلم بالشيء والفهم له ولكن استعماله في القرآن يرشد إلى أن المراد منه ليس مطلق العلم، بل دقة الفهم ولطف الإدراك ومعرفة غرض المتكلم، ومنه قوله تعالى: ﴿ قالوا يشعيب ما نفقه كثيرا مما تقول ﴾(1) وقوله عز من قائل: ﴿ فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا ﴾(2).

أما الفقه في الاصطلاح، فقد عرفه الإمام الأعظم (3) أبو حنيفة: بأنه معرفة النفس مالها وما عليها، وهذا التعريف عام يشمل الأمور الاعتقادية والوجدانية - أي علم الأخلاق والتصوف- والعمليات كالصلاة والصيام.

وعرفه الكاساني (4) بأنه علم الحلال والحرام، والعلم بالشرائع والأحكام.

والتعريف المختار للفقه هو تعريف الإمام الشافعي: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية. أو هو مجموعة الأحكام الشرعية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

هذا وحكم الفقه: أنه فرض عين فيما يتعلق بالعبادات ولو إجمالاً، وفرض كفاية فيما سوى ذلك. وبذلك فإن فقه الإمام عبد الواحد بن عاشر في منظومته المرشد المعين يتعلق بما هو فرض عين فقط (5).

---

(1) سورة هود: الآية 91 .

(2) سورة النساء: الآية 78 .

(3) إنما لقب بذلك بالنسبة لصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن، لأن الحنفية يقولون لكل منهم الإمام ففرقوا بين أبي حنيفة وصاحبيه بقولهم: الإمام الأعظم.

(4) الكاساني: يلقب بملك العلماء صاحب كتاب "البدائع" وهو شرح تحفة الفقهاء (ت 587 هـ). (الحجوي، مرجع سابق، ج 182/2).

(5) المعتصم محمد، مرجع سابق، ص 4 وأغلب هذا التعريف مقتبس من هذا الكتاب بتصرف بسيط.

ب- النظم: قال العلامة ميارة: "والنظم لغة الجمع، ومنه نظمت القوم: ألّفت بينهم، ونظمت العقد إذا جمعت جواهره على وجه يستحسن، واصطلاحا الكلام الموزون الذي قصد وزنه فارتبط بمعنى وقافية" (1).

والمنظوم خلاف المنثور، وهو ما كان على وزن وقافية، ونظم اللؤلؤ جمعه في سلك، وبابه ضرب، ونظّمه بالتثقيل مثله، ومنه نظم الشعر ونظمه، والمقصود تأليف كلام موزون مقفي.

والنظم أيضا المنظوم، والجماعة من الجراد، ويقابله النثر والمنثور (2).

(1) ميارة مرجع سابق، ص 11، وحمدون بن الحاج، ج 1/ ص 14، بتصرف.

(2) ابن منظور، لسان العرب، ج 12/ ص 518، والصحاح للجوهري ج 5 ص 2041، ومعجم لغة الفقهاء لمحمد / قلعجي: ص 483 بتصرف.



باب الطهارة من منظومة المرشد المعين على الضروري من علوم الدين

يقول سيدي عبد الواحد بن عاشر -رحمه الله-:

1- فَصْلٌ وَتَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِمَا ◆◆ مِنَ التَّغَيُّرِ بِشَيْءٍ سَلِمَا (1)

2- إِذَا تَغَيَّرَ بِنَجْسٍ طُرِحَا ◆◆ أَوْ طَاهِرٍ لِعَادَةٍ قَدْ صَلُحَا

3- إِلاَّ إِذَا لَزِمَهُ فِي الغَالِبِ ◆◆ كَمُغْرَةٍ فَمُطْلَقٌ كَالذَّائِبِ (2)

---

(1) يقول: بأن الطهارة تحصل بالماء السالم من التغير، والمراد بالطهارة في الإصطلاح رفع الحدث وإزالة الخبث. ودليله قوله تعالى: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ ﴾ [سورة الأنفال: الآية 11]، قال ابن العربي: "قال علماؤنا -رحمة الله عليهم – إذا كان بهذه الصفة فلا خوف في طهوريته، فإذا انتقل عن هذه الصفات إلى غيره، بتغير وصف من هذه الأوصاف الثلاثة، خرج عن طريق السنة وصف الطهورية" (أحكام القرآن، ج 3 / ص 1419 ت البجاوي، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر).

(2) يقول ميارة مبيناً قول شيخه في هذه الأبيات: وإذا تغير وصف الماء، كان حكمه حينئذ حكم مغيره، فإن كان مغيره نجساً طرح، لأن النجاسة لا تستعمل في عادة ولا في عبادة، وقد صار حكمه حكمها، وإن تغير بطاهر فهو طاهر صالح للعادة دون العبادة كمغيره (مرجع سابق، ص 84). وإذا كان المغير الطاهر ملازماً له في الغالب كالمغرة وهي الطين، فهو حينئذ مطلق يستعمل في العادات والعبادات. ودليل ذلك عن أم عطية قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته (زينب) فقال: "اغْسِلْنَهَا ثَلاثاً أو خمساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بماءٍ وسِدْرٍ واجْعَلْنَ في الأخيرة كافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي» فَلَمَّا فَرَغْنَ آذَنَّاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ يعني: إِزارَه فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ". (رواه مسلم في كتاب: الجنائز، باب في غسل الميت، رقم 1557).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي المَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: دَعُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ دَلْواً مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ» (صحيح البخاري -كتاب الوضوء- باب صب الماء على البول في المسجد رقم الحديث 213، سنن النسائي كتاب الطهارة رقم 56 - وكتاب المياه رقم 328 باب ترك التوقيت في الماء، مسند أحمد- كتاب باقي مسند المكثرين - باب مسند أبي هريرة- رقم 7467، وإلى هذا ذهب ابن عباس ومالك وغيرهما، وقال الغزالي: "وددت لو أن مذهب الشافعي في المياه كان كمذهب مالك". فقه السنة، ج 1 ص 20).

وتقول القاعدة الشرعية: "ما لا ينفك عنه لا يساوي ما يمكن الانفكاك عنه" وتقول القاعدة المشهورة: "المشقة تجلب التيسير". (ابن العربي، عارضة الأحوذي في شرح الترمذي، دار العلم للجميع د. ط، د. ت، بتصرف).

استدراك: يقول العلامة ميارة: "تكلم الناظم على الماء الذي تحصل به طهارة الخبث وهو النجس، ولم يتكلم هنا على حكم زوالة عن ثوب أو بدن أو مكان، بل أخره إلى أن يجمعه مع نظائره في شروط أداء الصلاة حيث قال: شروطها الاستقبال طهر الخبث (البيتين)، ولا على صفة زواله، وذكر ذلك وما يتعلق به هنا أنسب كما فعل ابن الحاجب وغيره. (محمد بن أحمد ميارة، مرجع سابق، ص 107).

والأصل في أفعال الوضوء قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾[سورة المائدة، الآية: 6]

فرائـــض الوضوء

4- فَرَائِضُ الوُضُوءِ (1) سَبْعٌ وَهِيْ ◆◆ دَلْكٌ وَفَــوْرٌ نِيَّـــةٌ في بَدْئِه (2)

5- ولِيَنْوِ رَفْعَ حَدَثٍ أوْ مُفْتَرَضْ ◆◆ أوْ اسْتِبَاحَةً لِمَنْوعٍ عَرَضْ (3)

---

(1) الفرض عند المالكية والواجب سواء إلا في باب الحج، (المقدمات، لابن رشد، ج 1 / ص 63).

(2) في هذا البيت بدء الناظم يعدد فرائض الوضوء، فقال على أنها سبعة أولها الدلك، وهو نقل الماء إلى المغسول وإمرار اليد عليه، فإن اقتصر على مجرد الانغماس أو صب الماء فلا يجزيه خلافاً لأبي حنيفة والشافعي، دليله ما جاء "أن النبي ﷺأتِيَ بِثُلُثِ مُدٍّ فَتَوضَأ فجعَل يدلُكُ ذِرَاعَيْه" رواه ابن حبان باب استحباب دلك الذراعين للمتوضئ في وضوئه رقم 1082 ج 3 ج 363، وروي أيضا عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ :"تَوَضَأ فَجَعَلَ يَقُولُ: هَكَذَا يَدْلُكُ"، رواه أحمد: أول مسند المدنيين أجمعين، رقم 15846 . ج 4 ص 39، وتقول القاعدة الفقهية: "الأخذ بالوثيقة، والعمل بالاحتياط في باب العبادات أولى" ·الخطابي، معالم السنن مع مختصر سنن أبي داود، ت محمود أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي ج 1/ ص 90 بيروت دار المعرفة.

والفور واجب بحمل "الواو" في الآية السابقة على عطف التتابع والتلاحق لا على التراخي، فالعطف بالفاء يقتضي الترتيب من غير مهلة، وعطف الأعضاء بعضها على بعض بالواو يقتضي جعلها في حكم جملة واحدة، ويعبر عن الفور أيضا بالمولاة. وإذا تعمد تفريق وضوئه حتى طال وتفاحش استأنف ولم يجزه البناء عليه خلافا لأبي حنيفة والشافعي. واستدل ابن العربي على هذا بالقياس حيث قال: "الوضوء عبادة ذات أركان مختلفة فيجب فيها التوالي كالصلاة". (ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 1 / ص 18 مصر، دار الكتب العربية الكبرى للبابي وأخويه، د. ط، د، ت) (القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ت حميش عبد الحق ج 1/ ص 128، دار الفكر، د. ط، د. ت) وانظر (ابن العربي في أحكام القرآن مرجع سابق ج 2 / ص 581)بتصرف.

والنية واجبة لما في الآية من دليل واضح على افتقار الوضوء إليها ومعناها الإرادة المتوجهة نحو الفعل، والجمهور على القول بوجوبها عملاً بعموم المقتضى في حديث عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ :" إنَّمَا الأعْمَالُ بالنِّيَّات" رواه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب بدء الوحي – الباب بدء الوحي – رقم /1/، وفي كتاب الأيمان والنذور- باب النية في الإيمان – رقم،6195، وفي كتاب الحيل – باب في ترك الحيل وأن لكل امرئ ما نوى في الإيمان- رقم 6439، وأورده مسلم في كتاب الإمارة، باب قوله إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره- رقم 3530 .

وإنما خالفت الحنفية في ذلك لعدم أخذها بهذا العموم (مصطفى سعيد الخن، أثر الإختلاف في الأصول في اختلاف الفقهاء، ص 164، مؤسسة الرسالة، ط 1978/2) وتقول القاعدة الفقهية : "الأمور بمقاصدها".

(3) على المتوضئ أن ينوي رفع الحدث، أو الامتثال لما أوجب الشرع، أو استباحة ما منع الحدث فإذا خطر بالباب بعضها أجزأ عن جميعها، وهذا الرفع لا يحصل إلا بالقصد إليه، لقول النبي ﷺ : "إنَّمَا الأعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى" (انظر ميارة في الدر الثمين ص 105 ، وانظر الحطاب في شرحه على مختصر خليل، ج 1 / ص 234، دار الفكر 1978 م/ ط 2)، (وانظر القاضي عبد الوهاب البغدادي، مرجع سابق، ص 119) بتصرف.

6- وَغَسلُ وَجْهٍ غَسْلُهُ اليَدَيْنِ ◆◆ وَمَسْحُ رَأْسٍ غَسْلُهُ الرِّجْلَيْنِ (1)

7- وَالفَرْضُ عَمَّ مَجْمَعَ الأُذُنَيْنِ ◆◆ والمرْفِقَيْنِ عَمَّ والكَعْبَيْنِ (2)

8- خَلِّل أصَابعَ اليَدَيْنِ وشَعْر ◆◆ وَجْهٍ إذَا مِنْ تَحْتِهِ الجِلْدُ ظَهَرْ (3)

[سُنَنُ الوُضُوءِ]

9- سُنَنُهُ السَّبْعُ ابْتدَا غَسْلُ اليَدَيْن ◆◆ وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ مَسْحُ الأُذُنَيْنْ (4)

---

(1) ومن فرائض الوضوء أيضا غسل الوجه، وغسل اليدين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين، ودليل ذلك الآية المتقدمة. وما رواه مسلم عن نعيم بن عبد الله المجمر قال: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رسول الله ﷺ يتوضأ"، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم 362 ، وقد حكى ابن رشد الإجماع على ذلك في بداية المجتهد ج 1/ ص 7. والأحاديث كثيرة في هذا الباب.

(2) في هذا البيت بين الناظم حدود الوجه لكي يعم الماء جميع أجزائه، وحدود الوجه تبتدأ من أعلى الجبهة إلى منتهى الذقن ومن وتد الأذن إلى وتد الأذن، كما بين حدود غسل اليدين والرجلين، فقال بأن الفرض فيهما دخول المرفقين والكعبين، ودليل ذلك الحديث الذي رواه مسلم السالف الذكر، وما ذكره الناظم هنا مجملاً فقد جاء في مختصر الشيخ خليل مفصلاً.

(3) يقول الناظمُ إنه يجب تخليل أصابع اليدين وشعر اللحية إذا كان الجلد يظهر من تحتها، ودليل ذلك قوله ﷺ فيما جاء عن ابن عبّاس: إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ" (رواه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل الأصابع - رقم 37، قال أبو عيسى هذا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وانظر العارضة، مرجع سابق ج 4/ ص 56)، وأما تخليل شعر الوجه الذي يظهر الجلد من تحته، فهو واجب لقاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب". (القاضي عبد الوهاب البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ت: الحبيب بن طاهر ج 117/1 ، بيروت دار ابن حزم، 1999 / ذ) بتصرف.

(4) يقول الإمام ابن عاشر بأن سنن الوضوء سبعة: أولها غسل اليدين في بداية الوضوء قبل إدخالهما في الإناء، ودليله ما روي عن أبي هريرة أنّ النبي ﷺ قال: "إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثاً فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» متفق عليه. رواه البخاري -كتاب الوضوء - باب الاستجمار وتر - رقم 157 ورواه مسلم - كتاب الطهارة باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار - رقم 351 .

وثاني السنن، رد مسح الرأس، ودليله ما جاء عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رسولُ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ نَعَمْ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثلاثاً ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ» رواه الجماعة، وهو بهذا اللفظ عند البخاري. ورواه في كتاب الوضوء -باب مسح الرأس كله رقم/ 179 ورواه مسلم - كتاب الطهارة- باب صفة الوضوء وكماله - رقم / 331 .

.../...

10- مَضْمَضَةٌ اسْتِنْشَاقُ اسْتِنْثَارُ ◆◆ تَرْتِيبُ فَـرْضِـه وَذَا المخْـتَـارُ (1)

وثالث السنن مسح الأذنين، ودليله ما رواه الترمذي وأبو داود عن الرُّبَيِّع بنْت مُعَوِّذ ابْنِ عَفْرَاء أنَّهَا رَأَتْ النَّبِيَّ ﷺ يتوضأ قَالَتْ مَسَحَ رأسَهُ ومَسَحَ مَا أقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أدبَرَ وَصُدْغَيْه وأذُنَيه مَرَّةً واحدةً"، سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مسح الرأس مرة - رقم : 32، وقالَ أَبُو عيسَى: حديثُ الرُّبَيِّعِ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

ورواه أبو داود في كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي رقم /110، وعَنْ المِقْدَامِ بْنِ مَعْد كَرِبَ ﷺ:"قال رأيْتُ رسولَ الله ﷺ تَوَضأ فلمَّا بَلَغَ مَسْحَ رأسِهِ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى مُقَدَّمِ رأسِهِ فأمَرَّهُمَا حتَّى بلَغَ القَفَا ثُمَّ ردَّهُمَا إلى المكان الَّذي بدأَ مِنْهُ ومَسَحَ بأذُنَيْهِ ظَاهِرهِمَا وبَاطِنِهِمَا وأدْخَلَ أصَابِعَهُ في صِمَاخِ أذُنَيْهِ" رواه أبو داود، في كتاب الطهارة، صفة وضوء النبي - رقم /106، وهذا ما ذهب إليه أكثر الفقهاء، حيث جعلوا مسح الأذنين وتجديد الماء لهما سنة واحدة، خلافاً لابن يونس الذي جعل تجديد مائهما سنة مستقلة. وتبعه في ذلك خليل في مختصره، وسكت الناظم كما سكت الشيخ خليل عن مسح صماخ الأذنين وذلك من تمام سنة باطنهما. (محمد الطالب بن حمدون بن الحاج على صغير ميارة ص 109 / ج 1) بتصرف.

(1) ورابع السنن المضمضة، وهي تحريك الماء في الفم من شدق إلى شدق، ثم يطرح لقوله ﷺقال: " إذَا تَوَضَّأتَ فَمَضْمِضْ" رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الاستنثار رقم /123 .

وخامس وسادس السنن الاسْتِنْشَاق والاستنثار، ودليله ماروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ :"إذَا تَوَضَّأَ أحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ في أنْفِه مَاءً ثمَّ لِيَنْثُرْ". صحيح البخاري -كتاب الوضوء- باب الاستجمار وترا- رقم/157، فهي سنة عند الثلاثة واجبة عند أحمد بن حنبل.

وسابع السنن ترتيب الفرائض في الوضوء، وهو المشهور في المذهب، يقول ابن العربي:" لأن الله تعالى قد ذكر في الآية فرائض الوضوء مفصلة ومرتبة، والآية ما سيقت إلا لبيان الواجب، ولعموم قوله ﷺ:"ابْدَأوا بِمَا بَدَأ به الله". (ذكره ابن عبد البر في التمهيد ج 2 ص 87 والعجلوني في كشف الخفاء ج 1 ص 23)، ويعضد هذا أن النبي ﷺ توضأ عمره كله مرتبا ترتيب القرآن، وعلى هذا المنوال سارت السنة، ولم ينقل عن الرسول ﷺ عكسه، وهذا هو المشهور عند أبي حنيفة ومالك في أحد قوليه، إذ قال بوجوبه عند الذكر في القول الآخر. ووافقه الشافعي في هذا الأخير، وإذا تركه نسيانا يسقط. (ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج 1 / ص 562 بتصرف).

وقال ابن الحاج في حاشيته على ميارة: "ولذا قال الناظم "وذا المختار" وجهه كما في الذخيرة: أن الله تعالى عدل عن حرفي الترتيب "الفاء" و"ثم" إلى "الواو" التي لمطلق الجمع، ولو كان واجبا لأتى بأحدهما، وحيث انتفى الوجوب، قلنا: إنه سنة لمواظبة النبي ﷺ وإظهاره في الجماعة، ويحتمل أن يكون قول الناظم "وذا المختار" راجعا لجميع ما تقدم، لأن فيه خلافاً، مشهوره ما ذكره". ص 110 .

وقال ابن رشد في بداية المجتهد:"وحيث انتفى وجوب الترتيب، فهو سنة لمواظبة النبي ﷺ وإظهاره في الجماعة، إذ لم يرو أحد عنه قط، إلا أنه توضأ مرتبا" ج 1 / ص 10. ومذهب المالكيين أن أفعال الرسول ﷺعلى الوجوب أبدا حتى يقوم الدليل على أنها أريد بها الندب (ابن عبد البر، التمهيد ج 2 ص 87).

[فضائل الوضوء]

11- وَأَحَدَ عَشَرَ الفَضَائلُ أَتَتْ ◆◆ تَسْمِيَةٌ وَبُقْعَةٌ قَدْ طَهُرَتْ (1)

12- تَقْلِيلُ مَاءٍ وَتَيَامُنُ الإِنَاءِ ◆◆ وَالشَّفْعُ وَالتَّثْلِيثُ فِي مَغْسُولِنَا (2)

13- بَدْءُ المَيَامِنِ سِوَاكٌ وَنُدِبْ ◆◆ تَرْتِيبُ مَسْنُونِهِ أَوْ مَعْ مَا يَجِبْ (3)

---

(1) وبعد انتهائه من السنن، انتقل إلى ذكر فضائل الوضوء -أي مستحباته- فقال: على أنها إحدى عشر، أولا التسمية، وهي أن يسمي المتوضئ الله عند ابتداء وضوئه، ودليله قول النبي ﷺ: "لاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ" سنن ابن ماجه – كتاب الطهارة- باب ما جاء في التسمية على الوضوء رقم 391 وسنن أبي داود -كتاب الطهارة- باب في التسمية على الوضوء رقم /93/، صحيح الإسناد .انظر حاشية الرهوني على الزرقاني على خليل، ج 1 / ص 148).
وثاني المستحبات: البقعة الطاهرة، وذلك حتى لا يتطاير إلى لباس المتوضئ شيء من النجاسة فيفسد عليه صلاته، وهذا من الاحتياط، والاحتياط لا يكون إلا مستحبا كما قال العدوي في حاشيته ج 1 / ص 282. ودليل ذلك قول النبي ﷺ فيما جاء عن عبد الله بن مغفل، أنه قال: لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ فَإِنَّ عَامَّةَ الوَسْوَاسِ مِنْهُ". سنن النسائي -كتاب الطهارة- باب كراهية البول في المستحم رقم / 36 وسنن أبي داود -كتاب الطهارة- باب في البول في المستحم رقم / 25، ورواه الترمذي وقال: غريب. وقال العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين إسناده صحيح (ج 2 / ص 41، دار الفكر، ط 2، 1356 هـ).

(2) وثالث المستحبات تقليل الماء، ودليل ذلك ما ورد في صحيح البخاري عن أنس قال: كان النبي يَغْسِلُ أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَيَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ". كتاب الوضوء -باب الوضوء رقم / 194، وقال ابن العربي: "أن ما رواه البخاري من وضوئه ﷺ بالمد وتطهيره بالصاع محمول على الأقل، والصحيح عند بعض العلماء أن ما يتوضأ به ويغتسل لا يحدد". (محمد بن أحمد ميارة، مرجع سابق، ص 92) بتصرف.
ورابع المستحبات: تيامن الإناء -وهو وضع الإناء في الجهة اليمنى -ودليل ذلك ما جاء عن أمنا عائشة رضي الله عنها قالت: "كان النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. رواه البخاري في -كتاب الوضوء- باب التيمن في الوضوء والغسل رقم / 163 .
وخامس الفضائل: الشفع والتثليث في المغسول، ومعنى ذلك أن يكرره ثلاثا ثلاثا، إذ الفرض مرة واحدة وإعادته ثلاث مرات مستحب، وهو المشهور. ودليل ذلك ما جاء عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: "جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنْ الوُضُوءِ ثَلاثاً ثَلاثاً ثُمَّ قَالَ هَكَذَا الوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ" سنن النسائي -كتاب الطهار- باب الاعتداء في الوضوء- رقم / 140.

(3) وقول الناظم "بدء الميامن" معناه أن يبدأ بغسل العضو الأيمن قبل الأيسر في اليدين والرجلين ، ودليل ذلك ما رواه الإمام أحمد وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِأَيَامِنِكُمْ" سنن أبي داود – كتاب اللباس- باب في التنعال – رقم 3612 مسند أحمد – كتاب باقي مسند المكثرين- باب باقي المسند السابق- رقم 829 وانظر السيوطي في الجامع الصغير، ج 1، ص 56 شرح المناوي له، دار إحياء الكتب العربية ط 1954/1 م).
وسابع هذه الفضائل، استعمال السواك، ودليله قوله ﷺ: "مَا لِي أَرَاكُمْ تَأْتُونِي قُلْحاً اسْتَاكُوا" مسند أحمد – كتاب ومن مسند بني هاشم – رقم 1738، وأخرجه البيهقي، ج 1 / ص 36. وقال حديث مختلف في إسناده، والقلح: صفرة تعلو الأسنان ووسخ يركبها، وقال أيضا: " لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ" (أخرجه البخاري في الجمعة باب: السواك يوم الجمع: ج 1 / 24، ورواه مسلم في الطهارة، باب: السواك ج 1 / 220، وانظر أيضا القاضي عبد الوهاب البغدادي في كتاب المعونة ج 1 / 118. وسنن أبي داود – كتاب الطهارة – باب السواك – .../...

14- وبدأُ مَسْحِ الرَّأْسِ مِنْ مُقَدَّمِهْ ◆◆ تَخْلِيلُهُ أَصَابِعاً بِقَدَمِهِ (1)

[كراهة الزيادة في الوضوء والغسل]

15- وكُرِهَ الزَّيْدُ عَلَى الفَرْضِ لَدَى ◆◆ مَسْحٍ وَفِي الغَسْلِ عَلَى ما حُدِّدَا (2)

[بناء العاجز عن الفور]

16- وَعَاجِزُ الفَوْرِ بَنَى مَا لَمْ يَطُلْ ◆◆ بِيُبْسِ الأَعْضَاءِ في زَمَانٍ مُعْتَدِلْ (3)

رقم 43 .

وثامن هذه المستحبات، الترتيب بين السنن فيما بينها ومع الواجبات، بحيث يقدم غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق والاستنثار على غسل الوجه، ويقدم مسح الأذنين على غسل الرجلين، ويؤخره عن مسح الرأس. ودليل ذلك ما رواه أبو داود عن المقدام بن معد كرب الكندي قال: ؛ أُتِيَ رسول الله ﷺ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثلاثاً ثُمَّ تَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ ثلاثاً وغَسَلَ وَجْهَهُ ثلاثاً ثم غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثلاثاً ثلاثاً ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِه وأُذُنَيْهِ ظَاهِرهِمَا وبَاطِنِهِمَا "كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ رقم 105 ، وزاد أحمد: "وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثلاثاً ثلاثاً" كتاب مسند الشاميين، باب حديث المقدام رقم: 16558 .

(1) وأن يبدأ في مسح الرأس من مقدمه، وهي من المستحبات المذكورة في هذا البيت، ودليل ذلك ما رواه الإمام النسائي وغيره في كتاب الطهارة من "أنَّ رسول الله ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فأَقْبَلَ بِهِمَا وأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رأْسِهِ ثُمَّ ذَهَب بِهِمَا إلى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا". باب حد الغسل رقم: 96 .

ومن الفضائل أيضا تخليل أصابع القدمين، ودليله ما جاء عَنْ الْمُسْتَوْرِد بْن شَدَّادٍ قالَ: "رأيتُ رسولَ الله إذَا تَوَضَّأَ يَدْلُكُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِه" سنن :أبي داود - كتاب الطهار- باب غسل الرجلين- رقم 127 وسنن الترمذي - كتاب الطهارة عن رسول الله - باب ما جاء في تخليل الأصابع - رقم 38 .

(2) تكره الزيادة على ما فرضه الشارع، وهو المسح وروده في الرأس، والمرة الواحدة في مسح الأذنين، وكذلك الزيادة في الغسل وهو الثلاث في اليدين والرجلين. ودليل ذلك ما رواه الإمام أحمد والنسائي، وابن ماجه وابن خزيمة بأسانيد صحيحة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "جاءَ أَعْرابِيٌّ إلى النبي ﷺ يَسْأَلُهُ عَنْ الوُضوءِ فأَرَاهُ الوُضوءَ ثلاثاً ثلاثاً ثُمَّ قالَ هَكَذَا الوُضُوءُ فَمَنْ زادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أساءَ وتَعَدَّى وظَلَمَ». (الحديث سبق تخريجه) ، وانظر (أيضا محمد بن محمد الموقت المراكشي، الحبل المتين على نظم المرشد المعين، ص 17، الدار البيضاء، دار الرشاد ، ط 1 / 1992 .

(3) أخبر الناظم في هذا البيت أن من أخل بالفور وهو الموالاة في الوضوء عاجزاً وطال الوقت، بطل ما فعل من وضوئه وابتدأ من أوله، والطول هنا معتبر بالزمان الذي تجف فيه الأعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل، وأما إذا لم يطل فإنه يبني لعدم انخرام هذا الفرض، لأن التفريق اليسير في الوضوء لا يضر، وهو في حكم العدم، عملاً بقاعدة: "إعطاء الموجود حكم المعدوم". (محمد بن محمد الموقت ، المرجع السابق، ص 17، والحطاب على المختصر، ج 1 / ص 227، والدسوقي على الدردير، ج 1 / ص 93، وميارة ص 119 بتصرف).

[التَّفْصِيلُ فِيمَنْ نَسِيَ فَرْضاً أَوْ سُنَّةً مِنَ الْوُضُوءِ ثُمَّ تَذَكَّرَ]

17- ذَاكِرُ فَرْضِهِ بِطُولٍ يَفْعَلُهْ ◆◆ فَقَطْ وَفِي القُرْبِ الْمُوَالِي يُكْمِلُهْ (1)

18- إِنْ كَانَ صَلَّى بَطَلَتْ وَمَنْ ذَكَرْ ◆◆ سُنَّتَهُ يَفْعَلُهَا لِمَا حَضَرْ (2)

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ

19- فَصْلٌ نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ (3) سِتَّةَ عَشَرْ ◆◆ بَوْلٌ وَرِيحٌ سَلَسٌ إِذَا نَدَرْ (4)

---

(1)يقول في هذا البيت: أن الناسي لفرض من فرائض الوضوء ولم يتذكر إلا بعد طول، فإنه يفعله فقط، وإذا تذكر بالقرب وقبل أن تجف أعضاؤه، فإنه يبني على ما فعل ويكمل ما بقي.

وكون ذاكر الفرض يفعله وحده في حالة البعد، ويكمل الوضوء في حالة القرب، راجع لما بين الفور والترتيب من التلازم، فالذاكر في البعد قد فاته فرض الفور، وسقطت عنه تبعاً لذلك سنة الترتيب، ومن ذكر في القرب لم ينخرم عنده حكم الفور، فيبقى مطالباً بالترتيب، ولأجله يعيد ما بعد الفرض المنسي مرة مرة (الرهوني على الزرقاني ج 1/ ص 138، ومسالك الدلالة ص 70 والعدوي على أبي الحسن، ج 1 / ص 303، والتمكين من أدلة المرشد المعين ص 39) بتصرف.

(2) فهذا الناسي لأحد فروض الوضوء، إذا صلى وهو على هذه الحال بطلت صلاته، وإذا نسي سنة من سنن الوضوء ثم صلى، فإنها لا تبطل بل يكفيه أن يأتي بتلك السنة المنسية وكفى. ودليل ذلك قول الرسول ﷺ فيما رواه مسلم عن ابن عمر: "لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلاَ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ"، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة – رقم 329، وأما فعل السنة المنسية لما يستقبل من الصلوات فلخفة أمر الترتيب في السنن، حيث إنه مندوب فقط كما تقدم، (حاشية العدوي على أبي الحسن ج 1 / ص 305 وابن الحاج على صغير ميارة ج 1 / ص 115، وإرشاد المريدين لفهم معاني المرشد المعين، مرجع سابق، ج 1 / 223، بتصرف).

3) قال الشيخ ميارة: عبر الناظم كابن الحاجب والشيخ خليل بنواقض الوضوء وعبر في الجواهر والرسالة بموجبات الوضوء. قال بعضهم: الموجب سابق والناقض لا حق، فالحدث السابق على الوضوء الأول موجب لا ناقض وما بعده ناقض لما قبله موجب لما بعده، فالموجب أعم بالتعبير به أتم.

وقال الطرابلسي في إرشاد المريدين: "وتعبير الناظم بالنواقض أولى من تعبير غيره بالموجب، لأن الناقض لا يكون إلا متأخراً عن الوضوء بخلاف الموجب فإنه قد يسبق، وأيضا فإن الناظم لما ذكر الوضوء حسن منه أن يسمي ما يذكره بعده ناقضا" ج 1/ ص 227 .

(4) ثم بدأ سيدي عبد الواحد يعدد نواقض الوضوء وذكر على أنها ستة عشر: أولها البول وثانيها الريح وثالثها السلس، والأصل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾(سورة النساء، الآية: 43). وقوله ﷺ فيما رواه البخاري عن أبي هريرة قال: "لا تقْبَلُ صلاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوضَّأَ قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ" صحيح الإمام البخاري، كتاب الوضوء – باب لا تقبل صلاة بغير طهور – رقم 132 ومسند أحمد – كتاب باقي مسند المكثرين- باب مسند أبي هريرة – رقم / 7732 .

وقيد السلس بالنادر لعدم المشقة في الاحتراز منه، وما أحدث مشقة لصاحبه في الاحتراز منه لا ينقض الوضوء على المشهور، وبذلك فالناقض السلس النادر لا المستمر.

20- وَغَــائطٌ نَوْمٌ ثَقِــيلٌ مَــذْيُ ◆◆ سُكْرٌ وَإِغْــمَــاءٌ جُنونٌ وَدْيُ (1)

21- لَمسٌ وَقُــبْلَةٌ وَذَا إنْ وُجِــدَتْ ◆◆ لَذَّةُ عَــادَةٍ كَــذَا إنْ قُــصِــدَتْ (2)

22- إِلْطَافُ مَرْأَةٍ كَذَا مَسُّ الذَّكَرْ ◆◆ وَالشَّكُ فِي الحَدَثِ كُفْرُ مَنْ كَفَرْ (3)

---

(1) ومن النواقض أيضا النوم الثقيل، والمذي والودي، والسكر، والإغماء، والجنون، ودليل ذلك قوله ﷺ فيما رواه أبو داود عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: " وِكَاءُ السَّهِ العَيْنَانِ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوضَّأْ" كتاب الطهارة -باب في الوضوء من نام - رقم 175 ج 1/ص 52، وانظر عون المعبود: ج 2 / ص 239، وقيد النوم بالثقيل حتى لا يدخل النوم الخفيف لما رواه مسلم عن أنس قال: "كانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ يَنَامونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ ولاَ يتَوَضَّئُونَ»، كتاب الحيض - باب الدليل على على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء - رقم 566 (وانظر بداية المجتهد، ج 1 / ص 22 بتصرف).
وللنوم الثقيل علامات ذكرها ميارة فقال: "أن تنحل حبوته، أو يسيل لعابه، أو تسقط السبحة من يده أو يكلم من قرب ثم لا يتفطن لشيء من ذلك" ص 135 .
ويدخل ضمن النواقض زيادة على ما أجمع عليه: الودي وهو ماء أبيض خاثر يخرج بإثر البول، وإنه لما كان يخرج إثر البول أجري مجراه في الحكم، والمذي بالذال المعجمة الساكنة والياء المخففة، قال في الرسالة: " وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاظ عند الملاعبة أو التذكر . (أنظر عارضة الأحوذي ج 1 / 157، وإرشاد المريديــــن، ج 1 / ص 231-233) بتصرف. وانتقاض الوضوء بالسكر والإغماء والجنون من باب قياس الأولى، لأنه إذا انتقض بالنوم، فذلك أولى وأحرى، لكون العلة وهي استتار العقل في الجميع أقوى منها في النوم (أبو الحسن على الرسالة، ج 1 / ص 120 بتصرف).

(2) ومن النواقض: اللمس، وهو في المذهب ما دون الجماع من لمس وقبلة ومباشرة ويلحق بهما الإلطاف ومس الذكر، (مقدمات ابن رشد، ج 1/ 64-66، وحاشية البناني على شرح الزرقاني للمختصر ج 1 / ص 92 بتصرف) وقيد اللمس والقبلة بإن وجدت بهما اللذة المعتادة أو قصدت، فإنهما حينئذ ينقضان الوضوء وإلا فلا. ودليل ذلك ما رواه الإمام مالك عن ابن عمر أنه كان يقول: "قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرأَتَهُ وَجَسُّهَا بِيَدِهِ مِنْ الْمُلامَسَةِ فَمَنْ قَبَّلَ امْرأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ"، موطأ مالك - كتاب الطهارة - باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته - رقم 87. وإنما وقع التقييد بوجود اللذة أو قصدها، دفعاً للعارض الواقع بين بعض الأحاديث الأخرى المشهورة في الباب.

(3) في هذا البيت ذكر الناظم نواقض أخرى: كالإلطاف، ومس الذكر، والشك في الحدث، والكفر، والإلطاف هو إدخال المرأة يدها بين شفري فرجها، ويلحقه في الحكم مس الرجل ذكره ببطن أو جنب الكف أو الأصبع كما ذكر ذلك ابن عاشر في موضع سيأتي، لأن هي ذلك مظنة اللذة، واعتبار اللذة أصل عند المالكية (انظر شرح الحطاب على المختصر ج 1 / ص 229 بتصرف)، روى الترمذي وصححه عن النبي ﷺ أنه قال: "مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلاَ يُصَلِّ حَتَّى يَتَوضَأَ". - كتاب الطهارة من مس الذكر - رقم 77 .
وكون الشك في الحدث ناقضاً: هو من الاحتياط فقط، وأما من لم يتيقن الحدث فلا تجب عليه إعادة الوضوء، ودليل ذلك ما ورد عن عبادة بن تميم عن عمه رضي الله عنه قال: "شَكَا إِلَى رسول الله ﷺ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ فَقَالَ لاَ يَنْفَتِلْ أَوْ لاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً" صحيح البخاري -كتاب الوضوء- باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن - رقم 134 ورواه النسائي في كتاب الطهارة، باب الوضوء من الريــــح - رقم 160 .
وقول الناظم: "كفر من كفر" يعني بها الردة والكفر، وهي من النواقض أيضاً الموجبة للوضوء، ودليل ذلك قولــــه تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾(سورة الزمر، آية: 65).

23- وَيَجِبُ اسْتِبْرَاءُ الأَخْبَثَيْنِ مَعْ ◆◆ سَلْتٍ وَنَتْرِ ذَكَرٍ وَالشَّدُّ دَعْ (1)

24- وَجَازَ الإِسْتِجْمَارُ مِنْ بَوْلِ ذَكَرْ ◆◆ كَغَائِطٍ لا مَا كَثِيراً انْتَشَرْ (2)

[فرائض الغسل]

25- فَصْلٌ فُرُوضُ الغُسْلِ قَصْدٌ يُحْتَضَرْ ◆◆ فَوْرٌ عُمُومُ الدَّلْكِ تَخْلِيلُ الشَّعَرْ

26- فَتَابِعِ الخَفِيَّ مِثْلَ الرُّكْبَتَيْنْ ◆◆ وَالإِبْطِ وَالرُّفْغِ وَبَيْنَ الأَلْيَتَيْنْ

27- وَصِلْ لِمَا عَسُرَ بِالمِنْدِيلِ ◆◆ وَنَحْوِهِ كَالحَبْلِ وَالتَّوْكِيلِ (3)

---

(1) يقول الناظم في هذا البيت بوجوب الاستبراء من النجاسة، ودليل ذلك ما رواه الإمام البخاري عن ابن عباس قال: "مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ المَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا فَقَالَ النبي ﷺ يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ثُمَّ قَالَ بَلَى كَانَ أَحَدُهُمَا لا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ" -كتاب الوضوء- باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله - رقم 209، وفي لفظ آخر للحديث عوض لا يستتر لا يستبرئ.

ثم بين كيفية الاستبراء فقال: "سلت ونتر ذكر والشد دع" أي اترك الشد، فالاستبراء لا يتم إلا بالسلت والنتر، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ودليل ذلك قوله ﷺ فيما جاء عن عيسى بن يزداد بن فساءة عن أبيه . قال: قال رسول الله ﷺ: إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثلاث مرات" سنن ابن ماجة -كتاب الطهارة وسننها- باب الاستبراء بعد البول رق: 321 ومسند أحمد -كتاب أول مسند الكوفيين- باب حديث عيسى بن يزداد بن فساءة عن أبيه- رقم 18274.

(2) ثم عرج على مسألة الاستجمار من بول ذكر وغائط لم ينتشرا على المخرجين، لأن ما تبقى بعدهما حينئذ من أثر النجاسة قليل معفو عنه شرعاً عملاً بقاعدة: (إعطاء الموجود حكم المعدوم)، وجاء في هذا الأمر عدة أحاديث منها قوله ﷺ فيما جاء عن عائشة أم المؤمنين: "إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ فَلْيَسْتَطِبْ بِهَا فَإِنَّهَا تَجْزِي عَنْهُ" رواه النسائي في كتاب الطهارة، باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها - رقم 44. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سأل أهل قباء فقال: "إن الله يثني عليكم فقالوا: إنّا نتبع الحجارة الماء" وفيهم نزل قوله تعالى يمدحهم: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ (سورة التوبة الآية: 108). (والقاعدة انظرها في إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، ت: الخطابي، ص 264، المغرب، مطبعة فضالة، 1980 م).

(3) أول هذه الفروض القصد الحاضر، أي استحضار النية بالعزم على رفع الحدث الأكبر بالاغتسال ودليله كما ذكر ذلك العلامة أبو بكر بن العربي حيث قال في قوله تعالى لاَ تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِ سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا (سورة النساء، آية: 43): "ولفظ الاغتسال يقتضي اكتساب الغسل، ولا يكون مكتسبا إلا بالقصد إليه حقيقة". أحكام القرآن، مرجع سابق، ج 1 / ص 440) ويقول الرسول ﷺ: " إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى"، وثاني الفرائض: الفور، بمعنى الموالاة بعدم قطع الغسل والاشتغال بأمر آخر بدون ضرورة، ولا بأس بالفصل اليسير للحاجة، ودليل هذا يستنبط من قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (سورة المائدة، الآية: 6) فالخطاب وارد فيه بصيغة الشرط والجزاء، والجزاء لا يتأخر عن الشرط، والعطف فيه "بالفاء" يقتضي الترتيب من غير مهلة (انظر الحطاب على خليل، ج 1 /ص 224 بتصرف)، ويثبت هذا أيضا بالقياس على الصلاة كما مر في فروض الوضوء، إذ كل منهما عبادة ذات أركان متوالية فيجب الفور هنا كما وجب هناك.

وثالث الفروض تعميم سائر الجسد بالماء (الدَّلْكُ)، وهو حقيقة المراد من قوله تعالى: "حَتَّى تَغْتَسِلُوا"، وتعميم البدن بالماء لا يتأتي إلا بالدلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

.../...

[سُنَنُ الْغُسْلِ]

28- سُنَنُهُ مَضْمَضَةٌ غَسْلُ اليَدَيْن ◆◆ بَدْءاً وَالإسْتِنْشَاقُ ثَقْبُ الأُذُنَيْن (1)

[مَنْدُوبَاتُ الْغُسْلِ]

29- مَنْدُوبُهُ البَدْءُ بِغَسْلِه الأذَى ◆◆ تَسْمِيَةٌ تَثْلِيثُ رأسِه كَذَا

30- تقديمُ أعْضَاءِ الوُضو قِلَّةُ مَا ◆◆ بَدْءٌ بأعْلَى وَيَمينٍ خُذْهُمَا (2)

ورابع الفروض تخليل الشعر، للمبالغة الواردة في قوله تعالى: (فاطهروا) ولقوله ﷺ: " تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فاغْسِلُوا الشَّعْرَ وأنْقُوا البَشَرَةَ"، رواه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة- رقم 99. ثم تابع الناظم في البيتين (26) و (27) يؤكد وينبه على إيصال الماء إلى ما خفي من الجسد ومغابنه كالركبتين والإبط والرفغ- وهو باطن الفخذين وقيل ما بين الدبر والذكر - وبين الأليتين وهذا شيء متفرع عن مسألة الدلك السالفة، وإذا شق إيصال الماء إلى البعض منها، فإنه نصح باستعمال المنديل أو الحبل أو توكيل أحد ما ليقوم بذلك. تقول القاعدة الفقهية: "الأمر بالشيء،يقتضي جميع ما يتوقف عليه فعل المأمور به". (القاعدة انظرها في مفتاح الوصول إلى علم الأصول لأبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي، ص 44، مكتبة الوحدة العربية، د. ط، د. ت).

(1) سنن الغسل أربعة: أولها مضمضة واحدة، وهي إدخال الماء في الفم وخضخضته ومجه، وثانيها غسل اليدين إلى الكعبين مرة واحدة عند الابتداء، وثالثها: الاستنشاق، ورابعها: مسح ثقب الأذنين، وهو الصماخ الداخل في الرأس.

وأصل ذلك ما جاء يبين صفة غسل النبي ﷺ في أحاديث كثيرة، منها الحديث الذي رواه الإمام مالك في موطأه عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: "أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إذَا اغْتَسَلَ مِنْ الجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَتَوضَّأُ كَمَا يَتَوضَّأُ للصَّلاَةِ ثُمَّ يُدْخِلُ أصابِعَهُ في المَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِه ثُمَّ يصبُّ علىَ رأسِه ثَلاَثَ غُرَفٍ بِيَدَيْه ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى جِلْدِه كُلِّه". ورواه البخاري - كتاب الغسل- باب الوضوء قبل الغسل - رقم 240 .

ومنها قول سيدتنا عائشة في الحديث السابق: "ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ للصَّلاَةِ" وهنا يدخل ضمناً مسح الأذنين.

(2) مندوبات الغسل وفضائله ستة: أولها: البدء بغسل الأذى، ودليله ما رواه الترمذي وغيره عن أمنا ميمونة رضي الله عنها قال: "وَضَعْتُ للنَّبِيِّ ﷺ غُسْلاً فاغْتَسَلَ مِنْ الجَنَابَةِ فأكْفَأَ الإِنَاءَ بشمَاله على يَمينه فَغَسَل كَفَّيْه ثمَّ أدْخَلَ يدَهُ في الإنَاءِ فَأفَاضَ عَلَى فَرْجِه ثُمَّ دَلَكَ بِيَدِه الحَائِطَ أوْ الأرْضَ" رواه الترمذي، كتاب الطهارة من الجنابة - باب ما جاء في الغسل من الجنابة - رقم 96 .

وثانيهما: البسملة، وهي المراد بقوله "تسمية" ودليله قوله : ﷺ " كُلُّ أمْرٍ ذي بَالٍ لَمْ يُبْتَدأ فيه باسْمِ اللّه فَهُوَ أبْتَرٌ" رواه أحمد بغير هذا اللفظ، كتاب باقي مسند المكثرين، باب باقي المسند السابق، رقم: 8355، ورواه أبو داود في كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام رقم 4200، وقال العجلوني في كشف الخفاء ج 2 ص 156: الحديث حسن.

ثالثها: التثليث في غسل الرأس كما تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه الإمام مالك.

رابعها: تقديم أعضاء الوضوء كما تقدم في صفة غسل النبي ﷺفي حديث أمنا عائشة رضي الله عنها السابق.

خامسها: قلة الماء المستعمل للغسل من غير تحديد على المشهور، والمطلوب أقل ما يمكن من التعميم والإتقان ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص، وأصل ذلك ما رواه الإمام مسلم عن أبي بكر رضي الله عنه قال: "كان رسُول الله ﷺ يَغْتَسِل بالصَّاعِ ويَتَطَهَّرُ بالمُدِّ" كتاب الحيض- باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة- رقم 492، (إرشاد المريدين، مرجع سابق، ج 1 / ص 255 بتصرف).

وسادسها وسابعها: يبدأ بعد وضوئه بأعلى جسده قبل أسفله، ثم بالميامن قبل المياسر. وأصل ذلك ما ورد في حديث عائشة السابق الذي رواه الإمام مالك، وأما البدء بالميامن فأصله ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: "كان النبي ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ في تَنَعُّلِه وتَرَجُّلِه وطُهُورِه وفي شَأنِه كُلِّه" والحديث سبق تخريجه في الوضوء.

[صِفَةُ الْغُسْلِ]

31- تَبْدَأُ في الغُسْلِ بِفَرْجٍ ثُمَّ كُفْ ◆◆ عَنْ مَسِّهِ بِبَطْنٍ أَوْ جَنْبِ الأَكُفْ

32- أو إِصْبَعٍ ثُمَّ إِذَا مَسَسْتَهُ ◆◆ أَعِدْ مِنَ الوُضُوءِ مَا فَعَلْتَه (1)

[مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ]

33- مُوجِبُهُ حَيْضٌ نِفَاسٌ إِنْزَالْ ◆◆ مَغِيبُ كَمْرَةٍ بِفَرْجٍ إِسْجَالْ (2)

---

(1) ثم انتقل -رحمه الله- لتبيين صفة الغسل فقال بالبدء بعد غسل يديه بغسل فرجه، ويكف عن مسه ببطن الكف أو جنب الأكف أو بظهر إصبع أو جنبها، ثم إذا وقع ومسَّه أثناء الوضوء أو أثناء الغسل، أعاد من الوضوء ما فعله. وهذا إذا أراد الصلاة بعد الغسل وإلاَّ فلا، والغسل تام.

واستحباب البدء بغسل الفرج متضمن في استحباب البدء بغسل الأذى، وقد تقدم، وانتقاض الوضوء من مس الذكر هو مذهب الشافعي وأحمد أيضا ودليلهم ما رواه مالك وغيره عن بُسرة أنها:"سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَه فَلْيَتَوَضَّأْ" رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الطهارة -باب الوضوء من مس الذكر- رقم 81، والحديث سبق تخريجه، واعتبار اللذة أصل في المذهب المالكي كما مر، وخالف الحنفية ولم يوجبوا على من مسه وضوءاً. ودليلهم ما رواه أبو داود وغيره عن قيس بن طلق عن أبيه قال: " قَدِمْنَا على نبيِّ الله ﷺ فجاءَ رَجُلٌ كأنَّه بدَوِيٌّ فقالَ يا نبيَّ الله ما تَرَى في مَسِّ الرَّجُل ذَكَرَهُ بَعْدَ ما يَتوضَّأُ فَقَالَ هَلْ هُوَ إلاَّ مُضْغَةٌ مِنْهُ أَوْ قَالَ بَضْعَةٌ مِنْه" رواه أبو داود في سننه -كتاب الطهار- باب الرخصة في ذلك - رقم 155. (أنظر الحطاب على المختصر ج 1 / 299، والبداية ج 1 / ص 23 بتصرف).

استدراك: يقول سيدي ميارة: "تنبيه : لم يذكر الناظم استحباب التخليل قبل صب الماء كما تقدم عن ابن يونس، ونحوه قول صاحب الرسالة. ثم يغمس يديه في الإناء ويرفعها غير قابض بهما شيئاً فيخلل بهما أصول شعر رأسه" (محمد بن أحمد ميارة، مرجع سابق، ص 154).

(2) يقول الناظم رحمه الله: موجبات الغسل أربعة وهي الحيض والنفاس و الإنزال - وهو خروج المني بلذة معتادة -ومغيب كمرة بفرج إسجال -أي مغيب رأس الذكر (الحشفة) بفرج مطلقا، سواء غابت في قبل أو دبر وإن من بهيمة، وإلى هذا التعميم في مغيب الحشفة أشار الناظم بقوله إسجال لأنه مصدر أسجل إذا أطلق ولم يقيد. (إرشاد المريدين ج 1 / ص 264، حاشية محمد الطالب على ميارة، مرجع سابق، ص 129) بتصرف.

ودليل هذه الموجبات يوجد في النصوص التالية: يقول الله تعالى:﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ (سورة البقرة، آية 222)، ويجب الغسل لانقطاع النفاس بالإجماع، لأن أصل ذلك خروج الدم، والدم يسمى نفساً (حاشية العدوي ج 1 / ص 127، وابن عبد البر في التمهيد ج 3 /ص 162)بتصرف، وأصل وجوب الغسل بالإنزال ومغيب الكمرة بالفرج قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (سورة المائدة، آية: 6). ومعلوم أن الجنابة عند العرب تطلق على الجماع سواء كان بإنزال أو بدونه، (شرح الزرقاني للموطأ ج 1 / ص 96)، وقال ﷺ فيما رواه مسلم عن أنس بن مالك قال: "سألَتْ امرَأةٌ

رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ المرأةِ تَرَى في مَنَامِهَا مَا يرَى الرَّجُلُ في مَنَامِهِ فَقَالَ إذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنْ الرَّجُلِ فَلْتَغْتَسِلْ" رواه مسلم. كتاب الحيض - باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها - رقم 470، وروى البخاري وغيره عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: " إذَا جلسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الغُسْلُ" ولأحمد ومسلم: "وإنْ لَمْ يُنْزِلْ". رواه مسلم في كتاب الحيض -باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين - رقم 525 .

استدراك: يقول العلامة ميارة: عد الناظم - رحمه الله- الحيض والنفاس من موجبات الغسل، ولم يذكر من أحكامها، وذكر ذلك من المهمات التي ينبغي الاعتناء بها، فلنذكر بعض ذلك باختصار تكميلا للفائدة إذ مثل ذلك لا ينبغي إسقاطه من الأم فضلاً عن الشرح. (ميارة ص 160).

وقال محمد بن أبي بكر السهلي في **الفتح المبين للمرشد المعين**: قد سبق أن شيخنا طيب الله ثراه استدرك على الناظم -رحمه الله- ما أجحف به من أحكام الحيض، وأنت خبير بمكانة هذا النظم ومالمؤلفه -رحمه الله- فيه من الإتقان والإجادة والاختصار جاريا على المشهور والإفادة، ولكن وقع له في هذا الباب ما سترى، لأنه لم يذكر من أحكامه إلا ست مسائل ثلاثاً فيما مر، وثلاثا فيما يأتي، وهي تنوف على المائتين والحاجة إليه أكيدة... والآن استخرت الله في ذلك، وأدرجته هنا بالإشارة السابقة، وجعلته خاتمة الطهارة تبعا لـ (خ) فإن قيل هذا إدخال ما ليس له في نظمه، قلنا صحيح ولا يضر، وقدوتنا في هذا إقران اتباعه في كتابه فتح المنان على مورد الظمئان أدخل فيه ما استدركه على مؤلفه. ثم أورد العلامة السهلي منظومته التي قال فيها:

بسمِ الإلَهِ الصَّمَدِ الحَقِّ الأحَدِ	◆◆	وَالحَمْدُ والشُّكْرُ لَهُ كُلَّ الأبَدِ
عَلَى الَّذِي خَوَّلَنَا مِنْ نِعْمَةْ	◆◆	وَنَالَنَا مِنْ فَضْلِه وكَرَمَةْ
ثُمَّ الصَّلاةُ والسَّلامُ مُطْلَقَاً	◆◆	عَلَى مُحَمَّدٍ ولاءً نَسَقَاً
وآلِه والصَّحْبِ والزَّوْجَاتِ	◆◆	وَمَنْ مَضَى مِنْ تَابِعٍ ويَاتِ
وبَعْدُ إنَّ المُرْشِدَ المُعِينَا	◆◆	نَظْمٌ يَفُوقُ الجَوْهَرَ الثَّمِينَا
لاكِنَّهُ أخَلَّ فِيهِ النَّاظِمُ	◆◆	بالحَيْضِ والنِّفَاسِ وهوَ لازِمُ
لأجْلِه أحْبَبْتُ أنْ أُتَمِّمَا	◆◆	ذَاكَ الَّذِي نَقَصَ مِنْهُ مُحْكَمَاً

إلى أن يقول في اخرها:

فَهَذه مَنْظُومَةٌ مُفِيدَةٌ	◆◆	في بَابِهَا مُحْكَمَةٌ أكِيدَةٌ
سَمَّيْتُهَا تُحْفَةَ أُنْثَى النَّاسِ	◆◆	فِي حُكْمِي المَحِيضِ والنِّفَاسِ

(الفتح المبين للمرشد المعين مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 375 د) 1285 هـ. بتصرف.

[الذي موجبات الغسل]

34- والأَوَّلاَنِ مَنَعَا الوَطْءَ إلى ◆◆ غُسْلٍ والآخرانِ قُرآناً حَلاَ
35- والكُلُّ مَسْجِداً وسَهْوُ الاغْتِسَالْ ◆◆ مِثْلُ وُضُوئِكَ ولَمْ تُعِدْ مُوَالْ (1)

[التيمم]

36- فَصْلٌ لخَوفِ ضُرٍّأَوْ عَدَمِ مَا ◆◆ عَوِّضْ مِنَ الطَّهَارَةِ التَّيَمُّمَا (2)

---

(1) ثم شرع في الموانع فقال: والأولان، وهما الحيض والنفاس، منعا الوطء إلى الغسل على المشهور والآخران، وهما الإنزال ومغيب الكمرة يمنعان قرآنا، أي القراءة على المشهور إلى غسل، إلا الآية ونحوها، وجملة "حلا" صفة لقرآن. والكل من الأربعة المذكورة: الحيض، والنفاس، والإنزال، ومغيب الحشفة، يمنع من دخول المسجد، وحكم سهو الاغتسال مثل السهو في الوضوء المتقدم في الحكم، إلا في صورة واحدة، وهي ترك لمعة من غسله، ثم تذكرها بالقرب، فإنه يغسلها ولا يعيد ما والاها، فإن لم يتذكر حتى صلى، فعل المنسي فقط من الوضوء والغسل، وإن لم يتذكر حتى صلى فعل المنسي وأعاد الصلاة (ميارة ص 119، إرشاد المريدين ج 1 / ص 270، الحبل المتين ص 20 بتصرف).
ودليل هذا الكلام يمكن استنباطه من خلال هذه النصوص، قال تعالى: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله﴾ (سورة البقرة، آية: 222). وحكم النفاس حكم الحيض، لأن أصل كل ذلك كما تقدم خروج الدم. وروى الترمذي في سننه عن علي بن أبي طالب قال: "كان رسول الله ﷺ يُقْرِئُنَا القُرْآنَ كُلَّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُباً"، كتاب الطهارة – باب ما جاء في الرجل يقرأ على كل حال ما لم يكن جنبا- قم 136، وقال حسن صحيح، وقال تعالى: ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾(سورة النساء، آية 43). وروى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: "جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةٌ فِي المَسْجِدِ فَقَالَ وَجِّهُوا هَذِهِ البُيُوتَ عَنْ المَسْجِدِ ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ وَلَمْ يَصْنَعِ القَوْمُ شَيْئاً رَجَاءَ أَنْ تَنْزِلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدُ فَقَالَ: وَجِّهُوا هَذِهِ البُيُوتَ عَنِ المَسْجِدِ فَإِنِّي لاَ أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلاَ جُنُبٍ" كتاب الطهارة -باب في الجنب يدخل المسجل- رقم 201. (مقدمات ابن رشد، ج 1 / ص 96، بداية المجتهد ج 1/ص 29 بتصرف). وقال في حاشية العدوي: "وإنّما يعاد فعل ما بعد الفرض المنسي في الوضوء، دون الغسل لأجل الحصول على الترتيب، وهو سنة فيه دون الغسل" ج 1/ص 30.
استدراك: يقول سيدي ميارة: "تنبيه: ذكر الناظم بعض الموانع وسكت عن بعض لقصد الاختصار، أما الجنابة فتمنع موانع الحدث الأصغر، وقد تقدمت قبل قول الناظم: " ويجب استبراء الأخبثين، البيتين"، وتمنع أيضا القراءة إلا كآية للتعوذ ونحوه..." (محمد بن أحمد ميارة، مرجع سابق، ص 178).

(2) التيمم: لغة القصد قال الله تعالى: ﴿ولا تيمموا الخبيث﴾(سورة البقرة، آية: 267). أي لا تقصدوه. وقال تعالى: ﴿ولا آمين البيت الحرام﴾ (سورة المائدة، آية: 2) أي قاصدين، وشرعا طهارة ترابية ضرورية بأفعال مخصوصة تستعمل عند عدم الماء وعند العجز عن استعماله. (إرشاد المريدين، مرجع سابق، ج 1/ص 272).

(3) فصل لخوف ضر -يحدث باستعمال الماء أو يزداد أو يتأخر البرء أو يحدث العطش أو عدم توفر الماء الكافي -فإنه يعوض الطهارة المائية بالطهارة الترابية، وحكمه الوجوب وهو الظاهر من قوله: عوِّض.

.../...

37- وَصَلِّ فَـرْضـاً وَاحِـداً وَإِنْ تَصِلْ ◆◆ جَـنَـازَةً وَسُـنَّـةً بِـهِ يَـحِـلْ (1)

38- وَجَـازَ لِلنَّفْلِ ابْتِـدَا وَيَسْـتَـبِـيحْ ◆◆ الفَرْضَ لا الجُمُعَةَ حَاضِرٌ صَحِيحْ (2)

[فَرائِضُ التَّيَمُّمِ]

39- فُرُوضُهُ مَسْحُكَ وَجْهاً وَاليَدَيْن ◆◆ لِلْكُوعِ وَالنِّيَّـةِ أُولَى الضَّـرْبَتَـيْـن

والتيمم مشروع بالكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ (سورة المائدة،آية: 6). وروى أبو داود عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلاَسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وأَنْتَ جُنُبٌ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنْ الاغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: "وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً"، كتاب الطهارة -باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم -رقم 283، وانظر حاشية العدوي، ج 1 /ص 194، وإرشاد المريدين، ج 1 /ص 273).

(1) وصل بالتيمم فرضاً واحداً على المشهور فلا يصح فرضان فأكثر، وأما النوافل فيجوز إيقاعها بتيمم الفرض إذا كان متصلا بالفرض الذي تيمم له، وأما من تيمم لنافلة أو لقراءة في مصحف ثم صلى فريضة بذلك التيمم فإن صلاته باطلة. قال ابن عباس رضي الله عنه: "من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى" (سبل السلام، ج 1 /ص 19)، وقال ابن العربي: "المسألة بينة في أنه لا يجوز أن يصلي بتيمم واحد إلا فرضا واحداً، فإن من يقول: إنه يصلي به فرضين عول على أن يجعله كالوضوء، ولا سبيل إليه، لأن الضرورة وحكمها، لا تلحق بالاختيار وحكمه أبدا" (عارضة الأحوذي، ج 1 / 195). وممن ذهب أنه يصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل السادة الحنفية، لأنه في نظرهم طهور حال عدم الماء فيعمل عمله ما بقي شرطه.(الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج 1/ص 568).

وقال الحطاب في حاشيته على خليل: "وإنما جاز وصل الجنازة والسنة، وأحرى النافلة بتيمم الفرض استحساناً، لأن الكل حينئذ كالصلاة الواحدة، ومراعاة لما ذكر من القول المخالف، الذي يجعل التيمم يرفع الحدث كالطهارة المائيـة" (ج 1/ص 399).

(2) يقول الناظم: إنه يجوز التيمم للنافلة ابتداء -أي استقلالاً- في حق المريض والمسافر، وأما الحاضر الصحيح فلا يتيمم للنوافل استقلالاً، وإنما يصليها بالتبع للفرض، ولا يجوز له أن يصلي الجمعة بالتيمم، فإن فعل لم يجزئه. يقول العلامة ميارة -رحمه الله-: "ولما كان الغالب من حال المريض، عدم القدرة على استعمال الماء، ومن حال المسافر عدم وجوده - وهما محل النص القرآني حيث قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾(النساء، الآية: 43) - كان الترخيص في التيمم بالنسبة إليهما هو الأصل، فجاز لهما أن يتيمما ،حتى للنوافل استقلالاً". (الدر الثمين، مرجع سابق، ص 152 بتصرف).

ويقول الشيخ الحطاب: "ولما كان الغالب من حال الحاضر الصحيح وجود الماء مع القدرة على استعماله، كان الأصل بالنسبة إليه المنع من التيمم مطلقاً، فخرج منه الفرض لضرورة إدراك الوقت وبقي ما عداه". (حاشية الحطاب على مختصر سيدي خليل، ج 1/ص 330 ، بتصرف).

40- ثُمَّ المُوالاةُ صَعِيدٌ طَهُرا ◆◆ ووَصْلُهَا بِهِ وَوَقْتٌ حَضَرَا (1)

41- آخِرُهُ لِلرَّاجِي آيسٌ فَقَطْ ◆◆ أوَّلُهُ والمُتَرَدِّدُ الوَسَطْ (2)

[سُنَنُ التَّيَمُّمِ]

42- سُنَنُهُ مَسْحُهُمَا لِلْمِرْفَقِ ◆◆ وضَرْبَةُ اليَدَيْنِ تَرْتِيبٌ بَقِي (3)

[مَنْدُوبَاتُ التَّيَمُّمِ وَنَوَاقِضُهُ]

43- مَنْدوبُهُ تَسْمِيَةٌ وَصْفٌ حَمِيدْ ◆◆ نَاقِضُهُ مِثْلُ الوُضُوءِ وَيَزِيدْ

---

(1) ثم شرع في فرائض التيمم فبان على أنها ثمانية: أولها: تعميم مسح الوجه، ثانيها: مسح اليدين إلى الكوعين، ثالثها: النية، وذكر محلها عند الضربة الأولى، رابعها، الضربة الأولى، خامسها: الموالاة بين أجزائه، سادسها: الصعيد الطاهر، سابعها: أن يكون التيمم متصلاً بالصلاة، ثامنها: دخول الوقت. والدليل على مجموع هذه الفروض يستنبط من النصوص التالية: بالنسبة لمسح الوجه واليدين قال تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ (سورة المائدة آية 6)، وقال ﷺفيما يخص النية: إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى" والحديث سبق تخريجه، ودليل الضربة الأولى، حديث عمار رضي الله عنه قال: :أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبْ الْمَاءَ فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ فذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فقال النبيﷺ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا فَضَرَبَ النبي ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ" (الحديث أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ، رقم الحديث 326، ودليل الموالاة هو نفس الدليل الذي سبق بيانه عند التعرض للموالاة ضمن فروض الوضوء والغسل، ودليل الصعيد الطاهر قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (سورة النساء، آية 43)، وأما أن يكون التيمم متصلاً بالصلاة، فقال ابن رشد في المقدمات وميارة في شرحه على المنظومة: "وبناء على أن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما تستباحُ به الصلاة عند الضرورة إليه، وجب أن يكون موصولا بها، وفي وقتها، لأنه إن لم يوصل بها أو فعل قبل دخول وقتها قد وقع في وقت لا ضرورة لفعله فيه، وإنما شرعه الله تعالى عند القيام إلى الصلاة، ولا يكون القيام إليها إلا إذا دخل وقتها" (مقدمات ابن رشد، ج 1 /ص 85، والدر الثمين، ص 156 بتصرف). وقول المالكية هو قول الجمهور، وخالف الحنفية فقالوا: التيمم طهارة مطلقة يجوز قبل الوقت ولأكثر من فرض، ولغير الفرض من النوافل ودليلهم أن التوقيت في العبادات لا يكون إلا بدليل سمعي ولا دليل فيه فيقاس على الوضوء والوضوء يصح قبل الوقت. (الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج 1 / ص 565).

(2) هذا البيت تابع لما قبله، يبين فيه الناظم وقت وحالات المستعمل للتيمم، فالراجي وجودَ الماء يتيمم آخر الوقت المختار، والآيس من وجود الماء أو لحوقه في الوقت المختار يتيمم أول الوقت، والمتردد في وجود الماء يتيمم وسط الوقت المختار.

(3) في هذا البيت تجمع سنن التيمم، وهي ثلاثة كما هو ظاهر: أولها: مسح اليدين إلى المرفقين، ثانيهما: الضربة الثانية، وثالثها: الترتيب، ودليل ذلك قوله ﷺ فيما رواه الدارقطني عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: "التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ" كتاب الطهارة حديث رقم 16 ، (ج 1 /ص 180). وأما الترتيب فدليله نفس ما ورد في التدليل على سنية الترتيب في الوضوء كما مر آنفاً، وأيضا لأنه هكذا كانت صفة تيممه ﷺ.

44- وُجُــودُ مَــاءٍ قَــبْلَ أنْ صَلَّى وَإنْ ◆◆ بَعْــدُ يَجِــدْ يُعِــدْ بِوَقْتٍ إنْ يَكُنْ

45- كَــخَــائِفِ اللِّصِ وَرَاجٍ قَــدَّمَــا ◆◆ وَزَمِنٍ مُنَاوِلاً قَــدْ عَــدِمَــا (1)

(1) مندوبات التيمم: التسمية، لقوله ﷺ"كُلُّ أمْرٍ ذِي بَالٍ لَمْ يُبْتَدَأْ فِيهِ باسْمِ اللّهِ فَهُوَ أبْتَرْ" والحديث سبق تخريجه. والوصف الحميد –أي الصفة المستحبة في مسح اليدين– ونواقضه مثل نواقض الوضوء من الأحداث والأسباب المتقدمة، ويزيد التيمم على الوضوء بأنه ينقضه وجود الماء قبل الصلاة، روى الإمام البخاري عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: "أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أحَدٌ قَبْلِي.. وَجُعِلَتْ لِيَ الأرْضُ مَسْجِداً وطهورا فأيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أمَّتِي أدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ" كتاب بدأ الوحي وأيضا في كتاب التيمم باب قول النبي ﷺ وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً رقم 427: ج 1 /ص 128)، وإن وجد الماء بعد الصلاة ولازال في الوقت المختار فإنه يُعيد. ثم مثل للمسائل التي تعاد فيها الصلاة في الوقت فقال:

1- خائف اللص ونحوه –أي تيمم مع تيقن الماء ثم تبين عدم ما خافه، 2- الراجي وجود الماء قدم الصلاة في أول الوقت فوجد الماء المرجو، 3- المريض المقعد الذي يتيمم لعدم وجود شخص يناوله الماء وبعد ما صلى وجد المناول فإنه يعيد. (إرشاد المريدين، ج 1 /ص 285، الحبل المتين، ص 22، التلقين، ج /1ص 71 بتصرف).

استدراك: يقول سيدي ميارة: "والوصف الحميد الصفة المستحبة في مسح اليدين، ولم يبينها اعتماداً على شهرتها... وسكت الناظم –رحمه الله– عن فصلين مناسبين لهذا المحل، وهما المسح على الخفين والمسح على الجبائر، ولابد من ذكر بعض ما يتعلق بالفصلين بتقريب واختصار تكميلاً للفائدة". (ميارة، مرجع سابق، ص 178 ، ص 183) بتصرف.

باب الصلاة من منظومة المرشد المعين على الضروري من علوم الدين

فرائض الصلاة (1)

46- فَـرائِضُ الصَّـلاةِ ستٌّ عَـشَـرَهْ ◆◆ شُـرُوطُهَـا أَرْبَعَـةٌ مُـفْـتَـقَـرَهْ

47- تَكْبِيـرَةُ الإِحْـرَامِ وَالقِـيَـامُ ◆◆ لَهَـا وَنِيَّـةٌ بِهَـا تُـرَامُ

48- فَـاتِحَـةٌ مَعَ القِـيَـامِ وَالرُّكُـوعِ ◆◆ وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسُّجُـودُ بِالخُضُـوعْ

49- وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسَّـلاَمُ وَالجُلُوسُ ◆◆ لَهُ وَتَـرْتِيبُ أَدَاءٍ فِـي الأُسُـوسْ

50- وَالاعْـتِـدَالُ مُطْمَئِناً بِالتِـزَامْ ◆◆ تَبَعُ مَـأْمُـومٍ بِإِحْـرَامٍ سَـلامْ

51- نِيـتُـهُ اقْتِـدَا كَـذَا الإِمَـامُ فِي ◆◆ خَوْفٍ وَجَمْعٍ جُمْعَةٍ مُسْتَخْلَفِ (2)

---

(1) الصلاة: لغة الدعـاء، ومنه قوله تعالى: وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَواتِكَ سَكَنٌ لَهُمْ (سورة التوبة، الآية: 104). واختلف في اشتقاقها، فقيل: هي مشتقة من الصلة، لأنها صلة بين العبد وربه، وقيل: من قولهم صليت العود أي قومت عوجه، فهي تقوم عوج صاحبها بالمغفرة لماضي ذنبه، والنهي عن الفحشاء والمنكر في المستقبل. وفي الشرع قال ابن عرفة: "قربة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط". (شرح حدود ابن عرفة ت. محمد أبو الأجفان والطهار المعموري، ج 1 /ص 107، بيروت، ط دار الغرب الإسلامي، إرشاد المريدين، ج 1 / ص 290) بتصرف.

(2) ذكر الناظم أن فرائض الصلاة ستّة عشر وأن شروط أدائها أربعة مفتقرة: أي متبعة، فبدأ بعدد الفرائض، فذكر أن أولها: تكبيرة الإحرام، روى الترمذي، عن علي بن أبي طالب أن الرسول ﷺ قال: " مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ". كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، رقم3 ، قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا الحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ وَأَحْسَنُ.

ثانيها: القيام لها -أي للتكبير-، والدليل قوله تعالى ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (البقرة، الآية: 238 ومن السنة قوله ﷺ في حديث عمران بن حصين الذي رواه الجماعة بلفظ: "كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النبيَّ ﷺ عَنْ الصَّلاَةَ فَقَال صَلِّ قَائِماً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً فإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» وزاد النسائي: " فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِياً لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا". رواه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا لم يطق قاعدا فعلى جنب، رقم 1050 والنسائي: كتاب الإمامة، باب الائتمام بالإمام يصلي قاعدا / رقم 825. وانظر نصب الراية ج 2 ص 175، باب صلاة المريض رقم 136 .

ثالثها: النية، وهي عزم القلب على فعل العبادة تقرباً إلى الله وحده، ولا تصح صلاة بدون نية باتفاق. والدليل قوله تعالى:﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ (سورة البينة، آية: 5). قال الماوردي: الإخلاص في كلامهم النية. ومن السنة قوله ﷺ فيما رواه الجماعة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى" والحديث سبق تخريجه.



رابعها: قراءة الفاتحة، وهي واجبة على الإمام والمنفرد دون المأموم، والدليل على فرضية قراءتها ما جاء عن أبي هريرة قال أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُنَادِيَ أَنَّهُ: "لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ" وفي رواية: "لاَ تُجْزِئُ صَلاَةٌ لا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ" رواه أبو داود في كتاب: الصلاة / باب من ترك القرآن في صلاته بفاتحة الكتاب/ رقم 697 .

خامسها القيام لقراءة الفاتحة. ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾(البقرة، الآية: 238، وقوله ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنه: "صَلِّ قَائِماً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ" الحديث سبق تخريجه،ودليله أيضا اتباعاً لعمل أهل المدينة (الخرشي على المختصر ج 1 /ص 264، كتاب مفيد العباد سواء العاكف فيه والبادي، مرجع سابق، ص 305).

وسادسها: الركوع. وسابعها: الرفع منه. وثامنها: السجود. وتاسعها: الرفع منه. ودليل هذا كله قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ ﴾(سورة الحج، الآية: 77)، ويثبت هذا بحديث المسيء صلاته المتفق عليه، ولفظه عن أبي هريرة رضي الله عنه : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلاَمَ فَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلاثاً فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ فَمَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي قَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا". رواه الإمام البخاري في كتاب الأذان باب أمر النبي الذي لا يقيم ركوعه بالإعادة وفي باب الأذان 715 والاستئذان 5782، ورواه مسلم في باب الصلاة رقم 602 ورواه الترمذي باب الصلاة 279 .

وتجدر الإشارة إلى أن الرفع من الركوع عند الحنفية من واجبات الصلاة لا من فرائضها، والواجب عند الحنفية هو ما لا تبطل الصلاة بتركه، سواء كان الترك سهواً أو عمداً، فإن تعمد وترك واجباً فإن صلاته صحيحة مع الإثم (الدكتور وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 1 /ص 658 بيروت دار الفكر)، وينبغي أن يكون السجود مصحوباً بخضوع وتذلل مستحضرا كونه واقفا بين يدي الله تعالى، وعلى ذلك نبه الناظم بقوله: "والسجود بالخضوع".

عاشر الفرائض: السلام وهو قول: السلام عليكم للخروج من الصلاة، ولابد من تعريفه. قال الشيخ خليل: "وسلام عُرِّف بأل"، وذهب المالكية في المشهور عندهم إلى أن المسنون تسليمة واحدة، ودليلهم هو عمل أهل المدينة، والسلام دليله قوله ﷺ فيما تقدم سابقا: " مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ"، والتسليمة الواحدة أقل ما يقع عليه اسم التسليم، فينبغي الأخذ بأقل ما يتناوله الإسم. وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: " كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَوَاتِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، يَمِيلُ إِلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ قَلِيلاً شَيْئاً" سنن الترمذي كتاب الصلاة: باب ما جاء في التسليم في الصلاة، حديث رقم 295 ، ج 2 / 91، وسنن ابن ماجة إقامة الصلاة: باب من سلم تسليمة واحدة ج 1 / ص 166 .

وجاء في العتبية: "وسئل عن الرجل يصلي لنفسه، أيسلم اثنتين؟ قال: لا بأس بذلك إذا فصل بالسلام الأول أن يسلم بعد ذلك عن يساره، فقيل له: فالإمام؟ فقال: ما أدركت الأئمة إلا على تسليمة واحدة وقد صرح ابن عبد البر باتصال العمل بالتسليمة الواحدة وصحح الاحتجاج بالعمل فقال: التسليمة الواحدة معمول به عملا مستفيضاً بالحجاز... وهذا مما يصح فيه الاحتجاج بالعمل لتواتر النقل كافة عن كافة في ذلك، ومثله لا ينسى ولا مدخل فيه للوهم، لأنه مما يتكرر به العمل في كل يوم مرات... فسبق لأهل المدينة في ذلك التسليمة الواحدة فتوارثوها وغلبت عليهم"، ولم يختلف المالكية في التسليمة الواحدة للإمام، واختلفوا في المصلي لنفسه والمأموم، واختار أكثر أصحاب مالك رواية التسوية بين الإمام والفذ في التسليم، أما المأموم فقيل يسلم تسليمتين وقيل: ثلاثة، إذا كان عن يساره أحد.



والقول بتسليمة واحدة هو قول الليث بن سعد والشافعي في القديم، وذهب سائر أهل العلم إلى أن المصلي يسلم تسليمتين، الأولى عن يمينه والثانية عن يساره، وممن قال بهذا سفيان الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، والحسن بن حي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود، وابن حزم، وأبو جعفر الطبري، والشافعي في الجديد، وهو المشهور عند الشافعية.

ومن أدلتهم ما جاء عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: "كُنْتُ أرَى رَسُولَ الله ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أرَى بَيَاضَ خَدِّهِ" صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة -باب السلام للتحليل من الصلاة ج 1 /ص 409). وللمزيد من أدلة كل من الفريقين أنظر: محمد المدني بوساق، المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة توثيقا ودراسة، ج 1/ص 268 وما بعدها.

حادي عشرها: الجلوس للسلام بقدر ما يقع فيه السلام، والثابت المعروف من هدي النبي ﷺ أنه كان يقعد القعود الأخير ويقرأ فيه التشهد،وأنه ﷺ قال للمُسيء في صلاته: فإذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنْ آخِرِ سَجْدَةٍ وَقَعَدْتَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُكَ"، (الحديث سبق تخريجه)، وقال ابن الحاج في حاشيته على صغير ميارة: "ووجب الجلوس له لأن حكم الظرف تابع لحكم المظروف" ج 1 /ص 158 .

ثاني عشرها: ترتيب أداء الصلاة بحيث يقدم القيام على الركوع والركوع على السجود وهكذا، وهذا صار واجباً بالإجماع قال ابن رشد في المقدمات: ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ (البقرة، الآية: 43)، وبين النبي ﷺ صفتها فلو عكس أحد صلاته لم تجزئه بإجماع" ج 1 / ص 113، وأخرج الإمام البخاري عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي"، كتاب الأذان/ باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة / رقم 595، ومعلوم أنه ﷺ رتب صلاته كما ثبت في صفة صلاته (أسهل المدارك، ج 1 /ص 206، شرح إرشاد السالك في فقه مالك لأبي بكر حسن الكشناوي.

ثالث عشرها: الاعتدال، وهو نصب القامة، قال النبي ﷺ للمسيء صلاته: "ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً". والاعتدال لا يتم إلا إذا كان الإنسان متوازناً في وقوفه غير مباعد بين رجليه التباعد الفاحش الذي يفقد المرء توازنه.

رابع عشرها: الطمأنينة، وهي سكون الأعضاء زمناً ما إبان القيام بركن من أركان الصلاة لقوله ﷺ للأعرابي في الحديث المتقدم: "ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جالساً".

خامس عشرها: متابعة المأموم للإمام فلا يحرم ولا يسلم إلا بعد إحرام وسلام إمامه، لقوله ﷺ : "أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ أَوْ لاَ يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ". رواه البخاري: كتاب الآذان/ باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام / رقم 650. وقال ﷺ : "إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا" وإذا قال: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ" رواه البخاري: كتاب الصلاة باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب / رقم 365 ومسلم في: كتاب الصلاة/ ائتمام المأموم بالإمام / رقم 625 .

وسادس عشرها: نية الاقتداء، وذلك أنه يجب على المأموم أن ينوي بأنه مقتد بالإمام ومتبع له، كما أنه يجب على الإمام أن ينوي أنه مقتدى به في أربع حالات: في صلاة الخوف المعروفة على هيئتها الخاصة، وفي الجمع ليلة المطر بين المغرب والعشاء، وفي صلاة الجمعة، وأيضا عندما يكون مأموما فيستخلفه الإمام فينوي الإمامة ليميز ما كان عليه من المأمومية، وهذا هو المراد من البيت رقم 51 (الحبل المتين ص 23).

.../...

شروط صحة الصلاة

52- شَرْطُهَا الاسْتِقْبَالُ طُهْرُ الخَبَثِ ◆◆ وَسَــتْــرُ عَــوْرَةٍ وَطُهْــرُ الحَــدَثِ

ونية الاقتداء بالإمام ثابتة بحديث أنس المتقدم : "إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ"، والائتمام لا يحصل إلا بالقصد إليه.

استدراك: لم يذكر الناظم وجوب نية الإمامة في صلاة الجنازة لمخالفتها للمدونة والجواهر كما هي قريباً، ولا نية الإمامة لتحصيل فضل الجماعة، ولأنها شرط في تحصيل الفضل المذكور وليست فرضاً من فرائض الصلاة فتعد مع الفرائض" (محمد بن أحمد ميارة، مرجع سابق، ص 194)، وصنيع الناظم -رحمه الله- يقتضي أن المتابعة في الإحرام والسلا م ونية الاقتداء من أركان الصلاة، والذي في ابن الحاجب وغيره أنهما من شروط الاقتداء، وعليه فكان الأنسب أن يتكلم الناظم عليهما عند كلامه عن الجماعة، وأن يعدهما من الشروط لا من الأركان، ولعل مقصود الناظم -رحمه الله- هو أن يجمع واجبات الصلاة في محل واحد، وإن كان بعضها واجبا وجوب الأركان في الصلاة في الجملة فذا أو جماعة، وهي الأربعة عشر الأولى ، وبعضها واجب الشروط في خصوص الجماعة، وهو ما ذكره ها هنا. (حاشية محمد الطالب بن الحاج على ميارة ج 1ص 148). وبقي من الفرائض الخشوع، ولعل الناظم أشار له بقوله: "والسجود بالخضوع"، وفي القاموس: الخشوع: الخضوع أو قريب منه، وفي الشرع الخضوع تارة يكون في القلب وتارة يكون من قبل البدن كالسكوت.

(1) في هذا البيت حدد الناظم شروط صحة أداء الصلاة وهي خمسة وإن ذكر الناظم أربعة فقط وذلك لأنه اكتفى بما قدمه في صدر الكتاب فما احتاج إلى إعادة ذكر الإسلام، ولما كانت صحة الصلاة متوقفة على ما جاء في هذا البيت، وكان ذلك مما وجب وخرج عن ماهيتها عده الفقهاء شرطا فيها، إذ تلك هي حقيقته في الاصطلاح (الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق ج 1 / ص 563 بتصرف).

ودليل ما ورد في هذا البيت، فبالنسبة للقبلة، قال تعالى : ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (سورة البقرة، الآية: 143)، ومن السنة وردت أحاديث كثيرة منها الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر قال: "بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ" رواه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ومن حيث خرجت فول وجهك، رقم 4134 .

والشرط الثاني، هو طهارة الخبث، وهي إزالة النجاسة من الثوب والبدن والمكان، والدليل على أن طهارة الخبث شرط من شروط صحة الصلاة قوله ﷺ فيما ورد عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ قَالَ فَدَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِداً وَعَلَى هَذَا وَاحِداً ثُمَّ قَالَ لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا"، وفي رواية أخرى: "وَكَانَ الْآخَرُ لَا يَسْتَنْزِهُ عَنِ الْبَوْلِ أَوْ مِنَ الْبَوْلِ" رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم 439. وحديث أمنا عائشة رضي الله أن النبي ﷺ قال للمستحاضة: "فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي" رواه البخاري في: كتاب الحيض / باب الاستحاضة/ رقم 295 ، والدليل على وجوب طهارة الثوب قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ (سورة المدثر، الآية: 4).

وعن أبي سعيد الخدري "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا قَالَ إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا خَبَثاً فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ

53- بِالذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ فِي غَيرِ الأَخيرْ ◆◆ تَفْريعُ نَاسِيهَا وَعَاجِزٍ كَثِيرِ

54- نَدْباً يُعِيدَانِ بِوَقْتٍ كَالخَطَا ◆◆ فِي قِبْلَةٍ لاَ عَجْزِهَا أَوِ الغَطَا (1)

55- وَمَا عَدَا وَجْهَ وَكَفَّ الحُرَّةِ ◆◆ يَجِبُ سَتْرُهُ كَمَا فِي العَوْرَةِ

نَعْلَهُ فَلْيَنْظُرْ فِيهَا فَإِنْ رَأَى بِهَا خَبَثاً فَلْيُمِسَّهُ بِالأَرْضِ ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا" رواه أحمد: كتاب باقي مسند المكثرين، باب مسند أبي سعيد الخدري، رقم 10726، وأما طهارة المكان فدليلها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي المسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ دَعُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ دَلْواً مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِين وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِين" رواه الجماعة إلا مسلما. والحديث سبق تخريجه.

ورابع الشروط ستر العورة ودليلها، قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾(سورة الأعراف، الآية: 31)، والمراد بالزينة : ما يستر العورة، والمسجد الصلاة، أي استروا عورتكم عند كل صلاة (أحكام القرآن لابن العربي، ج 2 / ص 777).

وخامس الشروط، طهر الحدث الأصغر أو الأكبر ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (سورة المائدة، الآية: 6). وقال ﷺ فيما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما: لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلاَ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ". رواه مسلم في -كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة - رقم 329، وثبت ذلك بالإجماع (المقدمات، ج 1 /ص 111، عارضة الأحوذي، ج 1 /ص 8).

(1) هذه الأبيات تابعة لما قبلها، حيث فرع الناظم عنها بعض المسائل، فقال من صلى لغير القبلة ابتداء ودواما، أو بنجاسة في بدنه أو ثوبه أو مكانه، أو مكشوف العورة ذاكراً قادراً في الجميع فصلاته باطلة، ومن صلى لغير القبلة أو بنجاسة أو مكشوف العورة عاجزاً أو ناسيا فصلاته صحيحة، لقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (سورة الحج، الآية: 48)، وقوله عز وجل:﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (سورة البقرة، الآية: 185). وفي إعادته في الوقت تفصيل سيذكره الناظم، وأما طهر الحدث -وهو الشرط الأخير- فسواء ذكر وقدر أم لا؟ فإن صلى محدثا ابتداء ودواماً فصلاته باطلة للأحاديث السابقة. فالشروط المقيدة بالذكر والقدرة هي الثلاثة الأول.

وأما تفريع فروع العاجز عنها فكثير يضيق النظم عن حصره، فاكتفى بذكر المثال التالي: إذا صلى أحد لغير القبلة ناسياً لجهتها، أو صلى بنجاسة ببدنه أو ثوبه أو مكانه عاجزاً أو ناسياً، أو صلى مكشوف العورة ناسياً أو عاجزاً، فإن حكم ذلك الندب، أي تندب لهم الإعادة في الوقت ما كان ضروريا، وأورد -رحمه الله- مثالاً ثانيا مفاده: من أخطأ في استقبال جهة القبلة على الرغم من اجتهاده في الأول فإنه يعيد في الوقت، وحيث يكون العجز هو المانع من استقبال القبلة أو من ستر العورة فلا إعادة، ودليل ذلك ما جاء عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ القِبْلَةُ فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فنزل : ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ سورة البقرة آية: 115 وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا، قالوا: إِذَا صَلَّى فِي الغيم لغير القبلة. ثُمَّ اسْتَبَانَ لَهُ بَعدَمَا صَلَّى أَنَّهُ صَلَّى لِغَيْرِ القِبْلَةِ فَإِنَّ صَلاَتَهُ جَائِزَةٌ، أخرجه الترمذي. كتاب الصلاة/باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة/ رقم 315، قَالَ أَبُو عِيسَى: (هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ)، (الحبل المتين، ص 24، حاشية ابن الحاج على ميارة ص 153، حاشية العدوي ، ج 1 /ص 393، بتصرف).

56- لَكِنْ لَدَى كَشْفٍ لِصَدْرٍ أَوْ شَعَرْ ◆◆ أَوْ طَرَفٍ تُعِيدُ فِي الوَقْتِ المُقَرّْ (1)

[شُرُوطُ الوُجُوبِ وَالصِّحَّـــة]

57- شَـرْطُ وُجُـوبِهَـا النَّقَـا مِنَ الدَّمِ ◆◆ بِقَـصَّـةٍ أَوِ الجُـفُـوفِ فَـاعْلَمِ

58- فَـلاَ قَـضَـا أَيَّامَـهُ ثُمَّ دُخُـولْ ◆◆ وَقْتٍ فَـأَدِّهَا بِـهِ حَـتْـمـاً أَقُـول (2)

---

(1) والناظم – رحمه الله- إنما ذكر في هذين البيتين مسألة العورة بالنسبة للحرة فقط، وأما الأمة فلم يتعرض إليها فقال ما ملخصه: ما عدا الوجه والكفين من المرأة الحرة البالغة -أي سائر جسدها- فيجب ستره بالذكر والقدرة، كما مر في مسألة ستر العورة. لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (سورة النور، الآية: 31)، وحتى لا يتوهم أحد أبدية الإعادة عند كشف شيء من جسدها قال مستدركا: لكن الحرة عندما يُكشف صدرها أو ما حاذاه من ظهر كلا أو بعضا، أو يكشف شعرها، أو طرف من عنق ورأس وذراع وساق أثناء صلاتها، فإنها تعيد ندباً في الوقت المقرر لها، وهو في الظهر والعصر إلى الاصفرار، وفي العشائين: الليل كله وفي الصبح للإسفار (الدر الثمين ص 186، وحاشية ابن الحاج عليه ج 1 / ص 55) بتصرف.

(2) ثم شرع في بيان شروط الوجوب والصحة، فبان من خلال نظمه أنهما اثنان أولهما: النقاء من دم الحيض والنفاس، ودليل هذا الكلام قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ (سورة البقرة، الآية: 222). ويحصل النقا برؤية القصّة -بفتح القاف-، وهي ماء أبيض يخرج من فرج المرأة أو رؤية الجفوف، وعلامته تلوث الخرقة بالدم بعد إدخالها في الفرج، ثم فرع على جعل النقاء شرط وجوب مسألة ملخصها: أن الصلوات التي تفوت أيام الدم لا تقضى. ودليل ذلك ما رواه مسلم عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: "سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ فَقَالَتْ أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ قُلْتُ لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ قَالَتْ كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ" كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة قم 508 .

وشرط الوجوب الثاني هو دخول الوقت، وإذا دخل الوقت فأد الصلاة، لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ (سورة الإسراء، الآية : 78)، وقوله ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ (سورة النساء، الآية 103).

استدراك: وما ذكره الناظم من أن النقاء ودخول الوقت شرطا وجوب فقط، خلاف التحقيق، والتحقيق أن الأول شرط في الوجوب والصحة معاً، والثاني سبب في الوجوب وشرط في الصحة (شرح ابن عاشر المسمى الفتح المبين على المرشد المعين للشيخ محمد فضل الله نور، ص 72، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، ط 1 / مصر 1956م، إرشاد المريدين، ج 1 / ص 317) بتصرف . ويقول سيدي ميارة: "وقد ذكر الناظم من هذه الشروط النقاء ودخول الوقت أثناء هذا الفصل، حيث إن شرط وجوبها النقاء، البيتين، واكتفى عن العقل والبلوغ بما قدم صدر الكتاب في قوله: "وكل تكليف بشرط العقل مع البلوغ"، وأسقط الإسلام أيضاً بناء -والله أعلم- على أن الكفار مخاطبون بالفروع، وهو الصحيح، فلا يتوقف وجوبها على الإسلام" (محمد بن أحمد ميارة، ص 187). ويقول مستدركاً في موضع آخر: "... وذكر هنا اثنين النقاء من دم الحيض والنفاس ودخول الوقت،ولم يتكلم الناظم على الوقت، ومعرفته من المهمات، فلابد من جلب بعض ما يتعلق بذلك" ص 210 .

[سُنَنُ الصَّلاَةِ]

59- سُنَنُهَا السُّورَةُ بَعْدَ الوَاقِيَّةْ ◆◆ مَعَ القِيَامِ أولاً والثَّانِيَّةْ

60- جَهْرٌ وسرٌّ بِمَحَلٍّ لَهُمَا ◆◆ تَكْبِيرُهُ إلاَّ الَّذي تَقَدَّمَا

61- كُلُّ تشَهُّدٍ جُلُوسٌ أوَّلُ ◆◆ وَالثَّانِي لا مَا للسَّلاَمِ يَحْصُلُ

62- وسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ◆◆ في الرَّفْعِ مِنْ رُكُوعِهِ أوْرَدَه

63- الفَذُّ وَالإِمَامُ هَذَا أكِّدَا ◆◆ وَالبَاقِي كَالمَنْدُوبِ فِي الحُكْمِ بَدَا

64- إقَامَةُ سُجُودِهُ عَلَى اليَدَيْنْ ◆◆ وطَرَفِ الرِّجْلَيْنِ مِثْلُ الرُّكْبَتَيْنْ

65- إنْصَاتُ مُقْتَدٍ بِجَهْرٍ ثُمَّ رُدْ ◆◆ على الإِمَامِ وَاليَسَارِ وَأَحَدْ

66- بِهِ وَزَائِدُ سُكُونٍ لِلْحُضُورْ ◆◆ سُتْرَةُ غَيْرِ مُقْتَدٍ خَافَ المُرُور

67- جَهْرُ السَّلامِ كَلِمُ التَّشَهُّدِ ◆◆ وأنْ تُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ (1)

---

(1) فسنن الصلاة حسب النظم هي: 1- السورة، وهي ما زاد عن الواقية، وهي أم القرآن من آية أو بعض آية، وهذا للإمام والفذ لا المأموم، ودليل ذلك ما جاء عن أبي قتادة: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأولَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ بفَاتحَةِ الْكتَابِ وَسُورَتَيْن يُطَوِّلُ في الأولَى ويُقَصِّرُ في الثَّانيَة ويُسْمِعُ الآيَةَ أحْيَاناً وكَانَ يَقْرَأُ في العَصْرِ بفَاتحَة الكتَاب وَسُورَتَيْنِ وكَانَ يُطَوِّلُ في الأولى وكَانَ يُطَوِّلُ في الرَّكْعَةِ الأولَى مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ ويُقَصِّرُ في الثَّانِيَةِ" رواه البخاري: كتاب الأذان/باب القراءة في الظهر / رقم 717 ورواه أحمد: كتاب باقي مسند الأنصار / باب حديث أبي قتادة الأنصاري/ رقم 21606، وزاد أبو داود قال: "فَظَنَنَّا أنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أنْ يُدْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ الأولَى"، وقد اشتهرت قراءة النبي ﷺ للسورة مع الفاتحة في صلاة الجهر، ونقل نقلاً متواتراً وأمر به معاذاً فقال: "اقرَأ بالشَّمْسِ وضُحَاهَا وسَبِّح اسْمَ رَبِّكَ الأعْلَى واللَّيْلِ إذَا يَغْشَى واقْرأ باسْمِ رَبِّك". رواه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب القراءة في صلاة العشاء، رقم 827. (الفقه الإسلامي وأدلته، ج 1 / ص 595-596).

2- القيام أثناء قراءة السورة في الركعة الأولى والثانية، وتصح الصلاة إن استند حال قراءتها، بحيث لو أزيل ما استند إليه يسقط. وهذا القيام للسورة سنة، لأن حكمه حكمها لما بين الظرف والمظروف من الترابط (شرح الزرقاني على المختصر، ج 1 / ص 304 بتصرف).

3- الجهر في الصبح والجمعة وأولتي المغرب والعشاء، والسر في الظهر والعصر وأخيرة المغرب وأخيرتي العشاء وهذا معنى قول الناظم: (جهر وسر بمحل لهما)، ويدل لذلك فعل النبي ﷺ في صفة صلاته.

4- التكبيرة، والمقصود بها كل التكبيرات الواردة في الصلاة، إلا تكبيرة الإحرام فهي كما تقدم تعد من الفرائض.

5- التشهد، ولا تحصل السنة إلا بجميعه، أوله التحيات وآخره عبده ورسوله.

6- الجلوس الأول والجلوس الأخير، غير الجلوس الذي يحصل لأجل السلام فإنه فرض كما تقدم.

7- قول "سَمِعَ الله لمن حمده" أثناء الرفع من الركوع، وهذه المذكورات كلها تسن في حق الإمام والفذ لا المأموم، فإنه يكره له ذلك، وبذلك فإنه يترتب على ترك واحدة منها سهو السجود، وأما إذا تعمد تركها فالحرمة. ودليل ذلك كله ما .../...

رواه مسلم عن حطان بن عبد الله الرقاشي، قال: "قال أبو موسى -وهو الأشعري- ": إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلاَتَنَا فَقَالَ إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذْ قَالَ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ يُجِبْكُمُ اللَّهُ فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا فَإِنَّ الإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتِلْكَ بِتِلْكَ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا فَإِنَّ الإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتِلْكَ بِتِلْكَ وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ.." كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم 612 .

والباقي من السنن فهو كالمندوب والمستحب في الحكم، وبذلك فإنه لا يترتب على ترك واحدة منها السجود أما إذا تعمد الترك فالكراهة (الحبل المتين، ص 26 بتصرف)والمتبقيات من السنن هي:

1- إقامة الصلاة، ودليله ما جاء عن أنس قال: "أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ"، رواه البيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب إفراد الإقامة، رقم 1801 .

وقال ﷺ فيما رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم: "مَا مِنْ ثَلاَثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلاَ بَدْوٍ لاَ تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاَةُ إِلاَّ قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ". رواه النسائي: كتاب الإمامة / باب التشديد في ترك الجماعة / رقم 838 وأبو داود: كتاب الصلاة / باب في التشديد في ترك الجماعة / رقم 460.

وأحمد: كتاب مسند الأنصار/ باب باقي حديث أبي الدرداء/ رقم 20719 .

2- السجود على الكفين واضعاً لهما على الأرض وعلى طرف الرجلين والركبتين، وقد ورد دليل ذلك في عدة أحاديث ، منها الحديث المتفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: : «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ". رواه البخاري: كتاب الأذان/ باب السجود / رقم 770 ومسلم: كتاب الصلاة / باب أعضاء السجود / رقم 758 .

3- إنصات المأموم لقراءة إمامه الجهرية ولا يسن الإنصات في السر، إذ يندب له القراءة خلف الإمام، والأصل في هذا قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ (سورة الأعراف، الآية: 204)، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلاَةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفاً؟ فَقَالَ رَجُلٌ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: إِنِّي أَقُولُ مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ"، رواه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام، رقم: 287، ورواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام، رقم 703. وعلى هذا عمل أهل المدينة (رواه مالك في الموطأ والترمذي، ج 1 / ص 194).

4- رد المقتدي للسلام على الإمام الذي أدرك معه ركعة، مشيراً له بقلبه لا برأسه، ورد المقتدي للسلام على اليسار، ومن الأفضل أن يكون الرد مثل التحليل. ودليله ما جاء عن سمرة بن جندب قال: "أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ أَنْ نُسَلِّمَ عَلَى أَئِمَّتِنَا وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ" (رواه ابن ماجه في كتاب الإقامة باب رد السلام على الإمام رقم 922، ج 1 ص 297. ورواه الدارقطني، باب مفتاح الصلاة الطهور، ج 1 ص 351، وقد أخرج هذا الحديث أبو داود من طريق آخر بلفظك ثُمَّ سَلِّمُوا عَلَى قَارِئِكُمْ وَعَلَى أَنْفُسِكُمْ" ج 1 ص 221، رقم: 975، ورواه ابن خزيمة عن سمرة بن جندب بلفظ: "أَمَرَنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَى الإِمَامِ وَأَنْ نَتَحَابَّ وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ"، باب رد المأموم على الإمام إذا سلم الإمام عند انقضاء الصلاة، ج 3 ص 104 .

5- سكون واستقرار الإمام والفذ والمأموم على القدر الواجب من الطمأنينة لحضور القلب في الصلاة، ودليل ذلك ما رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن سعيد بن جبير قال: سمعت أنس بن مالك يقول: مَارَأَيْتُ أَحَداً أَشْبَهَ صَلاَةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْغُلاَمِ -يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ- قَالَ فَحَزَرْنَا فِي الرُّكُوعِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ، وفي السُّجُودِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ". (رواه النسائي، باب عدد التسبيح في السجود، رقم 721 ج 1 / ص 241).

.../...

الأذان

68- سُنَّ الأَذَانُ لِجَـمَاعَـةٍ أَتَتْ ◆◆ فَرْضاً بِوَقْتِهِ وَغَيْراً طَلَبَتْ (1)

6- على الإمام والفذ وضع سترة مخافة أن يمر أحد من أمامهم، والسترة تكون بطاهر ثابت غير مشغل في غلظ رمح وطول ذراع، والمقتدي لا يسن الستر في حقه لأن الإمام سترته. وإذا لم يخافا المرور فلا عليهما. وقد ورد في اتخاذ السترة عدة أحاديث منها قوله ﷺ: " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصاً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَخُطَّ خطًا ثُمَّ لاَ يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ" رواه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب مايستر المصلي / رقم 933 ورواه أحمد: كتاب باقي مسند المكثرين/ باب مسند أبي هريرة / رقم 7087 وصححه ابن حبان

7- جهر السلام، ودليل سنيته أمره ﷺ الصحابة بالسلام على أئمتهم وعلى بعضهم بعضاً كما في حديث سمرة المتقدم، وذلك يستلزم أن يجهروا به. (الحطاب على المختصر، ج 1 / ص 532، والدر الثمين، ص 197، إرشاد المريدين، ج 1 / ص 332 بتصرف).

8- كلمات التشهد المعروفة. والذي اختاره الإمام مالك هو تشهد عمر رضي الله عنه. التشهد الذي علمه للصحابة من أعلى المنبر، روى مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه سمع عمر بن الخطاب، وهو على المنبر يعلّم الناس التشهد يقول: "قولوا: التَّحِيَّاتُ لله الزاكيات الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لله السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النبيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ" وقال الإمام الشافعي في هذا الحديث: (كان هذا الذي علمنا من سلفنا بالعلم من فقهائنا صغاراً، ثم سمعناه بإسناده وسمعنا ما خالفه، فلم نسمع إسناداً في التشهد يخالفه ولا يوافقه أثبت عندنا منه) (الحطاب على المختصر، ج 1 /ص 534، الجامع في السنن والآذان والمغازي والتاريخ لابن أبي زيد القيرواني، ص 268 بتصرف).

9- الصلاة على سيدنا محمد ﷺ في التشهد الأخير. ودليل ذلك ما جاء في حديث أبي مسعود الأنصاري قال: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَّا السَّلاَمُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلاَتِنَا؟ قَالَ: فَصَمَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَحْبَبْنَا أَنَّ الرَّجُلَ لم يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَقُولاً: "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ" (رواه أحمد كتاب أول مسند المدنيين، باب بقية حديث سهل، ج 4 ص 119 والدارقطني، باب ذكر وجوب الصلاة على النبي في التشهد واختلاف الروايات في ذلك، رقم 2، ج 1 ص 347، وقال الدارقطني: إسناده حسن متصل، وقال البيهقي: إسناده صحيح).

(1) ثم ذكر سنة الأذان فقال ما ملخصه: أنه سن الأذان، أي الإعلام بدخول وقت الصلاة لجماعة في حضر أو سفر، لا لمنفرد إلا أن يسافر ولو دون مسافة القصر فيندب له، وسنة الأذان هذه للجماعة التي أرادت أن تصلي فرضاً ولو جمعة لا نفلاً كعيد فيكره، ثم إنه يجب أن يكون في وقته الاختياري الذي لا يخشى خروجه به فيحرم فعله عن ظن، ويكره إن شك، وإنه على هذه الجماعة التي أرادت الأذان أن تبغي به طلب غيرها للصلاة.

وقد وردت في الأذان وفضله أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ فيما جاء عن أبي الدرداء: "مَامِنْ ثَلاَثَةٍ فِي قَرْيَةٍ لاَ يُؤَذَّنُ وَلاَ تُقَامُ فِيهِمْ الصَّلاَةُ إِلاَّ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمْ الشَّيْطَانُ" (رواه أحمد، كتاب مسند الأنصار، باب باقي حديث أبي الدرداء، رقم: 20719).

[قَصْرُ الصَّلاَةِ]

69- وَقَـصْـرُ مَنْ سَـافَـرَ أَرْبَعَ بُرُدْ ◆◆ ظُهْراً عِشاً عَصْراً إِلَى حِينَ يَعُدْ (1)

70- مِمَّا وَرَا السُّكْنَى إِلَيهِ إِن قَدِمْ ◆◆ مُـقِـيـمُ أَرْبَعَـةِ أَيَّامٍ يُتِّمْ (2)

(1) يقول الناظم في هذا البيت: وسن مؤكداً قصر الشخص المسافر، سفراً واجباً أو مندوباً أو مباحاً، المتجاوز لأربع برد –وهو جمع البريد وهو أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، ويشترط فيها أن تكون ذهاباً فقط وأن تقصد دفعة وذلك بأن يقصد من ابتداء السفر موضعا معيناً، ويعزم أن يقطع مسافة القصر من غير تردد فلا قصر ولا فطر لهائم، وهو من خرج على وجهه لا يدري أين يتوجه ولا لمن خرج يطلب آبقا أو حيواناً هارباً أو غريما يرجع متى وجده ولا لسائح لا يقصد مكاناً معيناً، ثم ذكر مفعول قصر المضاف لفاعله، مبينا به ما يقصر بقوله ظهراً عشا عصراً حاضرة أو فائتة في السفر إلى حين يعود إلى بلده الذي سافر منه، أو قرية بأقل من ميل. وقد ثبتت مشروعية قصر الصلاة بالكتاب والسنة والإجماع. (حاشية محمد الطالب بن حمدون، ص 159-165 بتصرف، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج 2 / ص 1353).

قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (سورة النساء، الآية: 101)، وظاهر الآية يقتضي أن قصر الصلاة إنما يشرع حال الخوف لكن التقييد بالخوف غير معمول به، وذلك لما جاء عن أبي يعلى بن أمية قال: "قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ" رواه الترمذي: كتاب تفسير القرآن عن رسول الله باب ومن سورة النساء رقم 2960 والنسائي كتاب تقصير الصلاة في السفر رقم 1416، أبو داود كتاب الصلاة/باب صلاة المسافر / رقم 1014 وروى مالك في الموطأ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجُدَّةَ قَالَ مَالِك وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا تُقْصَرُ إِلَيَّ فِيهِ الصَّلَاةُ، (الموطأ، كتاب النداء للصلاة، باب أن عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة). والأربعة برد هي ما يعادل: 89 كم. وعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: " كَانَ أَوَّلَ مَا افْتُرِضَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا كَانَتْ ثَلَاثًا ثُمَّ أَتَمَّ اللَّهُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَرْبَعًا فِي الْحَضَرِ وَأَقَرَّ الصَّلَاةَ عَلَى فَرْضِهَا الْأَوَّلِ فِي السَّفَرِ"، رواه أحمد في كتاب باقي مسند الأنصار، باب باقي المسند السابق، رقم: 25133 .

(2) هذا وإن قصر الصلاة المذكورة مبدأه من المحل الذي استقر خلف أماكن السكنى، وانتهاؤه إن عاد إلى بلده الذي سافر منه –وأما إن لم يعد إليه فيبدأ قصره مما تقدم وانتهاؤه إلى ذهابه– أي ما وراء السكنى مما ذهب إليه– ثم إن القصر إنما يجوز لغير مقيم أربعة أيام وأما مقيم أربعة أيام صحاح فإنه يتم. قال الإمام مالك في الموطأ: "لا يقصر الذي يريد السفر، حتى يخرج من بيوت القرية". وقال الزرقاني في شرحه: "وهذا مجمع عليه". (الموطأ بشرح الزرقاني عليه، ج 1 / ص 300، بتصرف). واحتجت المالكية لإتمام مقيم أربعة أيام، بجعل رسول الله ﷺ للمهاجر مقام ثلاثة أيام بمكة، بعد قضاء نسكه، كما روى مسلم وغيره عن العلاء بن الحضرمي، قال: " يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ، بعد قضاء نُسُكِهِ ثلاثاً» رواه مسلم في: كتاب: الحج / باب: جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج / رقم: 2409 .

[مندوبات الصلاة (1)]

71- مَنْدُوبُهَا تَيَامُنٌ مَعَ السَّلاَمْ ◆◆ تأمينُ مَنْ صَلَّى عَدَا جَهْرَ الإِمَامْ (2)

72- وَقَولُ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ عَدَا ◆◆ مَنْ أَمَّ وَالقُنُوتُ في الصُّبْحِ بَدَا (3)

73- رِداً وَتَسْبِيحُ السُّجُودِ والرُّكُوعْ ◆◆ سَدْلُ يَدٍ تَكْبِيرُهُ مَعَ الشُّرُوعْ (4)

---

(1) المندوب ومن ألقابه المستحب والفضيلة ويشمل السنة، وهو ما يستحق الثواب على فعله ولا يستحق العذاب على تركه، يعني أنه من باب المأذون الراجح فعله وينقل للوجوب بنذر وشبهه كما ينقل للتحريم لعلة اقترنت به كصلاة النافلة لمن عليه فرض ضاق وقته أو خرج... وشمول المندوب للسنة هل هو على معنى ترادفهما؟ وهو قول الجمهور، إن المندوب والمستحب والتطوع والسنة ألفاظ مترادفة ، أي أسماء لمسمى واحد، وهو الفعل المطلوب طلباً غير جازم، أو لأن المندوب أعم فيعرف بالسنة وبغيرها، وهو المتبادر من كلام الناظم، وهو قول القاضي حسين وغيره بعدم ترادفهما، وأن الفعل إن واظب عليه النبي ﷺ فهو السنة وإذا لم يواظب عليه بأن فعله مرة أو مرتين فهو المستحب، وإن لم يفعله هو وهو ما ينشأه الإنسان باختياره من الأوراد فهو التطوع، والمندوب يشمل جميعها. (إرشاد المريدين، مرجع سابق، ص 180 بتصرف).

(2) فأول المندوبات حسب النظم إشارة المصلي برأسه جهة اليمين حين النطق بجميع السلام ودليل ذلك ما رواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كَانَ يُسَلِّمُ في الصَّلَوَاتِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، يَمِيلُ إِلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ قَلِيلاً" الحديث سبق تخريجه.

وثاني المندوبات قول أمين عقب ولا الضالين في السر والجهر. إلا إذا كانت الصلاة جهرية فإن الإمام لا ينبغي له الجهر بها ويندب لجميعهم الإسرار به، والأصل في هذا من السنة ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: " إِذَا قَالَ الإِمَامُ غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ فَقُولوا آمِينَ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ". رواه البخاري في : كتاب الأذان / باب جهر المأموم بالتأمين / رقم 740 .

(3) وثالث المندوبات أن يقول المصلي في حال الرفع من الركوع: ربنا لك الحمد، إلا الإمام فإنه يقول: سمع الله لمن حمده، والأصل في هذا ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إِذَا قَالَ الإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ". رواه البخاري في: كتاب بدء الوحي / باب ذكر الملائكة / رقم 2989 .

ورابع المندوبات القنوت في صلاة الصبح أي الدعاء وندب إسراره وكونه قبل الركوع وصيغته عند المالكية هي قول: (اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ وَنَخْنَعُ لَكَ وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ إِنَّ عَذَابَكَ الجِدَّ بِالكَافِرِينَ مُلْحَقٌ) وتفسير نخنع نخضع، وتفسير نخلع نترك، وتفسير نحفد نعمل أو نمشي إلى المسجد ، ودليل القنوت في الصبح ما رواه الدارقطني، عن أنس بن مالك قال: "مَازَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْنُتُ في الفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا" سنن الدارقطني، ج 2 / ص 39. (ابنُ جزي القوانين الفقهيـة، ج 1 ص 45، محمد الموقت المراكشي، مرجع سابق ص 27 بتصرف).

(4) وخامس المندوبات الرداء، وهو ما يلقى على العاتقين وبين الكتفين واستعماله لكل مصل ولو نافلة، والأصل في هذا ما رواه بريدة قال: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ في لِحَافٍ لاَ يَتَوَشَّحُ بِهِ وَالآخَرُ أَنْ تُصَلِّيَ في سَرَاوِيلَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ رِدَاءٌ" رواه أبو داود في / كتاب الصلاة / باب إذا كان الثوب ضيقا يتزر به / رقم 541 .

.../...



ومن المندوبات: تسبيح السجود وتسبيح الركوع، ودليله ما جاء من حديث حذيفة: "أَنَّهُ صلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يقُولُ في رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيم وفي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الأعْلَى ومَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إلاَّ وَقَفَ عِنْدَهَا فَسَأَلَ ولا بآيَةِ عَذَابٍ إلاَّ وقَفَ عِنْدَهَا فَتَعَوَّذَ"، رواه أبو داود في: كتاب الصلاة / باب ما يقول في ركوعه وسجوده / رقم 737.

ومن المندوبات السدل أي إرسال اليد للجنب، ويكره القبض في الفرض دون النفل (الحسن محمد فضل الله، مرجع سابق)، فكما رأيت السدل يعد فقط من المندوبات، لكن كثيراً ما أسمع أو أقرأ تطاحنات المسلمين حول موضوع القبض والسدل، فهذه مسألة كتب حولها الشيء الكثير، وسأقتصر على ما ورد تعليله لكراهية القبض في مختصر الشيخ خليل قال: "وهل كراهته في الفرض للاعتماد أو خيفة اعتقاد وجوبه أو إظهار خشوع؟ تأويلات"، وهذه التعليلات داخلة في باب سد الذرائع، لكنها عقلية تبين وجهة نظر خاصة، فأما الاعتماد فهو مما يخل بالقيام في الصلاة، وأما اعتقاد الوجوب، فيلزم عنه الانتقال من مندوبية القبض إلى وجوبه، وأما إظهار الخشوع، فهو مما يخل بالإخلاص في الصلاة، فهذه وجهة نظر المالكية في الموضوع، وقد جاء من انتصر لهم وفتش عن الأدلة، وذلك حتى لا يقال أن من صلى بالسدل بطلت صلاته، وفي جميع الأحوال يجب أن لا يرقى هذا المندوب إلى درجة الخلاف والقطيعة بين الناس فالأمر الجامع وهو الصلاة، وقد حصلت فيها خلافات بين الأئمة في بعض جزئياتها، لكنها لم تبلغ بهم مبلغ التنافر والتناحر، ولذلك كان الإمام مالك ينهى عن الجدال في الدين ويقول: "الجدل في الدين ليس بشيء".

يقول ابن العربي بعد تفصيل طويل في المسألة: "وقد وجدنا سنة رسول الله ﷺ قد حكمت بمطلوبية القبض في الصلاة بشهادة ما في الموطأ والصحيحين وغيرهما من الأحاديث السالمة من الطعن فالواجب الانتهاء إليها والوقوف عندها والقول بمقتضاها".

ويقول صاحب نشر البنود وصاحب بداية المجتهد: "وأما السدل فمندوب لموافقته لعمل أهل المدينة، وهو مصدر عند المالكية مقدم على الحديث الصحيح، ولذلك لم يأخذوا بحديث القبض وإن صح ولكون الأحاديث التي لم تنقل القبض أكثر". (نشر البنود، ج 2 / ص 39، وبداية المجتهد: ج 1 / ص 80، وأصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي للدكتور محمد رياض الدار البيضاء مطبعة النجاح الجديدة، ط 1 /ص 1996، ص 435، رسالة الشيخ المهدي الوزاني في استحباب السدل وكراهة القبض وإحكام النقض لرسالة النصر لكراهة القبض للفقيه محمد العمراني الغماري القصري، بتصرف) ،وبذلك يظهر أن المشهور عند المالكية هو الإرسال في الفرض والقبض في النفل، وهو خلاف الجمهور ومنهم محققو المذهب المالكي كاللخمي وابن عبد البر وابن العربي وابن رشد وابن عبد السلام والقاضي عياض. يقول الشيخ أبو عبد الله سيدي محمد بن أحمد بن المسناوي في رسالة له في القبض: "وإذا تقرر الخلاف في أصل القبض كما ترى وجب الرجوع إلى الكتاب والسنة كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (سورة النساء الآية: 59)، وقد وجدنا سنة رسول الله ﷺ قد حكمت بمطلوبة القبض في الصلاة بشهادة ما في الموطأ والصحيحين وغيرهما من الأحاديث السالمة من الطعن فالواجب الانتهاء إليها والوقوف عندها والقول بمقتضاها. (حاشية محمد الطالب، مرجع سابق، ص 167).

ومن المندوب: التكبير عند الشروع في الركن ليعمر به وكذا تسميعه، ويستثنى من ذلك التكبير عند القيام من اثنتين بعد فراغه من تشهده الواقع بين ركعتين فيندب تأخير التكبير إلى حين الاستقلال بالقيام، وعلى المأ موم أن يؤخر قيامه إلى أن يستقل إمامه بالقيام، والأصل في هذا عمل أهل المدينة كما نبه على ذلك الخرشي في شرحه على مختصر سيدي خليل، ج 1 /ص 284 .

74- وبَعْــدَ أنْ يَقُــومَ مِنْ وُسْطَاهُ ◆◆ وَعَــقْــدُهُ الثَّــلاَثَ مِنْ يُمْنَاهُ (1)

75- لَدَى التَّشَــهُّدِ وبَسْطُ مَا خَلاه ◆◆ تَحْــرِيكُ سَــبَّــابَتِــهَــا حِينَ تَلاه

76- وَالبَطْنُ مِنْ فَخْذٍ رِجَالٌ يُبْعِدُونْ ◆◆ وَمَرْفَقاً مِنْ رُكْبَةٍ إِذْ يَسْجُدُونْ (2)

77- وَصِــفَــةُ الجُلُوسِ تَمْكِينُ اليَــدِ ◆◆ مِنْ رُكْــبَــتَــيْــهِ فِي الرُّكُــوعِ وَزِدِ

78- نَصــبَــهُــمَــا قِــراءَةَ المَأْمُــومِ فِي ◆◆ ســرِيَّةٍ وَضَعَ اليَــدَيْنِ فــاقْــتَــفِي

79- لَدَى السُّــجُــودِ حَذْوَ أُذْنٍ وكَــذَا ◆◆ رَفْعُ اليَــدَيْنِ عِنْدَ الإِحْرَامِ خُذَا (3)

---

(1) ومن المندوبات: أن يقبض المصلي الخنصر والبنصر والوسطى جاعلاً أطرافها على اللحمة التي تحت الإبهام في التشهد الأول والأخير وذلك بأن يبسط الأصابع الأخرى -أي الإبهام والسبابة- ماداً لهما بجنسها وأن يحرك السبابة تحركاً وسطاً يميناً وشمالاً حين التشهد. ودليل ذلك حديث مسلم والموطأ عن علي بن عبد الرحمن المعاوي أنه قال: "رآني عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَر وأنَا أعْبَثُ بالحَصَى في الصَّلاةِ فلمَّا انصَرَفَ نَهَانِي فَقَالَ اصنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصنَعُ فَقُلْتُ وكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصنَعُ؟ قَالَ كَانَ إذَا جَلَسَ فِي الصَّلاةِ وَضَعَ كَفَّهُ اليُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى وقَبَضَ أصَابِعَهُ كُلَّهَا وأشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ وَوَضَعَ كَفَّهُ اليُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ اليُسْرَى". رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين، رقم 913، ويدل له أيضا حديث ابن عمر: "تَحْرِيكُ الإِصْبِعِ في الصَّلاةِ مَذْعَرَةٌ للشَّيْطَانِ" (رواه البيهقي: ج 2/ ص 132)، باب من روى أنه أشار بها ولم يحركها، قال البيهقي: تفرد به الواقدي، وهو ضعيف، قال العلماء: الحكمة في وضع اليدين على الفخذين في التشهد أن يمنعهما من العبث، وتحريك السبابة اليمنى هو قول ابن القاسم، واختلف هل في جميع التشهد أو عند الشهادتين فقط، والذي في مختصر الشيخ خليل التحريك في جميع التشهد.

(2) ومن المندوبات: إبعاد البطن عن الفخذ بالنسبة للرجال، والأصل في هذا ما رواه ابن بحينة "أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ" رواه البخاري في: كتاب الصلاة، باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود، رقم 377 .

(3) من المندوبات: صفة الجلوس للتشهد بين السجدتين، والأصل في ذلك ما روي عن عبد الرحمن بن القاسم "أنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلاةِ إذَا جَلَسَ فَفَعَلْتُهُ وأنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ فَنَهَانِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَقَالَ إنَّمَا سُنَّةُ الصَّلاةِ أنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ اليُمْنَى وَتَثْنِي اليُسْرَى فَقُلْتُ إنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَالَ إنَّ رِجْلَيَّ لاَ تَحْمِلاَنِي" رواه البخاري في: كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، رقم 784.

ومن المندوبات: نصب الركبتين في الركوع وتمكين اليدين منهما، والأصل في هذا ما روي عن عقبة بن عامر أنه "رَكَعَ وَجَافَى يَدَيْهِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وفَرَّجَ بَيْنَ أصَابِعِهِ مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ سَجَدَ فَجَافَى حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ قَالَ فَصَلَّى أرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي" رواه أحمد في كتاب مسند الشاميين، باب بقية حديث أبي مسعود البدري الأنصاري، رقم: 16462.

من المندوبات: قراءة المأموم سراً مع إمامه في الصلاة السرية، وكذا أخرى المغرب وأخيرتي العشاء، ويدل لذلك ما جاء في الموطأ أن "نافع بن جبير بن مطعم كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة" قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك. أي أن اجتهاده وافق اجتهاد هؤلاء التابعين فيما فعلوه. (شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ج1 / ص 177-178). والقول باستحباب القراءة هو مشهور المذهب، وهو راجع لما فيها من الاحتياط .../...

80- تَطْوِيلُ صُبْحاً وَظُهْراً سُورَتَيْن ◆◆ تَوسُّطُ العِشَا وَقَصْرُ البَاقِـيِنْ (1)

81-كَالسُّورَةِ الأُخْرَى كَذَا الوُسْطَى استُحِبّ ◆◆ سَبْقُ يَدٍ وَضْعاً وَفِي الرَّفْعِ الرُّكَبْ (2)

لصحة الصلاة. شرح أبي الحسن على الرسالة، ج 282/1).

ومن المندوبات: وضع اليدين في السجود حذو الأذنين، ودليله ما رواه الترمذي عن الحجاج بن أبي إسحاق قال: قلت للبراء بن عازب: أين كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ؟ فَقَالَ بَيْنَ كَفَّيْهِ" سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أين يضع الرجل وجهه إذا سجد، رقم 251. ج 1/ ص 170 .

ومن المندوبات: رفع اليدين حذو المنكبين عند الشروع في تكبيرة الإحرام، والأصل في ذلك ما رواه الإمام البخاري عن سالم بن عبد الله بن أبيه: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضاً" رواه البخاري، في: كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح، رقم 693 .

يقول ابن الحاج: «وليس مشهور المذهب على الرفع فيما سوى تكبيرة الإحرام، وإن وردت به الأحاديث الصحيحة، لأن أكثر الصحابة، ومن جملتهم علي وابن عمر الذين رووا الرفع، لا يرفعون إلا عند الإحرام، فلو لم تقم الحجة لهذين على ترك ما رووه ما تركوه" ج 1 / ص 169 بتصرف.

وقال في جواهر الإكليل: "وقاعدة المذهب تقديم العمل على الحديث ولو صح لدلالته على النسخ" ج 1 / ص 50 .

(1) ومن المندوبات: تطويل المصلي لصلاة الصبح بأن يقرأ فيها من الطوال التي أولها الحجرات وآخرها سورة والنازعات، وأن يطول صلاة الظهر تطويلاً دون التطويل في صلاة الصبح، وأن يتوسط في صلاة العشاء بأن يقرأ فيها من وسط المفصل الذي أوله عبس وآخره الليل وآخرها سورة الناس.

والدليل على استحباب ما ذكر ما روي عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال: "مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ قَالَ سُلَيْمَانُ كَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ الأُخْرَيَيْنِ وَيُخَفِّفُ العَصْرَ وَيَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ وَيَقْرَأُ فِي العِشَاءِ بِوَسَطِ المُفَصَّلِ وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطِوَلِ المُفَصَّلِ" رواه النسائي بسند صحيح، كتاب الافتتاح، باب تَخْفِيفِ القيام والقراءة، رقم 972 .

(2) ومن المستحبات: تقصير السورة الأخرى في الركعة الثانية عن السورة الأولى في كل الصلوات المفروضات، والأصل في ذلك الحديث المتفق عليه عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَاناً وَكَانَ يَقْرَأُ فِي العَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ" رواه البخاري في: كتاب الأذان / باب القراءة في الظهر / رقم 717، والجدير بالذكر أن المندوب والمستحب والتطوع والسنة ألفاظ مترادفة عند الجمهور كما مر سابقا، والمتبادر من كلام الناظم أن الفعل إذا لم يواظب عليه النبي ﷺ بأن فعله مرة أو مرتين فهو المستحب، وإن لم يفعله النبي ﷺ، وهو ما ينشئه الإنسان باختياره من الأوراد فهو التطوع والمندوب يشمل جميعها. (إرشاد المريدين، مرجع سابق، ج 1 / ص 187) بتصرف.

ومن المندوبات التي ذكرها الناظم: تقصير الجلسة الوسطى بأن لا يزيد التشهد فيها على عبده ورسوله، ومرد ذلك لفعله ﷺ في صفة صلاته. فعن ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يقول إذا جلس في وسط الصلاة: "التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ قَالَ زُهَيْرٌ حَفِظْتُ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ قَالَ فَإِذَا قَضَيْتَ هَذَا أَوْ قَالَ فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ. (رواه أحمد في كتاب مسند المكثرين من الصحابة، باب مسند

[مَكْرُوهَاتُ الصَّلاةِ]

82- وكَـــرِهُوا بَسْـــمَلَةً تَعـــوُّذاً ◆◆ في الفَرْضِ والسُّجُودَ في الثَّوْب كَذَا (1)

عبد الله بن مسعود رقم: 3804).

واستحب عند السجود: سبق يد وضعاً على الأرض قبل الركبتين واستحب في حالة الرفع من السجود سبق الركب. ودليل ذلك حديث ابن عمر الذي أخرجه الدارقطني بلفظ :"أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ". سنن الدارقطني ج 1 ص 337، باب ذكر الركوع والسجود وما يجزي فيهما، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيهِ ولاَ يَبْرُكْ بُرُوكَ البَعِير». رواه النسائي: كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، رقم 1079 .

والسنة في هيئة السجود عند الجمهور أن يضع المصلي على الأرض ركبتيه أولاً، ثم يديه، ثم جبهته وأنفه، ويرفع أولا وجهه ثم يديه ثم ركبتيه لحديث وائل بن حجر قال: "رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ" رواه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود رقم: 248، ورواه النسائي، كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، رقم: 1077، قال الخطابي: هذا أصح من حديث أبي هريرة الآتي في مذهب مالك، فإن عكس الترتيب المذكور أجزأ، مع مخالفة السنة إلا من عذر، وقال ابن سيد الناس: أحاديث وضع اليدين قبل الركبتين أرجح، وتوسط النووي فقال: لا يظهر لي ترجيح أحد المذهبين. (الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج 2 / ص 848، وص 893 بتصرف).

إستدراك: بقي على الناظم أن يذكر استحباب الباقيات الصالحات -أي الأذكار- التي تذكر عقب الصلوات الخمس، والأصل في ذلك ما روي أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالُوا ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ فَقَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ وَلاَ نَتَصَدَّقُ وَيُعْتِقُونَ وَلاَ نُعْتِقُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفَلاَ أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ وَلاَ يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلاَّ مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ مَرَّةً قَالَ أَبُو صَالِحٍ فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا فَفَعَلُوا مِثْلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ". رواه البخاري في: كتاب الدعوات / باب الدعاء بعد الصلاة/ رقم 5854، ورواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم 936، هذا إلى جانب إغفاله الدعاء في السجود مع العلم أنه ينبغي أن يكون ضمن المستحبات للآثار الواردة في ذلك.

(1) بدأ الناظم -رحمه الله- يعدد مكروهات الصلاة فذكر منها البسملة والتعوذ في الصلاة الفرضية، وأما النافلة فلا يكره ذلك فيها. قال الشيخ خليل في مختصره: "ولا بسملة فيه وجازت كتعوذ بنفل"، تبع فيه رحمه الله نص المدونة الذي يقول: وقال مالك: لا يقرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في المكتوبة لا سراً ولا جهراً، قال: وهي السنة، وعليها أدركت الناس، وفي الموطأ من حديث أنس بن مالك قال: "قُمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكُلُّهُمْ كَانَ لا يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ". موطأ مالك / كتاب النداء للصلاة/ باب العمل في القراءة/ رقم 164.

ومن المكروهات المذكورة في هذا البيت السجود على الثوب لما في ذلك من الرفاهية، ويدخل في ذلك الوجه والكفان، وأما الركبتان والرجلان فلا يكره أن يحول بينهما وبين الأرض ثوب أو غيره، والكراهة في الوجه والكفين مقيدة إذا لم تدعه لذلك ضرورة من حر أو برد وإلا فلا كراهة حينئذ. والأصل في هذا ما روي عن أنس بن مالك قال: "كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ" رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب السجود على الثوب في شدة الحر، رقم 372. ورواه الدارمي، كتاب الصلاة، باب الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد،

83- كَوْرُ عَمَامَةٍ وبَعْضُ كُمِّهِ ◆◆ وَحَمْلُ شَيْءٍ فِيهِ أَوْ فِي فَمِهِ (1)

84- قِرَاءَةٌ لَدَى السُّجُود والرُّكُوعْ ◆◆ تَفَكُّرُ القَلْب بِمَا نَافَى الخُشُوعْ (2)

85- وَعَبَثٌ وَالالتِفَاتُ والدُّعَا ◆◆ أثنا قِرَاءَةٍ كَذَا إِنْ رَكَعَا (3)

---

(1) ومن المكروهات: السجود على كَوْر العمامة، فإن كان كثيفا لطيفاً أعاد الصلاة، والأصل في هذا ما جاء عن صالح بن خيوان السبائي أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ رأى رَجُلاً يَسْجُدُ إلى جَنبِهِ وَقَدْ اعتَمَّ عَلَى جَبْهَتِهِ فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ عن جَبْهَتِه" أخرجه أبو داود في المراسيل وانظر: تلخيص الحبير لابن حجر ج 3 ص 460، والمدونة الكبرى ج 1 ص 73، وإنما قالوا بكراهة ذلك لأنه مظنة الترفه ولكون مباشرة الأرض بالوجه واليدين من التواضع.

ومن المكروهات السجود على أطراف الكم وهو تابع لما قبله ومن المكروهات: حمل شيء في كمه أو فمه، فيكره ذلك لأنه يشغله عن صلاته، وهو ذريعة إلى عدم الخشوع، واعتبار الذرائع من الأصول الفقهية، ومفاد ذلك أن ما يكون طريق الشيء يعطى حكمه. (نشر البنود ج 2 / ص 266، الحبل المتين ص 28 بتصرف).

(2) ومن المكروهات: قراءة المصلي في الركوع والسجود، لأنهما حالتا ذل فخصتا بالذكر، والأصل في ذلك قوله ﷺ: "ألاَ إنِّي نُهِيتُ أنْ أقْرَأَ رَاكِعاً أوْ سَاجِداً، فَأمَّا الرُّكوعُ فَعَظِّمُوا فيهِ الرَّبَّ، وأمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا في الدُّعَاءِ، فَمِنٌ أنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ". رواه النسائي في: كتاب التطبيق/ باب تعظيم الرب في الركوع / رقم 1035.

ومن المكروهات المذكورة في هذا البيت: تفكر القلب بما ينافي الخشوع من أمور الدنيا ولا تبطل الصلاة بذلك ولو طال تفكره إذا كان يضبط ما صلّى، وإلا فالبطلان، والأصل في ذلك ما جاء عن خالد الجهني أن النبي ﷺ قال: "مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يَسْهُو فِيهِمَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه". وفي رواية أخرى عن عثمان بن عفان قال: "مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه" رواه أحمد، كتاب مسند العشرة المبشرين بالجنة، باب مسند عثمان بن عفان، رقم: 395. قال النووي: المراد بقوله: لا يحدث فيهما نفسه: أي لا يحدث بشيء من أمور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة. (عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج 3 / ص 173.

(3) ومن المكروهات: العبث وهو لعب المصلي بلحيته أو غيرها كالخاتم والهاتف المحمول والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾(سورة المؤمنون: الآية 1) وما روي عن سعيد بن المسيب أن النبيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَعْبَثُ بِلِحْيَتِهِ فَقَالَ: لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ" ، باب كراهية مسح الحصا وتسويته في الصلاة فإن كان لابد فاعلا فمرة واحدةأخرجه البيهقي ج 2 ص 285 ، وانظر فيض القدير، ج5 ص 406، رقم : 7447 .

ومن المكروهات: الالتفات في الصلاة، فإن فعل لم تبطل صلاته ولو التفت بجميع جسده إلا أن يستدير القبلة بشرق أو بغرب ويدخل ضمن ذلك التصفح بالعنق ومسارقة النظر، فلا يجوز إلا لضرورة. ودليل هذا ما رواه البخاري وغيره عن عائشة رضي الله عنها أنها سألت رسول الله عن الالتفات فقال: "هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ الْعَبْدِ" رواه البخاري في: كتاب الأذان / باب الالتفات في الصلاة / رقم 709. ، وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ : " لاَ يَزَالُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُقْبِلاً عَلَى العَبْدِ في صَلاَتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ فَإذَا صَرَفَ وَجْهَهُ انْصَرَفَ عَنْهُ" رواه النسائي، كتاب السهو، باب التشديد في الالتفات في الصلاة، رقم: 1182 .

86- تَشْبِيكُ أَوْ فَرْقَعَةُ الأَصَابِعْ ◆◆ تَخَصُّرٌ تَغْمِيضُ عَيْنٍ تَابِعْ (1)



87- فَصْلٌ وَخَمْسُ صَلَوَاتٍ فَرْضُ عَيْنْ ◆◆ وَهْيَ كِفَايَةٌ لِمَيْتٍ دُونَ مَيْنْ (2)

ومن المكروهات: الدعاء في أثناء قراءة الفاتحة أو السورة أو في الركوع، والأصل في ذلك حديث ابن عباس "فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ" رواه النسائي في: كتاب التطبيق / باب تعظيم الرب في الركوع / رقم 1035 .

(1) ومن المكروهات المذكورة في هذا البيت تشبيك الأصابع -أي فرقعتها في الصلاة- والأصل في ذلك ما جاء عن كعب بن عُجْرة من أن رسول الله ﷺ قال: " إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الْمَسْجِدِ فَلاَ يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَإِنَّهُ فِي صَلاَةٍ" سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة، رقم 352 .

وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لاَ تُفَرْقِعْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلاَةِ" رواه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها / باب ما يكره في الصلاة/ رقم 955 .

ومن المكروهات التخصر – وهو وضع اليد على الخاصرة في القيام- والخصر وسط الإنسان، والأصل في النهي عن الاختصار حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً" مسلم بشرح النووي ج 5 ص 36، باب كراهة الاختصار في الصلاة، والدارمي، كتاب الصلاة، باب النهي عن الاختصار في الصلاة، ج 1 ص 332 .

ومن المكروهات: تغميض البصر، وكره لئلا يتوهم أنه مطلوب وواجب في الصلاة، فإن كان المصلي يتشوش بفتح عينيه فالتغميض حسن (الخرشي على خليل ج 1 /ص 248، الحبل المتين، ص 29 بتصرف).

(2) الصلاة على قسمين: فرض ونفل، والفرض على قسمين: فرض عين على كل مكلف وهي الصلوات الخمس، وفرض كفاية إذا قام بع البعض سقط عن الباقين، وهذا كالصلاة على الميت.

ودليل ذلك صلاة الرسول على النجاشي بالمدينة، إذ لم يكن له من يصلي عليه بمكانه الذي مات فيه. (الحديث متفق عليه، وانظره في شرح الزرقاني على الموطأ ، ج 2 / ص 59).

والنفل أيضاً على قسمين – وهو كل ما عدا الفرض-: ما له اسم خاص لتأكده من سنة ورغيبة، وما يسمى بالاسم العام، وهو التنفل بالرواتب قبل الصلوات وبعدها، وغيرها مما يقع في غير أوقات النهي وإن كان بعضها آكد من بعض.

وقد وردت أحاديث كثيرة تؤصل لهذا منها حدث طلحة بن عبد الله قال: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلاَ يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنْ الإِسْلاَمِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لاَ إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ" رواه الإمام البخاري في كتاب الإيمان/ باب الزكاة من الإسلام/ رقم 44 .

[فروض صلاة الجنازة]

88- فُرُوضُهَا التَّكْبِيرُ أَرْبَعاً دُعَا ◆◆ ونِيَّةٌ سلامٌ سَرٌّ تبعاً (1)

89- وكَالصَّلاةِ الغَسْلُ دَفْنٌ وكَفَنْ ◆◆ ....

[الصلوات المسنونة]

89- .... ◆◆ وَتْرٌ كُسُوفٌ عيدٌ استِسْقَا سُنَنْ (2)

---

(1) وفي البيت (88) تعرض لفرائض صلاة الجنازة الأربع وهي:

أولا: التكبير أربعاً، ويرفع يديه في التكبيرة الأولى فقط ودليل ذلك حديث مالك عن أبي هريرة: "أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ لِلنَّاسِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ". الموطأ، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز، رقم 476 . وهو ما جرى به عمل أهل المدينة (خليل بشرح الحطاب، ج 2 / ص 213).

ثانيا: الدعاء للميت عقب كل تكبيرة حتى بعد الرابعة، والدعاء للميت معروف وتغير صفته حسب الذكر أو الأنثى أو الجماعة أو الصبي أو الصبية. ونص المدونة في الموضوع: قال سحنون: "قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أي شيء يقال على الميت في قول مالك؟ قال: الدعاء للميت، قلت: فهل يقرأ على الجنازة في قول مالك؟ قال: لا، وثبت عن جماعة من أهل العلم لم يكونوا يقرأون في الصلاة على الميت، وقال مالك: ليس ذلك بمعمول به، إنما هو الدعاء أدركت أهل بلادنا على ذلك (أحمد بن أحمد الشنقيطي، مرجع سابق، ج 1 / 344 بتصرف) ودليله أيضاً قول الرسول الله ﷺ فيما جاء عن أبي هريرة أنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ" رواه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، رقم: 2784. وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، رقم 1486.

ثالثاً النية، ولا يضر إن اعتقد أنه رجل فتبين أنها امرأة، ويعيد في حالة إذا ظن أنه واحد فتبين أنهم جماعة. ودليل ذلك عموم قول رسول الله ﷺ فيما جاء عن عُمَر بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى". والحديث سبق تخريجه.

رابعاً: السلام، ويكون سراً، إذ للإمام أن يسمع من يليه، وقد دلت على ذلك أحاديث كثيرة منها حديث أبي هريرة: "أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعاً، وسَلَّمَ تَسْلِيماً" . رواه الدارقطني في العلل ج 11 ص 152، رقم: 2188. وقد سبق قبل هذا، الحديث عن السلام هَلْ هو واحد أو اثنين؟ والخلاف في ذلك.

(2) وغسل الميت ودفنه وكفنه يعد من فروض الكفاية كالصلاة عليه، ودليل ذلك ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ فَأَوْقَصَتْهُ -أي دقته وكسرته وهشمته-، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وسِدْرٍ وكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ ولَا تُحَنِّطُوهُ ولَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً" رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم 1186، ج 75/2.

ودليل الدفن قوله تعالى: ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَاباً يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ ﴾ (سورة المائدة، الآية: 31). أنظر بداية المجتهد، ج 1/ص 133، وأحكام القرآن لابن العربي، ج 2/ص 590، القاموس المحيط باب وقص، ج 2 / 260 وص 1193) بتصرف.

.../...

90- فَجْرٌ رَغيبَةٌ وتُقْضَى للزَّوَالْ ◆◆ وَالفَرْضُ يُقْضَى أبداً وَبالتَّوَالْ (1)

استدراك: أشار الناظم إلى غسل الميت ودفنه وكفنه ولم يشر إلى تفصيلات صفة ذلك، وصفة غسله كغسل الجنابة من البدائة بإزالة الأذى ثم أعضاء الوضوء، وبقي على الناظم من فروضها وشروطها القيام لها، نص عليه عياض، وبقيت أيضا الإمامة، فإن صلي عليها بغير إمام أعيدت الصلاة (محمد بن أحمد ميارة، مرجع سابق، ص 245 بتصرف).
وأما الكفن فيستحب أن يكفن في ثلاثة أثواب أو خمس، وهو الأفضل، للرجل قميص وعمامة وأزرة ولفافتان ويستحب زيادة لفافتين أخريين للمرأة، ويجعل لها خمار بدل العمامة.
ثم انتقل الناظم فتعرض لمسألة الوتر والكسوف والعيد والاستسقاء، فتبين أن الوتر سنة مؤكدة لا يسع أحداً تركها، ودليلها قوله ﷺ فيما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنه كان يُصلّي مِنْ اللَّيْلِ فَإِذَا أَوْتَرَ قَالَ قُومِي فَأَوْتِرِي يَا عَائِشَةُ" رواه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها/ باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي في الليل / رقم: 1228 .
وأما صلاة الكسوف فهي سنة واجبة، ولها طريقة خاصة تؤدى بها على خلاف الصلوات الأخرى، والإنسان مخير بين أدائها مع الجماعة في المسجد وبين أن يؤديها في بيته، وليس في صلاة خسوف القمر جماعة، وإنما تصلى أفذاذاً، ودليلها قوله ﷺ فيما رواه البخاري عن أبي بكرة: "إنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أحدٍ فإذَا رأيْتُمُوهُمَا فصلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَابِكُمْ" رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب الصلاة في كسوف الشمس، رقم : 982 .
وأما صلاة عيد الفطر وعيد الأضحى فهي سنة مؤكدة، ويؤمر بها من تلزمه الجمعة، وهو الذكر الحر البالغ العاقل المقيم ولها آدابها الخاصة بها فليرجع إليها في مظانها، ودليل ذلك قوله ﷺ فيما رواه البخاري وغيره عن ابن عمر قال: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُصَلُّونَ الـعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ". صحيح البخاري: " كتاب الجمعة/ باب الخطبة بعد العيد/ رقم: 910 .
وأما صلاة الاستسقا فهي سنة عينية عند الحاجة إلى الماء لزرع أو شرب، يخرج إليها الإمام والناس في ثياب ممتهنة بالنسبة للابسها راجلين ضحوة، وهي الأخرى لها آدابها الخاصة، وهي ثابتة بفعله ﷺ وفعل خلفائه من بعده رضي الله عنهم، جاء عن أنس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه "كَانَ إذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا قَالَ فَيُسْقَوْنَ" رواه البخاري في صحيحه كتاب: الجمعة/ باب: سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا / رقم : 954، وسنن البيهقي الكبرى، باب الاستسقاء لمن ترجى بركة دعائه حديث 6220، ج 3/ ص 352 .

(1) والمشهور أن صلاة الفجر رغيبة، وقيل: سنة، والرغيبة: ما رغب فيه الشارع ﷺ كقوله: "رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا" رواه مسلم في كتاب صلوات المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم 1193، وقول الناظم "رغيبة"، وهو مصطلح خاص بالمالكية يقولون: هو دون السنة وفوق المستحب وعرفها صاحب مراقي السعود بقوله:

رَغِيبَةٌ مَافِيهِ رَغَّبَ النَّبِي ◆◆ بِذِكْرِ مَافِيهِ مِنَ الأجْرِ حُبِي
أَوْ دَامَ فِعْلُهُ بِوَصْفِ النَّفلِ ◆◆ وَالنَّفْلُ مِنْ تلكَ القُيُودِ أخْلِ
وَالأمْرُ بَلْ أعْلَمَ بالثَّوَابِ ◆◆ فِيهِ نَبِيُّ الرُّشْدِ والصَّوَابِ

فقال في تعريف الفرق بين الرغيبة عند المالكية والنافلة: إن الرغيبة هي التي قيدت بترغيب النبي فيها، بذكر ما فيها من الثواب محدداً أو بمداومته عليها، والنفل خال من المداومة على فعله ومن تحديد الثواب والأمر به، بل ذكر ﷺ أن فاعله يثاب فقط من غير تحديد.

.../...

[النوافل الراتبة]

91- نُدبَ نَفْلُ مُطْلَقـاً وأكِّـدتْ ◆◆ تحِيَّـةُ ضُحىً تَراويحُ تَلَتْ (1)

92- وَقَبْلَ وَتْرٍ مِثْلُ ظُهْرِ عَصْرِ ◆◆ وَبَعْـدَ مَغْرِبٍ وَبَعْدَ ظُهْرِ (2)

ومعنى قول الناظم: (وتقضى للزوال) أنَّهُ إذا ضاق الوقت عن ركعتي الفجر، وخاف خروج وقت الصبح، صلى الصبح وتركهما ثم قضاهما بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح، ويمتد وقتها من طلوع الشمس إلى الزوال، ومن لم يصل الصبح ولا الفجر حتى طلعت الشمس فليقدم الصبح على الفجر. هذا وإن الفرض ليس لقضائه وقت معين، بل يجب قضاؤه أبدا في أي وقت كان، وقضاء الفوائت واجب على الفور، ولا يجوز تأخيره إلا لعذر. ودليل ذلك قوله : "مَنْ نَسِيَ صَلاةً أوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أنْ يُصَلِّيَهَا إذَا ذَكَرَهَا"، رواه مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة / باب قضاء الصلاة الفائتة / رقم: 1103 .

وروى الترمذي عن أبي عبيدة بن عبد الله قال: قال عبد الله: "إنَّ الـمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ فَأمَرَ بِلالاً فَأذَّنَ ثُمَّ أقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ ثُمَّ أقَامَ فَصَلَّى الـمَغْرِبَ ثُمَّ أقَامَ فَصَلَّى العِشَاءَ" رواه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ، رقم: 164 .

(1) يقول الناظم في هذا البيت: التنفل في الصلاة مستحب، ولا حد لعدد التنفل ولا زمان له مخصوص، بل هو مندوب إليه على قدر الاستطاعة وفي كل وقت من الليل أو النهار، إلا في الأوقات المنهي عن التنفل فيها، كبعد صلاة العصر إلى أن تصلي المغرب وبعد طلوع الفجر إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح روى مسلم عن معدان بن أبي طلحة اليعمري قال: "لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ أخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللهُ بِهِ الجَنَّةَ أوْ قَالَ قُلْتُ بِأحَبِّ الأعْمَالِ إلى اللهِ فَسَكَتَ ثُمَّ سَألْتُهُ فَسَكَتَ ثُمَّ سَألْتُهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ سَألْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ للهِ فَإنَّكَ لاَ تَسْجُدُ للهِ سَجْدَةً إلاَّ رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً وحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً" . كتاب: الصلاة / باب: فضل السجود والحث عليه / رقم: 753 .

والمتأكد من النوافل تحية المسجد لما رواه البخاري عن أبي قتادة السلمي من أن رسول الله ﷺ قال: "إذَا دَخَلَ أحَدُكُمْ الـمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أنْ يَجْلِسَ". كتاب الصلاة/ باب إذا دخل أحدكم المسجد / رقم: 425 .

وأما صلاة الضحى فهي من النوافل المرغب فيها لقوله ﷺ فيما جاء عن أبي ذر رضي الله عنه: "يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلاَمَى مِنْ أحَدِكُمْ صَدَقَةٌ فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَأمْرٌ بِالـمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنْ الـمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنْ الضُّحَى" رواه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها/ باب استحباب صلاة الضحى/ رقم: 1181 .

وأما صلاة التراويح فهي جمع ترويحة، وهي اسم لكل ركعتين في شهر رمضان ووقتها كالوتر، ودليل ذلك قوله ﷺ فيما جاء عن أبي هريرة: "مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ" رواه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها/ باب: الترغيب في قيام رمضان / رقم: 1266 .

(2) ويستحب القيام بالنوافل قبل الوتر كصلاة الشفع وغيرها لقوله ﷺ فيما جاء عن أبي هريرة: " أفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الـمُحَرَّمُ وَأفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ صَلاةُ اللَّيْلِ" رواه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل صلاة الليل، رقم 402 .

.../...

[السَّهْوُ فِي الصَّلاَةِ وَمُبْطِلاَتُهَا وَنَوَازِلُهَا (1)]

93- فَصْلٌ لِنَقْصِ سُنَّةٍ سَهْواً يُسَنْ ◆◆ قَبْلَ السَّلاَمِ سَجْدَتَانِ أَوْ سُنَنْ

94- إِنْ أُكِّدَتْ وَمَنْ يَزِدْ سَهْواً سَجَدْ ◆◆ بَعْدُ كَذَا وَالنَّقْصَ غَلِّبْ إِنْ وَرَدْ (2)

ويستحب أيضاً القيام بالنوافل قبل صلاة الظهر والعصر وبعد المغرب وبعد الظهر، وكل هذا وردت به الأدلة، جاء في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ" صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، رقم: 885.

وعن عاصم بن ضمرة عن علي قال: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلاَئِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ" رواه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر، رقم: 394

(1) لقد عنونت هذا المبحث بالسهو في الصلاة ومبطلاتها ونوازلها، وقصدتُ بذلك ما يقع للمصلي حال صلاته من نقص أو زيادة، وهذا كله ناتج عن السهو الحاصل. عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: صلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِبْرَاهِيمُ زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ مَا عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ" رواه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة / باب: السهو في الصلاة والسجود له / رقم: 889.

يقول محمد عليش: "ولا يجوز إبطال الصلاة ولا إعادتها بعده، وقول الذخيرة: ترقيع الصلاة أولى من إبطالها. ولا يجوز إبطال الصلاة أي يحرم إفسادها، وأمر جبرها بالسجود فقدر زائد فهو الذي حكم عليه أولاً بالسنية، فإن ترك ذلك الجابر فاتته السنة" (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج 1 / 7، بيروت، دار الفكر، ط 1، 1998)، ونقل التتائي عن القرافي أن التقرب إلى الله بالصلاة المرقعة المجبورة إذا عرض فيها الشك أولى من الإعراض عن ترقيعها، والشروع في غيرها، والاقتصار عليها أيضا بعد الترقيع أولى من إعادتها، فإنه منهاجه ﷺ ومنهاج أصحابه والسلف الصالح، والخير كله في الاتباع والشر كله في الابتداع، وقد قال ﷺ: " لاَ تُعَادُ الصَّلاَةُ فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ" أخرجه النسائي، كتاب الإمامة، باب سقوط الصلاة عن من صلى مع الإمام في المسجد جماعة، رقم: 851، فلا ينبغي لأحد الاستظهار على النبي ﷺ فلو كان في ذلك خير لنبه عليه، وقرره في الشرع، والله سبحانه وتعالى لا يتقرب إليه بمناسبات العقول، وإنما يتقرب إليه بالشرع المنقول. (الذخيرة: ج2 / ص 296، وإرشاد المريدين: ج 1 / ص 408، حاشية محمد الطالب على ميارة: ج 2 / ص 18 بتصرف).

(2) إن السجود القبلي يكون لنقص سنة مؤكدة أو سنتين خفيفتين، أو إذا اصطحبه هذا النقص مع زيادة ولو شك فيها، وقد وردت بذلك عدة أحاديث من السنة منها الحديث الذي أخرجه النسائي عن ابن بحينة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فَقَامَ فِي الشَّفْعِ الَّذِي كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ، فَمَضَى فِي صَلاَتِهِ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ صَلاَتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ ويكون السجود البعدي لزيادة كركعة، وتبطل الصلا ةبتركه السجود القبلي إن كن عن ثلاث سنن وطـال

.../...

95- وَاسْتَدْرِكْ القَبْلِي مَعَ قُرْبِ السَّلام ◆◆ وَاسْتَدْرِكِ البَعْدِيَ وَلَوْ مِنْ بَعْدِ عَام

96- عَنْ مُقْتَدٍ يَحمِلُ هَذَيْنِ الإمَامْ (1) ◆◆ ....

[مبطلات الصلاة]

96- .... ◆◆ وبَطَلَتْ بِعَمْدِ نَفْخٍ أوْ كَلاَمْ

97- لِغَيْرِ إصْلاَحٍ وَبالمُشْغِلِ عَنْ ◆◆ فَرْضٍ وفِي الوَقْتِ أَعِدْ إذَا يُسَنْ (2)

-والمقصود بالطول كما في كتب المالكية، هو الخروج من المسجد، أو الاشتغال بشيء آخر غير الصلاة كالأكل والكلام في أمور الدنيا، وفي الجملة: فالأمر موكول للعرف في تحديد ذلك-.

والسجود البعدي لا يفوت بالنسيان ولو طال، فمن سها في صلاته بنقص سنة واحدة مؤكدة كما إذا أسر في موضع الجهر في الفريضة، أو سها ينقص سنن متعددة كتركه السورة التي مع أم القرآن في الفريضة، إذ في تركها ثلاث سنن: قراءتها، وصفة قراءتها من سر أو جهر، والقيام لها، فإنه يطلب منه على وجه السنية أن يسجد سجدتين قبل السلام بعد فراغ تشهده، وبعد الدعاء والصلا ة على النبي ﷺ، ثم يعيد التشهد ثم يسلم، وإن من سها بزيادة فإنه يسن في حقه أن يسجد سجدتين بعد السلام.

ودليل البعدي ما رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة قال: "صلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ صَلاَةَ العَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ فَقَامَ ذُو اليَدَيْنِ فَقَالَ أَقُصِرَتْ الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ اللهِ أَمْ نَسِيتَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فَقَالَ قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النَّاس فَقَالَ أَصدَقَ ذُو اليَدَيْنِ فَقَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ فَأَتَمَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلاَةِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ". رواه مسلم في: كتاب: المساجد ومواضع الصلاة/ باب: السهو في الصلاة والسجود له/ رقم: 897 .

(1) واعلم أن السجود لا يكون إلا من أجل السنن المؤكدة، وهي ثمان، وقد أحسن من جمعها فقال:

سِينَانِ شِينَانِ كَذَا جِيمَانِ ◆◆ تَاءَانِ عَدَدُ السُّنَنِ الثَّمَانِ

فالمقصود بالسينان السر والسورة، والشينان التشهد الأول والثاني، والجيمان الجهر والجلوس للتشهد الأول، والتاءان التحميد والتكبير،وزاد الناظم على هذه الثمان، القيام للسورة في الركعة الأولى والثانية. والجلوس للتشهد الأخير غير ما يقع فيه السلام.

فمن ترتب عليه سجود قبلي فنسيه حتى سلم، ثم تذكره بقرب السلام يسجد حينئذ، فإن لم يتذكره إلا بعد طول لا يستدركه ويفوت، فإن كان هذا السجود القبلي الذي فات استدراكه بالطول ترتب عن ثلاث سنن فأكثر، بطلت الصلاة، وإن ترتب على أقل من ذلك فلا سجود والصلاة صحيحة، ومن ترتب عليه بعدي ونسيه فإنه يسجد متى ما ذكره ولو من بعد عام أو أكثر لأنه ترغيم للشيطان... واعلم أن الإمام يحمل عن المأموم سهو الزيادة والنقصان ما دام مقتديا به.

ودليل ذلك حديث عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺأنه قال: "لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ سَهْوٌ، فَإنْ سَهَا الإِمَامُ، فَعَلَيْهِ وعَلَى مَنْ خَلْفَهُ السَّهْوُ، وإنْ سَهَا مَنْ خَلْفَ الإمَامِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ، والإِمَامُ كَافِيه" رواه الدارقطني، باب ليس على المقتدي سهو وعليه سهو الإمام، ج 1 /ص 365 (حاشية العدوي، مرجع سابق، ص 393 بتصرف).

(2) وتبطل الصلاة بأشياء منها: أن ينفخ المصلي في صلاته عامدا بشرط تركب الحروف منها وإلا فلا أثر له، وإن نفخ .../...

98- وَحَـــدَثٍ وَسَـــهْـــوِ زَيْدِ المِثْلِ ◆◆ قَـهْـقَـهَـةٍ وَعَـمْـدِ شُـرْبٍ أَكْلِ (1)

99- وَسَـجْـدَةٍ قَـيْئٍ وَذِكْـرِ فَـرْضٍ ◆◆ أَقَلَّ مِنْ سِتٍّ كَـذِكْـرِ البَـعْضِ (2)

ساهياً سجد لسهوه، قال صاحب حاشية العدوي عند قول صاحب الرسالة: "والنفخ في الصلاة كالكلام" فتبطل بعمده وجهله، ولا تبطل بسهوه اليسير ويسجد بعد السلام، والعامد لذلك -أي للنفخ- مفسد لصلاته، ولا يشترط في الإبطال أن يظهر منه حرفان، ودليل الإبطال ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنهما قالا: "النَّفْخُ في الصَّلاة كلامٌ" يعني فتبطل. وفي المدونة قال مالك: لا يعجبني، وأراه بمنزلة الكلام، وقال النووي: مذهبنا أنه إن بان منه حرفان وهو عامد عالم بتحريمه بطلت صلاته، وإلا فلا وبه قال مالك وأبو حنيفة. (حاشية العدوي، ص 393، شرح المواق على المختصر: ج 2 / ص 36، المغني لابن قدامة: ج 1 / 705 المجموع للنووي ج 4 ص 89، المدونة الكبرى ج 1 ص 104، بتصرف).

وتبطل الصلاة بتعمد الكلام لغير إصلاح الصلاة وتعمده لإصلاحها غير مبطل ولا شيء فيه ما لم يكثر وتعذر التسبيح أما الكلام سهواً ففيه سجود السهو بعد السلام إن كان قليلا وأما التنحنح والتنخم والجشاء والتنهد للضرورة فمعفو عنه والأصل في هذا حديث زيد بن أرقم قال: كُنَّا نَتَكَلَّمُ في الصَّلاَةِ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا أَخَاهُ في حَاجَتِـهِ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَة: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ البقرة 238، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ. وتبطل بما يشغل المصلي في صلاته حتى يترك فرضاً من فرائضها، ودليل ذلك قول النبي ﷺ للأعرابي: "ارْجِعْ فصَلِّ فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ" والحديث متفق عليه، تقدم تخريجه.

(1) وتبطل بطرو الحدث في الصلاة كخروج ريح ونحوه على أي وجه كان سهواً أو عمداً غلبة أو اختياراً، وكذا تذكر الحدث في الصلاة، ولا يسري البطلان على المأموم في حال حدث الإمام إذا تعمده. وتبطل صلاة من أحدث لأن طهارة الحدث شرط ابتداء ودوام فيها وصلاة من زاد فيها مثلها سهواً لكثرته، إذ كثير الفعل من جنس الصلاة سهواً غير منجبر (الدر الثمين، ص 241، بتصرف).

وتبطل الصلاة بالقهقهة وهو الضحك بصوت مبطلة للصلاة كانت عمداً أو نسياناً أو غلبة، ودليل ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ "أَنَّهُ صَلَّى ذَاتَ يَوْمٍ مَعَ أَصْحَابِهِ وبَيْنَ يَدَيْهِ حُفْرَةٌ فأَقْبَلَ رَجُلٌ للصَّلاَةِ وفي عَيْنَيْهِ شَيْءٌ فَسَقَطَ في تِلْكَ الحُفْرَةِ فضَحِكَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ فلَمَّا سلَّمَ انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ فَقَالَ: مَنْ ضَحِكَ مِنْكُمْ فلْيُعِدْ الصَّلاَةَ". رواه الدارقطني، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، رقم: 23، ج 1 ص 167، وانظر ما قاله الليث بن سعد كما في المدونة.

وتبطل بتعمد الأكل أو الشرب في الصلاة لأنه أشبه بالإعراض والانصراف عنها، فإن أكل أو شرب سهواً لم تبطل ويسجد بعد السلام، (الدر الثمين، مرجع سابق، ص 241) بتصرف، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من أكل أو شرب في صلاة الفرض عامداً أن عليه الإعادة، وكذا في صلاة التطوع عند الجمهور لأن ما أبطل الفرض يبطل التطوع.

(2) وتبطل بتعمد زيادة سجدة ونحوها من كل ركن فعلي كركوع ونحوه فإنه مبطل، وأما الركن القولي فإنه غير مبطل. والسبب في بطلانها بهذا لأنها في كل ذلك تكون مخالفة للصفة التي شرعت عليها وأمرنا باتباعها والرسول ﷺ يقول: "وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي". رواه البخاري: كتاب الأذان/ باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة / رقم 595 .

وتبطل بتعمد رد القيء كمن سبقه، أي غلبه قَيْءٌ أو قلس فلم يرده، فلا شيء عليه في صلاته ولا صيامه، وإن رده متعمداً بطلت الصلاة وأصل ذلك ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلاَتِهِ وَهُوَ في ذَلِكَ لاَ يَتَكَلَّمُ". رواه ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في البناء على الصلاة، رقم 1211، والقَلَس: ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه ليس بقيء، فإن عاد فهو القيء.

.../...

100- وفَــوْتِ قَــبْلِيٍّ ثلاَثَ سُنَنِ ◆◆ بِفَـصْلِ مَـسْجِدٍ كَطُولِ الزَّمَنِ (1)

101- واسْتَدرِكِ الرُّكْنَ فإنْ حَالَ رُكُوعْ ◆◆ فَألْغِ ذَاتَ السَّهْوِ والبِنَا يَطُوعْ (2)

102- كَــفِـعْلِ مَنْ سَلَّمَ لكِنْ يُحْـرِمُ ◆◆ للبَـاقِ وَالطُّولُ الفَـسَـادَ مُلْزِمُ (3)

وتبطل بأن يذكر في صلاته فوائت يسيرة خمسة فأقل فتبطل الصلاة بذلك، أما إن ذكر فوائت ستا فأكثر، وهو في الصلاة لا تبطل بل يجب عليه إذا فرغ من صلاته قضاء تلك الفوائت، فإن قضاها فلا يعيد التي تذكر فيها ولو بقي وقتها، وأما ذكر صلاة حاضرة في حاضرة فهو مفسد لها كذكر ظهر في عصر يومه قبل الغروب. وتبطل بأن يذكر في صلاته بعض صلاة قبلها كأن يكون في صلاة العصر، ثم يتذكر أنه نقص من صلاة الظهر الفائتة سجدة أو ركعة، وقد طال ما بين الصلاتين فتبطل المتروك منها -وهي الظهر في هذا المثال- لعدم إصلاحها بالقرب. ومرد هذا إلى أن الترتيب بين الصلوات المذكورة واجب شرط وإذا انتفى الشرط انتفى المشروط وأما ذكر الفائتة في الفائتة فلا يبطلها لأن الترتيب بين الفوائت وإن وجب ليس شرطا في صحتهـا. (حاشية ابن الحاج على صغير ميارة: ج 2 / ص 21، الكافي: ج 1 / ص 223-224، الحبل المتين، مرجع سابق، ص 35 بتصرف).

(1) وتبطل بأن يذكر في صلاته سجوداً قبليا ترتب عن ترك ثلاث سنن أو أكثر، وقل طال ما بين الصلاتين، فقد أبطل الأولى والثانية، وأما من ذكر بعد الصلاة السجود القبلي المترتب عن ثلاث سنن قبل أن يتلبس بصلاة أخرى أتى بالسجود وصحت صلاته، وإن لم يتذكر حتى تبلس بغيرها، ففي ذلك تفصيل من تذكر فرض في فرض، أو نفل في نفل، أو فرض في نفل، أو نفل في فرض، فليرجع إلى ذلك في مظانه.

ومرد البطلان لعدم الإتيان بالسجود القبلي لمراعاة القول بوجوبه، وممن ذهب إلى وجوبه السادة الحنفية. (جواهر الإكليل في شرح خليل: ج 1 /ص 60 بتصرف).

(2) ثم انتقل -رحمه الله- لبيان حكم نازلة جديدة تتعلق بمن نسي ركناً من أركان الصلاة – أي فرضاً من فرائضها- ثم تذكره بالقرب، فإنه يستدركه حينئذ، فإن لم يتذكره حتى حال الركوع بينه وبين تداركه للركن المتروك، بحيث عقد الركعة التي تلي الركعة المتروك منها، فإنه يلغي الركعة التي سها عن بعضها ويبني على غيرها من الركعات إن كان، وإلا كانت هذه التي عقد الآن أولاه، وإن كان السهو في الركعة الأخيرة، فإنه يتدارك ما ترك منها أيضا قبل السلام، فإن لم يتذكر حتى سلم وحال السلام بينه وبين تداركه ما سها عنه، فإنه يلغي الركعة المتروك بعضها أيضا، ويبني على غيرها كما مر. ودليل هذا حديث ذو اليدين السابق ذكره.

(3) ولكن الذي لم يتذكر حتى سلم لابد أن يأتي بتكبير ونية رافعاً يديه عند شروعه لما بقي له من صلاته، ويكون إحرامه له بالقرب، فإن لم يحرم إلا بعد طول بطلت لمخالفتها الهيئة المعهودة، وكذلك الحكم إن كان الترك من غير الأخيرة، ولم يتذكر حتى سلم، ثم إنه إذا فات محل تدارك الركن بعقد الركوع أو بالسلام وأتى بركعة مكان الفاسدة، فإن ركعاته تتحول فتصير ثانيته أولى وثالثته ثانية وهكذا.

وهذا التحول المذكور يكون في حق المنفرد والإمام، وأما المأموم، فإنه إذا فاته تدارك ركن بنعاس أو غفلة أو زحام أو نحو ذلك، فركعاته لا تتحول بل يأتي في قضاء الفاسدة بركعة على هيئة الفاسدة.

وتجدر الإشارة إلى أن تكبيرة الإحرام والنية لا يتداركان لأنهما إذا سقط أحدهما لا يحصل الدخول في الصلاة (الحبل المتين ص 35، مسالك الدلالة ص 65 بتصرف).

103- مَنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ بَنَى عَلَى اليَقِينْ ◆◆ وَلْيَسْجُدُوا البَعْدِيَّ لكِنْ قَدْ يَبِينْ (1)

104- لأَنْ بَنَوْا فِي فِعْلِهِمْ وَالقَوْلِ ◆◆ نَقْصٌ بِفَوْتِ سُورَةٍ فَالقَبْلِي

105- كَذَاكِرِ الوُسْطَى وَالأَيْدِي قَدْ رَفَعْ ◆◆ وَرُكَباً لا قَبْلَ ذَا لَكِنْ رَجَعْ (2)

[صَلاةُ الجُمعة]

106- فَصْلٌ بِمَوطِنِ القُرَى قَدْ فُرِضَتْ ◆◆ صَلاةُ جُمْعَةٍ لِخُطْبَةٍ تَلَتْ

107- بِجَامِعٍ عَلَى مُقِيمٍ مَا انعَذَرْ ◆◆ حُرٍّ قَرِيبٍ بِكَفَرْسَخٍ ذَكَرْ

108- وَأَجْزَأَتْ غَيْراً نَعَمْ قَدْ تُنْدَبُ ◆◆ عِنْدَ النِّدَا السَّعْيُ إِلَيْهَا يَجِبُ (3)

---

(1) واعلم أنه من شك في ركن من أركان الصلاة، هل أتى به أم لا؟ فإنه يبني على اليقين المحقق عنده، ويأتي بما شك فيه ويسجد بعد السلام، كأن شك هل صلى اثنين أو ثلاثاً؟ فإنه يبني على اثنين، وهذا في غير الموسوس، أما الموسوس فإنه يعتد بما شك فيه وشكه كالعدم. ويسجد بعد السلام ترغيماً للشيطان، وذلك كأن شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً، فإنه يبني على الأربع، ولا يعمل المشكوك فيه، ويسجد بعد السلام، ودليل ذلك قوله ﷺ فيما جاء عن أبي هريرة: "إنَّ أحدكُمْ إذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عليْهِ حَتَّى لاَ يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى فإذَا وجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ" رواه البخاري في : كتاب: الجمعة / باب السهو في الفرض والتطوع / رقم: 1156.
وإن من ترك ركناً فتذكره بالقرب وتداركه فصحت ركعته، فإنه يسجد بعد السلام لتمحض الزيادة، وهو ما عمل قبل كمال ركعته من التي بعدها. ودليل هذا الكلام قوله ﷺ فيما جاء عن أبي سعيد الخدري قال: " قال رسول الله ﷺ:"إذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ في صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صلَّى ثلاثاً أَمْ أربَعاً فليَطْرَحْ الشَّكَّ ولْيَبْنِ عَلَى ما اسْتَيْقَنَ ثمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أنْ يُسَلِّمَ" رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة / باب السهو في الصلاة والسجود له / رقم: 888. وتقول القاعدة الفقهية: "اليقين لا يرفع بالشك" (دليل الرفاق: ج 1 / ص 41). وهذا تماماً كالشك في الحدث الذي مر سابقا، حيث لا ينبغي إعادة الوضوء إلا بتيقن الحدث.

(2) ثم تعرض الناظم -رحمه الله- لمسألتين:
الأولى:من نسي سجدة من الركعة الأولى أو الثانية، ولم يتذكر حتى رفع رأسه من ركوع الثالثة، فإن هذه الثالثة تصير له ثانية، ويجلس فيها ثم يأتي بركعتين ويسجد قبل السلام لنقص السورة الثانية.
الثانية : من ذكر الجلسة الوسطى والحال أنه قد رفع يديه وركبتيه عن الأرض، تمادى على قيامه، ولم يرجع للجلوس كما هو المطلوب منه أن لا يرجع من فرض لسنة إن استقل قائماً اتفاقاً، فيسجد قبل السلام لنقص الجلوس الوسط، أما إن رجع إلى الجلوس بعد مفارقة الأرض بيديه وركبتيه فإنه يسجد بعد السلام لتمحض الزيادة ولا تبطل صلاته، فإذا ذكر الجلسة الوسطى قبل أن يرفع يديه وركبتيه عن الأرض ورجع إلى الجلوس فلا سجود عليه. (الحبل المتين: ص 38 بتصرف).

(3) صلاة الجمعة واجبة، ودليل وجوبها جاءت به الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قال تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ (الجمعة: 9/62)، ومن السنة قول النبي ﷺ فيما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه: "لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمْ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنْ الْغَافِلِينَ" رواه مسلم في كتاب: الجمعة/ باب التغليظ في ترك الجمعة / رقم: 1432، وقد أجمع المسلمون على فرضية صلاة الجمعة (الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج 2 / 260).

.../...

109- وَسُنَّ غُسْلٌ بالرَّوَاحِ اتِّصَلاَ ◆◆ نُدِبَ تَهْجِيرٌ وَحَالٌ جَمُلاَ (1)

وحسب النظم تجب صلاة الجمعة على الحر الغير المعذور المقيم بالبلد أو القرية البعيدة بكفرسخ، وَقُدِّرَ القرب بكفرسخ، لأن الناس كانوا يأتونها زمن النبي ﷺ من العوالي عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَمِنَ الْعَوَالِي" رواه مسلم في كتاب: الجمعة / باب وجوب غسل الجمعة / رقم: 139، والفرسخ ثلاثة أميال أو 5544 متر أو 12000 خطوة، أي حوالي ساعة ونصف مشي.

ويقول ﷺ: " مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ يوم الجمعة إلاَّ عَلَى مَرِيضٍ أَوْ مُسَافِرٍ أَوْ امْرَأَةٍ أَوْ صبي أَوْ مَمْلُوكٍ، فَمَنْ اسْتَغْنَى بِلَهْوٍ أَوْ تِجَارَةٍ، اسْتَغْنَى اللَّهُ عَنْهُ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ" رواه الطبراني، المعجم الأوسط، ج 7 ص 219، رقم: 7710، ورواه البيهقي، باب من لا تلزمه الجمعة، ج 3 ص 183 حاشية العدوي: ج 1 / ص 333 الفقه الإسلامي وأدلته: ج2 / ص 267، بتصرف).

وشروط صحتها خمسة: الأول: الاستيطان ببلد مبني.

الثاني: الجماعة الذين يدفعون عن أنفسهم الأمور الغالبة، ولا يحدون بعدد، وتصح بحضور اثني عشر رجلاً.

الثالث: الجامع ومن شرطه البنيان المخصوص على صفة المساجد المعتادة في تلك البلدة.

الرابع: الخطبة قبل الصلاة وفي وقتها المحدد لها.

الخامس: يشترط في الإمام أن يكون حراً مقيما، وتجزئ الجمعة غير من تجب عليه من الظهر، لأن ظاهر المذهب أن صلاة الظهر هي الفرض الأصلي، وصلاة الجمعة بدل عنه في يومها. والذهاب إلى الجمعة في حق من تجب عليه واجب عند الأذان لها لقوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ (الجمعة: 9/62).

يقول ابن رشد: "ومرد اعتبار هذه الشروط إلى كون النبي ﷺ لم يصل الجمعة إلا في مصر ومسجد جامع وبخطبة قبلها، والأصل أن اقتران هذه الأشياء بصلاته ﷺ مما يوجب كونها شروطا في هذه الصلاة. (بداية المجتهد ج 1 ص 93).

(1) وفي هذا البيت (109) قال الناظم: يسن الاغتسال الموصوف بكونه متصلاً بالرواح إلى الجمعة وصفته كالجنابة، والفصل اليسير معفو عنه، وأما إن تغدى بعد غسله فإنه يعيده، ويستحب الذهاب إلى الجمعة في وقت الهاجرة –وهي شدة الحر– بهيئة جميلة. والأصل في هذا قوله ﷺ فيما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه: "مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ" رواه البخاري / كتاب: الجمعة/ باب: فضل الجمعة / رقم: 832. وقال ﷺ: "مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ" رواه ابن حبان، باب ذكر الاستحباب للنساء أن يغتسلن للجمعة إذا أردن شهودها، ج 4 ص 27 .

والأصل في مندوبية الهيئة الجميلة قوله ﷺ فيما جاء عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: "مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ فَيَرْكَعَ إِنْ بَدَا لَهُ وَلَمْ يُؤْذِ أَحداً ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يُصَلِّيَ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى" رواه أحمد في: كتاب: باقي مسند أبي أيوب الأنصاري / باب حديث أبي أيوب الأنصاري/ رقم: 22468 .

[صَلاَةُ الجَمَاعَةِ فِي الجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا]

110- بِجُمُعَةٍ جَمَاعَةٌ قَدْ وَجَبَتْ ◆◆ سُنَّتْ بِفَرْضٍ وَبِرَكْعَةٍ رَسَتْ (1)

111- وَنُدِبَتْ إِعَادَةُ الفَذِّ بِهَا ◆◆ لاَ مَغْرِباً كَذَا عِشاً مُوتِرُهَا (2)

[شُرُوطُ إِمَامِ الصَّلاَةِ]

112- شَرْطُ الإِمَامِ ذَكَرٌ مُكَلَّفُ ◆◆ آتٍ بِالأَرْكَانِ وَحُكْماً يَعْرِفُ

---

(1) وبعد ذلك قال ما ملخصه: الجماعة واجبة في الجمعة وسنة في غيرها من سائر الفرائض، ومعنى قوله: (وبركعة رست) أي يثبت فضل الجماعة ويحصل بإدراك ركعة فأكثر، والأصل في هذا الكلام ما روي عن جابر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَجَاءَتْ عِيرٌ (إبل تحمل التجارة) مِنَ الشَّامِ فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلاَّ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ: "وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً" رواه مسلم في كتاب: الجمعة / باب وإذا رأوا تجارة أو لهواً / رقم: 1428، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ فيما أخرجه البخاري في باب المواقيت تحت رقم 29: "مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ" وزاد النسائي: كلها. رواه الترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة، رقم 482. (شرح الزرقاني: ج 1 ص/ 87-88، الفقه الإسلامي وأدلته: ج 2/ص 276 بتصرف).

(2) ومعنى قوله: (وندبت إعادة الفذ بها) أن من صلى فذاً -أي وحده- يستحب له أن يعيد مع الجماعة، إلا إذا صلى المغرب أو العشاء وأوتر بعده، فإنه لا يعيد مع الجماعة، والأصل في هذا ما جاء عن يزيد بن الأسود عن أبيه قال: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتَهُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلاَةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ قَالَ فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ وَانْحَرَفَ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ فَقَالَ عَلَيَّ بِهِمَا فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا فَقَالَ مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا فَقَالاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا قَالَ فَلاَ تَفْعَلاَ إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ" رواه الترمذي / كتاب: الصلاة / باب: ما جاء في الرجل يصلي وحده / رقم: 203، وأبو داود / كتاب الصلاة/ باب فيمن صلى في منزله ثم ترك الجماعة يصلي معهم / رقم: 488 قال الترمذي حديث حسن صحيح. ويعيد كل الصلوات غير المغرب، والعشاء بعد الوتر فتحرم إعادتهما لتحصيل فضل الجماعة، أما المغرب فلا تعاد، لأنها تصير مع الأول شفعا، لأن المعادة في حكم النفل، والعشاء تعاد قبل الوتر، ولا تعاد بعده، لأنه إن أعاد الوتر يلزم مخالفة قوله ﷺ: "لاَ وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ" رواه أحمد، كتاب أول مسند المدنيين، حديث علي بن شيبان، ج 4 ص 23 وإن لم يعده لزم مخالفة: "وَكَانَ آخِرُ صَلاَتِهِ مِنَ اللَّيْلِ الْوِتْرَ" رواه داود، كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، رقم: 1156. (جواهر الإكليل في شرح خليل: ج 76/1، وحاشية ابن الحاج: ج 34/1، والفقه الإسلامي وأدلته: ج2/ص 167 بتصرف).

استدراك: أغفل الناظم أشياء في هذا الباب قال عنها تلميذه ميارة: "الرابع، الإمام... الخامس الجماعة، ولم يصرح الناظم بهذين الشرطين اعتماداً -والله أعلم- على فهم اشتراطهما من اشتراط الجامع، إذ لا يشترط إلا لأجل الجماعة، ومن لازم الجماعة: إمام، قال الإمام أبو عبد الله المازري: لم يجد مالك حداً في أقل من تقام بهم الجمعة، إلا أن يكون العدد ممن يمكنهم الثواء ونصب الأسواق" محمد بن أحمد ميارة، ص 286 .

113- وَغَيْـرُ ذِي فِسْقٍ وَلَحْنٍ واقْـتِدَا ◆◆ في جُمْعَةٍ حُرٌّ مُقيمٌ عُدِّدَا (1)

---

(1) ثم انتقل -رحمه الله- لبيان شروط الإمامة فبان أنها على قسمين: شرط صحة وشرط كمال، فشرط الصحة إذا عدم بطلت الصلاة خلف ذلك الإمام وأعيدت أبدا، وشرط كمال لا بأس إذا عدم لكن المطلوب وجوده.

وشروط الصحة حسب النظم هي: 1- على الإمام أن يكون ذكراً. ودليل ذلك ما جاء عن جابر بن عبد الله قال "خطبنا رسول الله ﷺ فقال: "لاَ تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلاً" رواه ابن ماجه / كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب في فرض الجمعة/ رقم: 1071 .

2- أن يكون مكلفاً عاقلاً بالغاً. روى الأثرم عن ابن مسعود وابن عباس: "لاَ يَؤُمُّ الْغُلاَمُ حَتَّى يَحْتَلِمْ". رواه البيهقي، باب من لم ير الجمعة تجزئ خلف الغلام لم يحتلم، ج 3 ص 225 .

3- أن يكون قادراً على أدائها والإتيان بأركانها مع القيام والركوع والسجود، لأنه إنما جعل ليؤتم به.

4- أن يكون عارفاً بأحكام الصلاة، لقوله ﷺ: " إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تُقْبَلَ صَلاَتُكُمْ، فَلْيَؤُمُّكُمْ عُلَمَاؤُكُمْ، فَإِنَّهُمْ وَفْدُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وبَيْنَ رَبِّكُمْ" رواه الطبراني في معجمه والحاكم إلا أنه قال: "فَلْيَؤُمَّكُمْ خِيَارُكُمْ" المعجم الكبير، ج 2 ص 328، باب ما أسند مرثد بن مرثد الغنوي. وفيض القدير ج 3 ص 29، رقم: 2664. والدراية ج 1 ص 168.

5- أن يكون غير فاسق الأعضاء والاعتقاد كالقدري، ودليل ذلك القياس على عدم جواز شهادته وقوله: "أَئِمَّتُكُمْ شُفَعَاؤُكُمْ" والفاسق لا يصلح للشفاعة. .شرح الزرقاني ج 1ص 117، بداية المجتهد: ج1 /ص 85، حاشية الدسوقي: ج1 /ص327، الفقه الإسلامي وأدلته: ج 2/ ص 187 بتصرف).

6- وأن يكون غير لحّان، وقيل في الفاتحة فقط، وقيل مطلقاً، ومن اللحن عدم التمييز بين الطاء والظاء لقوله: "يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ.." رواه مسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم: 1078 .

7- وأن يكون غير مقتد بغيره بأن يأتم بمأموم، لأنه متبوع وليس بتابع فإن كان تابعاً زالت عنه صفة الإمامة. (محمد الطالب بن حمدون: ج 2 / ص 41، المواق على خليل: ج 2 / ص 95، والخرشي: ج 2/ص 13 بتصرف) وهناك شرطان خاصان بالجمعة وهما:

1- كونه حراً فلا تصح إمامة عبد في جمعة أولاً، لأنها لا تجب عليه وثانيا لقوله ﷺ: "إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، لَمْ يَزَالُوا فِي سِفَالٍ: قال صاحب المغني ج 2 ص 20:ذكره الإمام أحمد في رسالته.

2- كونه مقيماً فلا تصح الجمعة خلف مسافر لقوله ﷺ: " لاَ جُمُعَةَ عَلَى مُسَافِرٍ" رواه مالك/ كتاب: النداء للصلاة / باب: ما جاء في الإمام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر، وأيضاً لكون الجمعة فرضت على النبي ﷺ وهو مقيم، وإذا تأملت تجد العبد والمسافر مخيرين بين الجمعة والظهر، فالواجب عليهما إحداهما لا بعينهما، فهما مفترضان في مطلق الصلاة التي هي إحداهما ومتنفلان في خصوص الجمعة فلا يقتدى بهما، لأنه لا يصح فرض خلف نفل، والقاعدة الفقهية تقول: "الأمر بواحد من أشياء يقتضي منها واحداً لا بعينه". (مفتاح الوصول ص 39، الفقه الإسلامي وأدلته: ج 2/ ص 1291 بتصرف).

وقال الشافعية والحنابلة: يجوز كون الإمام مسافراً إن زاد العدد عن الأربعين، وقال الحنفية: أن يكون السلطان ولو متغلباً أو نائبه أو من يأذن له بإقامة الجمعة كوزارة الأوقاف الآن هو إمام الجمعة وخطيبها.

114- ويُكْرَهُ السَّلِسُ والقَـرُوحُ مَعْ ◆◆ بَادٍ لِغَـيْـرِهِمْ وَمَنْ يُكْرَهُ دَعْ (1)

115- وكـالأَشَلِّ وإمَـامَـةٌ بِلاَ ◆◆ رِداً بِمَسْجِدٍ صَلاَةٌ تُجْتَلَى (2)

116- وَبَيْنَ الأَسَاطِينِ وقُـدَّامَ الإمَامْ ◆◆ جَمَاعَـةٌ بَعْدَ صَلاَةِ ذِي التِزَامْ (3)

---

(1) ثم انتقل الناظم إلى تعداد شروط الكمال فقال بتجنب إمامة صاحب السلس والقروح للسالم من ذلك، قال ابن الحاج: "الإمامة مع هذه الأوصاف صحيحة والأولى سلامة الإمام منها واتصافه بشيء منها مكروه أولها إمامة صاحب السلس والقروح للسالم من ذلك، فبناء على أن الرخصة لا تتعدى محلها، كان مقتضى الظاهر على هذا المنع، لكن لما كان بين الصلاتين ارتباط، وصلاة الإمام في نفسها صحيحة، صحت صلاة المأموم على كراهة، إلا إن كان الإمام من أهل الصلاح، فلا كراهة، لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان به سلس، وكان إمامهم، وأما على القول بأن الرخص تتعدى محلها، فالكراهة مراعاة للقول بأنها لاتتعدى" (حاشية ابن حمدون: ج 2 / ص 39).

ثم قال بتجنب إمامة الرجل من أهل البادية للحاضرين، وأصل ذلك ما رواه الدارقطني عن ابن عمر النبي ﷺ قال: " اجْعَلُوا أَئِمَّتَكُمْ خِيَارَكُمْ فَإِنَّهُمْ وَفْدُ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ"، باب تحقيق القراءة لحاجة، ج 2ص 74 ثم نبه الناظم على تجنب إمامة من تكرهه جماعة ذووا الفضل لا مطلق الناس، ودليل ذلك قوله ﷺ: «ثَلاثَةٌ لاَ تَرْتَفِعُ صَلاَتُهُمْ فَوْقَ رُؤوسِهِمْ شِبْراً رَجُلٌ أَمَّ قَوْماً وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ وأَخَوَانِ مُتَصَارِمَانِ" رواه ابن ماجة كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب: من أم قوما وهم له كارهون / رقم: 961 .

(2) وفي البيت (115) نبه الناظم على تجنب إمامة الأشل -وهو يابس اليد- وكذا أقطع اليد وشبهه، وتجوز إمامة الأعرج إذا كان عرجه خفيفاً وغيره أولى به. قال مالك: "إنما العيوب في الأديان لا في الأبدان"، وإنما كره ذلك لما فيه من التعرض لألسنة الناس، إذ ينبغي ألا يؤم الناس إلا من لا يطعن فيه (الدر الثمين: ص 268، وحاشية ابن حمدون: ج 2/ص 39 بتصرف).

وفي نفس البيت نبه الناظم على تجنب الإمامة في المسجد بلا رداء وأما في غيره فلا كراهة. وعلة ذلك قال المالكية: لخروجه بذلك عن هيئة الوقار، ومخالفة ما ندب إليه الشرع من التجمل وتحسين الهيئة، قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (الأعراف: 31/7). (إرشاد المريدين: ج 2 / ص 464 بتصرف).

(3) ثم استطرد الناظم أثناء شروط الكمال ثلاثة فروع من فروع الصلاة مع الجماعة لمشاركتها مع ما قبلها في الحكم، وهو الكراهة، فقال ما ملخصه: إن الصلاة بين الأساطين -أي بين السواري -تكره، وعلة الكراهة تقطيع الصفوف. وإذا كان المسجد ضيقاً فلا بأس بالصلاة فيها، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما:"أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الكَعْبَةَ صلَّى بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ بِحِيَالِ البَابِ" رواه أحمد، كتاب مسند المكثرين من الصحابة، باب مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب، رقم: 5192. (شرح الحطاب على المختصر: ج 2 / ص 106 بتصرف).

والأمر الثاني يكره أن يصلي المأموم أمام إمامه، ومحل الكراهة عند عدم الضرورة، وأما لضيق المسجد فلا بأس بذلك، وهذا خلاف ما عند الأئمة الثلاثة. وعلة ذلك خشية الخطأ في الترتيب وعدم العلم بما قد يطرأ على الإمام مما يبطلها، ودليل ذلك فعله ﷺ حيث كَانَ إذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ قَامَ أَصْحَابُهُ خَلْفَهُ. أورده البهوتي في كشف القناع ج 1 ص 589، فصل في الموقف. (حاشية الخرشي: ج 2/ ص 29، وحاشية ابن الحاج: ج 2/ص 40، الفقه الإسلامي وأدلته: ج 2/ ص 245 بتصرف).

والأمر الثالث: إعادة الجماعة بعد الإمام الراتب، لأن ذلك يؤدي إلى تفريق الجماعة، ومحل الكراهة إن صلى الإمام في وقته المعتاد، وأما إن قدم أو أخر وتضرر الناس بانتظاره، فيجوز لغيره الجمع بعده وقبله. يقول تعالى: ﴿وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (التوبة: 107)، قال ابن العربي في تفسير هذه الآية: "ولهذا المعنى تفطن مالك رضي الله عنه حيث قال: إنه لا تصلى جماعتان في مسجد واحد ولا بإمامين ولا بإمام واحد خلافا لسائر العلماء" (أحكام القرآن لابن العربي: ج 2/ ص 1013، المواق على المختصر: ج 2 / ص 109 بتصرف).

117- وَرَاتِبٌ مَجْهُولٌ أوْ مَنْ أُبِنَا ◆◆ وأَغْلَفُ عَبْدٌ خَصِيٌّ ابنُ زِنَا (1)

118- وَجَازَ عِنِّينٌ وأعْمَى ألْكَنُ ◆◆ مُجَذَّمٌ خَفَّ وَهَذَا المُمْكِنُ (2)

[تصرف المأموم مع الإمام]

119- والمُقْتَدي الإمَامَ يَتبَعُ خَلا ◆◆ زِيادَةٍ قَدْ حُقِّقَتْ عَنْهَا اعدلاً (3)

120- وأحْرَمَ المَسْبُوقُ فَوْراً ودَخَلْ ◆◆ مَعَ الإمَامِ كَيْفَمَا كَانَ العَمَل

---

(1) وبعد ذلك رجع لاستكمال شروط الكمال في الإمامة فقال: بعدم اتخاذ من جهل حاله في العدالة أو في الفسق إماما راتباً، أما مطلق إمامته من غير أن يتخذ إماماً راتباً فجائز ، وذلك لأن الإمامة الراتبة درجة شريفة لا يسلمها الناس إلا لأهل الكمال. (الدر الثمين ص 268 بتصرف).

وكذلك نبه الناظم على عدم اتخاذ المأبون المتهم بذلك بعدما تاب وحسنت حالته إماماً راتباً واتخاذ الأغلف – وهو الذي لم يختتن -إماما راتبا، والاختتان في المذهب المالكي سنة، وفي غيره فرض كمذهب الشافعي.

وفي نفس البيت نبه الناظم على عدم اتخاذ العبد والخصي وولد الزنا إماماً راتباً، لما رواه مالك عن يحيى ابن سعيد أن رجلاً كان يؤم الناس بالعقيق، فأرسل إليه عمر بن عبد العزيز فنهاه، قال مالك: وإنما نهاه لأنه كان لا يعرف أبوه. والعقيق: موضع معروف بالمدينة.

ووجه الكراهة في الجميع خوف تعرض النفس للقول فيهم، وذلك أن الإمامة درجة شريفة وموضع رفعة وكمال يتنافس فيها ويحسد عليها، فلا ينبغي أن تكون إلا لمن لا يطعن فيه، وهؤلاء تسرع إليهم الألسن، وربما تعدى الطعن لمن يؤتم بهم. (إرشاد المريدين: ج 2/ص 467، الحبل المتين: 42، شرح الزرقاني: ج 1 /ص 413، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط 1997م، بتصرف).

(2) ثم قال: وتجوز إمامة العنِّين – وهو الذي له ذكر صغير لا يتأتى به الجماع، وقيل: هو الذي لا ينتشر ذكره لأنه مما يخفى ولا يدخل على الناس بإمامته شيء، وتجوز إمامة الأعمى مع وجود غيره إن كان أفقه منه قال الشيخ خليل: "وجاز اقتداء بأعمى"، ودليل ذلك ما جاء عن أنس رضي الله عنه: "أنَّ النَّبِيَّ ﷺ استَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى المَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ وَهُوَ أَعْمَى" رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب إمامة الأعمى، رقم 503، وفي كتاب الخراج والامارة والفيء، باب في الضرير يولى، رقم: 2542. ورواه أحمد والطبراني عن عائشة وإسناده حسن. (وانظر المغني: ج 2/ ص 30 بتصرف). وتجوز إمامة الألكن -وهو الذي لا يستطيع إخراج بعض الحروف من مخارجها- لأنه ليس في ذلك إحالة معنى وإنما هو نقصان في الأداء فقط. وتجوز إمامة المجذم الخفيف الجذام، وهؤلاء تجوز إمامتهم مع فقد من سلم من ذلك إن كانوا عدولاً. (إرشاد المريدين: ج 2/ص 468 بتصرف).

(3) في البيت (119) قال الناظم: على المقتدي المتبع -وهو المأموم- أن يتبع إمامه في جميع أفعال الصلاة، إلا إذا زاد الإمام في صلاته زيادة تحقق المأموم أنها لغير موجب، فإنه يعدل عنها، ولا يتبع فيها إمامه. وأصل هذا قوله ﷺ فيما رواه البخاري وغيره عن أنس: "إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا..." كتاب الصلاة / باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب / رقم 365. وعلى المقتدي المسبوق أن يلحق بالإمام على أية حالة كان حسبما جاء في البيتين المواليين.

121- مُكبِّرا إنْ سَاجِداً أوْ راكِعاً ◆◆ ألْفَاهُ لا فِي جلسَةٍ وَتَابعَا (1)

122- إنْ سَلَّمَ الإمَامُ قَامَ قَاضِياً ◆◆ أقْوالَهُ وَفي الفِعَالِ بَانياً (2)

123- كَبَّرَ إنْ حَصَّلَ شَفْعاً أوْ أقلّْ ◆◆ مِنْ ركْعَةٍ والسَّهْوَ إذْ ذَاكَ احْتَمَلْ (3)

124- وَيَسْجُدُ المَسْبُوقُ قَبْليَّ الإمَامْ ◆◆ مَعَهُ وبَعْدياً قَضَى بَعْدَ السَّلامْ

125- أدْرَكَ ذَاكَ السَّهْوَ أوْلا قَيَّدُوا ◆◆ مَنْ لَمْ يُحَصِّلْ رَكْعَةً لا يَسْجُدُ (4)

126- وبَطَلَتْ لِمُقْتَدٍ بِمُبْطِلٍ ◆◆ عَلَى الإمَامِ غَيْرَ فَرْعٍ مُنْجَلِي

127- مَنْ ذَكَرَ الحَدَثَ أوْ بِهِ غُلِبْ ◆◆ إنْ بَادَرَ الخُرُوجَ مِنْهَا وَنُدِبْ

---

(1) وفي البيتين (120، 121) قال: على المسبوق إذا دخل فوجد الإمام يصلي فإنه يكبر تكبيرة الإحرام فوراً ويدخل مع الإمام سواء كان قائماً أو راكعاً أو ساجداً أو جالساً. وفي حال إذا وجده راكعاً أو ساجداً فإنه يكبر تكبيرة أخرى للركوع أو السجود، وإن وجده جالسا فلا يكبر إلا تكبيرة الإحرام قال خليل: "وكبر المسبوق لركوع أو سجود، بلا تأخير، لا لجلوس".

(2) وفي البيت (122): إنه على المسبوق إذا سلم إمامه وأراد أن يأتي بما فاته ، فإنه يكون لذلك قاضيا للأقوال بانياً في الأفعال، والمراد بالأقوال: القراءة خاصة، يقضيها على نحو ما فاته، فيكون ما أدرك منها مع الإمام آخر صلاته، فيقضي أولها ويبني الأفعال على ما أدرك منها مع الإمام فيجعله أول صلاته ويأتي بآخرها. والأصل في هذا قوله ﷺ فيما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه: "إذَا أُقِيمَتْ الصَّلاَةُ فلاَ تأتُوها تَسْعَوْنَ وأتوهَا تَمْشُونَ عَلَيْكُمْ السَّكِينَة فَمَا أدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فأتِمّوا" رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة / رقم: 944، وفي رواية. "...صَلِّ مَا أدْرَكْتَ وَاقْضِ مَاسَبَقَكَ". رواه مسلم، نفس الكتاب والباب السابق، رقم: 947 .

(3) وفي البيت (123) إذا سلم الإمام وأراد المسبوق أن يقوم لما فاته فهل يقوم بالتكبير أو بغير تكبير؟ في ذلك تفصيل، وهو إن حصَّل هذا المسبوق مع الإمام ركعتين، فكان جلوس الإمام الذي سلم منه ثانية هذا المسبوق، فإنه يقوم بالتكبير، وكذلك إن أدرك معه ثالثة الرباعية أو ثانية المغرب، أو لم يدرك معه إلا أقل ركعة. وما ذكره الناظم هو مشهور المذهب.

وقوله: (والسهو إذ ذاك احتمل) يعني أن ما يقع من السهو للمأموم حين اقتدائه بالإمام يحمله عنه، فإذا سها المسبوق بعد سلام الإمام، فإن الإمام لا يحمل ذلك عنه، بل هو إذ ذاك كالمنفرد.

(4) وفي البيتين (124، 125) قال ما ملخصه: المسبوق إذا أدرك ركعة فأكثر، وترتب على الإمام سجود السهو، فإن كان قبلياً سجد معه، وإن كان بعديا فلا يسجد مع الإمام بعد سلامه، ولا ينتظر الإمام حتى يسجد،بل يقوم للقضاء في حينه، فإن سجد مع الإمام عمداً أو جهلاً بطلت صلاته، وسهواً أعاده بعد سلامه، وأما إن أدرك المسبوق أقل من ركعة، فلا سجود عليه أصلا لا قبلياً ولا بعدياً، فإن سجد مع الإمام البعدي بطلت صلاته.

128- تَقْـديمُ مُـؤتَمٌّ يُتِّمَ بِهِـمُـو ◆◆ فـإنْ أَبَاهُ انفردُوا أوْ قدَّمُوا (1)

(1) وفي الأبيات (126، 127، 128) قال الناظم: تبطل الصلاة على المقتدي بما تبطل به على إمامه إلا في فرعين: ذكر الحدث أو غلبته، فإذا تذكر الإمام الحدث أو غلبه، وبادر بالخروج من الصلاة صحت صلاة المأموم، وإن لم يبادر الإمام بالخروج، فإنها تبطل على المأمومين لاقتدائهم بمتعمد لذلك، والأصل في هذا ما جاء عن أبي بكرة أن النبي ﷺ "اسْتَفْتَحَ الصَّلاَةَ فَكَبَّرَ ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ أَنْ مَكَانَكُمْ ثُمَّ دَخَلَ فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ قَالَ إِنَّمَا أَنَا بشَرٌ وَإِنِّي كُنْتُ جُنُباً" رواه أحمد، كتاب أول مسند البصريين، باب: حديث أبي بكرة، رقم: 19524، فظاهر هذا أنهم بنوا على صلاتهم.

ويستحب للإمام أن يقدم مؤتماً يتم بهم الصلاة، فإن لم يستخلف عليهم أحداً فهم مخيرون بين أن ينفردوا -أي يتموا الصلاة أفذاذاً في غير الجمعة- وبين أن يستخلفوا واحداً منهم وفهم من قوله: (تقديم مؤتم) أنه لا يستخلف من ليس من مأموميه، وكذا من دخل معه بعد حصول العذر لأنه أجنبي. (محمد الطالب بن سيدي حمدون: ج 2 / ص 42-43، والحبل المتين ص 43، الفقه الإسلامي وأدلته: ج 2 /ص 200 بتصرف).

استدراك : قال تلميذه ميارة : "الثاني، لوح الناظم لبعض مسائل الاستخلاف، ولا بأس بذكر بعض مسائله باختصار" ص 314.

باب الزكاة (1)

[الأنواع التي تجب فيها الزكاة]

129- فُرِضَتْ الزَّكَاةُ فِيمَا يُرْتَسَمْ ◆◆ عَيْنٍ وَحَبٍّ وثِمَارٍ وَنَعَمْ (2)

(1) الزكاة لغة: النمو والزيادة، وقد تطلق بمعنى الطهارة والمدح والصلاح، وسمي المال المخرج في الشرع زكاة، لأنه يزيد في المخرج منه ويقيه الآفات، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ (سورة التوبة 9 / 103) وقد وردت في الشرع بألفاظ مختلفة منها الصدقة والحق والإنفاق والعفو. وشرعاً: إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إن تم الملك وحول غير معدن وحرث. (الفقه الإسلامي وأدلته: ج 2 / ص 730، بتصرف).

(2) أشار الناظم في الشطر الأول من هذا البيت الأول من هذا الباب إلى أن الزكاة واجبة، ودليل ذلك من الكتاب آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (سورة النور 56/24) ومن السنة أيضا أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ في حديث معاذ رضي الله عنه حين أرسله إلى اليمن: "إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ" الحديث رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء، رقم: 1401 .

قال صاحب الدر الثمين: "وكونها إحدى القواعد الخمس معلوم من الدين ضرورة، وأدلة وجوبها من الكتاب والسنة والإجماع شهيرة، فمن جحد وجوبها فهو مرتد يستتاب ثلاثة أيام، فإن لم يتب قتل كفراً، لإنكاره ما علم من الدين ضرورة، ومن أقر بوجوبها وامتنع من أدائها أخذت منه كرهاً وإن بقتال، ويؤدب على امتناعه من إعطائها وتجزئه على المشهور". (الدر الثمين: ص 287).

وتجب بخمسة شروط: الإسلام، والحرية، وملك النصاب، ومرور الحول فيما لا يخرج من المعدن، ومجيء الساعي إلا أنه معدوم في زماننا، وعدم الدين في العين إذا كان سابقا (إرشاد المريدين: ج 2/ص 483).

وأشار الناظم في الشطر الثاني من هذا الباب إلى الأنواع التي تجب فيها الزكاة، وهي العين من الذهب والفضة، والحبوب أنواع سيأتي تفصيلها، والثمار: التمر والزبيب، والنعم ثلاثة أنواع إبل وبقر وغنم، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (سورة التوبة: 34/9]. وقال تعالى بخصوص الحرث: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (سورة الأنعام: /141. وقال ﷺ فيما جاء عن أبي ذر رضي الله عنه قال: انتهيت إلى النبي ﷺ قال: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِه أَوْ وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ أَوْ كَمَا حَلَفَ مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لاَ يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلاَّ أُتِيَ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وأَسْمَنَهُ تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ" رواه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: زكاة البقر، رقم : 136 .

.../...

130- فِي العَيْنِ وَالأَنْعَامِ حَقَّتْ كُلُّ عَامْ ◆◆ يَكْمُلُ وَالحَبُّ بِالإِفْــرَاكِ يُرَامْ

131- وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ بِالطِّيبِ وَفِي ◆◆ ذِي الزَّيْتِ مِنْ زَيْتِهِ وَالحَبُّ يَفِي (1)

المقدار الواجب إخراجه

132- وَهِيَ فِي الثِّمَارِ وَالحَبِّ العُشُرْ ◆◆ أَوْ نِصْفُهُ إِنْ آلَةَ السَّقْيِ يَجُرّ

133- خَمْسَةُ أَوْسُقٍ نِصَابٌ فِيهِمَا ◆◆ فِي فِضَّةٍ قُلْ مِائَتَانِ دِرْهَمَا

134- عِشْرُونَ دِينَاراً نِصَابٌ فِي الذَّهَبْ ◆◆ وَرُبُعُ العُشُرِ فِيهِمَا وَجَبْ (2)

استدراك: قال العلامة ميارة: "تقدم عن الجواهر أن الذي تجب فيه الزكاة ستة أنواع، ذكر الناظم في هذا البيت منها ثلاثة أنواع، ثم عقد فصلاً آخر الكتاب لزكاة الفطر، وسكت عن زكاة المعدن ولعله أدرجها في زكاة العين، وإن كانت تخالفها في قليل من الأحكام، نظراً لاتفاقهما في كثيرها، كما سكت أيضا في هذا البيت عن زكاة العروض، وهي التي عبر عنها في الجواهر بالتجارة، نظراً إلى أنها آيلة إلى زكاة العين، فأدرجها فيها أيضا كالمعدن، ثم ذكرها صريحاً مع بعض ما يتعلق بها في قوله: والعرض ذو التجر، البيتين والله أعلم" محمد بن أحمد ميارة، ص 322 .

(1) بين الناظم في هذه الأبيات شرط وجوب الزكاة بالنسبة للعين والأنعام، فذكر أنه يحق بمرور الحول كاملاً إذا بلغ النصاب. وبالنسبة للحبوب والثمار تجب فيها الزكاة من وقت ظهور النضج والحلاوة والإفراك ووجوب الزيت مما له زيت من الحبوب كالزيتون والجنجلان -أي السمسم- والفجل، يقول تعالى: ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (سورة الأنعام: 141).

ويقول ابن رشد: "إن جمهور الفقهاء يشترطون في وجوب الزكاة في الذهب والفضة والماشية الحول لثبوت ذلك عن الخلفاء الأربعة ولانتشاره في الصحابة رضوان الله عليهم ولانتشار العمل به، ولاعتقادهم أن مثل هذا الانتشار من غير خلاف لا يجوز أن يكون إلا عن توقيف، وقد روي مرفوعاً من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: "فَلاَ زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ" رواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر. (بداية المجتهد: ج 2/ 261، الموطأ بشرح الزرقاني: ج 97/2 بتصرف).

(2) في هذه الأبيات شرع الناظم في بيان القدر المخرج من الزكاة وبيان النصاب من ذلك، فالثمار والزروع إذا سقيت بماء السماء والعيون ففيها العشر، ونصف العشر إذا سقيت بمشقة كالدواليب والدلاء وغيرها، وذلك إذا بلغت خمسة أوسق، والوسق: ستون صاعاً.

ويجب أخذ العلم أن الصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث، وقدر الصاع أربع حفنات بكفي الرجل المعتدل، وهو ما يعادل في مجموعه 653 كيلوغرام، ومثال ذلك عند أهل المغرب كل 30 (عبرة) من الزروع يؤخذ منها العشر وهو 3 (عبرات)، هذا إن سقيت بماء المطر، أما إن سقيت بآلة فيؤخذ منها نصف العشر وهو (عبرة ونصف)، وكل (عبرة) من الزرع تــزن 16 كيلو غراماً.

والدليل على ذلك قول الرسول ﷺ فيما جاء عن جابر: "فِيمَا سَقَتْ الأَنْهَارُ وَالغَيْمُ العُشُورُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ العُشْرِ" رواه مسلم في كتاب الزكاة باب ما فيه العشر أو نصف العشر/ رقم: 1630، وقال ﷺ فيما جاء عن أبي سعيد الخدري: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ" رواه مسلم في كتاب: الزكــاة / رقم: 1626. والذود من الإبل من الثلاثة إلى العشرة لا واحد له من لفظه.

.../...

135- وَالعَرْضُ ذُو التَّجرِ وَدَيْنُ مَنْ أَدَارْ ◆◆ قِيمَتُهَا كَالعَيْنِ ثُمَّ ذُو احتِكَارْ

136- زَكَّى لِقَبْضِ ثَمنٍ أَوْ دَيْنٍ ◆◆ عَيناً بِشَرْطِ الحَوْلِ لِلأَصْلَيْنِ (1)

ثم انتقل الناظم فبين النصاب في الذهب والفضة فذكر على أنه يتمثل في عشرين ديناراً في الذهب، وفي الفضة مائتين درهما، والقدر الواجب إخراجه هو ربع العشر أي 2,5 بالمائة. ومثال ذلك: كل عشرة آلاف درهم يؤخذ منها 2,5 بالمائة أي 250 درهم أي 5000 ريال، وهذا بالمغرب. ودليل ذلك قوله ﷺ فيما جاء عن جابر رضي الله عنه: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنْ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ" رواه مسلم في كتاب: الزكاة / رقم: 1629 .

وقال مالك رضي الله عنه مستدلاً بعمل أهل المدينة: "السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً عيناً كما تجب في مائتي درهم" (شرح الزرقاني: ج 2/ ص 97). وبالنسبة للموظفين ومن في حكم ممن لهم أموال وحال عليها الحول فإنها تجب عليهم الزكاة إن كان لديهم ما يعادل 85 غرام من الذهب أو 595 غرام من الفضة وأغلب المحققين من الفقهاء ذهبوا إلى الأخذ بما يعادل الفضة.

وأما تحديد الواجب بربع العشر في النقدين، فمصدره الإجماع، وقوله ﷺ بالنسبة للفضة: (وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم: 1362. والرِّقة والورق هي الفضة (فقه الزكاة للقرضاوي: ج 1/ص 244، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج 3/ص 1823 بتصرف).

(1) المراد بالعرض هنا ما قابل الفضة والذهب، ولم تجب الزكاة في عينه، فعرض التجارة ودين المدين قيمة كل منهما كالعين أي أن تلك القيمة تؤدى زكاتها إن بلغت النصاب، أو أضيفت لغيرها، فيقوِّم المدير عروضه عند كمال الحول بما تساوي حينئذ، وبما جرت به العادة أن تباع به ويزكي تلك القيمة، وأما المحتكر فإنما يزكي عند قبض الثمن، أي عند بيع العرض وقبض ثمنه، أو عند قبض الدين لا قبل ذلك، حالة كون المقبوض من ثمن العرض أو من الدين عيناً بشرط مرور الحول لأصل الدين والعرض.

والمدير: هو الذي لا يستقر بيده عين ولا عرض، ويبيع بما وجد من الزرع أو رأس المال وذلك كأرباب الحوانيت والجالبين للسلع من البلدان. والمحتكر: هو الذي يرصد سلعة ارتفاع الأسواق، فلا يبيع إلا بالربح الكبير. ودليل هذا قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ (سورة التوبة: 103/9)، وقوله ﷺ فيما رواه أبو داود عن سمرة بن جندب أنه قال: "كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الزَّكَاةَ مِمَّا نُعِدُّ لِلْبَيْعِ" باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة، رقم: 1562، ج 2 ص 95. وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ (سورة البقرة: 267/2). قال ابن العربي: " قال علماؤنا قوله تعالى: "ما كسبتم" يعني التجارة :"ومما أخرجنا لكم من الأرض" يعني النبات، وتحقيق هذا أن الإكساب (جمع كسب) على قسمين: منها ما يكون من بطن الأرض، وهو النباتات كلها، ومنها ما يكون من المحاولة على وجه الأرض كالتجارة والنتاج في بلاد العدو والاصطياد، فأمر الله تعالى الأغنياء من عباده بأن يؤتوا الفقراء مما أتاهم على الوجه الذي فعله رسول الله ﷺ.(أحكام القرآن: ج 1 / ص 235).

قال ميمون بن مهران: "إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض فقومه قيمة النقد، وكان من دين في ملاة -أي في يد غني-، فاحسبه ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين ثم زك ما بقي". والجمهور لا يفرق بين التاجر المحتكر والتاجر المدير، وانفرد مالك عن الجمهور بالتفريق بينهما، فالتاجر المدير وهو الذي يبيع ويشتري بالسعر الحاضر، ولا ينضبط له وقت في البيع والشراء، كتجارة البقالة والخرداوات والأقمشة والأدوات .../...



[زكـــــاة النعم]
[الإبـــــل]

137- فِي كُلِّ خَمْسَةِ جِمَالٍ جَذَعَة ◆◆ مِنْ غَنَمٍ بِنْتُ الْمَخَاضِ مُقْنِعَهْ

138- فِي الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ وَابْنَةُ اللَّبُونْ ◆◆ فِي سِتَّةٍ مَعَ الثَّلاثِينَ تَكُون

139- سِتاً وأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ كَفَتْ ◆◆ جَذَعَةٌ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَفَتْ

140- بِنْتَا لَبُونٍ سِتَّةٌ وَسَبْعِينْ ◆◆ وَحِقَّتَانِ واحداً وتِسْعِينْ

141- وَمَعْ ثَلاثِينَ ثَلاثُ أَيْ بَنَاتْ ◆◆ لَبُونٍ أَوْ خُذْ حِقَّتَيْنِ بافْتِيَاتْ

142- إِذَا الثَّلاثِينَ تَلَتْهَا المائَةُ ◆◆ فِي كُلِّ خَمْسِينَ كَمَالاً حِقَّةُ

143- وَكُلُّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لِلَّبُونْ ◆◆ وَهَكَذَا مَا زَادَ أَمْرُهُ يَهُونْ

وغيرهم من أصحاب الحوانيت والطوافين بالسلع، ونقل الصاوي في حاشية بلغة السالك عن ابن عاشر: أن أرباب الصنائع كالحاكة والدباغين مديرون. (بلغة السالك: ج 1 / ص 224، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص 50).

وأما التاجر المحتكر: وهو الذي يشتري السلعة ويتربص بها رجاء ارتفاع السعر، كالذين يشترون العقار وأراضي البناء ونحوها، ويتربصون بها مدة من الزمن ويرصدون الأسواق حتى ترتفع أسعارها فيبيعون. يرى مالك أن الزكاة لا يتكرر وجوبها عليه بتكرار الأعوام، بل إذا باع السلعة زكاها لسنة واحدة، وإن بقيت عنده أعواماً. (شرح الرسالة لزروق: ج 1/ص 325، بتصرف).

(1) يبين الناظم في هذه الأبيات النصاب في الماشية، ويدأ بالإبل، فبين أن في كل خمسة من الإبل شاة من الغنم، وفي العشر من الإبل شاتين، وفي الخمسة عشر ثلاث شياه، وفي العشرين أربعاً، فإذا بلغت الجمال خمسا وعشرون تزكى من جنسها، ففي الخمس والعشرين جملاً بنت مخاض –وهي التي كملت سنة ودخلت في الثانية–، ولا يزال يعطي بنت مخاض من خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين، فإذا بلغت ستاً وثلاثين، ففيها بنت لبون –وهي التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة–، ولا يزال يعطيها إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة– وهي التي دخلت في السنة الرابعة–، ولا يزال يعطي الحقة إلى ستين، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جَذَعة– وهي التي دخلت في السنة الخامسة، ولا يزال يعطي الجذعة إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون، ولا يزال يعطي بنتي لبون إلى تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان ولا يزال يعطي حقتين إلى عشرين ومائة فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة إلى تسع وعشرين ففيها حقتان، أو ثلاث بنات لبون، ثم في كل عشر يتغير الواجب ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

وكون زكاة الإبل من خمسة إلى مائة وعشرين، كما في هذا الفصل من المنظومة، مما أجمع عليه المسلمون واتفقت عليه الأحاديث الصحيحة. .فقه الزكاة للقرضاوي: ج 1 / ص 174 بتصرف).

.../...

[زَكَاةُ البَقَرْ]

144- عِجْلٌ تَبِيعٌ فِي ثَلاَثِينَ بَقَرْ ◆◆ مُسِنَّةٌ فِي أَرْبَعِينَ تُسْتَطَرْ

144- وهَكَذَا مَا ارْتَفَعَتْ (1)......... ◆◆

[زَكَاةُ الغَنَمِ]

145- .... ثُمَّ الغَنَمْ ◆◆ شَاةٌ لأَرْبَعِينَ مَعْ أُخْرَى تُضَمّْ

146- فِي وَاحِدٍ عِشْرِينَ يَتْلُو وَمَائَهْ ◆◆ ومَعْ ثَمَانِينَ ثَلاَثٌ مُجْزِئَةْ

147- وأَرْبَعاً خُذْ مِنْ مِئِينَ أَرْبَعِ ◆◆ شَاةٌ لِكُلِّ مَائَةٍ إِنْ تُرْفَعِ (2)

وهذه الأعداد والمقادير هي التي وردت بها السنة العملية عن رسول الله ، ودليل ما ورد في النظم ما رواه الإمام البخاري في صحيحه عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين وفيها: "فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنْ الغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وثَلاَثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى فَإِذَا بَلَغَتْ سِتاً وَثَلاَثِينَ إِلَى خَمْسٍ وأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى فإِذَا بَلَغَتْ سِتاً وأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ فَإِذَا بَلَغَتْ واحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وسَبْعِينَ فَفِيها جَذَعَةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتاً وسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيها حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلاَّ أَرْبَعٌ مِنْ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا". صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم: 1362.

(1) وبعد الإبل بدأ الناظم في البقر، فبين أن في كل ثلاثين من البقر، عجلاً تبيعاً– وهو الموفي سنتين ولا يزال يعطيه إلى تسع وثلاثين، فإذا بلغت أربعين ففيها مُسنَّة–وهي الموفية سنتين–، ولا يزال يعطي المسنة من أربعين إلى تسع وخمسين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة، وفي ثمانين مسنتان، وفي تسعين ثلاث تبيعات، وفي مائة تبيعان ومسنة، وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين إما أربع أتبعة أو ثلاث مسنات وهذا الذي ذكره الناظم اتفق عليه جمهور الفقهاء، ودليلهم ما رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة عن مسروق عن معاذ بن جبل قال: "بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى اليَمَنِ وأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلاَثِينَ مِنْ البَقَرِ تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً". رواه الترمذي وحسنه، كتاب الزكاة عن رسول الله، باب ما جاء في زكاة البقرة، رقم: 565. الحديث صححه ابن حبان والحاكم، وقال ابن عبد البر: إسناده متصل صحيح ثابت، وكذلك قال ابن بطال، وقال ابن حجر في الفتح: وفي الحكم بصحته نظر، لأن مسروق لم يلق معاذاً، وإنما حسنه الترمذي لشواهده.

(2) وبعد بيان النصاب في البقر بدأ في الغنم، فبين أن في كل أربعين شاة شاة، ولا يزال يعطي واحدة إلى مائة وعشرين، فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتان كذلك، ولا يزال يعطي شاتين إلى مائتين، فإذا بلغت مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه، ولا يزال يعطي ثلاث شياه إلى ثلاثمائة وتسع وتسعين، فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه، ثم لا يعتبر بعد ذلك المئون، فلا يزال يعطي أربعاً إلى أن تكمل خمسمائة ففيها خمس شياه، وهكذا فلكل مائة شاة. وهذا الذي ذكره الناظم هو ما عليه الجمهور، ودليلهم حديث أنس رضي الله عنه السابق ذكره، وفيه أن النبي ﷺ قال: " وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ ومائة شَاةٌ فإذا زادَتْ على عِشْرِينَ وَمائَةٍ إِلى مائَتَيْنِ شَاتَانِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مائَتَيْنِ إِلَى ثلاث مائة فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثلاث مائة فَفِي كُلِّ مائة شَاةٌ فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا". البخاري، الحديث سبق تخريجه.

.../...

[زكاة المال النامي]

148- وَحَوْلُ الأَرْبَاحِ وَنَسْلٍ كَالأُصُولْ ◆◆ والطَّارِ لا عَمَّا يُزَكَّى أَنْ يَحُولْ (1)

والجدير بالذكر أن المالكية لم يفرقوا بين السائمة والمعلوفة، فالزكاة عندهم فيهما على خلاف الجمهور الذين أوجبوها في السائمة فقط.

قال الشيخ خليل: "تجب زكاة نصاب النعم بملك وحول كملا وإن معلوفة وعاملة" ومستنده في ذلك قول مالك في الموطأ: في الإبل النواضح، والبقر والسواني، وبقر الحرث: إني أرى أن يؤخذ من ذلك كله إذا وجبت فيه الصدقة ورأي الإمام مبني على أن النصاب هنا عين بصيغة الإطلاق في أربعين شاة شاة" في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة"، فلم يقل الإمام مالك بتقييد هذا الإطلاق المنطوق بمفهوم المخالفة في قوله: "في الغنم السائمة زكاة" وأيضا فإن علة الزكاة نعمة الملك، وهي حاصلة في المعلوفة كما هي حاصلة في السائمة، إلا أن السوم وصف مكمل، فإن نعمة الملك مع السوم أتم، فلو قلنا: إن السوم وصف تترتب عليه الزكاة لوجبت الزكاة في الوحوش السائمة في أرض تملكها، ولا أحد يقول بذلك، فعلم أن علة الزكاة متمحضة في نعمة الملك، وهي حاصلة في معلوفة الأنعام وعاملتها. ومنشأ الخلاف بين الرأيين كما بين ابن رشد: معارضة المطلق للمقيد، ومعارضة دليل الخطاب للعموم ومعارضة القياس لعموم اللفظ، أما المطلق فحديث: "فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ"، رواه الترمذي، كتاب الزكاة عن رسول الله، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، رقم: 564. وأما المقيد فحديث: "وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ"، رواه مالك، الموطأ، كتاب الزكاة، باب أحسن ما سمعت فيمن كانت له غنم.

فمن غلب المطلق على المقيد، وهم المالكية، قال: الزكاة في السائمة وغير السائمة، ومن غلب المقيد وهم الجمهور قال: الزكاة في السائمة منها فقط، وتغليب المقيد على المطلق أشهر من تغليب المطلق على المقيد. (مواهب الجليل من أدلة خليل، مرجع سابق، ج 1/ص 385، الفقه الإسلامي وأدلته، ج2 / ص 1917، بتصرف).

(1) إن حول ربح المال هو حول أصله سواء كان الأصل نصاباً أم لا، وكذلك حول نسل الأنعام حول أصلها سواء كانت الأمهات نصاباً أولا، وأما ما يطرأ على الماشية – أي ما يزاد عليها من غير الولادة إما بشراء أو هبة أو إرث– فإن طرأ على ما يزكي منها لكونه أقل من النصاب فلا تجب الزكاة فيه ولا فيما كان عنده منها سابقاً لعدم مرور الحول على مجموعها، فإذا استقبل جميع ما كان عنده وما طرأ من حين كمال النصاب حولاً كاملاً، فإن الزكاة تجب حينئذ في الجميع، وأما ما طرأ منها على ما يزكي لكونه نصاباً، ودام إلى تمام الحول فإنه يزكي من غير شرط مرور الحول، بل يضم ما يطرأ إلى النصاب الذي عنده ويزكي الجميع لحول الأول.

ودليل هذا الكلام ما رواه مالك في الموطأ عن عمر أنه قال لساعيه سفيان بن عبد الله الثقفي: "اعتد عليهم بالسخلة التي يرد بها الراعي على يده ولا تأخذها" والسخلة الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد. (الموطأ: ج1 / ص 265، ط الحلبي، باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة).

وأما الطاري من المال بشراء أو هبة أو غيرهما فلا يزكى حتى يحول عليه الحول وذلك لما روي عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أن النبي ﷺ قال: "مَنْ اسْتَفَادَ مَالاً فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ" رواه الترمذي في كتاب: الزكاة عن رسول الله / باب: ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه / رقم: 572 .

[حُكْمُ مَا بَيْنَ الفَرْضَيْن]

149- ولاَ يُزكَّى وقَصٌ مِنَ النَّعمْ ◆◆ كَذَاكَ مَادُونَ النِّصَابِ وَلْيَعُمّ (1)

[العَسَلُ والفَاكِهَةُ وَالخُضَر]

150- وَعَسَلٌ فَاكِهَةٌ مَعَ الخُضَرْ ◆◆ إذْ هِيَ فِي المُقْتَاتِ مِمَّا يُدَّخَرْ (2)

[النِّصَابُ مِنْ أَصْنَاف]

151- ويَحْصُلُ النِّصَابُ مِنْ صِنْفَيْنِ ◆◆ كَذَهَبٍ وفِضَّةٍ مِنْ عَيْنِ

152- والضَّأْنُ للمَعْزِ وبُخْتٌ للعِرَابْ ◆◆ وبَقَرٌ إِلَى الجَوَامِيس اصْطِحَابْ (3)

---

(1) وسقوط الزكاة عن وقص الماشية - وهو ما بين الفرضين من زكاة النعم-، وما دون النصاب من جميع الأموال دليله حديث أنس المتقدم، والوقص هنا: خاص بزكاة النعم، أما العين والحرث فيزكي الزائد على النصاب وإن قل، أما دون النصاب من جميع ما يزكي من عين أو حرث أو ماشية فلا زكاة فيه، ودليل ذلك ما روي من حديث أبي سعيد الخدوي أنه ﷺقال " لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ" الحديث صحيح متفق عليه، وقد سبق تخريجه.

(2) ولا زكاة في العسل والفواكه والخضر المدخرة للاقتيات، ودليل المالكية ما جاء عن مُعَاذ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنْ الْخَضْرَوَاتِ وَهِيَ الْبُقُولُ فَقَالَ: "لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ" رواه الترمذي في : كتاب الزكاة عن رسول الله / باب: ما جاء في زكاة الخضروات/ رقم: 577، وقَالَ أَبُو عِيسَى إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ.
وقال مالك في الموطأ: "السُّنَّةُ الَّتِي لا اخْتِلاَفَ فِيهَا عِنْدَنَا وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ الْفَوَاكِهِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ الرُّمَّانِ وَالْفِرْسِكِ- الخوخ أو ضرب منه أحمر - وَالتِّينِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَمَا لَمْ يُشْبِهْهُ إِذَا كَانَ مِنْ الْفَوَاكِهِ" (الموطأ، كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول).
هذا بالنسبة للخضر، وأما دليل عدم وجوب الزكاة في العسل فقياسه على اللبن، لأنه لما كان مائعاً خارجاً من حيوان أشبهه في الحكم، واللبن لا زكاة فيه بالإجماع، وهذا عند الشافعية أيضاً خلافاً لغيرهم (فقه الزكاة: ج 1 / ص 350 بتصرف). أما أصحاب المشاريع الكبرى الذين يملكون حقول العسل وحقول الفواكه والخضر ويتاجرون فيها-وهي شغلهم الشاغل فإنها تجب عليهم الزكاة بشرط النصاب كما مر.

(3) ولا يشترط في النِّصاب أن يكون من صنف واحد، بل يصح أن يكون ملفقا من أصناف عدة إذا اندرجت في جنس واحد أو كانت في حكم ذلك، وهذه قاعدة، فيضم الذهب إلى الفضة لما بينهما من التشابه في المنفعة والمقصود الذي يتخذ له، ويضم الضأن للمعز، لأن الكل غنم، والبُخْت -وهو إبل خراسان ضخمة مائلة إلى القصر ولها سنامان- للعراب- الإبل المعهودة- لأن اسم الإبل صادق على جميعها، والجواميس للبقر، لأن جنس البقر يشملها، فهي منه (الدر الثمين: ص 213، مسالك الدلالة: ص 122، حاشية سيدي حمدون: ج 2 / ص 57، حاشية العدوي: ج 1 / 443، بداية المجتهد: ج 1 / 224) وهذا أجمع عليه العلماء. سنن البيهقي: ج 4 /ص 99 وما بعدها، المغني: ج 2 / ص 594 .

153- القَمْحُ للشَّعِيرِ للسُّلْتِ يُضَارْ ♦♦ كَذَاكَ القَطَانِي والزَّبِيبُ والثِّمَارْ (1)

[مَصْرِفُ الزَّكَــــاةِ]

154- مَصْرِفُـهَا الفَقِيـرُ والمِسْكِينُ ♦♦ غَــازٍ وَعِــتْقٌ عَــامِلٌ مَــدِينُ

155- مُؤَلَّفُ القَلْبِ وَمُحْتَاجٌ غَرِيبْ ♦♦ أَحْرَارُ إِسْلاَمٍ ولَمْ يُقْبَلْ مُرِيبْ (2)

[زَكَاةُ الفِــطْرِ]

156- فَصْلٌ زَكَاةُ الفِطْرِ صاعٌ وَتَجِبْ ♦♦ عَنْ مُــسْلِمٍ وَمَنْ بِرِزْقِــهِ طُلِبْ

157-مِنْ مُسْلِمٍ بِجُلِّ عَيْشِ القَومِ ♦♦ لِتُغْنِ حُراً مُسْلِماً في اليَومِ (3)

---

(1) القمح والشعير والسُّلت يعتبرها الناظم صنفاً واحداً، فيكمل بعضها بعضاً في النصاب إذا ضم إليه، وكذلك القطاني من العدس والحمص واللوبيا وغيرها، كلها صنف واحد، وكذلك الزبيب والتمور. (حاشية العدوي: ج 1/ ص 443، الدر الثمين: 313 بتصرف).

(2) في هذين البيتين ذكر الناظم الأصناف التي تحل لها الزكاة فذكر أولا الفقير، وثانيا المسكين، وثالثاً الغازي، ورابعا العتق، وذلك بأني يشتري الوالي أو من مولى زكاة نفسه بمال الزكاة رقيقاً مؤمنا لا عقد حرية فيه ويعتقه، وخامساً العامل عليها، وسادساً المدين، وسابعاً المؤلفة قلوبهم، ثامناً المسافر الغريب المحتاج. ودليل ما ذكره قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة التوبة: 60/9]. وروى أبو داود عن زياد بن الحرث العدائي أن رسول الله ﷺ قال: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلاَ غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ". كتاب الزكاة، باب من يعطي من الصدقة وحد الغنى، رقم: 1389، وقال السيوطي في جامعه الصغير: حديث ضعيف. ويشترط فيمن تدفع لهم الزكاة أن يكونوا أحراراً، لأن العبيد في معنى الأغنياء، لكون نفقتهم على ساداتهم، وأما عدم جواز دفعها لمن وقع الارتياب في استحقاقه، فلأن من شروط صحتها إعطاءها لمن يستحقها، والشك في الشرط مانع من ترتب المشروط (حاشية سيدي حمدون ج 2 / 60، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ص 192 بتصرف).
عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ" - أي قوي سليم الأعضاء لقدرته على التكسب، والحديث رواه الترمذي في كتاب: الزكاة عن رسول الله، باب: ما جاء من لا تحل له الصدقة، رقم: 589 بإسناد حسن.

استدراك: يقول سيدي ميارة: "الثالث، أن لا تكون نفقته واجبة على مليء وجوباً أصلياً أو بالتزام، كان ذلك المليء المزكي أو غيره، فلا تعطى لامرأة فقيرة لها زوج مليء ولا لرجل فقير، أو امرأة فقيرة لهما ولي مليء، ولا لصغير فقير له أب مليء، إذ وجوب نفقتهم ولزومها للمليء صيرتهم أملياء، ولم يصرح الناظم بهذا الشرط اكتفاء عنه بمفهوم وصف الفقر، ولكن التصريح به أولى لعسر إدخال الجزئيات تحت الكليات" ص 353 .

(3) يرجع وجوب زكاة الفطر ومقدارها لما رواه الإمام مالك في الموطأ عن ابن عمر رضي الله عنهما: فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ المُسْلِمِينَ". كتاب الزكاة، باب .../...

كتاب الصيام

157- صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجَبَا (1) ◆◆ ....

[الصَّوْمُ المَنْدُوبُ]

158- .... ◆◆ فِي رَجَبٍ شَعْبَانَ صَوْمٌ نُدِبَا

159- كَتِسْعِ حِجَّةٍ وَأَحْرَى الآخِرُ ◆◆ كَذَا المحرمُ، وأَحْرَى العَاشِرُ (2)

مكيلة زكاة الفطر، رقم: 553، ولما رواه البخاري وغيره عن ابن عمر من أنه قال: "فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ أَوْ قَالَ رَمَضَانَ عَلَى الذَّكَرِ والأُنْثَى وَالحُرِّ وَالمَمْلُوكِ صاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صاعاً مِنْ شَعِيرٍ". رواه البخاري في كتاب: الزكاة/ باب: صدقة الفطر على الحر والمملوك/ رقم: 1415 ويخرجها المكلف عن نفسه، وعن كل مسلم تلزمه نفقته شرعاً من عبد أو صغير وزوجة لأنها تابعة للنفقة عليهم، عن أبي سعيد الخدري قال: "كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وكَبِيرٍ حُرٌّ أَوْ مَمْلُوكٍ صاعاً مِنْ طَعَامٍ أَوْ صاعاً مِنْ أَقِطٍ أَوْ صاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صاعاً مِنْ زَبِيبٍ" رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم: 1641. (مقدمات ابن رشد: ج 1/ ص 252، بتصرف).

قال ابن رشد: والقول بإخراجها من جل عيش القوم سببه اختلاف ما كان الصحابة يعيشون به، على عهد رسول الله ﷺ فكان كل واحد يخرج من غالب قوت قومه. (بداية المجتهد: ج 1/ص 165 بتصرف).

ويجب أن تعطى لإغناء الحر المسلم في يوم العيد، لقوله ﷺ فيما جاء عن ابن عمر –رضي الله عنهما–: "فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ وَقَالَ: أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا اليَوْمِ" (رواه الدارقطني، كتاب زكاة الفطر، رقم 67، ج2 ص 152).

ويقول سيدي حمدون في حاشيته: "ولا تعطى لعبد، لأنه في معنى الموسر، بنفقة سيده عليه، ولا لغير المسلم، لأن استحقاقها في المذهب، سببه الفقر والإسلام، لا الفقر فقط". حاشية سيدي حمدون بتصرف: ج 2 / 61).

(1) الصوم لغة: الإمساك والتنقل من حال لآخر، وشرعاً: إمساك عن شهوتي البطن والفرج يوما كاملاً من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية التقرب إلى الله تعالى. يقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ﴾ (سورة البقرة: 2/183-184).

وصيام شهر رمضان ثابت بالقرآن والسنة والإجماع وواجب صومه على كل مكلف، روى مسلم في صحيحه عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه قال: "كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ، فَافْتَدَى بِطَعَامِ مِسْكِينٍ، حَتَّى أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيةُ ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ صحيح مسلم، باب بيان نسخ قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾، بقوله: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ رقم: 1145، ج 2 ص 802.

والأحاديث النبوية كثيرة في هذا الباب. (إرشاد المريدين: ج2 / ص 528، بداية المجتهد: ج 1 / ص 166، الفقه الإسلامي وأدلته: ج 2 / ص 578).

(2) وبعد أن ذكر الناظم وجوب صيام شهر رمضان، انتقل إلى بيان الصوم المستحب، فقال بأنه يندب صيام رجب، روى النسائي من حديث أسامة أنه قال: "قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ أَرَكَ تَصُومُ شَهْراً مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ" رواه النسائي، كتاب الصيام، باب صوم النبي بأبي هو وأمي وذكر اختلاف .../...

[مَا يَثْبُتُ بِهِ الصَّوْمُ]

160- ويَثْبُتُ الشَّهْرُ بِرُؤْيَةِ الهِلاَلْ ◆◆ أَوْ بِثَلاثِينَ قُبَيْلاً في كَمَالْ (1)

[فَرائِضُ الصِّيَامِ وَزَمَنُه]

161- فَرْضُ الصِّيَامِ نِيَّةٌ بِلَيْلِهِ ◆◆ وَتَرْكُ وَطْءٍ شُرْبِهِ وأَكْلِهِ(2)

الناقلين، رقم: 2317.ففيه إشعار بأن في رجب مشابهة برمضان وأن الناس يشتغلون فيه عن العبادة بما يشتغلون به في رمضان ويغفلون عن نظير ذلك في شعبان ولذلك كان يصومه، وفي تخصيصه ذلك بالصوم إشعار بفضل صيام رجب وأن ذلك كان من المعلوم المقرر لديهم واستحب صوم هذا الشهر وبقية الأشهر الحرم عند المالكية والشافعية، وهي أفضل الشهور للصوم بعد رمضان (مواهب الجليل ج 3 ص 32) الفقه الإسلامي وأدلته: ج 2 / ص 591 بتصرف).

وقال الناظم: يندب صوم شهر شعبان، ودليل ذلك حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: "مَارَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلاَّ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ" الترمذي، كتاب الصوم عن رسول الله، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان، رقم668. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْراً أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ" البخاري، كتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم: 1834.

وبالنسبة لصيام التسعة من شهر ذي الحجة وتأكيد الأخير منها (يوم عرفة)، فدليله حديث ابن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ الْعَشْرِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ" رواه الترمذي، كتاب الصوم عن رسول الله، باب ما جاء في العمل أيام العشر، رقم: 688. وآخر هذه الأيام هو يوم عرفة الذي يندب صومه لغير القائم بأداء مناسك الحج، أما إذا كان حاجاً فيكره عند المالكية.

واستحب صيام المحرم، لقوله عليه الصلاة والسلام، فيما رواه الإمام مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ". كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، رقم: 1982 .

وأكد الناظم صوم اليوم العاشر من المحرم، وهو الذي يصادف يوم عاشوراء، ودليله قوله ﷺ لما قدم المدينة المنورة ووجد اليهود يصومون هذا اليوم فسألهم: "مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ فَقَالُوا هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ فَصَامَهُ مُوسَى شُكْراً فَنَحْنُ نَصُومُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنحنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ" رواه مسلم في كتاب: الصيام / باب: صوم يوم عاشوراء / رقم: 1911.

(1) يستفاد من البيت أن شهر رمضان يثبت بأحد أمرين: 1- رؤية هلاله إذا كانت السماء خالية مما يمنع الرؤية من غيم أو دخان أو غبار أو نحوها. 2- إكمال شعبان ثلاثين يوماً إذا لم تكن السماء خالية مما ذكر، لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ" البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي إذا رأيتم الهلال فصوموا، رقم: 1776 .

(2) وتبييت نية الصيام فرض لقوله ﷺ فيما رواه مالك وغيره عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "لاَ يَصُومُ إِلاَّ مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ" الموطأ، كتاب الصيام، باب من أجمع الصيام قبل الفجر، رقم: 560 .

وتجب النية لكل يوم عند الجمهور، غير المالكية الذين قالوا: تكفي النية الواحدة في أول كل صوم يجب تتابعه كصوم رمضان وصوم الكفارة، وسيشير إلى ذلك قريباً سيدي ابن عاشر، وأما الإمساك عن الأكل والشراب والوطء فواجب لقوله تعالى: ﴿ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ (سورة البقرة: 187/2). الدر الثمين: ص. 330، وإرشاد المريدين: ج 2 / ص 535).

162- وَالْقَيْءْ مَعْ إِيصَالِ شَيْءٍ لِلْمَعِدْ ◆◆ مِنْ أُذْنٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ أَنْفٍ قَدْ وَرَدْ (1)

163- وَقْتَ طُلُوعِ فَجْرِهِ إِلَى الْغُرُوبْ ◆◆ وَالْعَقْلُ فِي أَوَّلِهِ شَرْطُ الْوُجُوبْ (2)

164- وَلْيَقْضِ فَاقِدُهُ وَالْحَيْضُ مَنَعْ ◆◆ صَوْماً وَتَقْضِي الْفَرْضَ إِنْ بِهِ ارْتَفَعْ (*)

[مَا يُكْرَهُ فِي الصَّوْمِ]

165- وَيُكْرَهُ اللَّمْسُ وَفِكْرٌ سَلِمَا ◆◆ دَأْباً مِنَ الْمَذِي وَإِلاَّ حَرُمَا

165- وَكَرِهُوا ذَوْقَ كَقِدْرٍ وَهَذَرْ (3) ◆◆ ....

---

(1) وإذا خرج القيء غلبة من غير تسبب في نهار رمضان، فلا قضاء عليه، بخلاف ما إذا خرج تعمداً في نهار رمضان فعليه القضاء، ودليل ذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال "مَنْ اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَمَنْ ذرعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ" رواه مالك، الموطأ، كتاب الصيام، باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات، رقم: 595 .

هذا ويبطل الصوم بما يصل إلى المعدة من أذن أو عين أو أنف أو غيرهما، لأن الإفطار يحصل بما يمر على الحلق بأكل أو شرب، وإن لم يصل إلى المعدة، وبما يصل المعدة وإن لم يمر على الحلق لقوله ﷺ: "الْفِطرُ مِمَّا دَخَلَ، وَالْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ" رواه البيهقي، باب الإفطار بالطعام وبغير الطعام، رقم : 8042، ج 4 ص 261. وهو ما يستفاد أيضا من قوله ﷺ: "بَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِماً" خشية أن يصل إلى جوفه شيء من الماء فيفسد صومه. رواه أبو داود، كتاب: الصوم، باب: الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ، رقم: 2019 .

وهكذا كل ما وصل للمعدة من منفذ عال سواء أكان مائعاً أم غير مائع موجب للقضاء، سواء أكان ذلك المنفذ واسعاً أم ضيقاً، بخلاف ما يصل للمعدة من منفذ سافل، فإنه يشترط كونه واسعاً كالدبر وقبل المرأة والثقبة، لا كإحليل رجل وجائفة: وهي الخرق الصغير جداً الواصل للبطن، وصل للمعدة أو لا، ويشترط كونه مائعاً لا جامداً، فوصول المائع للمعدة مفسد مطلقا، سواء أكان المنفذ عاليا أم من الأسفل، ووصول الجامد لها لا يفسد إلا إذا كان المنفذ عالياً. (الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج 2 / ص 1714).

(2) (*) ووقت الصيام من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (سورة البقرة: 187/2).

وقول الناظم: "والعقل في أوله شرط الوجوب" يرادف قوله في أول المنظومة: "وكل تكليف بشرط العقل" وإنما أعاده هنا في باب الصيام ليرتب عليه وجوب القضاء على من طلع عليه النهار وهو فاقد له وهو قوله: "وليقض فاقده"، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(سورة البقرة: 185/2). (الدر الثمين: ص 333 بتصرف). ودليل منع الحيض من الصوم ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَطهُرُ فَيَأمُرُنَا بِقَضَاءِ الصِّيَامِ ولاَ يَأمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ" الحديث سبق تخريجه.

(3) ويكره أو يحرم لمس الصائم المرأة، وفكره وغير ذلك من مقدمات الجماع، ويكره ذوقه لقدر ونحوه وكثرة كلامه المباح سداً للذريعة، فمقدمات الجماع طريق للمذي أو المني، وذوق القدر ونحوه طريق إلى وصول الطعام إلى الحلق، والهذر قد يؤدي إلى الوقوع في الكلام المحرم (حاشية سيدي حمدون: ج 2 / ص 71، والدر الثمين: ص 335، وإرشاد المريدين: ج 2 / ص 542 بتصرف، وأحكام القرآن لابن العربي: ج 1 / ص 96)، قال يحيى، قال مالك، قال هشام بن عروة بن الزبير : "لم أر القبلة للصائم تدعو إلى خير"، وعن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم". (شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: ج 2 / ص 165).

.../...

[مُبَاحَاتُ الصِّيَام]

166- .... ◆◆ غَـالِبُ قَيْءٍ وَذُبَابٍ مـغْـتَـفَـرْ (1)

167- غُـبَـارُ صَـانِعٍ وَطُرْق وَسِـوَاك ◆◆ يَابِسٌ إِصْـبَـاحُ جَنَابَةٍ كَـذَاك (2)

[نِيَّةُ الصَّوْم]

168- ونـيَّــةٌ تَكْفِي لِمَا تَتَـابُعُــهْ ◆◆ يَجِبُ إِلاَّ إِنْ نَفَــاهُ مَــانِعُــهْ (3)

[المَنْدُوبُ فِي الصَّوْم]

169- نُدِبَ تَعْـجِـيلٌ لِفِطْرٍ رَفْـعَـهْ ◆◆ كَـذَاكَ تَأْخِـيـرُ سُـحُـورٍ تَبِـعَـهْ (4)

وبالنسبة للكف عن كثرة الكلام في رمضان فدليله قوله ﷺ: "مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ" البخاري، كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، رقم: 1770. وفي حديث آخر قال ﷺ: "إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْماً صَائِماً فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ فَإِنْ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ" مسلم، كتاب الصيام، باب حفظ اللسان للصائم، رقم: 1941 .

(1) من غلبه القيء ولم يرجع منه شيء إلى جوفه فليس عليه شيء للحديث السابق ذكره: "مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ القَضَاءُ" سبق تخريجه، وكذلك من ابتلع ذباباً بدون اختياره فليس عليه شيء لمشقة الاحتراز عن ذلك. والقاعدة تقول: "المشقة تجلب التيسير".

(2) إذا وصل غبار المصنع أو الطريق إلى حلق الصائم بلا صنع منه وبدون تعمد فلا شيء عليه لمشقة الاحتراز عنه. ويباح للصائم أن يتسوك أثناء الصيام بسواك يابس ولا فرق بين أول النهار وآخره. ودليل ذلك ما جاء عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: "رأيت ما لا أحصي يتسوك وهو صائم" رواه الترمذي وحسنه: ج 2/ص 114 .

ويباح للصائم أن يصبح جنباً ولو يوماً كاملاً، لأن الجنابة لا تؤثر في صحة الصوم ودليل ذلك ما جاء عن عائشة رضي الله عنها: "أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ البَابِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُدْرِكُنِي الصَّلاَةُ وَأَنَا جُنُبٌ أَفَأَصُومُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلاَةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ فَقَالَ لَسْتَ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي" مسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم: 1868 .

(3) وتكفي نية واحدة في أول ما يجب تتابعه من الصيام، كرمضان وكفارة فطره وكفارة الظهار والقتل بناء على أنه كعبادة واحدة، وإذا طرأ مانع كمرض أو سفر أو حيض فحينئذ يصبح تجديد النية أمراً لابد منه لابتداء العبادة من جديد. ودليلهم أن الواجب صوم الشهر لقوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾: والشهر إسم لزمان واحد فكان الصوم من أوله إلى آخره عبارة واحدة كالصلاة والحج فيتأدى بنية واحدة.

(4) يسن للصائم أن يعجل الفطر متى تحقق غروب الشمس لحديث سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال: "لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ" البخاري، كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار، رقم: 1821 .

ويسن له أيضا أن يتناول السحور ويأخره لقول الرسول ﷺ: "تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً" مسلم، كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، رقم: 1789 .

[إفطار رمضان]

170- مَنْ أفْطَرَ الفَرْضَ قَضاهُ ولْيَزِدْ ◆◆ كَـفَّـارةً في رَمَـضَـانَ إنْ عَـمَـدْ

171- لأكْلٍ أوْ شُـرب فمٍ أو للْمَـنِي ◆◆ ولَـوْ بفكْرٍ أوْ لرَفْضٍ مَـا بُني (1)

172- بلاَ تأوُّلٍ قـريبٍ ويُبَـاحْ ◆◆ للضُرِّ أوْ سَفَر قصرٍ أيْ مُبَاح (2)

173- وَعَـمْـدُهُ في النَّفل دُونَ ضُـرٍّ ◆◆ مُـحـرَّمٌ ولْيـقْضِ لا في الغَـيْـرِ (3)

---

(1) هنا تعرض الناظم لمن أفطر في الفرض من الصوم، فبين أنه يجب عليه القضاء سواء كان غلطاً أو نسياناً أو عمداً لقوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (سورة البقرة: 185). وإن تعمد الإفطار بغير عذر يترتب عليه حينئذ القضاء والكفارة ودليل ذلك ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "جَـاءَ رَجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقَالَ هَلَكْتُ قَالَ ومَا شَأْنُكَ قَالَ وَقَعْتُ على امْرأتي في رَمَضَان قَالَ هَلْ تَجِدُ ما تُعْتِقُ رَقَبَةً قَالَ لاَ قَالَ فَهَلْ تَسْتَطيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لا فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسكيناً قَالَ لا أَجِدُ فأُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بعَرَقٍ فيه تَمْرٌ فَقَالَ خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ به فَقَالَ أَعلَى أَفْقَرَ منَّا مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَفْقَرُ منَّا ثُمَّ قَالَ خُذْهُ فأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ". (رواه البخاري: ج 3 / ص 41، ورواه الترمذي في باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان، المجلد 2 / ص 113). هذا والكفارة عند المالكية مخير فيها كما سيأتي في البيت رقم: 174 و 175 .

(2) ويباح الفطر في رمضان للمريض والمسافر سفراً طويلاً مباحاً ودليل هذا قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾(سورة النساء: 29/4)، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (سورة البقرة: 195/2)، وقال عز وجل: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (سورة البقرة: 184/2)، وجاء عن جابر بن عبد الله : ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ خَرَجَ إِلى مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ العَصْرِ فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ وَصَامَ بَعْضُهُمْ فَبَلَغَهُ أَنَّ ناساً صَامُوا فَقَالَ أُولَئِكَ العُصَاةُ" رواه الترمذي وحسنه، كتاب الصوم عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر، رقم 644 .

(3) أخبر الناظم في هذا البيت أن تعمد الفطر في صوم النفل بلا ضرر يلحق الصائم محرم، لأن الوفاء بالعقد مع الله واجب، وحله حرام في كل عبادة يتوقف أولها على آخرها، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ (سورة محمد: 33/47)، فمن دخل في صوم التطوع لزمه إتمامه، فإن أفسده قضاه وجوباً، ودليل هذا ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فَبَدَرَتْنِي إِلَيْهِ حَفْصَةُ وَكَانَتْ ابْنَةَ أَبِيهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّه إِنَّا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ قَالَ اقْضِيَا يَوْماً آخَرَ مَكَانَهُ" رواه الترمذي، كتاب الصوم عن رسول الله، باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه، رقم : 667. (الفقه الإسلامي وأدلته: ج 2 / ص 595-596 بتصرف).

وأما إذا كان الفطر في التطوع نسياناً أو عمداً لضرر فلا قضاء عليه وهو المستفاد من قول الناظم: (لا في الغير).

[الكَفَّارةُ في رَمَضَان]

174- وكَفِّرن بِصَوْمِ شَهرَيْن ولاً ◆◆ أوْ عِتْق مَمْلُوكٍ بالإسلاَمِ حَلاً

175- وفَضَّلُوا إِطْعَامَ سِتِّينَ فَقِير ◆◆ مُداً لمسكينٍ منَ العَيْشِ الكثير (1)

---

(1) من وجبت عليه الكفارة بوجه من الوجوه المذكورة سابقاً فعليه أن يكفر بأحد ثلاثة أشياء إما بصوم شهرين متوالين – أي متتابعين– وإما بعتق مملوك مسلم، وإما بإطعام ستين مسكيناً مداً لكل مسكين بمده ﷺ من غالب عيش أهل ذلك الموضع، وهذا الوجه الثالث أفضل لأنه أشد نفعاً لتعديه، ودليل هذا الكلام الحديث الذي مر سابقاً عند البيت رقم: 171، وأما كون ما يطعم كل مسكين مداً من العيش الكثير الغالب فلما جاء في نفس الحديث أن النبي ﷺأتيَ بعرق من التمر –وهو العيش الغالب– وأمر السائل بالتصدق به.

استدراك: قال العلامة ميارة: "قلت: والإحالة على كفارة الظهار تستدعي أن يذكر هنا بعض ما لا غنى عنه مما يتعلق بكفارة الظهار، مما تشاركها فيه كفارة الصيام، إذ لم يذكر الناظم مجموع مسائل النكاح المذكور في أثناءها الظهار حتى يحال هنا على كفارته في محلها، كما فعل ذوو التآليف في العبادات والأحكام، ولنذكر ذلك بلفظ ابن الحاجب ممزوجاً بما تمس الحاجة إليه من كلام التوضيح، مسقطاً من ذلك ما يختص بكفارة الظهار... وحين ذكر الناظم أنواع الصيام اقتصر فقط على صوم الندب، بعد صوم رمضان الواجب، وترك باقي الأنواع الأخرى... واعلم أن عادة المؤلفين من الفقهاء أن يذكروا الاعتكاف عقب الصيام للمناسبة الظاهرة بينهما، ولم يذكره الناظم لبنائه النظم على الاختصار، وقد رأيت أن أختم هذا الكتاب بما لابد منه من مسائله محاذياً كلام ابن الحاجب باللفظ أو بالمعنى ممزوجاً بما لابد له من كلام التوضيح أو غيره" (ص 389، ص 392) بتصرف.

كتاب الحج

[أرْكَانُ الحَجِّ]

176- الحجُّ فَرْضٌ مَرَّةً فِي العُمُرِ (1) ◆◆ أرْكَــانُهُ إنْ تُرِكَتْ لَمْ تُجْـبَـرِ

177- الإحْرَامُ والسَّعْيُ وُقُوفُ عَرَفَهْ ◆◆ لَيْلَةَ الأضْـحَى وَالطَّوافُ رَدِفَـهْ (2)

[وَاجِبَاتُ الحَجِّ]

178- والوَاجِبَاتُ غَيْرُ الأرْكَانِ بِدَمْ ◆◆ قَدْ جُبِرَتْ مِنْهَا طَوَافُ مَنْ قَدِمْ (3)

---

(1) الحج لغة القصد، وفي الاصطلاح القصد إلى بيت الله الحرام بأفعال مخصوصة، وفي هذا الشطر من هذا البيت ذكر الناظم حكم الحج وأنه فرض مرة واحدة في العمر، ودليل فرضية الحج مأخوذ من كثير من نصوص القرآن الكريم ومنها قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (سورة آل عمران: 97/3]، وأما دليل وجوبه من السنة فأكثر من أن آتي عليها، ولعل أبرزها قوله ﷺ: "بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وإِقَامِ الصَّلاَةِ وإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ" رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب بني الإسلام على خمس، رقم 7. .التمهيد: ج 9 / ص 246، وشعب الإيمان للبيهقي: ج 3 / ص 428)، وأجمعت الأمة عليه وهو فرض على كل من يستطيع (إرشاد المريدين: ج 2 / ص 563 بتصرف).

(2) وفي الأشطر الثلاثة الأخيرة من البيتين ذكر الناظم أن أركان الحج أربعة لا يجبر تركها أو أحدها بدم ولا بغيره، ولا يكون الحج صحيحا إلا بتوافرها وهي: 1- الإحرام: وهو على ثلاثة وجوه: الإفراد وهو الإهلال بالحج وحده، والقران وهو الإهلال بالعمرة والحج جميعاً، والتمتع، وهو نية قضاء العمرة والتحلل منها ثم الإحرام بالحج بعدها، ودليل هذا حديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه البخاري ومسلم وأحمد ومالك أنها قالت: " خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ". البخاري، كتاب الحج، باب التمتع والاقران والافراد بالحج وفسخ الحج، رقم: 1460.

2- السعي بين الصفا والمروة، وهو الركن الثاني من أركان الحج ودليله قول الله سبحانه: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ (سورة البقرة: 158/2).

3- الوقوف بعرفة، وهو ركن الحج الأعظم بإجماع الأئمة والعلماء، لما رواه الترمذي وأصحاب السنن عن عبد الرحمن بن يعمر أن رسول الله ﷺ أمر مناديا ينادي "الحجُّ عَرَفَةُ مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ". رواه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم: 814.

4- طواف الإفاضة أو طواف الزيارة وهو الركن الرابع وهو غير طواف القدوم الذي يعتبر واجبا يجبر تركه بالدم، وهو غير طواف الوداع الذي يعتبر مستحباً لا يجب بتركه شيء عند جمهور العلماء، ودليله قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (سورة الحج: 29/22)، وأجمع العلماء على أن المقصود في الآية الكريمة هو طواف الإفاضة.

(3) وبدأ الناظم - رحمه الله- بذكر واجبات الحج التي تجبر عند تركها بدم، وأول هذه الواجبات: طواف القدوم، وهو كذلك عند جمهور الأئمة بالنسبة للحاج المفرد، أما إن كان قارنا أو متمتعا سمي هذا الطواف طواف العمرة، ودليل وجوب طواف القدوم ما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: "أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ". رواه البخاري في : كتاب: الحج / باب: من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته / رقم: 1510 .

179- وَوَصْلُهُ بِالسَّعْيِ مَشْيٌ فِيهِمَا ◆◆ وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ إِنْ تَحَتَّمَا (1)

180- نُزُولُ مُزْدَلِفٍ فِي رُجُوعِنَا ◆◆ مَبِيتُ لَيْلاَتٍ ثَلاثٍ بِمِنَى (2)

[مَوَاقِيتُ الحَجِّ]

180- إِحْرَامٌ مِيقَاتٍ فَذُو الحُلَيْفَهْ ◆◆ لِطَيْبَ لِلشَّامِ وَمِصْرَ الجُحْفَهْ

---

(1) ومن الواجبات: وصل الطواف بالسعي، وذلك لفعل الرسول ﷺ ذلك وقوله: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ" رواه النسائي، كتاب: مناسك الحج، باب : الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم، رقم: 3012 من حديث جابر بن عبد الله في حجه عليه الصلاة والسلام، ووصل الطواف بالسعي واجب على غير المراهق الذي خاف إن طاف وسعى بعده فاته الوقوف بعرفة، قال الشيخ ميارة في الشرح الكبير: "ولا خلاف في عدم وجوبهما عليه - أي المراهق- وسقوط الدم عنه" (ميارة، مرجع سابق، ص 358).

ومن الواجبات المشي فيهما -أي في الطواف والسعي- ودليل ذلك ما جاء في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل: "حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلاثاً وَمَشَى أَرْبَعاً ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلام فَقَرَأَ ﴿واتَّخذُوا من مَّقام إبْراهيمَ مُصلَّى﴾، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَكَانَ أَبِي يَقُولُ وَلاَ أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلاَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا فَلَمَّا دَنَا مِنْ الصَّفَا قَرَأَ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ من شَعائرِ الله﴾ أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ..." صحيح مسلم في: كتاب الحج/ باب: حجة النبي / رقم: 2137 .

ومن الواجبات: ركعتا الطواف ودليله الحديث الآنف ذكره.

(2) ومن الواجبات: النزول بمزدلفة، وهو سنة فعلها رسول الله ﷺ فيما رواه مسلم عن جابر في الحديث السالف، وفيه: أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ"، ويكون ذلك بعد الإفاضة من جبل عرفات. يقول الله تعالى: ﴿فإِذا أفضتم من عرفاتٍ فاذكروا الله عند المشعرِ الحرامِ واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفورٌ رحيمٌ﴾ (سورة البقرة: 2/198-199).

ومن الواجبات المذكورة في هذا البيت المبيت بمنى -أي لرمي الجمار، وهو واجب عند الأئمة سوى أبي حنيفة -، ثلاث ليال أو ليلتين لمن تعجل الرجوع إلى بلده، وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة. ودليل ذلك ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: "أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَيَقِفُ عِنْدَ الأُولَى وَالثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا" رواه أبو داود، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم: 1683 .

182- قَرْنٌ لِنَجْدٍ ذَاتُ عِرْقٍ لِلْعِرَاقْ ◆◆ يَلَمْلَمُ الْيَمَنِ آتِيهَا وِفَاقْ (1)

[واجبات الإحرام]

183- تَجَرُّدٌ مِنَ الْمَخِيطِ تَلْبِيَة ◆◆ وَالْحَلْقُ مَعْ رَمْيِ الْجِمَارِ تَوْفِيَه (2)

---

(1) ومن الواجبات: الإحرام في الميقات -ويعني بها الناظم المواقيت المكانية- لأنه ساق الأماكن التي وقتها رسول الله ﷺ، وتحديدها توقيف من النبي ﷺ، فقد روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ". رواه البخاري في: كتاب : الحج / باب : مهل أهل مكة للحج والعمرة / رقم: 1427. وقد انعقد إجماع العلماء على المواقيت المذكورة في هذين البيتين.

(2) ومن الواجبات: التجرد من المخيط كما ذكر الناظم بالنسبة للمحرم، وأصله فيما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: "لاَ يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ وَلاَ السَّرَاوِيلَ وَلاَ الْبُرْنُسَ وَلاَ الْخُفَّيْنِ إِلاَّ أَنْ يَجِدَ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ مَا هُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْكَعْبَيْنِ" رواه البخاري في: كتاب: اللباس/ باب: لبس القميص/ رقم: 5348.وفي رواية أخرى: "ولاَ ثَوْباً مَسَّهُ الْوَرْسُ- وهو نبت أصفر طيب الريح يصبغ به- أَوْ الزَّعْفَرَانُ". رواه البخاري، كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، رقم: 131. وأجمع العلماء على أن أمر التجرد من المخيط مختص بالرجال دون النساء.

ومن الواجبات : التلبية عند الإحرام وبعده، فقد أجمع العلماء على أنها مشروعة لما روى ابن ماجه وأحمد وابن خزيمة والحاكم عن زيد بن خالد: أن النبي ﷺ قال: :جاءَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلام فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مُرْ أَصْحَابَكَ فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ فَإِنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الْحَجِّ"، رواه أحمد في / كتاب: مسند الأنصار/ باب: حديث زيد بن خالد الجهمي / رقم: 10689

ولفظ التلبية كما جاءت في حديث جابر رضي الله عنه السالف قال: ".. لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ..."، وكره مالك وأبو يوسف الزيادة على تلبية الرسول ﷺ.

ومن الواجبات : الحلق أو التقصير، وهو ثابت بالكتابة والسنة وإجماع المسلمين، قال تعالى: ﴿ لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ﴾ (سورة الفتح: 27/48]. والمرأة ليس عليها سوى التقصير لما رواه أبو داود وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: "لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ". رواه أبو داود في /كتاب: المناسك/ باب: الحلق والتقصير/ رقم: 1693.

وآخر الواجبات التي أوردها الناظم رمي الجمار، ودليلها ما رواه أحمدومسلم والنسائي عَن جابر بن عبد الله قال: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ وَهُوَ عَلَى بَعِيرِهِ وَهُوَ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لاَ أَدْرِي لَعَلِّي لاَ أَحُجُّ بَعْدَ عَامِي هَذَا". الحديث سبق تخريجه.

استدراك: ذكر الناظم التجرد من المخيط ضمن الواجبات، وكان الأنسب إدراجه ضمن محظورات الحج.

[صِفَةُ الحَجِّ]

184- وَإِنْ تُرِدْ تَرْتِيبَ حجِّكَ اسمَعَا ◆◆ بَيَانَهُ والذِّهْنَ مِنْكَ استَجْمِعَا (1)

[الإحْـــرَامُ]

185- إِنْ جئتَ رابغاً تنظَّف واغْتَسِلْ ◆◆ كَـوَاجِبَ وبالشُّـرُوعِ يَتَّـصِلْ (2)

186- وَالبَسْ رداً وأزرةً نَعْلَيْن ◆◆ وَاسْتَصحب الهَدْيَ وركْعَتين

187- بالكَافِرُون مَعَ الإِخْلاَصِ هُمَا (3) ◆◆ فَـأَنْ ركِبْتَ أَوْ مَشَـيْتَ أَحْـرِمَـا

188- بِنِيَّةٍ تصحبُ قَولاً وَعَمَلْ ◆◆ كَمَشْيٍ أَوْ تلبيَـةٍ مِمَّا اتَّصَل

---

(1) وإن ترد ترتيب أفعال حجك على الوجه المطلوب اسمعا أي استمع بيانه واستجمع ذهنك وأحضره لتكون على بصيرة مما سأذكره لك. وهذا أول بيت كتبه الناظم رحمه الله في نظم هذه المنظومة وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في حياته.

(2) هنا شرع الناظم في بيان صفة الحج بالترتيب من الإحرام إلى طواف الوداع، فنص على أمور يتعين على الحاج القيام بها إبتداء من وصوله إلى الميقات المحدد له ولمن كان مثله، ولما كان المؤلف مغربيا من فاس، فإنه ذكر ميقات أهل الشام ومصر، وهو الجحفة، ورابغ المذكورة في البيت تعد من أعمال الجحفة -وهي قريبة منها-، ومن السنن الواجب فعلها عند الابتداء الغسل للإحرام وهو المقصود بقول الناظم: "إن جئت رابغاً تنظف واغتسل"، ويكون الاغتسال عند الميقات وقبيل الإحرام، ودليل ذلك ما رواه البزار والدارقطني والحاكم وصححه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "السُّنَّةُ أَنْ يَغْتَسِلَ إِذَا أَرَادَ الإِحْرَامَ، وَ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ". ذكر ذلك الهيثمي في مجمع الزوائد، ج 3 / ص 217 وقال: "رجال البزار ثقات كلهم".

(3) ومقصود الناظم بقوله: "والبس رداً وأزرة نعلين" التجرد من المخيط ودليل ذلك ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ". كتاب: الحج/باب: ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر/ رقم: 1444 .

واستصحاب الهدي من السنة كذلك، وأصله قوله تعالى: ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ . لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ ﴾ (سورة الحج: 22/36-37)

ومن السنن: ركعتا الإحرام ويكونان قبيل الإحرام، ودليل ذلك ما جاء في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَهَلَّ" الموطأ، كتاب الحج، باب العمل في الإهلال، رقم: 644، ويستحب فيهما قراءة سورتي "الكافرون والإخلاص" بعد الفاتحة لثبوت ذلك عن النبي ﷺ . (حاشية العدوي: ج 1/ ص 469).

189- وَجَـدِّدَنْهَـا كُلَّمَـا تَجَـدَّدَتْ ◆◆ حَـالٌ وَإِنْ صَلَّيْتَ................ (1)

[الوُصُولُ إِلَى مَكَّةَ]

189- .... ◆◆ ....ثُـمَّ إِنْ دَنَـتْ

190- مَكَّةُ فَاغْتَسِلْ بِذِي طُوىً بِلاَ ◆◆ دَلْكٍ (2) وَمِنْ كَدَا الثَّنِيَّةِ ادْخُلاَ (3)

191- إِذَا وَصَلْتَ لِلْبُيُـوتِ فَـاتْرُكَـا ◆◆ تَلْبِيَـةً وَكُلَّ شُغْلٍ................ (4)

---

(1) والإحرام كما مر يعد ركناً من الأركان، ووقته بعد صلاة الركعتين مباشرة، وهو ضروري لمباشرة أي عبادة من العبادات، يقول الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ (سورة البينة: 5/98)، وذكر الناظم أنه يجب تجديد التلبية كلما تجددت حال -أي من أحوال المحرم- من قعود أو نوم أو ملاقاة رفاق، ومن آداب التلبية: أن لا يواصلها بحيث لا يفتر، ولا يقطعها بالمرة، وينبغي أن يرفع بها صوته رفعاً متوسطاً، عن الأعمش عن خيثمة قال: "كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ سِتٍّ، دُبر الصَّلاَةِ، وإذا اسْتَقَلَّتْ بالرَّجُلِ راحِلَتُهُ، وإذا صَعِدَ شَرَفاً أوْ هَبَطَ وادِياً، وإذا لَقِيَ بَعْضُهُمْ بَعضاً" نصب الراية: ج 3 / ص 33).

(2) الاغتسال لدخول مكة: هو ثاني الاغتسالات المسنونة في الحج، ودليل سنيته ما رواه البزار والدارقطني والحاكم وصححه عن ابن عمر أنه قال: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ إِذَا أَرَادَ الإِحْرَامَ وَإِذَا أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ"، والحديث سبق تخريجه. وذكر الناظم أن الاغتسال لدخول مكة ينبغي أن يكون بذي طوى، ولم يذكر المبيت بها، وقد ثبت أن الرسول ﷺ بات بها، وهذا الغسل كما قال الشارح إنما هو للطواف بالبيت بدليل سقوطه عن الحائض والنفساء (ميارة: مختصر الدر الثمين، ص 75 بتصرف).

قلت: وهذا الغسل اليوم قليل من يفعله، وقليل من يقف بذي طوى ليستعد للدخول إلى مكة وذلك لتطور الأمور وكثرة الوافدين.

وقوله: "بلا دلك" أي أن الغسل لا يتدلك فيه ويكتفي بإمرار اليد على الجسد بخلاف غسل الإحرام الذي يراد منه إزالة الأوساخ حيث يجوز التدلك فيه. وهذا الأمر مجمع عليه حيث إن المحرم ممنوع من إلقاء التفث وقتل الهوام وإزالة الشعر. (بداية المجتهد: ج 1 / ص 194 بتصرف).

(3) يريد الناظم -رحمه الله- ثنية كداء، وهو مستحب لمن تيسر له ذلك، وإلا فعل ما يلائم حالته ولا شيء عليه، واستحباب الدخول من ثنية كداء مرجعه ما رواه البخاري وغيره عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ وَخَرَجَ مِنْ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى". البخاري، كتاب الحج، باب من أين يخرم من مكة، رقم: 1473 .

(4) إذا وصل الحاج مكة وأشرف على بيوتها، عليه أن يقطع التلبية بمجرد أن يقع بصره على الكعبة المشرفة وذلك لما في صحيح البخاري عن نافع قال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ، أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طِوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. (صحيح البخاري: ج 2 / ص 570، كتاب الحج، باب الاغتسال ثم دخول مكة، رقم 1498).

[دخول البيت]

191- .... ◆◆ .... واسْـلُـكَـا

192- لِلْبيت من بَابِ السَّلَامِ(1) واسْتَلِمْ ◆◆ الْحَـجَـرَ الأَسْـوَدَ كَـبِّـرْ وأَتِمّ

193-سَـبْـعَـةَ أَشْـوَاطٍ بِهِ وقَـدْ يَسَـرْ ◆◆ وكَـبِّـرَنْ مُـقْـبِّـلاً ذَاكَ الحَـجَـرْ

194- مَتَى تُحاذِيهِ (2) كَذَا الْيَمَانِي ◆◆ لَكِنْ ذَا بالْيَـــد خُـــذْ بيَـــانِي

195- إِنْ لَمْ تَصِلْ لِلْحَجَرِ الْمَسْ بالْيَدِ ◆◆ وَضَعْ عَلَى الفَمِ وكَـبِّـرْ تَقْـتَـدِ (3)

196- وَارْمُلْ ثَلاثاً وَامْشِ بعْدُ أرْبعاً (4) ◆◆ خَلْفَ الْمَقَامِ ركْـعَـتَـيْنِ أوقِـعَـا (5)

---

(1) ويستحب للحاج أن يدخل من باب السلام إلى المسجد الحرام، وهو باب بني شيبة لدخوله ﷺ منه، عن عطاء قال: "يَدْخُلُ الْمحْرِمُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ، وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَابِ شَيْبَةَ، وَخَرَجَ مِنْ بَابِ بَنِي مَخْزُوم" ، رواه البيهقي، باب دخول المسجد من باب بني شيبة، رقم: 8991.ج 5/ ص 72، وهو مرسل جيد، قلت: وهذا الأمر مستحب ولا داعي لأن يتكلف كل الحجاج والمعتمرين اليوم للدخول من باب السلام لئلا يحدث التزاحم والتدافع.

(2) واستلام الحجر الأسود مأثور عن النبي ﷺ ، بالصفة التي ذكرها الناظم، روى مسلم عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلاثاً وَمَشَى أَرْبَعاً"، مسلم، كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم: 2139. وروى أبو داود في سننه عن ابن عمر رضي الله عنه قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَيَدَعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ وَالْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ" رواه أبو داود، كتاب المناسك، باب استلام الأركان، رقم: 1600. وفي صحيح البخاري، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ". البخاري، كتاب الحج، باب التكبير عند الركن، رقم: 1509. وروى أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ ضُحىً فَيَأْتِي الْبَيْتَ فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ". كتاب مسند المكثرين من الصحابة، باب مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب، رقم: 4400 .

(3) ويستحب للحاج أن يستلم الركن اليماني كذلك إلا أنه لا يقبله، قال الشيخ ميارة: "فإذا وصل إلى الركن اليماني، وهو الركن الذي قبل الحجر الأسود، لمسه بيده، ثم وضعها على فيه من غير تقبيل وكبر". (مختصر الدر الثمين ص 75 روى البيهقي عن جابر أن رسول الله استلم الحجر فقبله واستلم الركن اليماني فقبل يده "سنن البيهقي: ج 5 /ص 76، كتاب الحج، باب استلام الركن اليماني بيده، رقم 9017).

(4)الرمَل: في الأشواط الثلاثة الأول، والرمل هو الإسراع في المشي مع هز الكتفين وتقارب الخطا، ودليله ما رواه الترمذي عَنْ جابر رضي الله عنه: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ مِنْ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلاثاً وَمَشَى أَرْبعاً"، كتاب الحج عن رسول الله، باب ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر، رقم: 758. ولا يستحب الرمل إلا في طواف القدوم أو طواف العمرة، أما ما كان بعده من طواف التطوع فلا رمل فيه. وإذا كان الازدحام كثيرا مثل ما يصير اليوم في رمضان ووقت الحج فلا رمل لئلا يؤذي المسلمون بعضهم بعضا.

استدراك : لم يذكر الناظم الاضطباع بالرغم من كونه سنة فعلها النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنه، فقد روى أبو داود عَنْ ابْنِ عَبَّاس: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنْ الْجِعْرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ قَدْ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمْ الْيُسْرَى" كتاب المناسك، باب الاضطباع في الطواف، رقم: 1608 . والاضطباع مستحب على رأي جمهور الفقهاء، وخالف مالك فقال بعدم استحبابه، لأنه لم يعرف أحدا فعله.

.../...

197- وَادْعُ بِمَا شِئْتَ لَدَى الْمُلْتَزَمِ ♦♦ وَالْحَجَرَ الأَسْوَدَ بَعْدُ اسْتَلِمِ (1)

198- وَاخْرُجْ إِلَى الصَّفَا فَقِفْ مُسْتَقْبِلاً ♦♦ عَلَيْهِ ثُمَّ كَبِّرَنْ وَهَلِّلاَ (2)

199- وَاسْعَ لِمَرْوَةٍ فَقِفْ مِثْلَ الصَّفَا ♦♦ وَخُبَّ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ ذَا اقْتَفَا (3)

200- أَرْبَعَ وَقْفَاتٍ بِكُلٍّ مِنْهُمَا ♦♦ تَقِفُ وَالأَشْوَاطَ سَبْعاً تَمِّمَا

201- وَادْعُ بِمَا شِئْتَ بِسَعْيٍ وَطَوَافْ ♦♦ وَبِالصَّفَا وَمَرْوَةٍ مَعَ اعْتِرَافْ (4)

---

(5) صلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم، وهما ركعتا الطواف، وهما سنة بعد الطواف سواء كان طواف فرض أو تطوع، عن جابر رضي الله عنه: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً وَأَتَى الْمَقَامَ فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ" رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح، كتاب الحج عن رسول الله، باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة، رقم: 790 .

(1) الدعاء لدى الملتزم واستلام الحجر الأسود بعده، والملتزم هو ما بين باب الكعبة والحجر الأسود، وقيل إن الحطيم هو الملتزم. روى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أَنَّهُ كَانَ يَلْزَمُ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ وَكَانَ يَقُولُ: مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ يُدْعَى الْمُلْتَزَمَ، لاَ يَلْزَمُ مَا بَيْنَهُمَا أَحَدٌ يَسْأَلُ اللهَ شَيْئاً إِلاَّ أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ"، باب الوقوف في الملتزم، رقم: 9547، ج 5 ص 164، وروى الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْزَقُ وَجْهَهُ وَصَدْرَهُ بِالْمُلْتَزَمِ"، باب المواقيت، رقم: 239، ج 2 ص 289، وبعد الدعاء في الملتزم يتوجه الحاج فيستلم الحجر الأسود كما فعل في بدء طوافه.

استدراك: هذا وإن الدعاء لدى الملتزم واستلام الحجر الأسود بعده، مستحب بعد أن يشرب الحاج من ماء زمزم، الذي لم يتعرض الناظم لذكره رغم كونه من مستحبات الحج وثبوته عن النبي ﷺ ففي الصحيح أنه ﷺ شرب من ماء زمزم وقال: "إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ وَشِفَاءُ سُقْمٍ". رواه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي ذر، رقم: 4520. قال في المجموع: "شفاء سقم" لم يروها مسلم وإنما رواها أبو داود" (مغني المحتاج، ج 1، ص 511).

(2) السعي بين الصفا والمروة، وقد تقدم الكلام عليه ضمن الأركان فليرجع إليه.

(3) الخبب بين الميلين، والخبب هو الإسراع في المشي، ويستحب للحاج أن يفعله بين الميلين، وقد جعلوا عليه اليوم إشارة ضوء أخضر كإشارة لبدء الخبب وانتهائه. ودليل هذا ما رواه أحمد عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَاةَ قالت: "دَخَلْنَا دَارَ أَبِي حُسَيْنٍ فِي نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَتْ وَهُوَ يَسْعَى يَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ وَهُوَ يَقُولُ لأَصْحَابِهِ اسْعَوْا فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ". كتاب من مسند القبائل، باب حديث حبيبة بنت أبي تجراه، رقم: 26101. والخبب بين الميلين مندوب في حق الرجل دون المرأة.

(4) الوقوف على كل من الصفا والمروة أربع مرات والبدء من الصفا في اتجاه المروة على أن تكمل سبعة أشواط، مع استقبال البيت عند كل وقوف والدعاء بما شئت من أمر الدين والدنيا، روى مسلم من حديث جابر في صفة حج رسول الله ﷺ وفيه: "... فَلَمَّا دَنَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ..." كتاب الحج، باب حجة النبي، رقم: 2137، كما روي أنه ﷺ كان يقول في سعيه فيما ورد عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَاهْدِنِي السَّبِيلَ الأَقْوَمَ"، رواه أحمد، كتاب باقي مسند الأنصار، حديث أم سلمة زوج النبي، رقم: 25463. وروي عنه "رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ إِنَّكَ أَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ"، رواه البيهقي، باب القول في الطواف، رقم 9070، ج 5 ص 84، وعن ابن عبد الله بن السائب قال: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ" أبو داود، كتاب المناسك، باب الدعاء في الطواف، رقم: 1616 .

202- وَيَجِبُ الطُّهْرانِ وَالسَّتْرِ عَلَى ◆◆ مَنْ طَافَ نَدْبُهَا بِسَعْيٍ يُجْتَلَى(1)

203- وَعُدْ فلَبِّ لِمُصَلَّى عَرَفَهْ ◆◆ وَخُطْبَةَ السَّابِعِ تَأْتِي لِلصِّفَهْ (2)

[الخُرُوجُ لمنًى ثُمَّ عَرَفَةَ]

204- وَثَامِنَ الشَّهْرِ اخْرُجَنَّ لِمَنًى ◆◆ بِعَرَفَاتٍ تَاسِعاً نُزُولُنَا (3)

(1) ذكر الناظم في مطلع هذا الشطر وجوب الطهر من الحدث والخبث وستر العورة على الطائف، وذلك من شروط الطواف روى أحمد عَنْ طَاوُسٍ عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: "إِنَّمَا الطَّوَافُ صَلَاةٌ فَإِذَا طُفْتُمْ فَأَقِلُّوا الْكَلَامَ"، كتاب أول مسند المدنيين أجمعين، باب حديث رجل أدرك النبي. رقم: 16017 .

وأخبر الناظم أن الطهارة للسعي بين الصفا والمروة مندوبة غير واجبة، وهي كذلك لما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها: "أن رسول الله ﷺ دخل عليها وهي تبكي فقال: أَنُفِسْتِ (يعني الحيضة) قُلْتُ نَعَمْ قَالَ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ، حَتَّى تَغْتَسِلِي"، كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، رقم: 2127، وهذا دليل على أن أعمال الحج كلها لا تفتقر إلى الطهارة باستثناء الطواف، والسعي من أركان الحج، فلا تجب فيه الطهارة ولا يلزم من عدمها شيء، وإنما هي مندوبة فقط.

(2) بعد الفراغ من الطواف والسعي تجدد التلبية ويذهب الحاج لحضور خطبة السابع من ذي الحجة، قال ميارة في الشرح الكبير: فإذا كان اليوم السابع من ذي الحجة –ويسمى يوم الزينة– أتى الناس إلى المسجد الحرام وقت الظهر، ويوضع المنبر ملاصقاً للبيت على يمين الداخل إليه، فيصلي الإمام الظهر ثم يخطب خطبة واحدة كخطبة العيد يعلمهم فيها المناسك... إلى أن قال: والخطبة إحدى مثلثات الحج، فالأولى هذه بعد ظهر يوم السابع بمكة، والثانية يوم عرفة بعد الزوال، والثالثة تأتي يوم النحر بمنى، وقد ترك العمل بها هذا الزمان ما عدا خطبة يوم عرفة (الدر الثمين، 371 بتصرف)، وفي الموطأ "عن نافع، أن عبد الله بن عمر، كان يقطع التلبية في الحج، إذا انتهى إلى الحرم، حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة، فإذا غدا، ترك التلبية" (الموطأ بشرح الزرقاني: ج 2/ ص 256).

(3) الخروج إلى منى يوم الثامن من ذي الحجة –وهو يوم التروية– سمي بذلك لأن الناس يرتوون الماء ويجمعونه لعرفة في ذلك اليوم، وقيل مشتق من الرواية لأن الإمام يروي للناس مناسكهم، ويستحب الإكثار من الدعاء والتلبية عند التوجه إلى منى وصلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والمبيت بها، وينبغي للحاج أن لا يخرج من منى حتى تطلع شمس التاسع من ذي الحجة، فإن ترك الحاج ذلك أو شيئا منه فقد ترك السنة ولا شيء عليه. ودليل هذا ما ورد في صفة حج النبي ﷺ في الحديث الصحيح الذي جاء من طريق سيدنا جابر رضي الله عنه، والذي يقول فيه: "فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتْ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ" الحديث سبق تخريجه.

205- وَاغْتَسِلَنْ قُرْبَ الزَّوَالِ وَاحْضُرَا ◆◆ الخُطْبَتَيْنِ (1) وَاجْمَعَنَّ وَاقْصُرَا

206- ظُهْرَيْكَ ثُمَّ الجَبَلَ اصْعَدْ رَاكِباً (2) ◆◆ عَلَى وُضُوءٍ ثُمَّ كُنْ مُوَاظِباً

207- عَلَى الدُّعَا مُهَلِّلاً مُبْتَهِلاً ◆◆ مُصَلِّياً عَلَى النَّبِي مُسْتَقْبِلاً

208- هُنَيْهَةً بَعْدَ غُرُوبِهَا تَقِفْ (3) ◆◆ ....

208- .... ◆◆ وَانْفِرْ لِمُزْدَلِفَةٍ وَتَنْصَرِفْ

209- فِي المَأْزِمَيْنِ العَلَمَيْنِ نَكِّبْ ◆◆ وَاقْصُرْ بِهَا وَاجْمَعْ عِشاً لِمَغْرِبْ (4)

210- وَاحْطُطْ وَبِتْ بِهَا وَأَحْيِ لَيْلَتَكْ ◆◆ وَصَلِّ صُبْحَكَ وَغَلِّسْ رِحْلَتَكْ (5)

(1) يشير الناظم هنا إلى ركن الحج الأعظم، وهو الوقوف بعرفات، عن عبد الرحمن بن يعمر قال: "إن رسول الله ﷺ أَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَى: الحَجُّ عَرَفَةُ مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ"، الحديث سبق تخريجه، وقد تقدم الكلام على الوقوف بعرفة ضمن الأركان فليرجع إليه. ومن السنة أن لا يخرج يوم عرفة من منى إلا بعد طلوع الشمس، ولا يدخل عرفات إلا بعد زوال الشمس، وبعد صلاة الظهر والعصر جمعا بعرفات، فإنه ﷺ نزل بنمرة -وليست من عرفات- ولم يدخل الموقف إلا بعد الصلاتين، ومن السنة كذلك أن لا يصلي بينهما شيئاً، وأن يخطب الإمام الناس قبل الصلاة، وهذه إحدى الخطب المسنونة في الحج، ويستحب الغسل للوقوف بعرفة، فقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يغتسل لوقوفه عشية عرفة فيما رواه مالك عنه. واغتسل عمر رضي الله عنه بعرفات وهو مهلّ. (الموطأ بشرح الزرقاني: ج 2/ ص 358 بتصرف).

(2) أشار الناظم إلى أنه يشرع للحاج أن يقصر صلاتي الظهر والعصر ويجمعهما جمع تقديم بمسجد نمرة، وذلك قبل أن يتوجه إلى الموقف بعرفات، ففي حديث جابر المشهور: "...ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً". سبق تخريجه.

(3) ففي حديث جابر المتقدم: "... حَتَّى أَتَى المَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ القَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ المُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ"، وقد كان أكثر دعائه يوم عرفة، لذلك ندب للحاج أن يكثر من الدعاء والتهليل والابتهال والصلاة على النبي ﷺ ويواظب على ذلك في هذا اليوم الكبير. (حاشية العدوي: ج1/ ص 475 بتصرف).

(4) ويجمع الحاج كذلك بين العشاءين لحديث جابر المتقدم وفيه: "... حَتَّى أَتَى المُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً"، وذلك بعد الإفاضة من عرفات وبعد غروب الشمس، حيث يستحب للحاج أن يصليهما جمع تأخير بالمزدلفة، وأن يأتيها من طريق الجبلين -المأزمين العلمين-، دون أن يفتر عن الدعاء والابتهال والصلاة على النبي ﷺ.

(5) على الحاج أن يبيت ليلته ويحييها بمزدلفة إلى صلاة الفجر من يوم النحر وكل ذلك وارد في السنة. ففي حديث جابر الذي رواه مسلم أنه ﷺ: "حَتَّى أَتَى المُزْدَلِفَةَ... ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ وَصَلَّى الفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى أَسْفَرَ جِداً فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ..."، هذا ولا ينفي قول جابر: "ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ

.../...

211- قِفْ وَادْعُ بِالْمَشْعَرِ لِلإِسْفَارِ ◆◆ وَأَسْرِعَنْ فِي بَطْنِ وَادِي النَّارِ (1)

[ما يعمل يوم العيد]

212- وَسِرْ كَمَا تَكُونُ لِلْعَقَبَةِ ◆◆ فَارْمِ لَدَيْهَا بِحِجَارٍ سَبْعَةِ (2)

213- مِنْ أَسْفَلٍ تُسَاقُ مِنْ مُزْدَلِفَةْ ◆◆ كَالْفُولِ وَانْحَرْ هَدْياً إِنْ بِعَرَفَةْ

214- أَوْقَفْتَهُ وَاحْلِقْ (3)............... ◆◆ ....

الفَجْرُ" أن يكون قام لإحيائها بعد اضطجاعه، روى البخاري عَنْ عَبْدِ اللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ عَنْ أَسْمَاءَ: "أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ فَقَامَتْ تُصَلِّي فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ قُلْتُ لَا فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَتْ فَارْتَحِلُوا فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتْ الْجَمْرَةَ ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتْ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا فَقُلْتُ لَهَا يَا هَنْتَاهُ مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا قَالَتْ يَا بُنَيَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ عن..." رواه البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون، رقم: 1595، ج 2/ ص 603 .

(1) الوقوف بالمشعر الحرام من السنة، إذ ينبغي للحاج أن يقف به بعد صلاة الفجر من يوم النحر، ففي حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما أصبح بجمع "أَتَى قُزَحَ فَوَقَفَ عَلَى قُزَحَ فَقَالَ هَذَا الْمَوْقِفُ وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ..." وقزح: اسم جبل بمزدلفة، ويقال إنه المشعر الحرام عند كثير من الفقهاء،. يقول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (سورة البقرة: 198/2). وعليه فيجب الوقوف بالمشعر الحرام وإكثار الذكر والدعاء فيه بما شاء الحاج من أمر الدنيا والدين.

وبعد ذلك يمشي الحاج مسرعا في وادي محسِّر –وهو بطن وادي النار– قدر رمية حجر بعد الإفاضة من مزدلفة قاصداً منى لفعله ﷺ فيما رواه جابر عنه قال: ".... حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلاً ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى...". الحديث سبق تخريجه، (حاشية ابن الحاج على صغير ميارة: ج 2/ 95 بتصرف).

(2) وبعد الإفاضة من مزدلفة يوم النحر، يقصد الحاج العقبة فيرمي بها سبع حصيات يجمعها من مزدلفة، وبرمي جمرة العقبة يتحلل الحاج التحلل الأول، فيجوز له كل ما كان محرما عليه منذ إحرامه سوى النساء، فلا تحل له حتى يتحلل التحلل الأكبر بعد قضاء طواف الإفاضة. جاء في حديث جابر رضي الله عنه "... حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي..." الحديث سبق تخريجه.

(3) بعد رمي جمرة العقبة يتوجه الحاج إلى منى لنحر هديه. إنْ كان قد أوقفه بعرفة، وإن لم يكن وقف به بعرفة، نحره بمكة بعد أن يدخل به من الحل (مختصر ميارة ص 78)، وبعد ذلك يحلق الحاج أو يقصر. روي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ وَنَحَرَ نُسُكَهُ وَحَلَقَ نَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ثُمَّ نَاوَلَهُ الشِّقَّ الْأَيْسَرَ فَقَالَ احْلِقْ فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ". رواه مسلم، كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق، رقم: 2300 .

[طَوَافُ الإفَاضَة]

214- .... وسِـرْ للبَـيْتِ ◆◆ فَطُفْ وَصَلِّ مِـثْلَ ذَاكَ النَّعْتِ (1)

215- وارْجِعْ فَصَلِّ الظُّهْرَ في منىً وبتْ (2) ◆◆ ....

[ثاني أيَّامَ الْعِيد]

215- .... ◆◆ إثْرَ زَوَالِ غَـــدِه ارْمِ لا تُفِتْ (3)

216- ثَلاثَ جَمْرَاتٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتْ لِكُلِّ جَـمْـرَةٍ وَقِفْ للدَّعَـوَاتْ

217- طَويلاً إثْرَ الأوَّلَيْنِ أخِّـرَا عَـقَـبَـةً وكُلَّ رَمْيٍ كَـبِّـرَا (4)

[ثَالثُ يَوْمِ النَّحْر]

218- وافْعَلْ كَذَاكَ ثَالثَ النَّحْرِ وَزِدْ ◆◆ إنْ شِئْتَ رَابِعاً وَتَمَّ مَا قُصِدْ (5)

---

(1) المقصود هنا طواف الإفاضة، وقد مر ذكره مع الأركان، ويفعله الحاج بعد الحلق أو التقصير، وبه يتحلل التحلل الأكبر والأخير. فهذه هي أعمال الحج بهذا الترتيب الذي ذكره سيدي ابن عاشر، ولكن الإخلال بالترتيب ليس فيه شيء، والضرورة اليوم تدعو إليه حتى لا يكون التزاحم حول فعل شعيرة من الشعائر، ودليل ذلك حديث عبد الله بن عمر بن العاص الذي رواه كل من الإمامين البخاري ومسلم أنه قال: "أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَمْ أشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أنْ أذْبَحَ فَقَالَ اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ لَمْ أشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أنْ أرْمِيَ قَالَ ارْمِ وَلاَ حَرَجَ فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إلاَّ قَالَ افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ" البخاري، كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، رقم: 81. وخالف الإمام الأعظم أبو حنيفة فأوجب الدم على من خالف هذا الترتيب.

(2) بعد طواف الإفاضة يشرع للحاج أن يرجع إلى منى لرمي الجمرات الثلاث والمبيت بها ثلاث ليال أو اثنتين لمن تعجل الرجوع على بلده، روى الإمام مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما، من أن رسول الله ﷺ "أفاضَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنىً الحديث سبق تخريجه.

(3) ويستحب رمي الجمار بعد زوال الشمس إلى مغيبها -وهو الوقت المختار- لما رواه البيهقي عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول: "لا نرمي في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس".

(4) وترمى الجمرات الثلاث كل واحدة منهن بسبع حصيات، ويقف الحاج للدعاء إثر رمي الجرمتين الأولتين، ويكبر عند رمي كل حصاة، وينصرف مباشرة بعد رمي الجمرة الصغرى. روى الإمام أحمد عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالتْ: "أفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَيَقِفُ عِنْدَ الأُولَى وَعِنْدَ الثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ لا يَقِفُ عِنْدَهَا" مسند الإمام أحمد، كتاب باقي مسند الأنصار، باب حديث السيدة عائشة، رقم: 33451 .

(5) وفي اليوم الثالث يرمي الحاج الجمرات، وله أن يتعجل إلى مكة، وله إن شاء أن يبقى حتى يرمي اليوم الرابع، ودليل هذا قوله تعالى: ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ ﴾ (سورة البقرة: 203/2) وبهذا يكون الناظم قد انتهى من بيان صفة الحج رحمه الله ورضي عنه (الدر الثمين: ص 377 بتصرف).

[موانع الحج]

219- وَمَنَعَ الإحْرَامُ صَيْدَ البَرِّ ◆◆ فِي قَتْله الجَزَاءُ لا كَالفَأرِ

220- وَعَقْرَب مَعَ الحِدَأ كَلْب عَقُورْ ◆◆ وَحَيَّة مَعَ الغُرَابِ إذْ تَجُورْ (1)

221- وَمَنَعَ المحيط بالعُضْوِ وَلَوْ ◆◆ بِنَسْجٍ أوْ عَقْدٍ كَخَاتَم حَكَوا (2)

222- وَالسَّتْرَ للوَجْه أوْ الرَّأسِ بِمَا ◆◆ يُعَدُّ سَاتِراً وَلَكِن إنَّمَا

223- تُمْنَعُ الأنْثى لُبْسَ قَفَازٍ كَذَا ◆◆ سَتْرُ لِوَجْهٍ لا لِسَتْرٍ أخِذَا (3)

استدراك: لم يتعرض الناظم لذكر طواف الوداع مكتفياً بطواف الإفاضة في صدر باب الحج من نظمه، الذي هو ركن كما مر، كما ذكر طواف القدوم ضمن الواجبات التي تجبر بالدم.

إذ بعد رمي جمرات اليوم الثالث عشر من ذي الحجة لم يبق للحاج سوى طواف الوداع لما رواه مسلم عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: "كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ" كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم: 2350 . وهو عند مالك: سنة لا يجب بتركه شيء.

(1) ذكر الناظم في هذه الأبيات أن للحج محظورات تمنع بالإحرام وتحل بعده، بدأها بصيد البر وهو حرام بالكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴾ [سورة المائدة: 195/5]، ويجب الهدي في قتل الصيد سواء كان مأكولا أو غير مأكول لعموم الآية، ولا يدخل في الحرمة ما نص الحديث عليه وهو ما رواه البخاري ومسلم عن حَفْصَةَ رضي الله عنها قالت: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسٌ مِنْ الدَّوَابِّ لاَ حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ" البخاري، كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم: 1697. وزاد أحمد: "الْحَيَّةُ"، كتاب باقي مسند الأنصار، باب باقي المسند السابق، رقم: 25030 وهذه الفواسق هي التي ذكر الناظم. (بداية المجتهد: ج 1 / ص 194)، حاشية سيدي حمدون ابن الحاج: ج 3/ ص 99 شرح الزرقاني على الموطأ: ج 2/ ص 289 بتصرف).

(2) ومن المحظورات على المحرم بالحج أو العمرة: لبس الثوب المخيط أو لبس كل ما يحيط بالجسد أو العضو كالبرنس والجبة أو السراويل، قال رسول ﷺ، فيما رواه الإمام البخاري وغيره عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "لاَ تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ وَلاَ الْعَمَائِمَ وَلاَ الْبَرَانِسَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلاَنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ" كتاب الحج، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم: 1707 .

(3) ولا يختص المنع إلا بالرجال، أما النساء فلهن أن يلبسن كل ما أردن من الثياب ما عدا القفازين والنقاب، إلا أن للمرأة أن تستر وجهها إذا خافت الفتنة من النظر، فقد روى أبو داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ". بداية المجتهد: ج 1/ ص 193، وسنن أبي داود: كتاب المناسك، باب في المحرمة تغطي وجهها. رقم: 1562 .

224- وَمَنَعَ الطِّيب (1) ودُهْناً(2) وضَـرَرْ ◆◆ قَمْلٍ (3) وإلقا وَسَخٍ ظُفْرٍ شَعَرْ (4)

225- وَتَفْتَدِي لفعْلِ بَعْضِ مَا ذُكِرْ ◆◆ مِنَ المُـحـيط لِهُنا وإنْ عُـذِر (5)

226- وَمَنَعَ النِّسَا وأفْسَدَ الجِمَاعْ ◆◆ إلَى الإفـاضَـةِ يُبَـقَّى الإمْـتِنَاع

227- كَالصَّيْدِ ثُمَّ باقي ما قَدْ مُنِعا ◆◆ بِالْجَمْرَةِ الأولى يَحِلُّ فَاسْمَعَا (6)

---

(1) وثالث الممنوعات على المحرم: الطيب، وهو ما يكون له جرم، وله رائحة زكية، سواء في البدن أو في الثوب، وسواء بالنسبة للرجل أو المرأة، ودليل ذلك ما رواه مالك أنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّاب وَجَدَ رِيحَ طيبٍ وَهُوَ بالشَّجَرَةِ فَقَالَ مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطِّيبِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أبي سُفْيَانَ مِنِّي يا أميرَ المُؤْمِنِينَ فَقَال: مِنْكَ لَعَمْرُ اللهِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ إنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ طَيَّبَتْنِي يَا أَميرَ المُؤْمِنِينَ فَقَالَ عُمَرُ عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ فَلْتَغْسِلَنَّهُ". الموطأ، كتاب الحج، باب ما جاء في الطيب في الحج، رقم: 637. وفي الموطأ أيضا عن ابن عمر أن النبي ﷺ: " نَهَى أَنْ يَلْبِسَ المُحْرِمُ ثَوْباً مَصْبُوغاً بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرَسٍ" الحديث سبق تخريجه. (شرح الزرقاني على الموطأ: ج 2/ ص 229).

(2) ورابع المحظورات الادّهان إذا كان بزيت خالص أو خل خالص، لأن كل ذلك تزيُّن وترفه مناف لشعث الحاج وتفله. (الأزهري على المختصر: ج 1/ ص 189 بتصرف).

(3) إلقاء المحرم القمل عنه يعد من قبيل الترفه، وهو محظور إلا لمن آذاه ذلك فله أن يحلق رأسه ويفتدي، روي أنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ قَالَ: "وَقَفَ عليَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالحُدَيْبِيَةِ وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمْلاً فَقَالَ يُؤْذِيكَ هوامُّكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاحْلِقْ رَأْسَكَ أَوْ قَالَ احْلِقْ قَالَ فِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (سورة البقرة: 196/2)، فقال النبيُّ ﷺ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ أَوْ انْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ" رواه البخاري، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: "أو صدقة"، وهي إطعام ستـة مساكين، رقم: 1687. وانظر الموطأ بشرح الزرقاني: ج 2/ ص 384.

(4) ومن محظورات الإحرام: إلقاء الوسخ من ظفر أو شعر ومـا إلى ذلـك، ويدخل في حلق الشعر ونتفه، يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ (سورة البقرة: 196:2) بداية المجتهد ج 1 ص 196/2)، وقد انعقد الإجماع على حرمة كل ذلك (بداية المجتهد: ج 1/ ص 194).

(5) ولما فرغ الناظم من إيراد محظورات الإحرام، ذكر أن بعضها لا فدية فيه، وإن كان فيه إثم، وبعضها فيه الفدية كلبس المخيط سواء كان مضطراً أو غير مضطر قياسا على المضطر. قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (سورة البقرة: 196 ، بداية المجتهد ج 1 ص 215 بتصرف).

(6) وذكر الناظم أنَّ من محظورات الإحرام ما يفسد الحج ويستوجب الهدي، وهو مباشرة النساء بالوطء. أما مقدمات الجماع كالتقبيل واللمس أو النظر بلذة فإنه يستوجب الهدي ولا يفسد الحج، ويدخل في الحرمة: النكاح والخطبة، لقول الرسول ﷺ فيما رواه مسلم عن عثمان بن عفان أنه قال: "لاَيَنْكِحُ المُحْرِمُ وَلاَ يُنْكِحُ وَلاَ يَخْطُبُ" كتاب : النكاح/ باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته/ رقم: 2522، وقال المولى عز وجل: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [سورة البقرة: 197/2]

إن ما سبق من محظورات الحج يحل برمي أول جمرة، ويبقى التمتع بالنساء على حرمته إلى أن يأتي الحاج بطواف الإفاضة حيث يتحلل التحلل الأكبر. روى الإمام مالك في الموطأ أنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّاب خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ وَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الحَجِّ وَقَالَ لَهُمْ فِيمَا قَالَ:" إِذَا جِئْتُمْ مِنًى فَمَنْ رَمَى الجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَى الحَاجِّ إلاَّ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ لاَ يَمَسُّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلاَ طِيباً حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ (الموطأ، كتاب الحج، باب الإفاضة، رقم: 818. وبالنسبة للصيد قال تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾(سورة المائدة: 95/5).

.../...

228- وَجَــازَ الاسْــتِظْلاَلُ بالمُـرْتَفِعِ ◆◆ لا في الـمَحَـامِلِ وشُـقْـدُفٍ فَعِ (1)

[سُنَّةُ العُمْــرَةِ (2)]

229- وَسُنَّةَ الـعُـمْـرَةِ فَـافْـعَلْهَـا كَمَـا ◆◆ حَجَّ وَفِي التَّنْعِـيمِ نَدْباً أَحْـرِمـاً (3)

استدراك: لم ينبه الناظم على وجوب الهدي على من تلبس بالجماع، واكتفى بالإشارة إلى أنه مفسد للحج، ولم يشر كذلك إلى وجوب استمرار الحاج على حجه على الرغم من فساده، ولا إلى وجوب القضاء عليه من قابل.

(1) قال الشيخ ميارة في مختصره: "... هذه المسألة في معرض الاستثناء من مسألة منع المحرم من تغطية رأسه مما تقدم من قوله: "والتسر للوجه والرأس..." والمعنى: أنه يجوز للمحرم أن يستظل بالمرتفع على رأسه مما هو ثابت كالبناء والخباء والشجر، وليس له ذلك بما كان غير ثابت كالمحمل والشقذف، فلا يجوز له الاستظلال به"، والشقذف نوع من المحامل أو الهوادج يستعمل آلة للركوب معروف عند أهل الحجاز ويقال له الشق. (إرشاد المريدين، مرجع سابق، ج 2/ ص 610 بتصرف، مختصر الدر الثمين: ص 81 وص 105)، ولفظ "فع" في آخر البيت فعل أمر من: وعى بمعنى حفظ (حاشية سيدي حمدون: ج 2/ ص 105، أخرج ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عامر قال: "خرجت مع عمر رضي الله عنه، فكان يطرح النطع على الشجرة فيستظل به وهو محرم".

استدراك: في هذه الأبيات التي لخص الناظم فيها محظورات الإحرام لم يذكر الأحكام المترتبة عنها والمتمثلة في الفدية من صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة بالنسبة لمن ترك واجباً أو فعل محظوراً دون الصيد والوطء، وتتمثل في نحر بدنة أو صيام عشرة أيام مع القضاء من قابل بالنسبة للمتمتع بالنساء، وفي الجزاء بمثل ما قتل في الصيد من شاة أو بدنة أو عدل ذلك صياماً أو إطعاما بما يحكم به ذوا عدل، وهدي المتعة والقران وهدي الفوات والهدي مرتب، بخلاف الفدية وجزاء الصيد.

(2) العمرة: مأخوذة من الاعتمار وهو الزيارة، والمقصود بها زيارة الكعبة المشرفة، والطواف حولها والسعي بين الصفا والمروة، ثم الحلق أو التقصير، وهي سنة عند المالكية، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قالَ: "أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ" رواه أحمد، كتاب باقي مسند المكثرين، باب مسند جابر بـــن عبـــد الله، رقم: 13877. قال الترمذي: حديث حسن. (سنن الترمذي: ج 2/ ص 205، وانظر الموطأ بشرح الزرقانـي: ج 2 ص 271). وهـــي عند الشـافـعـيـة وأحمد فرض، ودليلهم قـول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (سورة البقرة: 196/2)..

استدراك: لم يتعرض الناظم لذكر ميقات العمرة الزماني كدأبه في الحج، إذ لم يذكر سوى المواقيت المكانية، ولم يذكر أيضا أنواع الحج من تمتع وقران، وما ذكره من صفة الحج في الأبيات السابقة يشعر أنه يريد الإفراد الذي هو أحد وجوه الإحرام الثلاثة. أما وقت العمرة فذهب الجمهور إلى أنه: أيام السنة كلها، فيجوز أداؤها في أي يوم من أيامها.

(3) ذكر الناظم أنه يندب الإحرام بالعمرة من التنعيم، وهو كذلك لمن كان داخل الحرم لحديث جابر رضي الله عنه: " أَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ فَنَسَكَتْ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ قَالَ فَلَمَّا طَهُرَتْ وَطَافَتْ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَنْطَلِقُ بِالْحَجِّ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحَجَّةِ" رواه البخاري، كتاب الحج، باب عمرة التنعيم، رقم 1660. ومالك في الموطأ بشرح الزرقاني، ج 2 ص 272، وانظر حاشية ابن الحاج سيدي حمدون: ج 2/ ص 105 بتصرف.

230- وَإِثْرَ سَعْيِكَ احْلِقَنْ وَقَصِّرَا ◆◆ تَحِلَّ مِنْهَا وَالطَّوَافَ كَثِّرَا

231- مَادُمْتَ فِي مَكَّةَ وَارْعَ الحُرْمَهْ ◆◆ لِجَانِبِ الْبَيْتِ وَزِدْ فِي الخِدْمَهْ

232- وَلاَزِمِ الصَّفَّ (1) فَإِنْ عَزِمْتَ ◆◆ عَلَى الخُرُوجِ طُفْ كَمَا عَلِمْتَ (2)

[زِيَارَةُ مَسْجِدِ الرَّسُولِ وَخِتَامُ الحَجِّ]

233- وَسِرْ لِقَبْرِ المُصْطَفَى بِأَدَبٍ ◆◆ وَنِيَّةٍ تُجَبْ لِكُلِّ مَطْلَبٍ (3)

---

(1) يقول الناظم: على المعتمر أن يقضي عمرته ويتحلل بعد أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، ويحلق أو يقصر، وحثه على الإكثار من الطواف بالبيت مادام بمكة لأنه من أعظم القربات عند الله تعالى، كما حثه على مراعاة حرمة المكان المقدس بأن لا يجانف إثماً ما دام فيه، مع الحفاظ على ملازمة الصلاة في المسجد الحرام، وكل هذا وردت به الأدلة من القرآن والسنة. قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾(سورة الحج: 25/22) وجاء عن عَمْرُو بْن دِينَار قال: "سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالبَيْتِ العُمْرَةَ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ فَقَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالبَيْتِ سَبْعاً وصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ وسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ لا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ" رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى: واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى، رقم: 381. وقال ﷺ فيما جاء عَنْ جَابِرٍ: "صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ المَسْجِدَ الحَرَامَ وَصَلاَةٌ فِي المسجدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مَائَةِ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ". رواه الإمام أحمد، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام وَصَلاَةٌ فِي المَسْجِدِ، رقم: 1396. ورواه مسلم بلفظ آخر. ويكره تكرار العمرة في السنة مرتين وإنما يطلب كثرة الطواف، ودليل كراهة التكرار ما ثبت أن النبي ﷺ اعتمر مرة في العام (المنتقى، مرجع سابق، ج 2 / 236). ولا بأس عند الشافعية والحنابلة والحنفية أن يعتمر في السنة مراراً، لأن عائشة اعتمرت في شهر مرتين بأمر النبي ﷺ عمرة مع قرانها، وعمرة بعد حجها، ولأن النبي ﷺ قال في ما رواه البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الجَنَّةُ" كتاب الحج، باب وجوب العمرة وفضلها، رقم: 1650 (الفقه الإسلامي وأدلته، ج 3 ص 2072، ص 2124 بتصرف).

(2) وإذا عزم المعتمر على مغادرة مكة المكرمة وجب عليه أن يطوف طواف الوداع عملاً بالحديث الشريف الذي رواه مسلم عن ابن عباس قال: "كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لاَ يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ" الحديث سبق تخريجه.

(3) ثم يتوجه الحاج أو المعتمر إلى المدينة المنورة لزيارة قبر النبي ﷺ في المسجد النبوي الشريف. إذ وردت الأخبار عنه ﷺ بالترغيب في زيارته وقبل ذلك يقول المولى عز وجل: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾(سورة النساء: 64/4) روى البخاري ومسلم وأبو داود عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ المَسْجِدِ الحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ وَمَسْجِدِ الأَقْصَى"، رواه البخاري في: كتاب: الجمعة/ باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة / رقم: 1115، وعن حاطب قال: "قال رسول الله ﷺ: مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَوْتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي" رواه الدارقطني، كتاب الحج، رقم 193. ج 2 ص278، وانظر الحديث الذي قبله أيضا.

234- سَلِّمْ عَلَيْــهِ ثُمَّ زِدْ لِلصِّــدِّيقْ ◆◆ ثُمَّ إِلَى عُــمَــرَ نِلْتَ التَّــوْفِــيقْ

235- واعْلَمْ بِأَنَّ ذَا المَقَامَ يُسْتَجَابْ ◆◆ فِـيــهِ الدُّعَـا فَـلاَ تَمَلَّ مِنْ طِلاَبْ

236- وَسَلْ شَفَاعَةً وَخَتْماً حَسَناً (1) ◆◆ وَعَـــجِّلْ الأَوبَةَ إِذْ نِلْتَ الـمُنَى

237- وَادْخُلْ ضُحىً وَاصْحَبْ هَدِيَّةَ السُّرُورْ ◆◆ إِلَى الأَقَــارِبِ وَمَن بِكَ يَدُورْ (2)

---

(1) وعندما يأتي الحاج أو المعتمر مسجد رسول الله ﷺ يزور الروضة الشريفة ويصلي بها تحية المسجد في أدب وخشوع، وبعد ذلك يتجه الزائر إلى القبر الشريف فيسلم على النبي ﷺ سلاماً يليق بمقامه، ثم يتأخر نحو ذراع إلى الجهة اليمنى فيسلم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ثم يتأخر أيضا نحو ذراع فيسلم على عمر الفاروق رضي الله عنه، ثم يدعو لنفسه ولأحبائه وإخوانه وسائر المسلمين بما يشاء من خيري الدنيا والآخرة، و كثر من ذلك م ينصرف وما دام الحاج أو المعتمر مقيما بالمدينة المنورة عليه أن يكثر من النوافل وعليه المواظبة على الصلوات المفروضة مع الجماعة. يقول ﷺ في الحديث الذي رواه أحمد والطبراني بسند صحيح عن أنس بن مالك رضي الله عنه: "أن رسول الله ﷺ قال: مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِي أَرْبَعِينَ صَلاَةً لاَ تَفُوتُهُ صَلاَةٌ كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنْ النَّارِ وَنَجَاةٌ مِنْ الْعَذَابِ وَبَرِئَ مِنْ النِّفَاقِ". رواه أحمد في /كتاب : باقي مسند المكثرين/ باب:مسند أنس بن مالك / رقم: 12123، وكره الإمام مالك -رحمه الله- لأهل المدينة كلما دخل أحدهم المسجد وخرج الوقوف بالقبر، قال: وإنما ذلك للغرباء، أو لمن قدم من أهل المدينة من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف عند قبر النبي ﷺ، فيصلي عليه ويدعو له ولأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، والفرق أن أهل المدينة مقيمون بها، وقد قال عليه السلام: "اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَناً يُعْبَدُ" رواه مالك، باب جامع الصلاة، رقم: 414، ج 1 ص 172. (الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج 3 / ص 2404 بتصرف)

(2) ويستحب للحاج والمعتمر التعجيل بالعودة إلى الموطن الأصلي بعد إتمام مناسك الحج أو العمرة ، والعلة في ذلك خوف الملل وقلة الحرمة وخوف ملابسة الذنوب في هذا المكان المعظم. وفي ذلك روى البخاري عن أبي هريرة: "أن رسول الله ﷺ قال "السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ كتاب الحج، باب السفر قطعة من العذاب، رقم 1677 وروى الدارقطني والحاكم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ حَجَّهُ فَلْيَتَعَجَّلْ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لأَجْرِهِ" فتح الباري ج 3 ص 495، الجامع الصغير ج 1ص123 . وروى مسلم عن العلاء بن الحضرمي: "أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: : يُقِيمُ الـمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلاَثاً". كتاب: الحج، باب: جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج، رقم: 2409.

وعلى الحاج أن يدخل إلى أهله بالنهار لاستحباب ذلك، روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ" رواه البخاري، كتاب الحج، باب خروج النبي على طريق الشجرة، رقم: 1435. وروى أيضا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلاَ يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً" رواه البخاري، كتاب النكاح، باب لايطرق أهله ليلا، رقم: 4843 .

وختم الناظم هذا الباب بالحث على اصطحاب هدية السرور للأقارب وغيرهم من الأصدقاء، ولا يخفى على أحد ما تفعله الهدية في تقريب الأحباب من بعضهم وزيادة الود، روى الإمام مالك في الموطأ عن عَبْدِ اللهِ الْخُرَاسَانِي قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "تَصَافَحُوا يَذْهَبْ الْغِلُّ وتَهَادَوْا تَحَابُّو وتَذْهَبْ الشَّحْنَاءُ" (الموطأ، كتاب الجامع، باب ما جاء في المهاجرة، رقم: 1413.

إلا أنه لا ينبغي أن تتحول هذه المسألة إلى أداة للتباغض بدل التحابب، فكثير هم الذين ينتظرون من الحاج والمعتمر أن يهديهم أجمل هدية ذات قيمة غالية، وإذا لم يكن كذلك غضبوا، وتحول حبهم إلى شحناء، وهذا ما زاد في تكاليف الحج، كما زاد في فتنة الحُجّاج أثناء أداء العبادات، وأصبح الكثيرون يفكرون أول ما يفكرون فيما سيحملون لأهليهم وأقاربهم من الهدايا بعد عودتهم، فيفضلون الإحجام بدل القيام بهذا الفرض الركن متذرعين بقلوهم: الحج على من استطاع إليه سبيلا، ونحن لم نستطع إليه سبيلا، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

بين يدي منظومة النكاح والطلاق وتوابعهما

ظلت منظومة "**النكاح والطلاق وتوابعهما**" لسيدي عبد الواحد بن عاشر - رحمه الله- مجهولة مطمورة بين المخطوطات في كل من الخزانة العامة والخزانة الملكية بالرباط، ولم يسمع قبل اليوم أن سيدي عبد الواحد بن عاشر ألف منظومة غير منظومة "**المرشد المعين**"، اللهم إلا عند المتخصصين من العلماء.

وما دمت في هذا الكتاب أرمي إلى التعريف بابن عاشر وآثاره الفقهية، وكان أهم أثر فقهي خلفه الفقيه هو "منظومة المرشد المعين"، التي طارت شهرتها، وعرفها القاصي والداني، أحببت أن أثبت ضمن فقرات هذا الموضوع: "منظومة النكاح والطلاق وتوابعهما" لتظهر إلى الوجود، عسى أن تحظى بالإهتمام من قبل الباحثين والدارسين كما حظيت قبلها شقيقتها منظومة المرشد المعين.

وأثبتها هنا ليطلع القارئ على نظم ابن عاشر في بعض أبواب المعاملات بعدما اطلع على نظمه لأبواب العبادات، حيث تعرض فيها لما يتعلق بالنكاح والطلاق والظهار والإيلاء واللعان والخلع والرضاع والعدة والاستبراء والطواري على العدة والاستبراء والحضانة.

توجد نسختان من هذه المنظومة، الأولى عثرت عليها بالخزانة العامة بالرباط، وهي تحت رقم D1238 ، والثانية عثرت عليها بالخزانة الملكية بالرباط، وهي ضمن مجموع تحت رقم 6839، كتبتا بخط مغربي مقروء، تثبت كل منهما في أولها أنها للشيخ سيدي عبد الواحد بن عاشر.

وأهم ملاحظاتي حول هاتين النسختين أن إحداهما تكمل الأخرى، حيث إنك تجد الإختلاف في بعض الكلمات، وقد توجد أبيات في إحداها تفتقدها في الأخرى. كما أن فيهما تقديماً وتأخيراً لبعض الأبيات. ونسخة الخزانة العامة مبوبة تفصل كل باب عن الآخر بعنوان.

أسلوب ابن ع شر في هذه المنظومة كأسلوبه في منظومة المرشد المعين من حيث اعتماده على ناس، غير أنه تعرض فيها للخلاف في بعض الأقوال، وكان يعزو إلى الكتب وف هاء المالكية على عكس صنيعه في منظومة المرشد المعين، والمنظومة على العمو تحتاج إلى تدقيق من الناحية العروضية، وقد نبهت على كل ذلك في حينه.

والظاهر من خ لال مقابلة النسختين أن نسخة الخزانة الملكية أكثر صوابا من نسخة الخزانة العامة، كما أنها تزيد عليها بحوالي اثنيْ عشر بيتاً. ورغم ذلك لا يمكن اعتمادها للأسباب السابقة. وظهر أن الفقيه ابن عاشر لم ينه نظمه هذا،لعدم ورود ما يدل على الخاتمة كالحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما فعل في منظومة "**المرشد المعين**".

وبذلك فإن العلامة ابن عاشر –رحمه الله– وافته المنية ولم يستكمل بعد تنقيحها. كما نقح منظومة "**المرشد المعين**"، حيث ثبت أن لهذه الأخيرة أكثر من نسخة كما نبه على ذلك تلميذه ميارة وسيدي حمدون بن الحاج –رحمهما الله–، غير أن النسخة المعتمدة هي التي تناولها العلماء بالشرح والتدريس منذ عهد المؤلف إلى الآن، وسبق وأشرت لذلك كله.

عملي في هذه المنظومة اقتصر على إخراجها من نسختها المخطوطة، ومقابلة النسختين، والتنبيه على كل اختلاف وارد بينهما، وإثبات الصحيح، وكنت إذا أضفت إضافة جعلتها بين قوسين، كما أني عملت على تشكيلها وترقيمها.

بقي أن أشير إلى أنني خلال تعليقاتي على منظومة النكاح والطلاق، كنت أستخدم الرمز (خ م) لنسخة الخزانة الملكية، والرمز (خ ع) لنسخة الخزانة العامة.

على أني أتمنى أن يهيأ الله الأسباب والسبل لتخصيصها بدراسة وافية، ولولا طولها -حيث جاءت في 354 بيتاً - كنت جعلت دراستها ضمن أبواب هذا الكتاب، وحسبي هنا أن أعرف بها على أن يتولى دراستها بحث آخر مستقل، والله الموفق للصواب.

(1) العبادي الحسن، مرجع سابق، ص 97، الهامش رقم 207 .
(2) أستاذ معاصرمن الجمهورية التونسية.

منظومة النكاح والطلاق وتوابعهما

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

قال الشيخ الفقيه العالم النحوي العروضي سيدي عبد الواحد بن عاشر الأنصاري الأندلسي -رضي الله عنه ونفعنا ببركاته - آمين-*

كتاب النكـــاح

1) القَـولُ فِـيمَـا جَـاءَ فِي النِّكَاحِ ◆◆ وَمَـــا بِهِ يَصِحُّ باتِّضَـــاحِ (1)
2) ثُمَّ النِّكَاحُ شَـــــرْطُهُ الوَلِيُّ ◆◆ وَشَـــرْطُهُ الإِسْـــلاَمُ ذَا المَرْوِيُّ (2)
3) وَالعَـــقْلُ وَالبُلُوغُ وَالذُّكُـــورَةْ ◆◆ وَمِنْ تَمَـــامِ شَـــرْطِهِ الحُـــرِيَّةْ (3)
4) ثُمَّ الصَّـــدَاقُ زَادَ فِي التَّـــفْـرِيعِ ◆◆ وَشَـــرْطُهُ كَـــثَـــمَنِ المَبِيـــعِ (4)
5) أَقَــلُّـــهُ رُبْـــعُ دِيـــنَـــارٍ اعْـــلَـــمِ ◆◆ إِنْ نَقَصَ عَنْهُ فَـبِالفَسْخِ احْكُمُ (5)
6) قَـــبْلَ الدُّخُـــولِ وَيَثْـــبُتُ بَعْـــدَهُ ◆◆ لَهَـــا صَـــدَاقُ المِثْلِ حَـــصِّلْ نَقْلَهُ
7) ثُمَّ المَحَلُّ وَهُمَـــا الزَّوْجَـــانِ ◆◆ اسْـــمَعْ مَـــقَـــالَتِي وَخُـــذْ بَيَـــانِ

(*) هذا ما جاء في أول نسخة الخزانة العامة، وجاء في مقدمة نسخة الخزانة الملكية: هذه عقيدة النكاح منسوبة للشيخ العالم سيدي عبد الواحد بن عاشر رضي الله عنه.

(1) وفي نسخة الخزانة العامة (خ ع): بالإصلاح، والصواب باتضاح، وهو ما جاء في النسخة الأخرى وهو ما أثبته.

(2) وفي نسخة (خ م): النكاح من شرطه الولي) وفي نسخة (خ ع): النكاح من شروطه الولي) وكلا العبارتين لا تستقيم وزناً، والأقرب إلى الصواب ما أثبته.

(3) وفي نسخة (خ م): العقل بدون واو والمناسب إثباتها.

(4) وفي نسخة (خ م): زده بدل زاد، وفي نسخة (خ ع): كثمر المبيع بدل كثمن المبيع والصواب ما أثبته.

(5) وفي نسخة (خ م):أقله بدل فله وهو الصواب وفيها اعلم بدل احكم.

8) وَالصِّيغَةُ بِأَنْكَحْتُ أَوْ زَوَّجْتُ ◆◆ ثُمَّ يَقُولُ الزَّوْجُ قَدْ قَبِلْتُ (1)

9) ولاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ ◆◆ مَعَ صَدَاقٍ طَيِّبٍ مَرْضِيٍّ

10) وشَاهِدَيْ عَدْلٍ فَإِنْ لَمْ تَثْبُتِ ◆◆ اسْتَكْثِرُو منَ الشُّهُود عِدَّةً (2)

11) نَحْوُ الثُّلاَثِين والأرْبعينَ ◆◆ منَ اللَّفِيف منَ المُسْلمينَ (3)

12) وَلِلأَبِ إجْبَارُ البكْرِ ابْنَتَهْ ◆◆ بِغَيْرِ اذْنِهَا ممَنْ قَدْ يَشْتَه (4)

13) وَيُسْتَحَبُّ لَهُ مَشُورَتُهَا ◆◆ تأليفاً للنُّفْسِ وتَطْييباً لَهَا

14) لِلسَيِّد الإجْبَارُ فِي الرَّقِيقِ ◆◆ كَذَا روَى أئمَّةُ التَّحْقِيق (5)

15) لا جَبْرَ قُلْ لغَيْرِ هَؤلاَءِ ◆◆ عَاصِباً أَوْ قَدَّمَ بالإيحَاءْ (6)

16) لاَ يُنْكحُونَ إلاَّ البَالِغَ فَقَطْ ◆◆ بِإِذْنِهَا أَوْ صَمْتِهَا بلاَ شَطَطْ (7)

17) وَالثَّيبُ تُعْربُ عَنْ مَقْصَدِهَا ◆◆ بالنُّطْقِ بَلْ لاَ يُكْتَفَى بصَمْتِهَا

18) يُقَدَّمُ الابْنُ عَلَى أبيهَا ◆◆ ثُمَّ ابْنُهُ منْ بَعْده يَليهَا

19) والأَبُ فَالأخُ كَذَاكَ فَابْنُه ◆◆ فَالجَدُّ فَالعَمُّ يَلِيه بَعْدَهُ (8)

20) ثُمَّ ابنُهُ كَذَا يَلِيه المَوْلَى ◆◆ ثمَّ الشَّقِيقُ فِي النِّكَاحِ أوْلَى (9)

21) إنْ زوَّج البَعِيدَ صَحَ ذَلِكْ ◆◆ لِعَدَمِ الإجْبَارِ عِنْدَ مَالك (10)

---

(1) وفي نسخة (خ م): واللغة أنحكت وهو خطأ، وصدر البيت مكسور.

(2) وفي نسخة (خ ع): بإثبات الألف في شاهدي عدل وهو المناسب.

(3) وفي نسخة (خ م): اللفف بإسقاط الياء وإثباتها أولى.

(4) وفي نسخة (خ م): أجر بدل إجبار وفيها: ابنتيه بدل ابنته وفيها: إذ فيهما بدل إذنها.

(5) وفي نسخة (خ م):الشطر الثاني: في ملكه عند ذوي التحقيق.

(6) وفي نسخة (خ م): الجبر قل، وهو خطأ.

(7) وفي نسخة (خ ع): أو صحتها، وهو خطأ، والصواب كما جاء في (ن خ م) وهو ما أثبته.

(8) وفي نسخة (خ ع): فالأب بدل والأب وفيها: يليها بدل يليه، والصواب كما جاء في (ن خ م) وهو ما أثبته.

(9) وفي (ن خ ع) فالنكاح بدل في النكاح، والصواب كما جاء في (ن خ م) وهو ما أثبته.

(10) وفي (ن خ م): في عدم بدل لعدم.

22) فَكَافِلٌ فَـحَـاكِمُ الإمَـامِ ◆◆ وبَعْـدَهُ ولاَيَـةُ الإسْـلاَمِ

23) وصَحَّ فِي الدَّنِيَّـةِ بِهَـا النِّكَاحْ ◆◆ لاَ غَـيْـرُهَا فَـافْـهَم هُدِيت للنَّجَـاحْ

24) كَـذَا الشَّـرِيفَـة إنْ طَالْ ودَخَلْ ◆◆ فَافْـهَم وُقِيتَ من خُطُوبٍ وزَلَلْ (1)

25) نَهَى النَّبِيُّ عَلَيْـه السَّـلاَمُ ◆◆ عن الشِّغَار وَهُوَ (قُلْ) أقْسَامُ (2)

26) (أولُهَـا) تَزْوِيجُ كُلٍّ ابْنَتَـه ◆◆ من آخر عَلَى صَدَاقٍ سَمَّيَاهْ (3)

27) فَـهَـذَا يُفْسَخُ قَبْلَ الدُّخُولِ ◆◆ ويَصِحُّ بَعْـدَهُ فِي المَنْقُـولِ (4)

28) ولَهَـا أكْـثَـرُ منَ المُـسَمَّى ◆◆ أوْ منْ صَدَاقِ مِثْلِهَـا يُسَمَّى (5)

29) وَالثَّـانِي منْه أنْ يُزَوِّجَـهُـمَـا ◆◆ عَلَى الإسْقَاطِ لاَ صَدَاقَ لَهُمَا (6)

30) فَـهَـذَا يُفْسَخُ قَبْلَ الدُّخُولِ ◆◆ وبَعْـدَهُ قَـدْ صَحَّ فِي المَنْقُـولِ

31) لَهَا صَدَاقُ مِثْلِهَا بَعْدَ الدُّخُولِ ◆◆ لاَ شَيْءَ قَبْلَهُ لأجْلِ الفَسْخِ قُلْ (7)

32) والثَّـالِثُ التَّـسْـمِيَّـة لِوَاحِـدَهْ ◆◆ والأخْرَى بالإسْقَاطِ خُذْهَا فَائِدَةْ

33) فَـهَـذَا حُكْمُـهُ كَمَـا تَقَـدَّمَـا ◆◆ كُنْ حَافِظًا وواعِـيـاً لتَـعْلَمَـا (8)

34) فَـالأوَّلُ يُسَـمَّى قُلْ بالوَجْـهِ ◆◆ والثَّـانِي بالصَّرِيحِ قِفْ عَلَيْـهِ (9)

---

(1) هذا البيت ساقط في (ن خ م) في هذا الموضع وأورده بعد البيت رقم (26).

(2) رسم البيت متفق عليه في كلا النسختين والشطر الثاني منه غير موزون لذلك يمكن أن نضيف كلمة (قل) أو ما يشبهها مما يحتوي على حركة وساكن فنقول: عن الشغار وهو قل أقسام.

(3) وفي النسختين: الأول تزويج، وفيه انكسار الأولى أن يقول: أولّها تزويج... وفي (ن خ م) من آخر بإسقاط الباء وفيها: ينتبه بدل سمياه.

(4) وفي(ن خ ع): لماذا بدل فهذا، وفي (ن خ م) يثبت بدل يصح، والبيت مكسور في كلا الراويتين.

(5)وفي (ن خ م): عُرِّف لفظ: الأكثر، وفي (ن خ ع) تسمى بدل يسمى

(6)وفي (ن خ ع) يزوجها بدل يزوجهما والصواب ما أثبته.

(7) وفي (ن خ م) قبل الدخول، وهو خطأ وفيها فسخ بدل الفسخ والصواب تعريفه.

(8) هذا البيت ساقط من (ن خ ع).

(9) وفي (ن خ م): للوجه بدل بالوجه، وفيها: قل عليه بدل قف عليه.

35) وَالثَّـالث قُلْ بالـمُـركَّبِ منْهُـمَـا ◆◆ كُنْ حَـافظاً لـمَـا رَواهُ العُلَمَـا (1)

36) كَـذَا نكَاحُ (غَـيْـرَ ذي) صَـدَاقِ ◆◆ مُـحَـرَّمٌ في كُلِّ مَـا الآفَـاقِ (2)

37) كَـذَا نكَاحُ مُـتْـعَـةٍ إِلَى أَجَلْ ◆◆ مُـحَـرَّمٌ قَـدْ جَـاءَنَا بِـه العَـمَلْ (3)

38) كَـذَلكَ النِّكَاحُ قُلْ في العـدَّة ◆◆ مُـحَـرَّمٌ شَـرْعـاً بِغَـيْـرِ مِـرْيَة

39) كَـذَا بِمَـا يَجُـرُّ قُلْ للضَّـرَرِ ◆◆ في عـقده أَوْ في صَدَاقه اذْكُرِ (4)

40) وَالَّذي لاَ يَجُـوزُ في التَّـقْـديرِ ◆◆ تَمَلُّكاً كَـالخَـمْـرِ وَالخنْزِيرِ

41) كَـذَلكَ النِّكَاحُ بالخـيَـارِ ◆◆ أَوْ لاَ تَـجـيءُ إلاَّ فـي النَّـهَـارِ

42) كَـذَا نِكَاحُ السِّـرِّ وَهُوَ المُكْتَمُ ◆◆ وَلَوْ منْ بَيْتِ واحـدٍ لاَ يَعْلَمِ (5)

43) كَذَا النِّكَاحُ فِي المَخُوفِ في المَرَضْ ◆◆ (ومَـرْأَة) لنَفْسـهَـا نلتَ الغَـرَضْ (6)

44) والْعَبْدُ قُلْ (بإذْنِ غَـيْرِ) السَّيِّـدِ ◆◆ كَـذَا الـمُـحَلَّلُ لَهُ فَلْتَـقْـتَـدِ (7)

45) وَالْمُحْـرِمُ بِحَجٍّ أَوْ بِعُـمْـرَةٍ ◆◆ لِنَفْـسـه كَـذَا لغَـيْـرِه أَثْبِتِ (8)

46) كَـأَنْ لَمْ يَأْتِ بالصَّـدَاقِ فَـانْتَبِـهْ ◆◆ إلَى كَـذَا فَـلاَ نِكَاحْ وَجَـاءَ بِه (9)

---

(1) في (ن خ م): والثالث بالمركب منهما، وكلا الشطرين مكسور.

(2) في (ن خ م) : كذا التكاح بغير صداق، والبيت مكسور على الروايتين والصواب -والله أعلم- (كذا نكاح غير ذي صداق).

(3) في (ن خ م): المتعة. معرفة والصواب تنكيرها.

(4) في(ن خ ع): يجوز بدل يجر، وهو خطأ، والصواب ما أثبته، وهو الموافق لمعنى البيت.

(5)المُكْتَم أصله المكتّم وخفف للضرورة الشعرية، وفي (ن خ ع):بت بدل بيت الواردة في (ن خ م) وهو الصواب.

(6) لفظ المرأة معرّف في النسختين والأصل تنكيره، وفي (ن خ م): في نفسها بدل لنفسها، وهو خطأ، وفيها أيضا: نلت بدل قلت، وهو الأرجح.

(7) عبارة (ن خ م) للشطر الأول غير واضحة، وهي على الشكل التالي: والعبد قل بإذن بغير السيد، و(ن خ ع): بغير إذن والصواب كما بدا لي هو ما أثبته.

(8) وفي (ن خ م): بحجة بدل بحج.

(9) وفي (ن خ ع): فاشبه بدل فأنتبه التي جاءت في (ن خ م) وهو الصواب. واسم لا مبني على الفتح وسكن لفظا للضرورة الشعرية

47) مَا فَسَدَ مِنَ النِّكَاحِ للصَّدَاقْ ◆◆ فُسِخَ قَبْلَهُ وجُوباً باتِّفَاقْ

48) ويَثْبُتُ بَعْدَ الدُّخُولِ ولَهَا ◆◆ عنْدَ الأئمَّةِ صَدَاقُ مِثْلِهَا

49) مَا فَسَدَ لعَقْده منَ النِّكَاحْ ◆◆ فسخ بَعده فَقَد نلتَ النَّجَاح (1)

50) فَلَهَا المُسَمَّى لَهَا قُلِ بالقَوْلِ ◆◆ إنْ لَمْ يُسَمَّ فَصَدَاقُ المِثْلِ (2)

51) تَقَعُ الحرْمَةُ بِهِ كَمَا تَقَعْ ◆◆ بِمَا صَحَّ منَ النِّكَاحِ ووَقَعْ (3)

52) لَكِنَّهُ لاَ يُحِلُّ المُطَلَّقَهْ ◆◆ ولاَ يَصِحُ فَخُذْ تَحَقُّقَهْ (4)

53) مُجَرَّدُ العَقْدِ عَلَى البَنَاتِ ◆◆ مُحَرِّمٌ بالشَّرْعِ لِمُهَاتِ (5)

54) ولاَ يُحَرِّمُ البَنَاتِ إلاَّ ◆◆ الدُّخُولُ قُلْ بالأُمَّهَاتِ كُلاَّ

55) وفِي الزِّنَى قَوْلاَنِ مَشْهُورَانِ ◆◆ تَحْرِيمٌ أَوْ عَدَمُهُ سِيَانِ (6)

باب في الطلاق

56) القَوْلُ فِيمَا جَاءَ فِي الطَّلاَقِ ◆◆ وَفِي أنْوَاعِهِ عَلَى وِفَاقِ

57) يَنْقَسِمُ الطَّلاَقُ قُلْ قِسْمَيْنِ ◆◆ صَرِيحٍ أَوْ كِنَايَةٍ صِنْفَيْنِ (7)

---

(1) الشطر الثاني من (ن خ ع) مضطرب وزناً: (وفسخ بعده قد نلت النجاح) والأولى والمناسب ما أثبته وهو ما ورد في (ن خ م).

(2) صدر في (ن خ م): (فلها المسمى من المنقول).

(3) وجاء في (ن خ م): فيما صح من النكاح ووقع.

(4) وفي(ن خ ع):لا يحصل لجز بدل لا يصح فخذ الواردة في (ن خ م) وهو الصواب.

(5)وفي (ن خ ع): يحرم بدل محرم، وهو خطأ، ولفظ الأمهات يلفظ به هكذا لُمهَات للضرورة الشعرية.

(6)ورد في النسختين (التحريم وعدمه سيان) وهو لا يستقيم وزناً، وما أثبته -والله أعلم- هو الصواب وله شواهد من كلام العرب تأتي فيها وأوْ بمعنى الواو، وذلك كقول بعضهم:

أتى الخلافة أو كانت له قدراً ◆◆ كما أتى ربه موسى على قدر

بمعنى وكانت له قدراً

(7) في(ن خ ع): صفين بدل صنفين وهو خطأ.

58) الصَّرِيحُ مَا ضَمَّنَ (لفظه) الطَّلاَقْ ◆◆ أَعْنِي حُرُوفَهُ الثَّلاَثَ بِاتِّفَاقْ (1)

59) فَهُوَ صَرِيحٌ فِي الطَّلاَقِ يَلْزِمُ ◆◆ بِاللَّفْظِ وَالنِّيَّةُ مِنْهُ تُفْهَمُ

60) وَمَنْ يَقُلْ لِزَوْجِهِ أَنْتِ طَالِقْ ◆◆ تَلْزَمُهُ وَاحِدَةٌ تُوَافِقْ (2)

61) إِلاَّ إِذَا نَوَى (الأَكْثَرَ) مِنْهَا ◆◆ يَلْزَمُ مَا نَوَاهُ فَاعْلَمْنَهَا (3)

62) كَمَنْ يَقُلْ فَارَقْتُكِ يَا زَوْجُ ◆◆ أَوْ قَالَ بِاللَّفْظِ اعْتَدِّي يَا زَوْجُ (4)

63) طَالِقٌ الْبَتَّةَ أَوْ حَبْلُكِ عَلَى ◆◆ غَارِبِكِ فَهْيَ ثَلاَثٌ نُقِلاً (5)

فَصْلٌ فِي طَلاَقِ السُّنَّةِ

64) طَلاَقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَ فِي ◆◆ طُهْرٍ لَمْ يَكُنْ مَسٌّ فِيهِ فَاعْرِفْ (6)

65) طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ وَلاَ يُتْبِعُهَا ◆◆ طَلاَقاً حَتَّى تَنْقَضِي عِدَّتُهَا

66) يُكْرَهُ فِي غَيْرِ الْقُيُودِ يُمْنَعُ ◆◆ فِي الْحَيْضِ يَلْزَمُ فِيهِ وَيَقَعُ (7)

67) وَيُجْبَرُ عَلَى الرَّجْعَةِ لاَزِمْ ◆◆ فَإِنْ أَبَى ضُرِبَ ضَرْباً مُؤْلِمُ (8)

68) فَإِنْ أَبَى ارْتِجَاعَهَا وَامْتَنَعَا ◆◆ ارْتَجَعَ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ مُسْرِعاً

69) وَلِلزَّوْجِ ارْتِجَاعُ زَوْجَتِهِ إِنْ ◆◆ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ عِدَّتِهَا وَتَسْتَبِنْ (9)

---

(1) في (ن خ ع): ما تضمن بدل ما ضمن وهو غير موزون، وفي النسختين (لفظ الطلاق) وهو غير موزون والصواب – والله أعلم– لفظة الطلاق.

(2) في (ن خ م): ومن يقل لزوجة أنت طلاق.

(3) في (ن خ م): إلا نوى إذا نوى أكثر منها، وفي (ن خ ع): إلا إذا نوى أكثر منها، وفي كلا النسختين صدر البيت غير موزون، والصواب هو ما أثبته –والله أعلم–

(4) في نسخة (خ ع) يقول بدل يقل الوردة في (ن خ م).

(5)هذا البيت غير موجود في (ن خ م) في هذا الموضع وإنما أورده بعد قوله: وظاهر من الكتابة كمن (البيت 77)، وفي (ن خ ع) طلاق البتة بدل طالق البتة.

(6) البيت مكسور.

(7) في (ن خ م): البنود بدل القيود، وفي (ن خ ع) يمنح بدل يمنع وهو خطأ.

(8) في (ن خ م): لازماً بالفتح، ومؤلماً أيضاً، والبيت غير مستقيم وزناً.

(9) تستبن هكذا جاءت في (ن خ م) وهو الصواب، حيث حذفت الياء من تستبين على أنه مجزوم وهو موافق للنظم والذي في (ن خ ع) تستبين.

70) إنْ يَكُنْ رِجْعِيّاً فَلاَ فِداَء ◆◆ قرانَه حَقّاً بلاَ امْتِراَء (1)

71) يُسْتَحب لَهُ الإشْهَاد عَلَى الرَّجعَة ◆◆ مَنْ مَنَعَتْ لَهُ أصَابَتْ فاثبت (2)

72) ثُمَّ الكِنَايَةُ عَلَى قِسْمَيْنِ ◆◆ خَافِيَّةٌ ظَاهِرَةٌ صِنْفَيْنِ (3)

73) الخَفِيَّةُ يَنْوِي فِي الطَّلاَقِ ◆◆ وَفِي عَدَدِه عَلَى وِفَاقِ (4)

74) وذَلِكَ نَحْوَ اذْهَبِي وَانْصَرِفِي ◆◆ ثُمَّ اخْرُجِي أوْ نَحْوهَا فَلْتَعْرِف

75) أوْ قِيلَ هَل لَكَ امْرأةٌ فَقَالَ: لاَ ◆◆ أوْ لَمْ [تَكُونِي زَوْجَتِي أولا] (5)

76) أوْ أنْت حُرَّةٌ كَذَاكَ مُعْتَقَةْ ◆◆ أوَ لَسْتَ لي بامْرأةٍ يَا غِرَّةٌ (6)

77) إلاَّ إذَا علَّقَ فِي الأخِيرِ ◆◆ كَذَا رَوَى أئِمَّةُ التَّفْسِير (7)

78) وَظَاهِرٌ مِنَ الكِنَايَة كَمَنْ ◆◆ يَقُلْ لِزَوْجِه أنت طَالِقٌ اعْلَمَنْ (8)

79) دَخَلَ مُطْلَقاً أوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ◆◆ كُنْ حَافِظاً واعِياً مُنْتَبِهاً (9)

80) كَمَنْ يَقُلْ لِزَوْجِه أنت طَالِقْ ◆◆ وَاحِدَة بائِنَةً تُفَارِقْ

81) أوْ قَالَ لِزَوْجِه لاَ عِصْمَةَ لِي ◆◆ عَلَيْكَ فَهِيَ الثَّلاث امْتَثِلي (10)

82) إذَا اشْتَرَتْ عِصْمَتَهَا مِن زَوْجِهَا ◆◆ يَلْزَمُهُ الثَّلاث كُنْ مُنْتَبِهَا (11)

---

(1) في (ن خ م): بلا فداء والشطر الثاني في (ن خ ع): قد أنه حقاً وهو خطأ.

(2) لفظ: له ساقطة في (ن خ م) والشطر مكسور على الروايتين.

(3) في (ن خ ع): خافية أو ظاهرة صنفين، وفي (ن خ م): خفية بدون ألف والعجز مكسور إلا إذا حذفنا أو فيكون الشطر خافية ظاهرة صنفين.

(4) في (ن خ م) عداده بإثبات الألف وهو خطأ.

(5)في (ن خ ع): (أو لم أكن تزوجتك أو كلا) وفي (ن خ م): (أو لم تكن تزوجتك أولاً)، وهذا غير واضح، كما أنه مختل وزناً، وقد حاولت فهمه وتقويمه فاضطررت إلى تغيير بعض كلماته.

(6)وفي (ن خ ع): (أو لست بامرأة باعدة)، وهو خطأ، والصواب ما جاء في (ن خ م)، وهو ما أثبته.

(7) في (ن خ ع): (على في الأخير) وهو خطأ، وفي (ن خ م): رووا بدل روى.

(8) الظاهر معرف في (ن خ م).

(9) في (ن خ ع): راعيا بدل واعياً وفيها مشتبها بدل منتبها.

(10) في (ن خ ع): للزوجة بدل لزوجة، وفي (ن خ م) امتثلي بالياء، والبيت غير موزون في كلا النسختين.

(11) في (ن خ م): قل بدل كن، وفي (ن خ ع) مشتبها بدل منتبها.

83) إلاَّ إذَا كَـانَ مَـعْـهَـا فِـدَاءُ ◆◆ فَـهِي وَاحِـدَةٌ لا امـتـراءُ (1)

84) وَمَنْ يَـقُلْ لِزَوْجِـه فَـرِيَّه ◆◆ أوْ مَـيـتَـة وَالدَّمِ أوْ خَلِيَّـة (2)

85) كَـذَاكَ إنْ قَـالَ أنْت عَلَيْـه ◆◆ كَلَحْمِ خِنْزِير فَـخُـذْ تَنْبِـيـه (3)

86) أوْ أنْت حَـرَمٌ أوْ وَهَبْـتُك إلَى ◆◆ أهْلك أوْ رَدَدْتُك مُـسْـتَـعْـجِـلاً (4)

87) يَلْزَمُـهُ الثَّـلاَثُ فِي المَدْخُـول ◆◆ يَنْوِي فِي التي قَـبْلَ الدُّخُـول

88) وَحَـلَـفَ عِـنـد إرَادة الـنِّـكَـاحْ ◆◆ فِي غَـيْـرِ المَدْخُول بِهَـا نِلْتَ النَّجَاحْ

89) كَـذَاكَ يَلْزَمُ فِـي قَـوْلِه أنَا ◆◆ مُـقَـابلٌ لأنْت خُـذْهُ بَاعْـتِنَا (5)

90) فِي خَلَّيْتُ سَـبِـيلَك يَلْزَمُـهُ ◆◆ الثَّـلاثُ فَـاعْـمَلَنْ بِمَـا تَعْلَمُـهُ (6)

91) إلاَّ إذَا نَـوى أقَـلَّ مُـطْـلَـقَـاً ◆◆ دَخَلَ أوْ لَم يَدْخُلْ (فَخُذْ) مُحَقَّقاً (7)

92) وَمَنْ يَـقُلْ لَـيْس بَـيْـنِي وَبَـيْـنكَ ◆◆ نِـكَـاحٌ أوْ لا مُـلْـكٌ لِـي عَـلَـيْـك

93) كَـذَاكَ لاَ سَـبِـيلَ فِي الثَّـلاَث ◆◆ إنْ لَمْ يَكُنْ عِـتَـاباً مُـسْـتَـغَـاث (8)

94) مَنْ حَـرَّمَ المعِـيـشَـةَ عَلَيْـه ◆◆ مِنْ أكْلٍ أو شُـرْبٍ فِـيـمَـا لَدَيْه

95) أوْ غَـيْـرُ ذَلكَ فَـلاَ يَلْزَمُـهُ ◆◆ شَيءٌ إلاَّ فِـي الزَّوْجَـة يَلْزَمُـهُ

96) فَـلاَ تَـحِلُّ إلاَّ بَـعْـدَ زَوْجٍ ◆◆ كُنْ حَـافِـظاً وَتَابِعـاً لِلْمَنْهَجِ

97) إلاَّ إذَا حَـشَـاهَا قُلْ بِالنِّيَّـة ◆◆ عِنْدَ التَّلَفُّظ به فِي الجُـمْلَة (9)

98) وَصُـدِّقَ فِي نَفْـسِـه إنْ دَلَّ ◆◆ بِسَـاط فَـاعْلَمَنْهُ مُـسْـتَـدِلاً (10)

---

(1) العجز من البيت مكسور.

(2) في النسختين كالميتة والصواب أو ميتة والدم أو خلية، وفي (ن خ ع) فدية بدل فرية.

(3) في (ن خ ع) كذا بدون إثبات الألف وفيها شبه بدل تنبيه.

(4) في اللفظ تضطر إلى إسقاط الألف من حرام حتى يستقيم الوزن كما جاء في (ن خ م).

(5) في (ن خ ع) يلزمه بدل يلزم الواردة في (ن خ م)، وفي (ن خ ع) باعثا بدل باعتنا.

(6) فاعلمن في (ن خ م): غير مؤكد بالنون والصواب توكيده.

(7) ورد البيت في النسختين بعجز مكسور: خذ فزدت الفاء لينضبط الوزن.

(8) وفي (ن خ ع) فالثلاث بدل في الثلاث، وهو خطأ.

(9) في (ن خ ع) مشاها بدل حشاها، وهو خطأ والعجز فيها على النحو التالي : عند التلفظ بهذا الجملة.

(10) في (ن خ م): دلاً بالإشباع وفيها بساطاً بدل بساط.

99) كَـقَـوْلِهَـا خَلِّنِي أَنْ أَزُورَا ◆◆ فَـقَـالَ خَلَّيْـتُك كُنْ بَصِيـراً
100) أَوْ فَعَلْتَ فِعْلاً قَبِيحاً ثُمَّ قَالْ ◆◆ أَنَا بَرِيءٌ مِنْكَ فَـافْـهَمِ المَقَـالْ
101) أَوْ كَانَت (مَوْثُوقَـة) فِي وِثَاق ◆◆ فَـقَـالَتْ أَطْلِقْنِ مِنَ الوِثَاق (1)
102) فَـقَـالَ طَلَّقْـتُك قَـال لَمْ أُرِدْ ◆◆ بِهَـا الطَّلاَقَ حَـصِّلَنَّ تَسْتَـفِدْ (2)
103) كَـذَاكَ لاَ يَلْزَمُـهُ فِي الهَـذَيان ◆◆ لِمَرَضٍ وإِكْـراه خُـذ (البَـيَـان) (3)
104) أَوْ لقن بلاَ فَـهْمِ (لفظ) الطَّلاَق ◆◆ خُذْ مَا ذَكَرْته (وكُنْ) عَلَى وِفَاق (4)

بَابٌ فِي الظِّهَار

105) بَابُ بَيَـان قِـسْـمَـةِ الظِّهَـارِ ◆◆ إِلَى أَنْوَاعِـه على اخْـتِـصَـار (5)
106) يَنْقَسِمُ الظِّهَـارُ قُلْ قِـسْـمَـيْنِ ◆◆ صَـرِيحٌ أَوْ كِنَايَةٌ صِنْفَـيْنِ
107) صَرِيحٌ مَـا ضُـمِّنَ لَفْظَ الظَّهَـرِ ◆◆ والحـرمـة بِنَسَبٍ أَوْ صِـهَـرِ (6)
108) كَأَنْ يَقُولُ الزَّوْجُ فِي التَّـشْبِيه ◆◆ أَنْت كَظَهْـرِ أُمِّـه عَلَيْـه
109) فَـهُـوَ صَرِيحٌ فِي الظِّهَارِ يَلْزَمُ ◆◆ الكَفَّـارَةُ فِـيـه ولاَ يَنْبَـرِمُ
110) إِلَـى الـطَّـلاَقِ قُـلْ وَلَـوْ نَـوَاهُ ◆◆ عَلَى الصَّـحِـيح عِنْدَ مَنْ رَوَاهُ
111) ثُمَّ الـكِنَـايَةُ إِذَا لَـمْ يَذْكُـرِ ◆◆ الزَّوْجُ (فيه) التَّشْبِيهَ لَفْظُ الظَّهَرِ (7)
112) كَـقَـوْلِه أَنتِ عَلَيَّ كَـأُمِّي ◆◆ إِلاَّ لِقَـصْـدِهِ الكَرَامَـةَ أَعْلَمِ

(1) ورد البيت في النسختين هكذا (أو كانت موثقة)، وهو غير مستقيم، لذا قلت: موثوقة.
(2) في (ن خ م): أطلقتك، وفيها أراد بدل أرد، وهو خطأ.
(3) عجز البيت بعباراته مضطرب وزناً وألفاظه مختلفة لذا جمعت بين النسختين، ورد في (ن خ ع): عرض وإكراه خذ السيان، وفي (ن خ م): لمرض أو إكراه خذ البيان.
(4) في (ن خ م): لقن بدل ألقي، وهو الصواب، لكن البيت حذفت بعض ألفاظه فعوضتها.
(5) في (ن خ م): في أنواعه
(6) وفي (ن خ ع): الصريح معرفة، وهو خطأ، وفيها أيضا أوْ بدل وَ، وهو خطأ
(7) أضفت حركة على عجز هذا البيت لينضبط الوزن وبدل (في) الواردة في النسختين أثبت: فيه.

113) يُنْوِي فِي الطَّلَاقِ وَالظِّهَارِ ◆◆ فِيمَا عِنْدَ الجَمِيعِ فَاسْتَمِعْ يَا قَارِي (1)

114) فَإِنْ نَوَى الطَّلَاقَ فَالبَتَاتُ ◆◆ تَلْزَمُهُ كَذَا حَكَى الرُّوَاةُ (2)

115) ثُمَّ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ تُعْلَمُ ◆◆ إعْتَاقُ رَقَبَةٍ لَهُ تُسَلَّمُ (3)

116) مِنَ الشَّوائِبِ ومن شَرِكَةِ ◆◆ شَرِيكٍ فَاعْلَمَنَّهَا لِتَثْبُتِ

117) وَكَوْنُهَا سَلِيمَةً مِنْ العُيُوبِ ◆◆ كَعَرَجٍ أَوْ شَلَلٍ مِنَ العُيُوبِ (4)

118) إِنْ كَانَ مُعْسِراً بِالعِتْقِ يَلْزَمْ ◆◆ صِيَامُ شَهْرَيْنِ لَهُ تُحَتَّمُ (5)

119) يَنْوِي التَّتَابُعَ مَعَ الكَفَّارَةْ ◆◆ كُنْ حَافِظاً وحَصِّلَنَّ قَوْلَهْ

120) إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الصِّيَامِ يَلْزَمُهُ ◆◆ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً (تَلْزَمُهْ) (6)

121) مُداً ثُلُثَانِ فَاعْلَمْ بُراً ◆◆ إِلاَّ إِذَا (كَانَ يَقْتَاتُ) ثَمراً (7)

122) أَوْ مُخْرِجا فِي الفِطْرِ قُل بِعَدْلِه له ◆◆ خُذْ مَا ذَكَرتُهُ وحَصِّلْ نَقْلَهُ (8)

123) لا يَقْرَبُ الزَّوْجَةَ فِي لَيْلٍ وَلاَ ◆◆ نَهَارٍ حَتَّى تَنْقَضِي مُكَمَّلاً (9)

124) إن فَعَلَ الوَطءِ قَبْلَ الكَمَالِ ◆◆ اسْتَأْنَفَ الكَفَّارَةَ فِي الحَالِ

---

(1) كلمة ينوي ضبطت بالبناء للمجهول في (ن خ م)، والعجز غير كامل وفيه خطأ في (ن خ ع): (عند الجميع فاستمع باقار).

(2) في (ن خ م) صدر البيت كالتالي: فإن نوى الطلاق في البتة، وهو خطأ.

(3) في (ن خ م) عجز البيت هكذا: هي أعتاق رقبة تسلم.

(4) هذا البيت غير موجود في (ن خ م) وعجزه غير واضح هنا لغموض آخره.

(5)وفي (ن خ ع) فالعتق، وهو خطأ.

(6)في آخر البيت تلزمه والصواب يلزمه لأن الفعل عامل لمعمول مذكر.

(7) في (ن خ ع) مدو بدل مداً وهو خطأ، مداً هو الصحيح لأنه مفعول ليلزمه والشطر الثاني في وزنه خلل (إلا إذا كانوا يقتاتون ثمراً) لذلك غيرته.

(8) في (ن خ ع): ورد صدر البيت هكذا وهو خطأ (أو تخرجا في الفطر قل فعدله).

(9) كلمة ليل معرفة في (ن خ م).

بَابٌ في الإيلاءِ

125) القَـولُ فـيـمَا جَـاءَ فِي الإيلاَءِ ◆◆ وَحُكْمِـــهِ فِي سَـــائِرِ النِّسَـــاءِ

126) وكُلُّ حَـــالِف بِمَنْعِ الزَّوْجَـــةِ ◆◆ من وَطْئِـهَـا أكـثـرَ مِنْ أَرْبَعَـةِ (1)

127) أشْـهُرٍ فَـهُـوَ مُولٍ بِالإجْمَـاعِ ◆◆ مِنْ غَـيْـرِ خُلْفٍ قُلْ ولاَ نِزَاعِ (2)

128) يُوقِـفُـهُ الحَـاكِمُ إمَّـا إنْ رَجَعَ ◆◆ لِوَطْءِ زَوْجِـهِ وإنْ هُوَ امْـتَنَعَ (3)

129) طَلَّقَ الحَـاكِمُ عَلَيْـهِ زَوْجَـتَـهُ ◆◆ طَلاَقـاً رجْـعِـيـاً فَـحَـقِّقْ عِلَّتَـهُ

130) إنْ فَـاءَ فِي عِـدَّتِهَا ارْتَجَعَـهَا ◆◆ وإلاَّ بَانَتْ مِنْهُ كُنْ مُنْتَـبِـهَـا (4)

131) والعَـبْدُ نِصْفُهَا عَلَى المَعْرُوفِ ◆◆ هَـذَا هُـوَ المَـعْـلُـومُ فِـي المَـأْلُـوفِ

بَابٌ في اللِّعَانِ

132) القَـولُ فـيـمَا جَـاءَ فِي اللِّعَانِ ◆◆ وحُكْمِـــهِ عِنْدَ ذَوِي البَـــيَـــانِ

133) وَيَثْـــبُتُ اللِّعَـــانُ بَيْنَ كُلِّ ◆◆ الزَّوْجَيْنِ في ادِّعَـاءِ نَفْيِ حَـمْلِ (5)

134) يَدَّعِي الزَّوْجُ قَـبْلَه اسْـتِـبْـرَاءَ ◆◆ بِحَـيْـضَـةٍ فِي زَوْجِـهِ اكْـتِـفَـاءَ

135) أوْ رُؤْيَةِ الزِّنَاءِ كَـالمِرْوَدِ فِي ◆◆ مِكْحَلَةٍ فَـحَـقِّـقِي وَاعْـرِفِي (6)

---

(1) في (ن خ ع) بدل (من وطئها) (من وصلتك) وهو خطأ.

(2) في (ن خ ع) قول بدمول وهو خطأ، وفيها العجز بدون قل.

(3) في هذا البيت خلل معنوي وعروضي، وبالجمع ما بين النسختين ينضبط الوزن.

في (ن خ ع): يوقعه الحاكم إما رجع لوطء الزوجة وإن هو امتنع.

في (ن خ م): يوقع الحاكم إما إن رجع لوطء الزوجة وإن هو امتنع.

(4) في (ن خ م): ارتجاعها، وفي (ن خ ع) مشتبها، وهو خطأ

(5) في (ن خ ع) الزوجين نكرة، وفيها تقي حمل، وهو خطأ.

(6)وردت لفظة الزنا ممدودة، وذلك لأجل الضرورة، وهذا جائز في الشعر، وله شواهد من كلام العرب ومنها: (يا لك من تمر ومن شيشاء) بمدها، وقد أشار ابن مالك إلى ذلك في خلاصته حيث قال: وقصر ذي المد اضطرار مجمع عليه والعكس بخلف يقع.

✔ورد في (ن خ ع) المكاحلة وهو سهو، وفي (ن خ م) المكحلة وهو الصواب، ولكن الأنسب تنكيرها ليستقيم البيت.

136) واخْـتَلَفَ الشُّيُـوخُ فِي اللِّعَـانِ ◆◆ فِي القَـذْفِ فَـاسْـتَـمِعْ وَخُـذْ بَيَـانِ

137) (فَيَبْدَأُ) الزَّوْجُ (فيشهَدْ) أربَعاً ◆◆ شَـهَـادَاتٍ بِاللَّه قُلْ تَتَـابُعَـا (1)

138) إنِّي رَأَيْتُـهَـا تزْنِي أوْ يَقُلْ ◆◆ مَا هَذَا الحَمْلُ مِنِّي بالتَّأْصِيل (2)

139) ثُمَّ يَقُـولُ بَعْـدَ ذَاكَ لَعْنَةُ ◆◆ اللَّه عَلَيْـه إنْ كُنْتُ كَـذَبْتُ

140) تَشْـهَـدُ هِيَ أربَعـاً لَمْ يَزْنِي ◆◆ أَزْنِي وَهَذَا الحَمْلَ مِنِّي مَسَّنِي (3)

141) ثُمَّ لِتَقُلْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَـا ◆◆ إنْ كَـانَ صَـادقـاً فَكُنْ مُنتَبِـهَـا

142) ثُمَّ إذَا افْـتَـرَقَـا بِاللِّعَـانِ ◆◆ تَحْـرُمُ لِلأَبَد خُـذْ بَـيَـانِ

143) إن نَـكَـلَ الـزَّوْجُ لَحِقَ الـوَلَـد ◆◆ وحُدَّ حَدَّ القَذْفِ فَافْهَمْ (4) تُرْشَد

144) إن نَكَلَتْ هِيَ رُجِمَتْ إنْ حَصَلَ ◆◆ لَهَا الإحْصَانُ بالشُّرُوطِ إنْ نَزَلَ (5)

في الخُلْـع

145) الخُلْعُ جَـائِزٌ هُوَ الطَّلاَقُ ◆◆ عَلَى فِـدَاءٍ حُكْمُـهُ الفِـرَاقُ

146) وَهُوَ طَلْقَـةٌ لاَ رجْـعَـةَ لَهَـا ◆◆ إلاَّ بِتَـجْـدِيدِ نِكَاحٍ عَلَيْـهَـا (6)

147) مُـوجِـبُـهُ زَوْجٌ مُكَلَّفٌ وَلَوْ ◆◆ سَفِيهاً أوْ (ذِي صِغَر كَذَا) رَوَوْا (7)

148) أبٌ أو سَـيِّـدٌ كَذَا غَـيْـرُهُمَا ◆◆ مِـمَّنْ لَهُ وِلاَيَةٌ عَلَيْـهِـمَـا (8)

---

(1) في (ن خ ع) (شهادة) مفرد، وهو خطأ، والبيت غير وزون لذلك تصرفت فيه.

(2) آخر البيت في (ن خ ع) بالمتصل، وهو خطأ.

(3) في (ن خ م) (أرني)، وهو خطأ، وفي (ن خ ع): (منه منسي) بدل مني مسني، وهو خطأ.

(4) وفي (ن خ ع) فافصم وهو خطأ.

(5) في (ن خ م): تصل بدل حصل، وهو سهو.

(6) في (ن خ ع): هي بدل هو، وهو خطأ، لأن الضمير راجع إلى الخلع وهو مذكر.

(7) في (ن خ ع): موجبة عوض موجبه، والشطر الثاني متفق عليه في النسختين وهو غير موزون ورد كالتالي: (سفيها أو ولد صغيراً قد رووا) لذلك تصرفت فيه.

(8) في (ن خ ع) : أبا أو سيداً بالنصب.

149) إلاَّ أبَا السَّفيـه قُلْ وَالسَّيِّد ◆◆ فِي البَـالِغِ فَـافْـهَمْ هُديتَ تُرْشَـد

150) وَصَحَّ مِنْ زَوْجَـةٍ إنْ تَأَهَّلَتْ ◆◆ أَوْ غَيْرِهَا كَذَاكَ (1) فَادْرِ مَا ثَبَت

151) لاَ مِنْ صَغِيرَةٍ وَذَاتَ رِقٍ ◆◆ كَذَا السَّفِيهَةُ بِغَيْرِ فَرْقِ

152) وَرُدَّ الْمَالُ كُلُّهُ وَبَانَتْ (2) ◆◆ مَكَانَهَا فِي الحِين حَيْثُ كَانَت

153) كَذَا يُرَدُّ المَالُ قُلْ لِلضَّرَرِ ◆◆ لَوْ بِشَهَادَة السَّمَاعِ فَاذْكُرِ

154) بِيَمِينِهَا (3) وَامْرَأَتَيْنِ ◆◆ مَعْ شَاهِدٍ حَقّاً بِغَيْرِ مَيْنِ

155) كَذَا تَبِينُ الزَّوْجَة إن نصَّا ◆◆ عَلَى طَلاَقِ الخُلْعِ فَاعْلَم نَصَّا (4)

156) إنْ قَالَ خَالَعْتُك أَوْ بَرَأْتُك ◆◆ أَوْ نَحْوِهَا كَقَوْلِه صَالَحْتُك (5)

157) أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ طَلاَقَ الصُّلْحِ ◆◆ أَوْ المُبَارأة فَاقْبَلْ نُصْح (6)

158) كَإعْطَاءِ الزَّوْجَة مَالاً زَكِيّاً ◆◆ (بِأَنْ) يُطَلِّقَهَا طَلاَقاً رِجْعيّاً (7)

159) فَهُوَ بَائِنٌ كَذَا إعْطَاؤُهَا ◆◆ مَالاً فِي العِدَّة عَلَى إشْفَائِهَا (8)

160) وَجَازَ مِنْ أَبٍ عَنِ المُجْبَرَة ◆◆ إلاَّ الوَصِيُّ قُلْ عَنِ الوَصِيَّة (9)

161) وَفِي خُلْعِ الأَبِ عَلَى السَّفِيهَةْ ◆◆ خِلاَفٌ ثَابتٌ بَيْنَ الأَئِمَّة (10)

---

(1) وفي (ن خ ع): كذلك.

(2) وفي (ن خ ع): باتت، وهو خطأ.

(3) وفي (ن خ ع): ويمينها.

(4)هكذا ورد البيت صحيحاً في (ن خ م)، وفي (ن خ ع) بدل (تبين) (اليمين)، وبدل (نصا) (نها) في شطري البيت.

(5)في (ن خ م): خلعتك بدون ألف وفيها صلحتك بدل صالحتك.

(6) وفي (ن خ ع): المبارات بدل المبارأة، وهو خطأ.

(7) في (ن خ ع): ما ءا بدل مالاً، وهو خطأ، وفيها : أن يطلقا، وهو خطأ، ولكي يستقيم الوزن تصرفت في البيت بإضافة الباء (لأن).

(8) في (ن خ م): انتفائها والله أعلم بالصواب.

(9) في (ن خ ع): على بدل عن في الصدر والعجز.

(10) في (ن خ ع): عن بدل بين وهو خطأ.

162) ثُمَّ المعاطة في الخُلْعِ كَافِيَةْ ◆◆ دَفْعاً أَوْ أَخْذاً ذَا بِذَاكَ مَاضِيَةْ (1)

163) ونفّذ خُلْعُ المريضِ ولَهَا ◆◆ ميراثُهَا منْهُ إنْ مَاتَ دُونَهَا (2)

164) ولَمْ يَجُزْ خَلْعُ المريضَةِ وَهَلْ ◆◆ يَرُدُّ أَوْ (يُجَازُ) الإرْثُ حَصَلْ (3)

165) ووقف لمِرَضِهَا قَوْلاَنْ ◆◆ عَنِ الأئمَّةِ فَخُذْ بَيَانْ (4)

بَابٌ في الرَّضَاعِ

166) الْقَوْلُ فِيما جَاءَ في الرَّضَاعِ ◆◆ فَافْهَمْ هُدِيتَ أَفْضَلَ المَسَاعِ

167) وكُلُّ واصلٍ إلَى جَوْفِ الرَّضِيعِ ◆◆ من لَبَنٍ مُحَرَّمٌ عِنْدَ الجَمِيعْ

168 وَصَلَ بالسُّعُوطِ وَالوُجُودِ ◆◆ أَوِ اللَّدُود فَاسْتَمِع تَفْسِير (5)

169) أَوْ حَقْنَةٍ يَكُنْ بِهَا غِذَاءُ ◆◆ فَحَقِّقَنَّ أَمْرَهَا سَوَاءُ (6)

170) فِي دَاخِلِ الحَوْلَيْنِ مَعْ زِيَادَةْ ◆◆ شَهْرَيْنِ ذَا المَشْهُورُ خُذْ إِفَادَةْ (7)

171) إلاَّ أَنْ يَسْتَغْنِيَ الصَّبِيُّ بالطَّعَامْ ◆◆ ولَوْ في دَاخِلِهِمَا قَبْلَ التَّمَامْ

172) مُحَرَّمٌ مَا يُحَرَّمُ بالنَّسَبْ ◆◆ إلاَّ أُمَّ الأخِ هُدِيتَ وَاحْسُبْ (8)

173) كَذا أُمُّ الأُخْتِ وَجَدَّةُ الوَلَدْ ◆◆ وَضِفْ إِلَيْهِ أُمُّ وَلَدِ الوَلَدْ (9)

---

(1) في (ن خ ع) : المعاملات بدل المعاطة، وفي (ن خ م): ناصية بدل ماضية.

(2) هكذا ورد البيت في (ن خ م) كاملا، وفيه نقص وتشويه في (ن خ ع) حيث ورد كالتالي:

وخلع المريض .... ◆◆ وارثها لي إن مات دونها

(3) في (ن خ ع): أو يجاوز، وفي ن خ م، والمراد لا يتضح إلا بالتصرف في البيت.

(4) هذا البيت غير موجود في (ن خ ع).

(5)في (ن خ ع): بالمعوط عوض السعوط.

(6)في (ن خ ع): حفنة عوض حقنة، وهو خطأ، وفيها أرها عوض أمرها، وهو خطأ.

(7) في (ن خ ع): ما المشهور، وهو خطأ.

(8) هذا البيت لم يخضع للقواعد العروضية.

(9) في (ن خ ع): خف عوض ضف، وهو سهو.

174) وَأُخْتُـهُ كَـذَاكَ عِنْدَ مَـالِكْ ◆◆ فَـافْـهَمْ هُدِيتَ أَفْـضَلَ المَـسَالِكْ

175) كَـذَاكَ أُمُّ الخَـالِ قُلْ وَالخَـالَة ◆◆ كَـذَاكَ أُمُّ العَمِّ قُلْ وَالعَـمَّـة

176) كَـذَاكَ أُمُّ الجَـدِّ قُلْ وَالجَـدَّةْ ◆◆ فَـهَـذِهِ مُـسْـتَـثنيـات عِـدَّةْ (1)

177) تَحْـرُمُ بِالنَّسَبِ لا الرِّضَـاعِ ◆◆ مِنْ غَـيْـرِ خُلْفٍ قُلْ وَلاَ نِزَاعِ (2)

178) يُقَـدَّرُ الطِّفْلُ وَلَدَ المُرْضِـعَـةْ ◆◆ وَزَوْجُهَا فِي الحرْمَةِ مُسْتَتبعة (3)

179) لِغَـيْـرِهِ مِنْ (أَخَـوَاتٍ) قَـبْلَهْ ◆◆ نِكَاحُ ذِي مَعَ بَنَاتِـهَـا لَـهُ (4)

180) مِنْ وَطْئِـهِ إِلَى انْقِطَاعِ اللَّبَنِ ◆◆ وَلَوْ سِنِينَ مَـاضِـيَـهْ فِي الزَّمَن (5)

181) وَاشْـتَـرَكَ مَعَ الْقَـدِيمِ فِي اللَّبَنِ ◆◆ إِنْ وَطِئَ الثَّـانِي وذَا قَـوْلٌ حَـسَن

182) يُقَـدَّرُ الطِّفْلُ وَلَداً لَهُـمَـا ◆◆ إلا ألا يلحـقـا به فَـاعْلمـا (6)

183) وَيَـثْـبُـتُ بِرَجُلٍ وَامْـرَأَةٍ ◆◆ أَوْ امْـرأتَين إِنْ فَـشَـا بِسُـرْعَـة (7)

184) قَـبْلَ العَـقْـدِ ورَجُلَيْنِ مُطْلَقَـا ◆◆ لاَ امْـرأَةٍ وَلَوْ فَـشَـا وَانْطَلَقَـا (8)

185) كَـذَا إِقْـرَارُ الأَبَوَيْنِ يُقْـبَـل ◆◆ قَـبْلَ النِّكَاحْ وَبَعْـدَهُ لا يُقْـبَلُ (9)

بَابٌ فِي العِدَّة

186) بَابُ بَيَـانِ عِـدَّةِ الطَّلاقِ   وَالحَـمْلِ وَالوَفَـاةِ بِاتِّفَـاقِ

---

(1) في (ن خ ع): مستثنياة بالتاء المربوطة، وهو خطأ.

(2) في (ن خ ع): إلا بدلا لا، وهو خطأ.

(3) في (ن خ ع): فالحرمة مشعة، وهو خطأ.

(4) في (ن خ ع): الإخوة وفي (ن خ م): الأخوات، وهو لا يستقيم البيت معه والأولى: أخوات .

(5) في (ن خ ع): إنفطام بدل انقطاع، وفي (ن خ م) الزمان بدل الزمن.

(6) في (ن خ م): (إلا أن لا يلحقا).

(7) في (ن خ ع): وامرأتين.

(8) صدر البيت غير منضبط عروضيا.

(9) في (ن خ ع): (قرار الأبوين مقبل) وهو خطأ.

187) العِـدَّةُ وَاجِـبَـةٌ بِالْكِتَـابِ ◆◆ اسْـتِـبْرَاءً وَاحْـتِـيَـاطاً لِلنَّسَبِ (1)

188) عِـدَّةُ من يَحِيضُ باعْـتِـبَارِ ◆◆ إنْ طُـلِّقَـتْ ثَـلاَثَـةُ أَطْـهَـارِ

189) ولَوْ كِـتَـابِـيَـةً فِي الأَحْكَامِ ◆◆ تُجْـبَـرُ في العِـدَّةِ في الإِسْلاَمِ (2)

190) وَالأَمَـةُ لِلْعِـدَّةِ وذَاتُ الشَّـائِبَـةِ ◆◆ قُرْءانِ مِنْ طَلاَقِـهَـا مُصَاحِبَه (3)

191) إِنْ ثَبَـتَتْ خَلْوَةُ بَالِغٍ بِهَـا ◆◆ وأَمْكَنَ وَطْـئُـهَـا وَشُـغْلُهُ بِـهَـا (4)

192) وَمَنْ تَحِيضُ عَـادَةً مُـبَـيِّنَة ◆◆ تَنْتَظِرُ الحَيْضَ ولَوْ في كِـسْنَة (5)

193) وَالْمُسْتَحَاضَـةُ إِذَا تَمَـيَّـزُ ◆◆ تَعْـتَـدُّ بِالإِقْـراءِ فَادْرِ مَـاعَـزُ (6)

194) وَالْمُرْضِعَـةُ تَنْتَظِرُ الأَطْهَارَ ◆◆ بَعْـدَ الفِطَامِ كُلُّهَـا انْتِظَارَ (7)

195) إِذَا تَأَخَّـرَ مَـجِيءُ الْحَـيْضِ ◆◆ عِـدَّتُـهَـا سَنَةٌ قَـوْلٌ مُـرْضِي

196) ولِلـزَّوْجِ أَنْ يَـنْـزِعَ الـوَلَـدَ إِنْ ◆◆ خَـافَ مِنْ إِرْثِـهَـا لَهُ على يَقِين (8)

197) أَوْ يَتَـزَوَّجَ نِكَاحَ أُخْـتِـهَـا ◆◆ أَوْ رَابِعَـةً إِنْ لَمْ يَضُـرْ وَلَدَهَا (9)

198) وَالْمُسْتَحَاضَـةُ بِلاَ تَمْـيِـيزِ ◆◆ ثُمَّ المَرِيضَـةُ فَـخُـذْ تَطْرِيز

199) وَمَنْ تَأَخَّـرَ عَنْهَـا بِلاَ سَـبَبْ ◆◆ تَمْكُثُ تِسْـعَـةً ذَهَاباً لِلرِّيَبْ

---

(1) عجز البيت في (ن خ ع) مكسور غير تام: (واحتياطا للأنساب)، وفي (ن خ م): استراد واحتياط عدة للنسب وهو مكسور أيضا.

(2) في (ن خ ع) في الإقدام بدل الأحكام، وهو خطأ، والفعل فيها متعدي بفي بدل اللام الواردة في (ن خ ع).

(3) في (ن خ ع): بدل (للعدة) كلمة (القن)، وفيها أيضا تردان بدل قرءان، وهو سهو.

(4) في (ن خ ع) بالغا ما عوض بالغ بها، وفي (ن خ م) وطؤه.

(5)في (ن خ ع): مسنة بدل مبينة وفيها كالسنة بدل كسنة.

(6) كلمة تميز هكذا ضبطت في (ن خ م)، وربما أصلها تتميَّزُ ويجوز أن تكون تُمَيَّزُ وقوله: مَاعَزُ أصلها ما عَزَوا وغيرت مراعاة للضرورة.

(7) في (ن خ م): الأطهار وهو خطأ.

(8) صدر البيت مكسور.

(9) في (ن خ ع): ثم ويتزوج.

200) ثُمَّ اعْـتَـدَّتْ بَعْـدَهَا بالثَّـلاَثَهْ ◆◆ مِنَ الشُّـهُـور كُلُّهَـا نيَـابَهْ

201) كَعـدَّةَ مَنْ لَمْ تَحضْ وَالْيَائسَة ◆◆ وَلَوْ فـراقُ عـدَة مَـجَـانسَـهُ (1)

202) إنْ رأت الدَّمَ في دَاخل السَنَة ◆◆ انْتَظَرَتْ ثَانيَـةً وثالثـة (2)

203) إنْ لمْ ترَ الدَّمَ وقَدْ مَضَتْ سَنَهْ ◆◆ خَلَتْ كَـذَاكَ ثَانيَـةً وثَالثَـهْ (3)

204) إنْ احْـتَـاجَتْ إلَى إنْشَاء عـدَّةْ ◆◆ فَلْتَكْتَف بالأشْـهُـر الثَّـلاَثَة (4)

205) وَاليَـوْمُ في العـدَّة من طَلاَق ◆◆ أوْ من وَفَـاة يُلْغَـى باتِّـفَـاق

206) وَاعْـتَـدَّتْ بطُهْر طَلاَقـهَـا وَإنْ ◆◆ كَـانَ مـقْـدَارَ لَحْظَة منَ الزَّمَـانْ

207) وكُلُّ مَنْ قَدْ طُلِّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولْ ◆◆ لَيْسَ عَلَيْهَا عـدَّةٌ حَتْماً تَقُولْ (5)

208) وَالحُـرَّةُ إنْ وُطئَتْ بشُـبْـهَـة ◆◆ أوْ بزنَـاء أوْ بغَـصْب ثَـابت (6)

209) تَمْكُثُ قَـدْرَ العـدَّة فَلْتُـعْلَم ◆◆ على أنْوَاعـهَـا بلاَ تَفلح (7)

210) لا يَقْـرَبْهَـا زَوْجٌ وَلاَ تُصَـدَّقُ ◆◆ إنْ غَـابَ غَـاصبٌ أوْ سـابٌّ مُطْلَقُ

211) وَفي إمْضَـاء الوَليِّ وَفَـسْـخه ◆◆ تَرَدُّد فَلْتَـضْـفَـرن بنَقْله (8)

212) وَإنْ أتَتْ منْ بَعْـدهَا بوَلَد ◆◆ لدُونَ أقْصَا حَمْلهَا في الأمَد (9)

213) لَحـقَ إلاَّ أنْ يُـلاَعـنَ لَـهُ ◆◆ فـيَنْبَـغي عَنْهُ وَلاَ يَلْحَـقُـهُ (10)

---

(1) في (ن خ م): ولو فراق عدة مجالسة. ومعنى البيت غير واضح.

(2) في (ن خ ع): اخل النسه، ولعله سهو.

(3) هذا البيت غير وارد في (ن خ م).

(4) في (ن خ ع): والأشهر بدل بالأشهر.

(5) في (ن خ ع): كقول بدل تقول وهو خطأ، وفيها كان بدل كل، وهو خطأ أيضا.

(6) في (ن خ ع): زناء بدل بزناء وفيها: أو تعصيب بدل أو بغصب وهو خطأ

(7) آخر البيت غير واضح في كلا النسختين في (ن خ م): قد العدة بدل قدر العدة وفيها: بلا تطعتم بدل بلا تفلح.

(8) في (ن خ ع): إيحاء بدل إمضاء، وفي (ن خ م) (ترد فلتظفرن بنقله) بدل (تردد منقلة(في (ن خ ع).

(9) في (ن خ م): أتى بدل أتت، وهو خلاف الصواب.

(10) هذا البيت غير واضح وورد في (ن خ ع) هكذا: لحق إلا أن له عنه ولا يلحقه.

وفي (ن خ م): يلحق إلا أن يلاعن له ◆◆ فـيـنبـغي عنه ولا يلحـقـه

214) إنْ شَكَّتِ المْرأةُ أو ارْتَابَتْ ◆◆ لجس بَطْنهَا ثُبُوتُ رِيبَة

215) تَرَبَّصَتْ خَمْساً مِنْ السِّنِينَ ◆◆ وَقِيلَ أرْبَعاً فَخُذْ تَبْيِيناً

(216) فَصْلٌ والاسْتِبْرا كَعِدَّةِ الطَّلاَق ◆◆ مِنْ الزِّنَاءِ واجِبٌ بالاتِّفَاقْ

(217) فَمَنْ زَنَا بِامْرَأَة وَعَقَدَا ◆◆ مِنْ قَبْلِ الاسْتِبْرَاءِ عَلَيْه أفْسَدَا (1)

(218) نكَاحُهُ فَيَجِبُ صَدَاقُهَا ◆◆ إذَا بَنَى وَيُوجَبُ فِرَاقُهَا (2)

(219) لَكنَّهُ إذَا مَضَى اسْتبْرَاؤُهَا ◆◆ حُلٌ لَهُ بالشَّرْعِ قُلْ تَزْوِيجُهَا (3)

(220) خلاَفُ مَنْ زَوَّجَتْ في عِدَّتِهَا ◆◆ ودَخَلَ بِهَا وإنْ من بَعْدِهَا (4)

(221) أوْ فَعَلَ الْمُقَدِّمَات فِيهَا ◆◆ تَحْرُمُ للأبَد كُنْ نَبِيهَا (5)

(222) وإنْ بِشُبْهَةٍ مِنَ النِّكَاحِ ◆◆ هَذَا هُوَ المَعْلُومُ باتِّضَاحِ

(223) أوْ بنِكَاحٍ عَنْ مَالكَ وَعَكْسه ◆◆ كَمَا تَقَدَّمَ وَاضْفِرَنْ بنَصِّه (6)

(224) مُجَرَّدُ العَقْد أوْ الزِّنَا فَلاَ ◆◆ كَذَا بمُلْك عَن ملك إنْ نَزَلاَ (7)

(225) كَذَا المَبْثُوثَةُ قَبْلَ التَّزْوِيجِ ◆◆ مِثْلَ المُحَرَّمُ فَخُذْ تَدْرِيج

(226) فَعِتْق الأمَةِ لاَ يُنْقَلُ إلاَ ◆◆ عِدَّةُ الحُرَّة فَكُنْ مُمْتَثلاً (8)

(227) إنْ وَقَعَ أثْنَاءَهَا فَلْتَمْضِ ◆◆ كَذِمِّيَة تُسْلِمُ أيْضاً تَمْضِ

---

(1) ورد البيت كالتالي في (ن خ ع):

فمن زنا بامرأة وقد عقد ◆◆ من قبل الاستبراء فقل فقد فسد

(2) (3) ورد هذا البيت والذي بعده في (ن خ ع) مبعثرين عجز الأول للثاني والعكس. ووردا صحيحن في (ن خ م).

(4) هكذا ورد البيت في النسختين وعجزه مكسور.

(5) في (ن خ ع):جعل عوض فعل وفيها: بنيها عوض ، وهو سهو.

(6) في (ن خ ع) ملك عوض مالك وفيها: بنيها عوض نبيها، وهو سهو.

(7) في (ن خ م) مجرد العبد، وهو سهو فيها، وفي (ن خ ع) العطف بالواو بدل أو .

(8) في (ن خ م): إلى بدل إلا وهو خلاف الصواب.

228) إنْ مَاتَ زَوْجُهَا فَلاَ تَنْتَقِلُ ◆◆ عَن عِدَّةٍ لَهَا فَخُذْ مَا نقَلُواْ (1)

229) وَالْمُتْعَةُ تُنْدَبُ لِلْمُطَلَّقَةْ ◆◆ بِقَدْرِ حَالِ الزَّوْجِ خُذْ تَحَقُّقَهُ

230) إلاَّ التى جَاءَ الفِرَاقُ مِنْهَا ◆◆ لَيْسَ لَهَا مُتْعَةٌ فَاعْلَمْنَهَا

231) كَالْمُخْتَلعَةُ وَذَاتُ العَيْبِ ◆◆ تَزَوَجَهَا حَقّاً بِغَيْرِ رَيْبِ (2)

232) (ثُمَّ) الْمُمَلَّكَةْ مَعَ الْمُخْتَارَةْ ◆◆ لِعتْقِهَا فَاعْلَم مَعْنَى الإشَارَةْ (3)

233) وَمَنْ تَطَلَّقَتْ قَبْلَ البِنَاء ◆◆ لأَخْذهَا النِّصْفَ مَعَ إبْقَاءِ (4)

234) سِلْعَتِهَا إذْ لَمْ تَفُتْ عَلَيْهَا ◆◆ كُنْ حَافِظاً وَرَاعِياً نَبِيهَا (5)

235) وَعِدَّةُ الحَامِلِ وَضْعُ حَمْلِهَا ◆◆ مِنَ الطَّلاَقِ أَوْ وَفَاة بَعْلِهَا (6)

236) أعْنِي بِهِ إنْ كَانَ لاَحِقَ النَّسَبِ ◆◆ تَخْرُجُ بِالْوَضْعِ بِهِ بِلاَ سَبَبِ (7)

237) وإنْ دَمًا مُجْتَمِعاً فَفَوْقَهُ ◆◆ مُنْعَقِداً فَحَصِّلَن نَقْلَهُ (8)

238) إنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلاً مِن وفَاة ◆◆ وَفَسَدَ النِّكَاحُ بِالإثْبَاتِ

239) فَكَالْمُطَلَّقَةِ فِي الْمَرْوِيِّ ◆◆ كَذِمِّيَةٌ تَعْتَدُّ مِنْ ذِمِّي

240) بِقَيْدِ إنْ كَانَ النِّكَاحُ مُجْمَعُ ◆◆ عَلَى فَسَادِهِ فَفِيهِ مَنزِعُ

241) قَبْلَ الدُّخُول لاَ شَيْءَ عَلَيْهَا ◆◆ وَبَعْدَ الاسْتِبْرَاءِ قُلْ عَلَيْهَ (9)

---

(1) في ن خ م من بدل عن

(2) في ن خ ع بزوجها عوض تزوجها

(3) صدر البيت غير موزون لذلك تبدل الواو بثم فنقول: ثم المملكة

(4) تصرفت في هذا البيت بالمقارنة مع ما في النسختين في ن خ م ومن تطلقت من البناء لأخذها النصف مع إبقاء وفي ن خ ع ومن قد طلقت قبل البناء لإخضها النصف مع بقاء.

(5) هكذا ورد البيت واضحا في ن خ م وفي ن خ ع بدل لم لح وبدل نبيها بنيها وهو سهو

(6) في (ن خ ع) بدل الحامل الحمل

(7) في ن خ ع بدل لاحق لا من.

(8)هذا البيت فيه زيادة في ن خ ع فقومه ففوقه

(9) في ن خ م أو بدل و

242) وَإِنْ يَكُنْ جَرَى الخِلاَفُ فِيهِ ◆◆ بَيْنَ الأَئِمَّةِ فَخُذْ تَنْبِيهِ (1)

243) بَعْدَ البِنَاءِ قِيلَ بِالأَقْرَاءِ ◆◆ وَقِيلَ بِالشُّهُورِ بِالسَّوَاءِ (2)

244) وَقَبْلَهُ تَعْتَدُّ عِنْدَ مَن يَرَى ◆◆ مِيرَاثَهَا وَغَيْرُهُ فَلاَ يَرَى

245) وَإِنْ صَحَّ النِّكَاحُ بِالثَّبَاتِ ◆◆ وَلَمْ تَكُنْ حَامِلاً مِنْ وَفَاةْ

246) عِدَّتُهَا مِنَ الشُّهُورِ أَرْبَعَةْ ◆◆ وَعَشْرَةً مِنَ الأَيَّامِ تَابِعَةْ

247) وَإِنْ رَجْعِيَةٌ عَلَى المَعْرُوفِ ◆◆ لأَنَّهَا زَوْجَةٌ فِي المَأْلُوفِ (3)

248) إِنْ تَمَّتِ العِدَّةُ قَبْلَ الزَّمَنِ ◆◆ الَّذِي تَرَى فِيهِ الْمَحِيضُ فَامْعَنِ (4)

249) مَعَ قَوْلِ النِّسَاءِ مَا بِهَا رِيبَةْ ◆◆ تَكْتَفِ بِالْعَشَرَةِ بَعْدَ الأَرْبَعَةِ (5)

250) وَإِنْ يَكُنْ بِعَكْسِ ذَا فَتَمْكُثُ ◆◆ إِلَى ذَهَابِ رِيبَةٍ فَتَلْبَثُ (6)

251) إِمَّا بِحَيْضٍ أَوْ بِتِسْعَةِ شُهُورْ ◆◆ تَمُرُّ فِي مِقْدَارِهَا لَهَا مُرُورُ (7)

252) وَاتَّفَقَ الشُّيُوخُ أَنَّ المُرْضِعَةْ ◆◆ تَكْتَفِي بِالْعَشَرَةِ (بَعْدَ) الأَرْبَعَةْ (8)

253) مِنْ غَيْرِ زَائِدٍ وَلاَ نُقْصَانِ ◆◆ وَالاعْتِبَارُ قَدْرُ هَذَا الشَّانِ

254) كَذَا الْمَرِيضَةُ عَلَى الْمَعْرُوفِ ◆◆ بَيْنَ الأَئِمَّةِ بِلاَ خِلاَفِ (9)

255) وَذَاتُ (رِقٍّ) نِصْفُهَا خُذِ البَيَانْ ◆◆ فَافْهَمْ وُقِيتَ مِنْ خُطُوبٍ وَمِحَنْ (10)

---

(1) في (ن خ ع): تشبيه بدل تنبيه، وهو سهو.

(2) في (ن خ ع): بالإقرار بدل بالأقراء، وفيها بالأشهر بدل بالشهور.

(3) في (ن خ ع) ربعية بدل رجعية.

(4) في (ن خ ع) الحرة بدل العدة.

(5)عجز البيت غير مستقيم وزناً، ولذلك أضفت كلمة (بعد) العشرة.

(6)وردت كلمة الريبة في كلا النسختين معرفة بأل فنكرتها لعل الوزن أن يستقيم.

(7) في (ن خ ع) بالحيض معرفة، وفي (ن خ ع) ثم عوض تمر، وقدور عوض مرور.

(8) في (ن خ ع): نكتفي بدل تكتفي، وجعلت بعد مكان واو العاطفة لأنها أقرب إلى الصواب.

(9) هذا البيت ساقط في (ن خ م).

(10) وردت كلمة الرق) في كلا النسختين، معرفة والأنسب تنكيرها ليستقيم الوزن.

256) إنْ لَمْ تَحِضْ ثَلاَثَةً منَ الشُّهُورْ ◆◆ إلاَّ بريبَـةٍ فَـتِـسْـعَـةٌ تَدُورْ (1)

257) وَإنْ شَكَّت منْ بَعْدِهَا فَتَمْكُثُ ◆◆ إلَى أقْـصَى أمَـدِ الحَـمْلِ تَلْبَثُ (2)

258) والمُتَـوَفَّى زَوْجُـهَا الإحْدَادُ ◆◆ يَلْزَمُـهَـا وَإنْ هُوَ مَـفْـقُـودُ

259) ولَوْ كِـتَـابِيَّةً فِي المَشْـهُـورِ ◆◆ هَـذَا هُـوَ المَعْـلُـومُ فِـي المَـأْثُـورِ

260) لا تَقْـرَبُ الزِّينَةَ وَالحِنَّاءَ ◆◆ بِرَأسِـهَـا وَجَـسَـدِهَا سَـوَاءً

261) كَذَا الصِّبَـاغُ كُلُّه تَجْتَنِبُهُ ◆◆ إلاَّ السَّـوَادَ جَـائِزٌ أنْ تَلْبَـسَـهْ (3)

262) وَالطِّيبُ إلاَّ الزَّيْتُ وَالسِّدْرُ فَلاَ ◆◆ جُنَاحَ اسْتِـحْـدَادُهَا مُـحَـصَّـلاَ (4)

263) وَالكُحْلُ جَائِزٌ لَهَا أنْ تَفْعَلَهْ ◆◆ لَيْـلاً وَفِـي النَّهَـارِ قُلْ فَـتَـمْـسَـحَـهْ

264) ولاَ تَطْلِي جَسَدَهَا لاَ تَدْخُلُ ◆◆ حَـمَّـامـاً أوْ حليـاً فَـخُـذْ مَـا نَقَلُوا

265) لَيْسَ عَلَى المُطَلَّقَةْ إحدَادُ ◆◆ منَ الطَّلاَقِ ذَا هُوَ المُعْـتَـادُ

فصلٌ في الإستبْرَاء

266) وَالإسْتبْرَاءُ بِحُصُول المِلْك ◆◆ بِحَيْـضَـةٍ وَلْتَفْـهَـمِي مَـا أحْك (5)

267) بِشَـرْطِ إنْ لَمْ تُوفَـرِ البَـرَاءَةْ ◆◆ ولَمْ تَكن بِوَطْـئِـهَـا مُـبَـاحَـةْ (6)

268) ولَمْ تَحْرُم فِي الاسْتِقْبَالِ يَا فتَى ◆◆ كَذَاتِ زَوْجٍ تَسْـتَـتِـرُ مُسْـتَـثْبِـتَا (7)

269) وَإنْ صَغِيرَةً أطَاقَتْ وَطْئَهَا ◆◆ أوْ يَائِسَـةً كَـبِـيـرَةً فِي سِنِّهَـا

(1) في (ن خ ع) برقية عوض بريبة، وهو سهو.

(2) في (ن خ م) : من بعد ذا بدل بعدها.

(3) في (ن خ ع):كلها بدل كله.

(4) في (ن خ ع): استعدادها بدل استحدادها، وهو سهو.

(5) في (ن خ ع) ما أقل عوض ما أحك، وهو خطأ.

(6)في (ن خ ع): في طيها عوض بوطئها.

(7) في (ن خ ع): ورد العجز كالتالي: كذاك زوج تشتري متشبثاً.

270) لاَ تَحْـمِلاَنِ عَـادَةً فِي (عُـرْفِ) ◆◆ خُـذْ مَـا ذَكَـرْتُهُ وَحَـقِّقْ وَصف (1)

271) أو وَحْشِيـاً أَوْ مَـضَنَّةٍ بِشُـبْـهَـةٍ ◆◆ خُـذْ مَـا ذَكَـرْنَاهُ وَحَـصِّلْ قَـوْلَهُ

272) أَوْ رَجَعَتْ مِنْ غَصْبٍ أَوْ سَبْيٍ إِلَى ◆◆ سَيِّدِهَا أَوْ غُنِمَتْ مُسْتَعْجِلاً (2)

273) أَوْ اشْتَـرَاهَا مُشْتَـرٍ قَبْلَ البِنَا ◆◆ مِنْ زَوْجِـهَـا وَطُلِّقَتْ قَـبْلَ البِنَا

274) كَـالأَمَـةِ يَطؤهَا سَـيِّـدُهَا ◆◆ وَيَجِبُ تَزْوِيجُـهَـا وَبَيْـعُـهَـا

275) أَوْ سَـاءَ الظَّنُّ كَـمَنْ عِنْدَهُ إِذَا ◆◆ تكون تَخْـرُجُ وَخَـافَ مِنْ بَدَا (3)

276) وَأَمَـةُ الْـمَـجْـبُـوبِ وَالصَّبِيِّ ◆◆ كَـذَا لاَمْـرَأَةٍ عَلَى الْـمَـرْوِيِّ (4)

277) كَـذَا الْـمُكَاتَبَـةُ تَعْـجِـزُ إِذَا ◆◆ تَرْجِعُ لِلسَّـيِّـدِ فَـادْرِ الْـمَـأْخَـذَا

278) أَوْ أَبْضَعَ فِـيـهَـا ثُمَّ أَرْسَلَهَـا ◆◆ مَعْ غَـيْـرِهِ فَـحَـصِّلَنْ نَقْلَهَـا (5)

279) وَالغَـائِبُ تُشْـتَـرى بَعْدَهُ الأَمَـةْ ◆◆ فِي كُلِّ هَذِهِ تَسْـتَـبْـرأُ الأَمَـةْ (6)

280) وَجَـازَ (لِـلْمُـبْـتَـاعِ) أَنْ يَـتَّـفِـقَـا ◆◆ مَعْ مُشْتَرٍ عَلَى اسْتِبْرَاءِ سَبقَا (7)

281) وَجَـازَ لِلْمُـشْـتَـرِي أَنْ يُصدِّقَـا ◆◆ بِأَبعِـهَا عَلَى اسْـتِـبْرَاءِ سَـبـقَـا (8)

282) كَـذَا بِمَـوْتِ السَّـيِّـدِ تُسْـتَـبْـرَأ ◆◆ أَمَـتُـهُ بِحَـيْـضَـةٍ تُسْـتَـبْـرَأ (9)

---

(1) في (ن خ ع): العرفة عوض العرف، فنكرتها ليستقيم الوزن، وفيها أيضاً، وحصل قوله عوض وحقق وصف، والبيت الذي بعد هذا ساقط من (ن خ ع).

(2) صدر البيت في (ن خ م): (أو رجعت أو غصب من سبي إلى) وهو لا يصح معنى ولا وزناً.

(3) البيت مكسور، وفي (ن خ م) عقده بدل عنده.

(4) في (ن خ ع): إن عوض أمة.

(5) هكذا ورد صدر البيت في النسختين، وهو غير موزون.

(6) البيت مكسور وغير واضح، في (ن خ ع): ستبرأ للأمة عوض تستبرأ الأمة.

(7)في (ن خ م) للمبيع وفي (ن خ ع) للدائع، والصحيح والله أعلم -للمبتاع، وفي (ن خ م) عوض (يتفقا) يصدقا وفي (ن خ ع) سابقا عوض سبقا.

(8) هذا البيت ساقط في (ن خ م)، وفيه سابقا والأولى سبقا.

(9) في (ن خ ع): أمة عوض أمته.

283) أَوْ اسْتَبْرَأَهَا السَّيِّدُ أو انقَضَتْ ◆◆ عِدَّتُهَا من زَوْجِهَا إنْ طُلِّقَتْ (1)

284) سَوَاءٌ كَانَتْ أَمَةً أَوْ أمٌّ ◆◆ وَلَدِه بِه أتَانَا الحُكْمُ

285) يَجبُ الاسْتِبْرَاء بِعتْقِ السَّيِّد ◆◆ إنْ لَمْ تَكُنْ مُسْتَبْرأة فَلْتَعْتَد (2)

286) إلاَّ أمُّ (الولَد قَدْ) تَسْتَأنِفُ ◆◆ بحَيْضَة لعتْقِهَا تُؤتَنَفُ (3)

287) كَذَا تَسْتَأنِفُ بَعْدَ انْقِضَاء ◆◆ عِدَّتِهَا حَقّاً بلاَ امْتِرَاء

288) كَذَا إذَا أعْتَقَهَا في غَيْبَته ◆◆ لَوْ كَانَ لاَ يَقْدُمُ قُلْ من غَيْبَته (4)

289) ذَا بخلاَف القنِّ قُلْ فَتَكْتَفِ ◆◆ بحَيْضَة منْ قَبْلِ عتْقِهَا اعْرِف

290) إنْ أرْضَعَتْ أوْ تَأخَّرَ حَيْضُهَا ◆◆ أَوْ مَرِضَتْ أوْ يَئِسَتْ في سنِّهَا

291) أوْ مُسْتَحَاضَةٌ بلاَ تَمْييزٍ ◆◆ أوْ صَغُرَت في السِّن عَنْ تَمْييزْ

292) تَرَبَّصَتْ ثَلاَثَةً منَ الشُّهُورِ ◆◆ إلاَّ بريبَةٍ فَتِسْعَةُ مرُور (5)

293) إنْ لَمْ تُطِقْ وَطْئاً فَلاَ اسْتبْرَاء ◆◆ أوْ حَضَتْ تَحْتَ يَدَيْه سَوَاءُ (6)

294) كَمُرْضعَةٍ أوْ بِيعَتْ بالخِيَارِ ◆◆ إنْ لَمْ تَخْرُجْ ولَمْ يَلِجَ يَا قَار (7)

295) كَذَا الحَيْضِ تكتَفي لاَ يَعْدِلُ ◆◆ أوْ حَيْضَتَيْن وكَذَا في أوَّل (8)

296) سَيِّدَهَا عَلَيْهَا في المَكَانِ ◆◆ اسْمَعْ مَقَالَتي وَخُذْ بَيَان

297) أوْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ أوْ أعْتَقَا ◆◆ ثُمَّ تزَوَّجَ فَخُذْ مُحَقِّقَا

---

(1)في (ن خ ع) افتتحت البيت بلو.

(2) يجب قصر مد الاستبراء للضرورة، وفي (ن خ ع) فلتقتد عوض فلتعتد.

(3) في (ن خ م) اعتقها محل لعتقها وصدر البيت مكسور في النسختين لذلك تصرفت فيه.

(4)في (ن خ ع) إذا أعتقه عوض إذا أعتقها.

(5)في (ن خ ع) ورد العجز كالتالي: إلا برمية فتسعة بدور.

(6) في (ن خ ع) فلا استواء عوض فلا استبراء وفيها يده بدون تثنية.

(7) في (ن خ م):كمودعه بدل مرضعة، وفي (ن خ ع) لو بدل لم، وفيها باعت بدل بيعت.

(8) هذا البيت ساقط في (ن خ ع).

298) يَحْـرُمُ الاسْـتِـمْـتَـاعُ فِي زَمَنِه ◆◆ خُـذْ مَـا ذَكَـرْتُ وَاظْفَـرَنْ بِنَقْلِه

299) إنْ اسْـتَـرَى زَوْجَـتَـهُ وَقَـدْ دَخَلْ ◆◆ أَوْ بَاعَـهَا بَعْدَ الدُّخُولِ أَوْ فَعَلَ (1)

300) عِـتْـقـاً لَهَـا مُنَجَّزاً أَوْ مَـاتَ ◆◆ عَنْهَـا وَآجِلٍ لَهـا قَـدْ فَـاتَ (2)

301) كَـذَلِكَ مُكَاتِبٌ قَـدْ اشْـتَـرَى ◆◆ زَوْجَـتَـهُ وعَـاجِـزٌ بِلاَ افْـتِـرَا (3)

302) وَلَمْ يَطَأْ وَرَجَـعَتْ لِلسَّـيِّـد ◆◆ لَـمْ تَـحِـلُّ لَـهُ وَلاَ لأَحَـد

303) إلاَّ لِقُـرْئَيْنِ عِـدَّة فَـسَخَ ◆◆ النِّكَاحَ خُذْ وَلْتَـفْهَمِي نُصْحِي (4)

304) وبَعْـدَهُ فَلْتَكْتَـفِي بِحَـيْـضَـة ◆◆ أَوْ حَـصَلَ الـمِلْكُ مِنْ بَعْـدِ حَـيْـضَـة

305) أَوْ حَـيْـضَـتَـيْنَ وكَـذَا فِي أَوَّلِ ◆◆ المَحِـيضِ تَكْتَـفِي بِهِ لاَ تَعْـدِلِ (5)

306) واسْـتَـبْـرأ أَبٌ جَـارِيَةَ ابْنِه ◆◆ ثُمَّ وَطِئَـهَـا تُقَـدِّمُ عَلَيْـه (6)

307) إنْ لَمْ يَسْتَـبْرِئْهَا مِنْ قَبْلَ ذلِك ◆◆ هَذَا هُوَ الـمَـشْـهُـورُ عِنْدَ مَـالِك

308) (تَرَاضَع) تَـجِبُ فِي الإمَـاء ◆◆ عِنْدَ الأَمِـينَة مِنَ النِّسَـاء (7)

309) فِي (الدَّائعَة) ثُمَّ فِي الوَحْشِ إذَا ◆◆ أَقَـرَّ البَـالِغُ بِوَطْئِـهَـا كَـذَا (8)

310) وَلاَ مُـرَاضَـعَـةٌ فِي مُـعْـتَـدَّة ◆◆ وحَـامِلَ كَـذَاكَ والزَّانِيَـة (9)

311) أَوْ (مُـتَـزَوِجَـه) كَـذَا المَـرْدُودَة ◆◆ (بِعَـيْبِ) أَوْ فَـسَاداً أَوْ إقَـالَة (10)

---

(1) في (ن خ م): وباعها بدل أو باعها.

(2) في (ن خ ع): وأجل له عوض وآجل لها.

(3) في (ن خ ع): عجز بدل عاجز وفيها امترا بدل افترا.

(4) البيت مضطرب وزنا وغامض، في (ن خ ع) بقرءين عوض لقرئين، وفي (ن خ م) ولتفهم فسخ عوض ولتفهمي نصحي.

(5)هذا البيت ساقط في (ن خ م).

(6)هذا البيت مكسور وهكذا ورد في كلا النسختين

(7) جاء في النسختين في أول البيت تواضع يجب، والمعنى غير واضح لذلك تصرفت فيه.

(8) في (ن خ ع) الرائعات بدل الدائعة.

(9) في (ن خ ع)في الزانية.

(10) في (ن خ ع): متزوجا وفيها: يبيع عوض بعيب.

312) إنْ لَمْ يَغِبِ المُشْتَرِي عَلَى الأَمَةْ ◆◆ خُذْ مَا ذَكَرتُه وكُنْ مُحَصِّله (1)

فَصْلٌ فِي الطَّوارِئِ عَلَى العِدَّةِ وَالاسْتِبْرَاء

313) فَصْلٌ وإنْ طَرأ مُوجِبٌ عَلَى ◆◆ مُوجِبٍ من قَبْلِ الكَمَالِ أوَّلاَ

314) انْهَدَمَ الأوَّلُ ثُمَّ اسْتَأنَفَتْ ◆◆ للثَّانِي حُكْماً آخَرَ وانْصَرَفَتْ (2)

315) كَمُنْكِحٍ زَوْجَة كَإِنْ طَلَّقَا ◆◆ طَلاَقاً بَائِناً أوْ مَاتَ مُطْلَقاً

316) أوْ رَاجَعَا فَطَلَّقَ بَعْدَ البنَا ◆◆ لاَ قَبْلَهُ فَلاَ تَسْتَأنف هُنَا (3)

317) كَذَاكَ مُسْتَبْرأةٌ مِنْ فَاسِدِ ◆◆ تُطَلَّقُ قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا اقْتَدِ (4)

318) كَذَا مُرتَجِعَةٌ مِنْ رِجْعِي ◆◆ طَلَّقَهَا أوْ مَاتَ فِي المَرْوِيِّ (5)

319) وإنْ لَمْ يَمُسَّ بلاَ تَفْصِيل ◆◆ إنْ لَمْ يَفْهَم طُهْرُ بالتَّطويل (6)

320) فَتَبْنِي المُطَلَّقة إنْ لَمْ تُمَسْ ◆◆ أمَّا فِي المَوْت فَتَعْتَدْ فَلتمس (7)

321) وكَمُعْتَدةٌ وُطِئَتْ باشْتِبَاه ◆◆ من الزِّنَى أو زُوِّجَتَ في الاشْتِبَاه (8)

322) إلاَّ إذَا كَانَت مِنَ الوَفَاةْ ◆◆ فَأقْصَى الأجَلَيْنِ بالإثْبَات (9)

323) كَمُسْتَبْرأة مِن وَطْئٍ فَاسِدِ ◆◆ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا فَلْتَقْتَدِ (10)

---

(1) في (ن خ م):آخر البيت: وحصل قوله.

(2) في (ن خ ع):حما عوض حكما، وهو سهو.

(3) في (ن خ م): راجعا وطلقا.

(4) في (ن خ ع): كذا عوض كذاك، وهو سهو.

(5) في (ن خ م): كذاك، وفيها: ومات، أداة العطف بالواو بدل (أو).

(6) هذا البيت غير وارد في (ن خ م) ومعناه غير واضح كما أنه غير خاضع لقواعد العروض.

(7) هكذا ورد البيت في النسختين وهو مكسور.

(8) في (ن خ ع): هكذا ورد الشطر الثاني: أو من زنى أو زوجها في الاشتباه.

(9) في (ن خ ع): فأقط عوض فأقصى.

(10) الشطر الأول مكسور.

324) وكَمُعْتَدَّةٍ مِنَ الطَّلاَقِ ◆◆ أشْتُرِيَت فِي عِدَةَ الطَّلاَقِ
325) فَأَقْصَا الأَجَلَيْنِ فِي الثَّلاَثْ ◆◆ مَذْهَبُ مَالِك بِلاَ اكْتِرَاثْ (1)
326) ووَضْعُ حَمْلٍ هَادِمٍ إنْ لَحِقَا ◆◆ فَذَا الصَّحِيحُ غَيْره فَحَقِّقَا (2)
327) إنْ لَحِقَ بِفَاسِد أثْرَهُ ◆◆ هُدِمَ مَعْ إثْرِ الطَّلاَقِ قَبْلَه (3)
328) إلاَّ الوَفَاةَ قُلْ فَلاَ يَهْدِمُهَا ◆◆ الوَضْعُ الفَاسِدُ فَكُنْ مُنْتَبِهَا (4)
329) كَذَاكَ أَقْصَى الأَجَلَيْنِ يَجِبُ ◆◆ فِي الالْتِبَاسِ أَيْضاً وَهُوَ المَذْهَبُ
330) كَإِحْدَى امْرَأَتَيْنِ قُلْ مُطَلَّقَةْ ◆◆ وأُخْرَى فِي عِصْمَتِه مُحَقَّقَةْ
331) أو إحْدَاهُنَّ مَنْكُوحَةَ لِفَاسِد ◆◆ وَأُخْرَى بِصَحِيحِه فَلْتَقْتَدِ (5)
332) ثُمَّ يَمُوتُ الزَّوْجُ وَلَمْ تُعْلَمِ ◆◆ هَذِه قُلْ مِن هَذِه فَلْتَفْهَمِ (6)
333) وكَمُتَزَوِّجَةٍ مُسْتَولَدة ◆◆ يَمُوتُ السَّيِّدُ وَزَوْجُهَا أثْبت (7)
334) وَلَمْ يُعْلَم لِلسَّابِقِ قُلْ مِنْهُمَا ◆◆ فَإِن يَكُن مِقْدَارُ مَا بَيْنَهُمَا
335) أَكْثَرَ مَا تَعْتَدُّ قُلْ بِه الأَمَةْ ◆◆ أوْ جُهِلَ الأَمْرُ بِعِدَّة حُرَّه (8)
336) وَمَا تَسْتَبْرأ بِه الأَمَةُ قُلْ ◆◆ عِدَّةُ حُرَّةٍ تَجِبْ فِي الأَقَلِّ
337) هَلْ قَدْرُهَا (بِأَقَلِّ) أَوْ (بِأَكْثَرَا) ◆◆ بَيْنَ الأَئِمَّةِ الخِلاَفُ قَدْ جَرَى (9)

(1) في (ن خ م): في بدل الباء، وهو سهو
(2) في (ن خ م) بذي الصحيح.
(3) في (ن خ ع)لحقا، وفي (ن خ م): بفساد آثاره.
(4) في (ن خ ع): فكر مشبها، وهو سهو، والعجز مكسور.
(5) البيت مكسور.
(6) البيت مكسور.
(7)البيت لا يستقيم وزناً وفي (ن خ م) مستولدات بدل مستولدة.
(8)في (ن خ ع): الأمة فعده، بدل لأمر بعدة.
(9) في النسختين: كأقل أو أكثرا، والصدر مكسور لذلك تصرفت فيه، وفي (ن خ م) خلاف بدون تعريف.

338) إنْ اشْتَرَى مُعْتَدَّةً مِنَ الطَّلاَقْ ◆◆ وَهِيَ فِي عِـدَّتِهَـا مِنَ الطَّلاَقْ
339) فَارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا حَلَّت إذَا ◆◆ مَضَتْ« سَنَةٌ للطَّلاق حَـبَّذَا (1)
340) ثُمَّ ثَلاَثَةُ إِلَى الشِّـرَاءِ ◆◆ فَخُذْ نُقُولَهَا بلاَ امْتِرَاءِ (2)
341) إنْ اشْتَرَى مُعْتَدَّةً مِنَ الوَفَاة ◆◆ وهِيَ فِي عِـدَّتِهَـا مِنَ الوَفَـاةْ
342) فأقْصَا الأجَلَيْنِ عِنْدَ مَالك ◆◆ فَـلاَ تَحِلُّ قُلْ إلاَّ بِذَلك (3)
343) فَالأُمُّ فِي الحَضْنَةِ مُقَدَّمَهْ ◆◆ فَأُمُّهَا فَأُمُّ أُمِّهَا اعْلَمَهْ
344) فَالخَالَةُ فَخَالَةُ لِلْخَالَهْ ◆◆ أمُ الأب يَلِيهَـا فِي المَقَالَةْ
345) فَجَدَّةُ الأب كَذَاكَ فَالأبُ ◆◆ فَالأخْتُ بَعْدَهُ ابْنَهُ تَصْحَبُ
346) فَالعَمَّةُ فَعَمَّةُ العَمَّهْ ◆◆ كُنْ حَافِظاً وَحَصِّلَنْ قَوْلَهْ
347) ثُمَّ بِنْتُ الأخِ كَذَاكَ بَعْدَهَا ◆◆ وَقِيلَ بِنْتُ الأخْتِ هِيَ قَبْلَهَا
348) وَقِيلَ الأكْفَا مِنْهُمَا مُقَدَّمُ ◆◆ أقْوَالٌ فِيهِمَا ثَلاَثٌ تَعْلَمُ
349) ثُمَّ الوَصِيُّ ثُمَّ الأخُ ثُمَّ ابْنُهُ ◆◆ والعَمُّ بَعْدَهُ كَذَاكَ وابنُهُ
350) والجَدُّ لِلأمِّ عَلَى اخْتِيَار ◆◆ الحَافظ اللُّخْمِي بلاَ إنْكَار
351) ثُمَّ المَوْلَى الأعْلَى يَلِيهِ الأسْفلُ ◆◆ هُوَ أخْبَارُ الدَّرَجَاتِ أنْزِلُ
352) فَهَذِهِ مَرَاتِبُ الحَضَانَهْ ◆◆ يُقَدَّمُ الشَّقِيق بالصِّيَانَهْ
353) ثُمَّ الشَّقِيقُ بَعْدَهُ مُقَدَّمُ ◆◆ ثُمَّ الذي لِلأُمِّ بَعْدُ يُعْلَمُ
354) ثُمَّ الذي لِلأبِ فِي الجَمِيعِ ◆◆ اسْمَعْ مَقَالَهْ وَخُذْ تَرْفِيعِ

كَمُل بحمد الله وحسن عونه الجميل
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم (4)

(1) في (ن خ ع): خذا بدل حبذا.
(2) في (ن خ ع): نجد لقولها بدل فخذ نقولها.
(3) هذا آخر بيت ورد في (ن خ ع)، والأبيات التي بعده كلها من (ن خ م).
(4) في (ن خ ع) وردت العبارة الآتية: انتهى بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه الجميل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.



التعريف بالمنظومة

الباعث على تاليفها، موضوعها، كيفية ترتيب الأبواب وعمله فيها

أقول: تعد منظومة ابن عاشر "**المرشد المعين**" من خير ما ألفه الفقيه، إذ ضمنها خلاصة الفقه المالكي في العبادات، من شهادة وصلاة وزكاة وصيام وحج. وهي -كما ترى- القواعد الخمس التي يتم بها إسلام المرء كما جاء ذلك عن رسول الله ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ والحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ" (1). وذلك بعد أن أورد جملة من الأمور الاعتقادية التي يخاطب بها المرء على سبيل التكليف، إذ بدونها لا يكون لتعبده أي أثر.

بدأ الناظم منظومته بمقدمة في باب الإعتقاد منتهجاً مسلك الإمام أبي الحسن الأشعري (2) إمام أهل السنة والجماعة الذي خَبَرَ المذهب الإعتزالي وغيره من المذاهب، فاختار مذهب السنة، ومضى يجاهد من أجله في عصر كثرت فيه الفتن والقلاقل، وتشعبت المذاهب والطرق، واحتدم الخلاف بين أهل الكلام وأهل البدع من خوارج وقدرية وجبرية، والمتطرفين من أهل الشيعة، وكان ذلك في القرنين الثالث والرابع للهجرة،والناظم بابتدائه بالكلام حول العقائد يكون تابعا في ذلك كثيراً من الأئمة الذين يرون أن فروع الدين لا يجوز الكلام فيها إلا بعد تقرر العقائد الذي هو الواجب الأول.

(1) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب بني الإسلام على خمس، رقم: 7. ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ، رقم 7 .

(2) أبو الحسن الأشعري: هو أبو الحسن علي بن إسماعيل، ينتهي نسبه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، هو صاحب الأصول والقائم بنصرة مذهب السنة وإليه تنسب طائفة الأشعرية، وهو غني عن التعريف (وفيات الأعيان لابن خلكان: ج 3 / ص 284) و (ميارة الكبير: ص 12) بتصرف.

وبنى الناظم نظمه في العبادات على مذهب الإمام مالك بن أنس الأصبحي، إمام دار الهجرة، إذ إن المغاربة التزموا المذهب المالكي في العبادات والمذهب الأشعري في الاعتقادات من وقت مبكر كما أسلفت الكلام على ذلك سابقاً. ومن المعلوم أن مالكاً -رحمه الله- يعمل بالكتاب والسنة ويقدم عمل أهل المدينة فيما لم يصح عنده منه خبر عن رسول الله ﷺ أو كان الخبر أحادياً.

وخصص القسم الثالث والأخير من منظومته لمبادئ التصوف الذي هو منتهى درجات التقوى والورع، ومناطه هو امتثال الأوامر واجتناب النواهي مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾ (سورة الحشر: 7/59).

وهكذا جاءت هذه المنظومة كما أرادها الناظم حين سماها: "**المرشد المعين على الضروري من علوم الدين**"، من إجمال وإيجاز لما هو معلوم من الدين بالضرورة، وما يجب على المسلم العلم به، ولا يعذر بجهله إياه. فالمسلم لا يحل له أن يباشر عملاً، حتى يعلم حكم الشرع فيه، فإما أن يكون حلالاً، لا إثم على فاعله ولا تاركه، أو حراماً يأثم بفعله ويثاب على تركه امتثالا، أو واجباً يثاب على فعله ويعاقب على تركه، أو يكون بين ذلك كالمندوب فلا عقاب على تاركه، ويثاب فاعله، أو مكروها لا إثم على فاعله ويثاب تاركه امتثالا. وقد لخص الناظم ذلك بقوله في باب التصوف:

وَيُوقِفُ الأُمُورَ حَتَّى يَعْلَمَا ◆◆ مَا اللَّهُ فِيهِنَّ بِهِ قَدْ حَكَمَا

ومجمل القول، أن النظم يشتمل على ثلاثة مواضيع: موضوع العقيدة وفقاً لمذهب أهل السنة، وهم الأشاعرة، وموضوع الفقه خاص بالعبادات على مذهب مالك بن أنس، ثم موضوع في التصوف على طريقة الجنيد -رحمه الله-، وكان الباعث على تأليفها إفادة الأمي كما قال الناظم في مطلع منظومته:

وَبَعْدُ فَالعَوْنُ مِنَ اللَّهِ المَجِيد ◆◆ فِي نظْمِ أبْيَاتٍ للأُمِّي تُفِيدْ
فِي عَقْدِ الأشْعَرِي وَفِقْهِ مَالِكْ ◆◆ وَفِي طَرِيقَةِ الجُنَيْدِ السَّالِكْ

وتقع المنظومة في ثلاثمائة وأربعة عشر بيتاً، وفي ذلك يقول الناظم:

أبْيَاتُهُ أرْبَعَةَ عَشْرَةَ تَصِلْ ◆◆ مَعَ ثَلاثمَائَةٍ عَدَّ الرُّسُلْ
سَمَّيْتُهُ بالمُرْشِدِ المُعِينِ ◆◆ عَلَى الضَّرورِي مِنْ عُلُومِ الدِّين

والذي أود الإشارة إليه، أن منظومة ابن عاشر كتبها الناظم ونقحها عدة مرات قبل أن تظهر على هذه الحالة التي عليها الآن، والذي نبه على ذلك هو تلميذه الإمام ميارة في عدة أماكن من شرحه، يقول على سبيل المثال: "..... وافطُنا (1) بضم الطاء وفتحها كذا ضبطه الناظم -رحمه الله- بخطه... وفي نسخة بخط الناظم أيضا حكم إلهنا خطابه المفيد". ويقول في موضع آخر عند كلامه على الماء الذي تحصل به الطهارة: "فانظر كيف جعل جميع ما يتطهر به مطلقاً، فهو كالصريح في ترادفهما، وإياه تبع الناظم حيث حكم على المتغير بما يلازمه غالبا بأنه مطلق، وأصرح من ذلك في هذا المعنى مايقع في بعض نسخ هذا النظم، وهو الذي رأيته بخط الناظم -رحمه الله- في نسختين بدل البيت الأول ونصه:

وَيَحْصُلُ الطُّهْرَانِ بالمَاءِ المُطْلَقِ ◆◆ وَهُوَ الَّذِي مِنَ التَّغَيُّرِ يَقِي (2)

وهي مجزأة على النحو الآتي:

مقدمة يعرف فيها بمضمون المتن في خمسة أبيات، تليها مقدمة لكتاب الاعتقاد ، في ثمانية أبيات، ثم يليها كتاب أم القواعد وما انطوت عليه من

(1) كلمة افطنا هكذا جاء في بيت من أبيات منظومة المرشد المعين:

الحُكْمُ في الشَّرْعِ خِطابُ رَبِّنَا ◆◆ المُقْتَضَى فِعْلَ المُكَلَّفِ افْطُنَا

وافطنا من الفطانة والذكاء.

(2) ميارة، ص 87، وص 100 .

العقائد، ويتعرض فيها لذكر صفات الله سبحانه وتعالى، وما يستحيل في حق الذات العلية، وذكر أن مهمة الرسل والأنبياء هي تبليغ رسالات ربهم إلى المكلفين لتوحيد الله وعبادته بإخلاص، ويقع كتاب العقائد في سبعة وعشرين بيتاً، يقول سيدي محمد بن أحمد ميارة: "ذكر في هذه الترجمة الحكم العقلي وأقسامه، وأول ما يجب على المكلف وشروط التكليف، وجعل ذلك مقدمة لكتاب الإعتقاد" (1)، ويليه فصل في قواعد الإسلام، يشتمل على بيان قواعد الإسلام الخمس، وما يجب على العبد الإيمان به من وحدانية الله وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، وأن الإحسان هو قمة الإيمان، ويقع هذا الفصل في سبعة أبيات، يقول تلميذه سيدي ميارة: "ذكر الناظم في هذه الترجمة القاعدة الأولى من قواعد الإسلام الخمس وهي الشهادتان، وما اشتملت عليه من العقائد، فبدأ بذكر العقائد وبراهينها، ثم ذكر أن جميعها مندرج في كلمة التوحيد، ولما كانت بقية القواعد الأربع المذكورة بعدها مبنية عليها، ولا يصح شيء منها إلا بعد وجودها" (2).

ثم يستطرد الناظم في الفصل الموالي للكلام على بعض القواعد الأصولية الفقهية ليعرف بالحكم الشرعي وأنواعه، وهو في ستة أبيات، يقول سيدي ميارة:

"ذكر الناظم في هذه الترجمة الحكم الشرعي وأقسامه، وأفاد أن هذه المقدمة مأخوذة من الأصول، أي من أصول الفقه وأنها مُعِينَةٌ، أي يستعان بمعرفتها في فروع الأصول التي تذكر بعد هذه الترجمة على الوصول إلى معرفة حقيقة حكم تلك الفروع الآتية" (3).

---

(1) نفسه، ص 14 .

(2) نفسه ص 28 .

(3) نفسه ص 98 .

ويتبعه بكتاب الطهارة، وهو في تسعة فصول: في فرائض الوضوء وسننه، ونواقضه، ثم فرائض الغسل وسننه وموجباته، ثم التيمم وسننه وفروضه، ويقع كتاب الطهارة في واحد وعشرين بيتا، يقول ميارة: "شرع الآن فيما يتعلق بالقاعدة الثانية، وهي الطهارة من بيان صفة الماء الذي تحصل به الطهارة بقسميها: طهارة الحدث وطهارة الخبث، لأنها شرط في الصلاة والشرط متقدم على المشروط" (1). ثم يليه كتاب الصلاة في ستة فصول تشتمل على الفرائض والسنن والمندوبات، وما هو فرض على الكفاية أو العين، وعقد الناظم بعده فصلاً لسجود السهو، وفصلاً لصلاة الجمعة، وفصلاً أخيراً لشروط الإمام في الصلاة، ويقع كتاب الصلاة في اثنين وخمسين بيتاً.

وبعده كتاب الزكاة في تسعة وعشرين بيتاً وفصلين أحدهما للكلام على زكاة المال من عروض وإبل وبقر وغنم، وبيان مستحقيها، والفصل الآخر لزكاة الفطر.

ثم أتبعه بكتاب الصيام في ثمانية عشر بيتاً، تكلم فيه على فريضة صوم رمضان والأيام التي يندب فيها صوم التطوع، ورؤية هلال رمضان، وما يتعلق بالصيام من نية وامتناع عن الأكل والشرب والوطء، وشروط وجوبه ومكروهاته، وقضاء المفطر والكفارة للمفطر عمداً وشروط وجوبها، وكيفية قضائها.

ويلي كتاب الصيام كتاب الحج وهو في اثنين وستين بيتاً، بين فيه الناظم أركان الحج وواجباته وصفته ومحظوراته، وعقد باباً خاصاً لسنة العمرة، ثم زيارة قبر المصطفى عليه الصلاة والسلام.

---

(1) نفسه ص 98.

ويختم المؤلف متنه بكتاب في مبادئ التصوف، وهو في سبعة وعشرين بيتاً، ذكر فيه جملة من مكارم الأخلاق التي يتعين على المؤمن التخلق بها، في حياته ليفوز بخير الدارين الدنيا والآخرة، ووجوب التعجيل بالتوبة من الذنوب والإقلاع عن المعاصي مع كثرة الاستغفار.

فهذا كل ما جاء في منظومة المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، وهكذا رتب ابن عاشر -رحمه الله- موضوعاته في المنظومة.

تقيد ابن عاشر بالمذهب

لقد عُرف ابن عاشر -رحمه الله- عند أهل المذهب، بتقيده بأشهر الأقوال وأرجحها والمعمول به دون غيره، واشتهر بالتمحيص والنقد ولم يقل إلا بالمشهور، وهكذا إذن جاءت منظومته خالية من الأقوال الشاذة أو الضعيفة في المذهب إلا ما ندر، وقد نبهت على كل ذلك في حينه.

ومن خلال تتبع المنظومة بتأن، وقراءة بعض شروحها، خاصة شرحي الشيخ ميارة الكبير والصغير وإرشاد المريدين وغيرها، تبين لي أن العلامة ابن عاشر ظل متقيداً بالمذهب، وتقيده هذا جعله لا يعتمد إلا على القول المشهور والأشهر والمختار -وهي كلها كما رأيت- عند تناول الأبواب الفقهية من منظومته، لها وجهها من الدليل سواء من كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ أو من الإجماع أو القياس، أو ما اعتمده الفقهاء المالكية في أصولهم وقواعدهم.

والفقيه ابن عاشر لم يشر إلى المراجع التي اعتمدها في نظم منظومته، ولم يشر إلى أسماء الفقهاء الذين استقى منهم الأقوال، ولكن تلميذه وارث سره سيدي ميارة هو الذي أشار إلى كل ذلك في شرحه الكبير على المنظومة.

وابن عاشر اكتفى بالإسناد إلى إمام المذهب في مقدمة منظومته، ولم يسند إلى أحد غيره كما يفعل غيره، وقال:

فِي عَقْدِ الأشْعَرِي وَفِقْهِ مَالِكْ ◆◆ وَفِي طَرِيقَةِ الجُنَيْدِ السَّالِكْ

وبتتبعي لكل تلك الشروح وجدت ابن عاشر متقيدا بما ذهب إليه الشيخ خليل، وابن الحاجب، وابن عرفة، والإمام الحطاب -خاصة في مناسك الحج- ولم يخالفهم إلا في مواضع قليلة، وظلت مادته العلمية -في أغلبها- مستقاة من

كتاب المدونة، وكتاب التوضيح، والجواهر الثمينة -خاصة في باب الزكاة- والمقدمات، ورسالة ابن أبي زيد القيرواني، وهو بذلك لم يعتمد إلا على مصادر المذهب ومنابعه الأصلية، وحتى الخلاف العالي في المسائل والخلاف داخل المذهب لم يحكه، بل اعتمد منهجاً مستقلاً تميز بالاطلاع على كل ذلك واستعمال خبرته في تدقيق الأقوال وتمحيصها ونقدها والإبقاء على المشهور دون غيره، فلا يحصى عدد الأقوال التي خالف فيها خليلا وابن الحاجب وصاحب الرسالة.

لكن ما معنى القول المشهور في المذهب المالكي؟ وما معنى القول المختار؟ وماذا يمثل كل من سيدي خليل وسيدي ابن الحاجب وسيدي ابن عرفة وسيدي الحطاب في المذهب المالكي؟ وماذا يمثل كل من كتاب المدونة والتوضيح والجواهر الثمينة والمقدمات في المذهب المالكي؟، ذلك ما سأتعرض له بعجالة ليأخذ المطلع فكرة عن مصادر ابن عاشر في منظومته الشهيرة.

أولا: أخذه بالقول المشهور:

إنه لا يخفى على أحد كثرة الأقوال وتعددها في المسألة الواحدة بالمذهب المالكي، شأنه في ذلك شأن كل المذاهب الحية المتجددة التي تراعي مصالح الناس وأعرافهم المختلفة، ويتجلى ذلك واضحاً عند البحث عن مخرج حول مسألة فقهية معينة، حيث يتيه الواحد بين الأقوال، والتي منها المتفق عليه، والراجح، والأرجح، والمشهور، والأشهر، والأصح، والمساوي لمقابله، والشاذ، والضعيف، وكان السبب في تعددها كثرة من تولى المدونة بالشرح، معتمدين أساسا على الرواية في النقل، لا على الكتابة، أضف إلى ذلك كثرة من رواها عن الإمام مالك.

فكل هذا يجعل مهمة من أراد الخروج بقول مرضٍ مشهور في مسألة من المسائل من الصعوبة بمكان، خاصة إذا علمت أنه يجب التعامل مع كثير من الأقوال بحذر، يقول الإمام المقري (1): إنه يجب الحذر من اتفاقات ابن رشد (2) وإجماعات ابن عبد البر (3) واحتمالات الباجي (4) واختلاف اللخمي (5)، وقيل كان مذهب مالك مستقيما حتى أدخل فيه الباجي يحتمل ويحتمل، ثم جاء اللخمي فعد جميع ذلك خلافاً (6).

ويقول الحجوي في الفكر السامي: " وحذروا من أجوبة محمد بن سحنون، فلا تجوز الفتوى منها بوجه من الوجوه، والتقريب والتبيين المنسوب لابن أبي زيد، وأجوبة القرويين وأحكام ابن الزيات، وكتاب الدلائل والأضداد، وحذروا من شرحي الجزولي وابن عمر على "الرسالة" لعدم صحة نسبتهما لمؤلفهما، وحذروا من شروح الأجهوري الثلاثة على المختصر ألا يعتمد ما انفردتْ به على أن لا ينكر فضله..." (7).

وإذا عرفت كل هذا، علمت مكانة الفقيه عبد الواحد بن عاشر، الذي استطاع بتفوقه العلمي وحنكته الفقهية الخروج من كل ذلك بقول واحد مشهور يرتضيه جمهور المالكية (8). وهو رحمه الله لم يشر في منظومته أنه اعتمد المشهور من

(1) المقري: هو أبو عبد الله محمد التلمساني، ولد وتعلم بتلمسان، وجاء مع أبي عنان إلى فاس، ولي القضاء بها، وهو جد المؤرخ صاحب نفح الطيب الذي عاصر ابن عاشر، له مصنفات منها: "القواعد"، توفي سنة 758 هـ. (راجع الأعلام للزركلي).

(2) ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، له كتاب البيان والتحصيل والمقدمات، وهو أحد الأربعة المعتمدة ترجيحهم في مختصر خليل، توفي سنة 520 هـ.

(3) ابن عبد البر: هو أبو عمر يوسف بن عمر النمري، لم يكن بالأندلس مثله، له كتاب التمهيد والكافي، توفي سنة 463 هـ (الفكر السامي للحجري).

(4) الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف، أخذ العلم بالأندلس ورحل إلى المشرق، ألف الاستيفاء والمنتقى واختصر المدونة وشرحها، توفي سنة 494 هـ.

(5) اللخمي: أبو الحسن علي بن محمد الربعي، قرواني نزل صفاقس، له تعليق على المدونة سماه التبصرة وله اختيارات خالف فيها ما عرف من المذهب، وهناك لخميون آخرون ذكرهم ابن فرحون في الديباج.

(6) قواعد المقري -قبل باب اليمين- نسخة من مخطوطة غير مرقمة الصحيفات بدار الحديث الحسنية تحت رقم 4889 .

(7)الحجوي، مرجع سابق، ج 4/ ص 493 بتصرف.

(8) يكفي لتدرك أن ابن عاشر لم يعتمد إلا المشهور أن تنظر الصفحات التالية من الشرح الكبير لميارة: ص 119 عند الكلام على الدلك، ص 119 عند الكلام على الفور، ص 119 عند الكلام على جفاف الأعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل، ص 121 عند الكلام على النية، ص 149 موافقة خليل في المشهور، ص 154 موافقة خليل وابن الحاجب وابن عرفة في المشهور، ص 165 عند الحديث عن الإنزال ومغيب الحشفة، ص 178 عند الحديث عن وقت التيمم، ص 192 عند الحديث عن الطمأنينة ومتابعة الإمام لإمامه، ص 273 والقول الثاني هو المشهور وعليه اعتمد الناظم، ص 403 عند الحديث على وقوف عرفة بعد الزوال. ونظرة عابرة في باقي شروح ابن عاشر ابن عاشر لا تدع أي مجال للشك أن ابن عاشر اعتمد المشهور في المذهب.

الأقوال أو أنه سلك هذا السبيل، وإنما تدرك ذلك من خلال متابعة شراح المنظومة، ووجدته أشار إلى ذلك في موضع واحد، وأظنه ذكر ذلك مسايرة للقافية وامتثالا لأمر السجع، قال رحمه الله:

مَضْمَضَةٌ اسْتِنْشَاقٌ اسْتِنْثَارْ ◆◆ تَرْتِيبُ فَرْضِهِ وَذَا المخْتَارْ

قال سيدي ميارة في مختصر الدر الثمين شارحا لهذا البيت: ". السابعة، ترتيب الفرائض فيما بينها، فيقدم الوجه على اليدين، واليدين على الرأس، والرأس على الرجلين، وكونه سنة هو الأشهر عند ابن الحاجب، ولذا قال الناظم: وذا المختار" (1)، وقال سيدي حمدون في حاشيته على ميارة معلقا على هذا الكلام: "ويحتمل أن يكون قول الناظم: وذا المختار، راجعاً لجميع ما تقدم، لأن فيه خلافا مشهوره ما ذكره" (2).

فالقول المشهور في اللغة هو الظاهر، قال في القاموس: الشهرة بالضم: ظهور الشيء في شنعة، أي شهرة، وفي اصطلاح المالكية: اختلف في تعريفه على أقوال متعددة منها: أنه ما كثر قائله، وقيل: هو ما قوي دليله، وقيل: هو قول ابن القاسم في المدونة (3)، ومن عوامل الخلاف في تحديد المشهور هو وجود مجموعات من الفقهاء المالكية كمجموعة المدنيين (4) والعراقيين (5) والمصريين (6) والمغاربة (7)، ويوجد في الاصطلاح ما يفيد معنى المشهور، كقولهم: الجمهور على

---

(1) ميارة، مختصر الدر الثمين بهامش حاشية سيدي حمدون، ج 1 ص 110 .

(2)حاشية سيدي حمدون على صغير ميارة، مرجع سابق، ج 1 ص110 .

(3)العسري عبد السلام، نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي، المحمدية، مطبعة فضالة، طبعة وزارة الأوقاف المغربية، ص 39، د. ط، 1996 .

(4) مجموعة المدنيين: يشار بهم إلى ابن كنانة وابن الماجشون ومطرف وابن نافع وابن مسلمة ونظائرهم.

(5) مجموعة العراقيين: يشار بهم إلى القاضي اسماعيل والقاضي أبي الحسين ابن القصار وابن الجلاب، والقاضي عبد الوهاب والقاضي ابن الفرج والشيخ أبي بكر الأبهري.

(6) مجموعة المصريين يشار بهم إلى ابن القاسم وأشهب وابن وهب وأصبغ بن الفرج وابن عبد الحكم ونظرائهم.

(7) مجموعة المغاربة: منهم الشيخ ابن أبي زيد وابن القابسي وابن اللباد والباجي واللخمي وابن محرز وابن عبد البر وابن رشد وابن العربي، والمغيرة بن عبد الرحمان المخزومي، وموسى ابن شاس المعروف بابن شبلون كما في الحطاب، وابن القرطبي المعروف بابن شعبان والقاضي سند، فالحطاب عده من المغاربة، وابن فرحون عده من المصريين كما في التبصرة: ج 1 / ص 64. (أنظر الحطاب في مواهب الجليل).

كذا، ومذهب الأكثر كذا، والأصح كذا كما عند ابن الحاجب، والمذهب كذا، ويريدون بالمذهب قول أكثر علماء المذهب من قبيل المجاز المرسل لعلاقة الكلية، والجدير بالذكر أن المشهور عند الفقهاء الذين عرفوه بأنه ما كثر قائله يوافقون في ذلك المحدثين والأصوليين (1) والمعتمد من هذه التفسيرات -عند أكثر المتأخرين- هو أن المشهور ما كثر قائلوه (2).

ثانيا: اعتماده على كتاب المدونة:

وأما كتاب المدونة الذي كان أحد مراجع الإمام ابن عاشر في منظومته، فيعد أصل علم المالكيين، وهي مقدمة على غيرها من الدواوين بعد موطأ مالك -رحمه الله-، ويروى أنه ما بعد كتاب الله كتاب أصح من موطأ مالك، -رحمه الله-، ولابعد الموطأ ديوان في الفقه أفيد من المدونة، والمدونة هي عند أهل الفقه ككتاب سيبويه عند أهل النحو وككتاب إقليدس عند أهل الحساب، وموضعها من الفقه موضع أم القرآن من الصلاة، تجزئ من غيرها ولا يجزئ غيرها منها (3) وهي أصل المذهب، المرجح روايتها على غيرها عند المغاربة، وهي التي اختصرها مختصروها وشرح شارحوها، وبها مناظراتهم ومذكراتهم (4). وعلى المدونة اعتمد أهل القيروان وأهل الأندلس، وأهل العراق، وباختصار أصبحت المدونة دستور المالكية الذي يحتكمون إليه أياً كانت مدارسهم وعصورهم حتى قال قائلهم: "ما من حكم نزل من السماء إلا هو في المدونة" (5)، وإذا أطلق الكتاب فإنما يريدونها لصيرورته عندهم علما بالغلبة عليها، وهي التي تسمى بالأم (6)، فالأسدية (المدونة) تعد

(1) العسري عبد السلام، مرجع سابق، ص 42، بتصرف.

(2) محمد إبراهيم أحمد علي ، اصطلاح المذهب عند المالكية، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ص 391 ، ط 1/ 2000 م.

(3) ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج 1 / ص 44-45 .

(4) القاضي عياض، ترتيب المدارك، مرجع سابق، ج 3 / ص 299 .

(5) المكناسي أحمد بن القاضي، جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، ج 1/ ص 127، نيل الابتهاج ص 81 بتصرف.

(6) الحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج1 / ص 34 .

أكثر سماعات ابن القاسم عبد الرحمن المتوفى سنة 191 هـ عن مالك -رحمه الله- فقد كان يجيب عن السؤال بقول مالك ولا يحيد عنه، حتى لو كان بلاغا بَلَغَهُ، إلا إذا لم يجد شيئاً فيلجأ إلى رأيه (1)، لازم مالكاً أكثر من عشرين سنة، ولم يفارقه حتى توفي، وكان لا يغيب عن مجلسه إلا لعذر، وكان يعلم المتقدم المتروك من المتأخر المعمول به، أضف إلى ذلك كثرة ورعه.

ثالثا: اعتماده على كتاب الرسالة:

ومن الكتب التي كانت معتمد ابن عاشر كتاب الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، أبي محمد عبد الله المتوفى سنة 386 هـ، الذي يدعى مالك الصغير وقطب المذهب، جامع مذهب مالك وشارح أقواله... وهو الذي لخص المذهب وذب عنه وملأت البلاد تواليفه، وهو ثاني الشيخين اللذين لولاهم لذهب المذهب، والآخر هو أبو بكر الأبهري المتوفى سنة 395 هـ، وكتابه هذا يعد من أمهات المذهب ودواوينه المشهورة، وهي كتابه الخالد، ابتدأ رواجها من حياة مؤلفها، واستمر تعاقب الشروح عليها من عصر مؤلفها في القرن الرابع، ويذكر أن شروحها زادت عن مائة شرح، تحتوي مع اختصارها على أربعة آلاف مسألة، مأخوذة من أربعة آلاف حديث، ما من مسألة إلا وهي مأخوذة من حديث (2).

أعود فأقول: إن اعتماد سيدي ابن عاشر على ما في الرسالة لم يكن مطلقا بدون تمحيص أو تدقيق، بل إن القوي من أقوالها يأخذ به، وما عداه يتركه جانبا، لأن فيها الضعيف كما في مسألة نص صاحب الرسالة على أن المريض يمكن أن يصلي فرضين بتيمم واحد، وهو ضعيف (3).

---

(1) محمد إبراهيم علي، مرجع سابق ص 98 .

(2) المرجع السابق، ص 243 بتصرف.

(3) الطرابلسي، إرشاد المريدين، مرجع سابق، ج 1 ص 275، بتصرف.

رابعا: اعتماده على كتاب المقدمات الممهدات:

واعتمد ابن عاشر أيضا على كتاب المقدمات الممهدات لابن رشد أبي الوليد محمد بن أحمد المتوفى سنة 520 هـ، وهو الجد زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب ومقدمهم، المعترف له بصحة النظر، وجودة التأليف، ودقة الفقه، وكان إليه المفزع في المشكلات، فقد كان الناس يلجأون إليه ويعولون في مهماتهم عليه، وكتابه المذكور: "المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات"، يحتوي على دراسات وتأملات فقيه مالكي ضليع، بلغ درجة الاجتهاد المذهبي، بل الاجتهاد المطلق، ينظر في ميدان الخلاف العالي وينافح عن مذهبه المالكي -عند الاقتضاء- بالحجة والبرهان، كان منهج المؤلف فيه مركزا على آراء المذهب وأدلته، وكثيراً ما يعرض لآراء المذاهب الأخرى، ملتزما في ذلك الإيجاز غير المخل، فكان الكتاب أقرب إلى فقه مقارن بين مذاهب العلماء ومدارس الفقهاء، وما ألفه ابن رشد اعتمده المالكية، وهو أحد الأربعة الذين اعتمدهم خليل (1)

خامسا: اعتماده على كتاب عقد الجواهر الثمينة:

واعتمد أيضا ابن عاشر كتاب عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة - خاصة في باب الزكاة- لأبي محمد عبد الله بن نجم بن شاس المتوفى سنة 616 هـ، كتابه هذا، كتاب جليل فصيح العبارة، من أكثر الكتب فوائداً في الفروع، رتبه على طريقة الوجيز للغزالي (2)، وهو من أحسن ما صنف المالكية (3).

---

(1) محمد إبراهيم أحمد علي، مرجع سابق، ص 315 وص 318 بتصرف.
(2)ابن شاس عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة، تحقيق أبي الأجفان وزميله، ج 1 / ص 4 .
(3) الحجوي، مرجع سابق، ج 2/ ص 230 .

سادسا: اعتماده على كتاب الجامع بين الأمهات:

سار ابن الحاجب (1) على طريقة ابن شاس فألف مختصره، وهو المختصر الذائع الصيت، كتابه "الجامع بين الأمهات" المعروف بالمختصر الفرعي، الذي انتظم فيه فوائد ابن شاس -وهو من الكتب التي اعتمدها ابن عاشر أيضا -فاختصر فيه الجواهر، وتابعه على نفس النهج الإمام القرافي (2) -رحمه الله- وكتابه الجامع بين الأمهات اختصره من ستين ديوانا، وفيه ستة وستون ألف مسألة، لخص فيه طرق أهل المذهب في كل باب، وتعديد أقوالهم في كل مسألة فجاء كالبرنامج للمذهب (3).

سابعا: اعتماده على كتابي المختصر والتوضيح:

واعتمد أيضا فيما اعتمد عليه ابن عاشر **مختصر الشيخ خليل** وكتاب **التوضيح** له نفسه، وخليل هذا هو ضياء الدين أبو المودة الجندي، له شرح على مختصر ابن الحاجب سماه التوضيح وهو واحد من الكتب التي تورد الأدلة بما لها أو عليها -وهو شرح حسن انتقاه من شرح ابن عبد السلام، وزاد عليه عزو الأقوال وإيضاح ما فيه من الإشكال وقد اعتمد اختياراته وأنقاله لعلمه وفضله، وكثيرا ما يرد الفرع لأصله، وضع الله عليه القبول وعكف الناس على تحصيله ومطالعته، فهو كتاب الناس شرقاً وغرباً، ليس من شروحه "**جامع الأمهات**" على كثرتها ما هو أنفع منه ولا أشهر، وهو شرح مبارك دليل على حسن طويته. ثم ألف مختصره المعروف الذي زاد فيه على ما لابن الحاجب من مسائل، فشغل الناس به عن مختصر ابن الحاجب، واستمر في تأليف المختصر خمساً وعشرين سنة، توفي

---

(1) ابن الحاجب: عثمان بن عمر بن أبي بكر المتوفى سنة 646 هـ، صنف التصانيف المفيدة، البالغة غاية التحقيق والإجادة، رزقت كتبه القبول التام لجزالتها وحسنها، فكل تصانيفه في نهاية الحسن والإفادة.

(2) القرافي: ت سنة 684 هـ، وهو صنهاجي مصري صاحب كتاب الذخيرة في فروع المالكية.

(3) محمد إبراهيم أحمد علي، مرجع سابق، ص 405 بتصرف.

سنـــة (676 هـ) (1) يقول الحجوي عنه: ".... ثم جاء خليل في أواسط القرن الثامن واختصره وهناك بلغ الاختصار غايته لأن مختصر خليل مختصر المختصر المختصر بتكرر الإضافة ثلاث مرات، وكاد جل عباراته أن يكون لغزاً، وفكرتهم هذه مبنية على مقصدين: وهما تقليل الألفاظ تيسيراً على الحفظ، وجمع ما هو في كتب المذهب من الفروع ليكون أجمع للمسائل، وكل منهما مقصد حسن لولا حصول المبالغة في الإختصار التي نشأت عنها أضرار" (2).

ثامناً : اعتماده على كتاب المختصر الكبير:

ووجدته أيضا يعتمد على المختصر الكبير لابن عرفة، وابن عرفة هو محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، مولده ووفاته بتونس سنة (803 هـ)، من كتبه: المختصر الكبير في الفقه، والمختصر الشامل في التوحيد، ومختصر الفرائض، والمسبوط في الفقه، والحدود في التعاريف الفقهية، وتأليفه هذا الذي اعتمد عليه ابن عاشر، لم يسبق به في تحقيقه وتهذيبه وجمعه، وأبحاثه الرشيقة وحدوده الدقيقة، وما فيه من معجزات أبحاثه المبتكرة، وفوائده التي في كل أوراقه منشرة، أفاد فيه وأبدع، درسه بنفسه في بلده، وفي المشرق لما حج... فمختصره من أكبر الموسوعات في الفقه المالكي، عمدة من أراد التوسع، لأنه لم يشذ عن الطاقة البشرية، ألفه في اثني عشر عاماً (3).

تاسعا: اعتماده على كتاب شرح الحطاب:

وكان يعتمد ابن عاشر أيضاً على شرح الحطاب على خليل، والحطاب هذا: هو محمد ين محمد بن عبد الرحمان بن حسن الرعيني المغربي الأصل المكي المولد، أخذ الفقه عن جماعة وعن والده الحطاب الكبير، وأخذ عنه ولده يحيى الحطاب، ألف شرحاً لمختصر خليل، وله مؤلفات أخرى، توفي سنة (955 هـ) (4). وكتاب

(1) مخلوف، شجرة النور الزكية، مرجع سابق، ص 223 .
(2)الحجوي، مرجع سابق، ج 4/ ص 458، واصطلاح المذهب ص 437 .
(3) أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، مرجع سابق، ص 337. وتوشيح الديباج ص 229 ، وشجرة النور الزكية ص 270 .
(4) مخلوف، مرجع سابق، ص 227، بتصرف.

الحج من شرحه على خليل استدرك فيه أشياء كثيرة عليه وعلى ابن عرفة، وشراح ابن الحاجب وغيرهم، وكانت مناسك الحطاب معتمد ابن عاشر كما أشار إلى ذلك ميارة.

فمن خلال ما أوردته حول العلماء المالكية، وكتب الفقه المالكي التي اعتمدها ابن عاشر في نظم منظومته الخالدة، يتبين من هو ابن عاشر، ويتضح بصورة جلية، فهو لم يعتمد إلا على أكابر فقهاء المذهب، ولم يرجع إلا لأمهات دواوين المذهب، وأحسن ما ألفه المالكية، مما يظهر باستحقاق تبرز ابن عاشر وتفوقه على من جاء قبله ومن جاء بعده، حيث سلك السهل الممتنع في نظم جواهر الفقه بدون تكلف، فاستحقت أن تسكن كل قلب منذ عهده إلى الآن.

وتقيد ابن عاشر بالمذهب، وعدم سلوكه طريقة المجتهدين، لا يعني أنه لم يبلغ درجة الإجتهاد المذهبي أو لم يحصل شروط ذلك وملكاته، فكما علمت من حياته – رحمه الله– أنه كان على درجة كبيرة من العلم، حيث حفظ القرآن الكريم، وكان من القراء الكبار، ودرس صحيح البخاري وموطأ الإمام مالك وشمائل الترمذي، وغير ذلك من العلوم التي أشرت إليها عند الحديث عن حياته، وبالإضافة إلى كل ذلك، كان على درجة كبيرة من التواضع والبساطة، ولعل مكانته الإجتهادية اتضحت لك من فتاويه الجهادية، ومن قدرته نظم هذه المنظومة بالإعتماد على المشهور فقط، واستخراج دررها من وسط وحل من الأقوال كما نبهت على ذلك سابقاً، وحتى أصبحت منظومته معتمدة عند أهل المذهب من بين المئات من الكتب منذ نظمها إلى الآن.

هذا بالإضافة إلى عناية العلماء بفقهه، وثنائهم عليه، وتبجيلهم له، كل ذلك يدل بلا مزيد على مكانة سيدي عبد الواحد بن عاشر الفقهية. يقول تلميذه العلامة ميارة: "والناظم –رحمه الله– ممن علمه الله علم الكفاية وعلم الأعيان" (1)، ويقول في موضع آخر يصف المنظومة: "... وأنفق بقدر وسعه وما فتح له الكريم الجواد،

(1) ميارة، مرجع سابق، ص 8 .

وجمع أصولها وفروعها ودوّن وبين وحصل وأتقن وأجاد وجمع الفروق، ونظم الجواهر، فبرزت متوجة مكللة على أحسن مراد، تبصرة للجاهل بمقدمات سهلة التناول قريبة التناد... هذه المنظومة العديمة المثال في الإختصار وكثرة الفوائد والتحقيق ومحاذاة مختصر الشيخ خليل والجمع بين أصول الدين وفروعه، بحيث إن من قرأها وفهم مسائلها خرج قطعاً من ربقة التقليد المختلف في صحة إيمان صاحبه، وأدى ما أوجب الله عليه تعلمه من العلم الواجب على الأعيان" (1).

أخيراً إن المطلع على فقه الإمام عبد الواحد بن عاشر يجده من المغربلين الذين يحسنون الغربلة والنقد، ولا يبقون إلا على القول المشهور الذي يطمئن إليه كل فقيه عارف بالمذهب المالكي، ويدرك حقيقة مكانة ابن عاشر الذي حقق وبحث، وأطال النظر، يستخلص أشهر الأقوال وأقواها، وينظمها ويقدمها على طابق من ذهب، سهلة التناول حلوة تجذب كل من قرأها أول مرة.

(1) نفسه ص 2 وص 4 بتصرف.



كيف تعامل مع الدليل ومع أصول المذهب؟

لقد عرفت مما سبق، وخاصة عند الحديث عن حياة الفقيه سيدي عبد الواحد بن عاشر، أنه -رحمه الله- حفظ القرآن الكريم عن ظهر قلب، وكان من الماهرين في القراءات القرآنية، وأنه درس كتب الحديث الصحيح عن أئمة زمانه وأجازوه في ذلك، وعرفت أيضا أنه تلقى عدة علوم، بل ألف فيها وأصبح المرجع فيها إليه.

ومن خلال الكتب التي اعتمدها لينظم منظومته، عرفت أنه اعتمد على أمهات الدواوين في المذهب، خاصة الكتب التي تعتمد على الدليل كالموطأ والمدونة والجامع للأمهات والتوضيح.

وكون الفقيه مغربياً، وسفره إلى مصر والحجاز أثناء حجه، مكنه من الإطلاع على المدارس المالكية بمصر والمدينة المنورة -على ساكنها أفضل الصلاة والسلام- والإستفادة، من مؤلفات أعلامها وما يعتمدونه من أقوال ومن أصول.

وبذلك يظهر أن الفقيه سيدي ابن عاشر هضم كل ذلك، واستخرج العصارة من كتب من تقدمه، ونظم ذلك في منظومة سهلة التناول استحقت التقدم والبداءة بها عند دراسة الفقه المالكي.

فابن عاشر مكنه مستواه العلمي وحنكته الفقهية، أن ينظم منظومة: "المرشد المعين على الضروري من علوم الدين"، وهي كما رأيت عند تناولي للأبواب الفقهية منها، لا تعدم دليلاً سواء من القرآن الكريم، أو السنة المطهرة، أو من أصول المذهب، أو من قول أصحابه المتقدمين، أو المتأخرين، أو من قواعد المذهب (1) التي قررها علماؤه.

(1) هناك فرق واضح بين الأصول والقواعد، فالأصول: هي الأدلة الإجمالية التي تستنبط منها الأحكام الجزئية أو أحكام الفروع كالكتاب والسنة والإجماع والقياس وما إليها. أما القواعد فهي ما تحصل عن الاجتهاد في أحكام الفروع من طرف المجتهدين وأصل التخريج والاستنباط باستقرائهم الأشباه والنظائر وتبيينهم العلة الجامعة أو مناط الحكم أو مداره قاعدة في صورة نص كلي يتضمن حكما تشريعيا عاماً يطبق على كل المسائل والجزئيات المندرجة تحته والمتضمنة لنفس المناط. (الشوكاني، إرشاد الفحول، ت محمد سعيد البدري ج 1 / ص 17، 18 بيروت دار الفكر 1992 ط 1 بتصرف).

والشيء نفسه ستجده في كتب الشروح التي تناولت المنظومة بالدليل، وذلك كشرح الدكتور محمد رياض (1)، وكتاب التمكين من أدلة المرشد المعين، وكتاب العرف الناشر في شرح وأدلة فقه متن ابن عاشر.

يقول تلميذه محمد بن أحمد ميارة عند قول شيخه:

وبَعْدُ فَالعَوْنُ منَ اللَّهِ المَجِيدْ ◆◆ فِي نَظْمِ أبْيَاتٍ للأُمِّي تُفِيدْ
فِي عَقْدِ الأشْعَرِي وَفِقْهِ مَالِكْ ◆◆ وَفِي طَرِيقَةِ الجُنَيْدِ السَّالِكْ

ومراد الناظم بفقه مالك: ما قاله مالك رضي الله عنه، أو قاله أحد من أصحابه، أو من بعدهم ممن يوثق به، مما كان جارياً على قواعده وضوابطه... واعتماده رضي الله عنه -أي مالك- على الكتاب والسنة وعمل أهل المدينة، وهو أعلم الناس بالناسخ والمنسوخ، إذ كانت الأحكام تتجدد إلى وفاة رسول الله ﷺ(2).

فهذا تلميذه ووارث سره يقول فيه هذا الكلام، وأعظم بها من شهادة ، فهو أعرف الناس بمراد شيخه، وعندما تتبعت شرحه الكبير والصغير على المنظومة، لم أجده يشير إلى أن الناظم حاد عن المشهور، ولو في موضع واحد، ونفس الأمر عندما تتبعت شروحاً أخرى كإرشاد المريدين والتمكين من أدلة المرشد المعين وغيرها.

غير أني وجدته خالف المشهور عندما تعرض لنواقض الوضوء فعدَّ الإلطاف ناقضاً وهو ليس بمشهورفي المذهب، كما في المدونة وعند صاحب الذخيرة (3)، وأيضا عندما عدَّها ستة عشر، وهي سبعة عشر، يقول صاحب الذخيرة: "الباب

(1) سبقت الإشارة إليه مع الشروح فلينظر هناك
(2) ميارة، مرجع سابق، ص 12 .
(3) المدونة، مرجع سابق، ج 1 / ص 9، والذخيرة، مرجع سابق، ج 1/ ص 218 .

الثالث في الغسل، وفيه فصلان، الفصل الأول في أسبابه، وهي سبعة عشرة" (1)، وعلى كل حال فهذا ليس فيه مخالفة تقدح في الفقيه عبد الواحد بن عاشر، وإنما هو باعتبار بعض النواقض تابعة لبعض.

والشيء نفسه عندما عد سنن الوضوء سبعاً، وهي عند البعض ستاً، حيث عد بعضهم الاستنشاق والاستنثار سُنّتين، وعدهما البعض -كصاحب المدونة والرسالة- سنة واحدة (2).

والذي أحب الإشارة إليه أن مقررات المنظومة، إذا عرضت عل ما صح من الحديث تتهاوى، ولكن عذر ابن عاشر أنه من أصحاب الأقيسة والآخذين بالأحوط، والعاملين بالحديث الضعيف لاحتمال صحته، أو لأن العمل به أولى من غيره، أي أن كثيراً من الأحكام يعوزها إيراد الدليل، وقد نبهت على كل ذلك في حينه.

وإذا تم عرض ما ذهب إليه العلامة ابن عاشر في منظومته على المذهب المالكي، فإنك ستجده لم يعتمد إلا الراجح والمشهور باتفاق علماء المالكية من عصره إلى الآن، وهو بذلك فقيه نظّام، ضرب بعُرض الحائط أقوال الفقهاء التي فيها عنت وحرج وخالفت مشهور المذهب. ويكفي لتدرك ذلك أن تعلم أن كل ما أقره ابن عاشر في منظومته أصبح حجة عند العلماء والمقلدة كل على حد سواء. وغدا نمطاً من أنماط التقنين، ذلك أنها مختصرات محررة على طريقة الإكتفاء بأقوال: هي الراجحة المشهورة.

ومن عبارات ابن عاشر التي تذكر على الألسنة سريعا جوابا عن الفتاوى، قوله مثلا: "واستدرك البعدي ولو من بعد عام"، وقوله في باب العقيدة: "وجوده له دليل قاطع حاجة كل محدث للصانع"، وقوله في الإمامة: "شرط الإمام ذكر

---

(1) القرافي شهاب الدين، الذخيرة في فروح المالكية، ت أحمد عبد الرحمان، ج 1/ ص 283 بيروت، دار الكتب العلمية ط 1/ 2000 م.

(2) حاشية ابن الحاج على صغير ميارة، مرجع سابق، ج 1/ ص 110 بتصرف.

مكلف"، وقوله في الصوم: "وكرهوا ذوق كقدر"، وقوله في زكاة المال: "عشرون دينارا نصاب في الذهب وربع العشر فيهما وجب". وقوله في زكاة الوقص من النعم: "ولا يزكي وقص من النعم كذاك ما دون النصاب وليعم" .... (1)

وتجدر الإشارة إلى أن العلماء المالكية أنفسهم مختلفون، منهم من يأخذ بالقول المشهور في المذهب، ولا يعبأ بما قوي دليله، وقاعدة المذهب عندهم تقديم العمل على الحديث ولو صح لدلالته على النسخ (2). ومنهم من يأخذ بالقول الموافق للحديث الصحيح ولا يعبأ بالقول المشهور، إذا كان لا يستند إلى دليل صحيح. وهذا له أمثلة كثيرة منها مسألة السدل والقبض، وإمامة الذكر لا الأنثى وغيرها (3)، وكل ذلك بسطت الكلام حوله في حينه.

والسبب في هذا الإنقسام أن علماء المالكية اعتمدوا كتاب المدونة، الذي رواه ابن القاسم عن إمام المذهب مالك بن أنس رحمه الله، وابن القاسم عندهم ثقة، ومالك أقرب الناس إلى عهد رسول الله ﷺ، وأعرفهم بما كان عليه الصحابة وتابعوهم -رضوان الله عليهم-،لذلك منهم من سلّم واعتمد كل ما بلغهم عن مالك، ومنهم من نحا منحى الإعتماد على الدليل الصحيح، وكل مصيب ولكل أدلته. وهناك أسباب أخرى كثيرة لا يتسع المجال لذكرها.

لقد التزم ابن عاشر في منظومته المذهب المالكي التزاماً كليا، واعتمد أصوله العامة على اختلاف أنواعها من كتاب وسنة وإجماع وقياس وغير ذلك (4)،

---

(1) السلامي محمد الحبيب، مرجع سابق، بتصرف

(2) جواهر الإكليل: ج 1/ ص 50 بتصرف.

(3) من المسائل التي يعوزها الدليل الصحيح في منظومة ابن عاشر على سبيل المثال لا الحصر مسألة البقعة الطاهرة في فضائل الوضوء، ومسألة إلطاف المرأة في النواقض، ومسألة السدل ضمن مندوبات الصلاة، ومسألة المشي في الطواف والسعي، ومسألة غسل الدخول إلى مكة بلا دلك، ومسألة إحياء ليلة مزدلفة، ومسألة الاستظلال بما هو غير ثابت وغيرها، وكل هذا لا يحط من قيمة النظم ولا يقدح في جدواه ولا ينال من فائدته الكبرى.

(3) ذكر أبو زهرة أن مذهب مالك أكثر المذاهب أصولا، وذكر بعضهم أن ذلك من حسناته لأن من شأن كثرة الأصول أن تجعل هذا المذهب ذا مرونة وقدرة على استيعاب مطالب الحياة. (المعتصم محمد، مرجع سابق، ص 50) .

ومالكيته تظهر في موافقته المشهور في كل ما ذهب إليه، وفي قدرته على استخلاص وترجيح القول المعمول به دون غيره من بين الأقوال الكثيرة التي تمتلئ بها كتب المذهب، ومن هنا يمكن تصنيف رتبة ابن عاشر الفقهية في أنه مقلد لمالك باعتماده على أصوله العامة، مجتهد داخل المذهب بترجيحاته التي اعتمدها في المنظومة، وهنا تبرز قيمته بصفته فقيهاً له القدرة على استنباط الأحكام.

والفقيه عند المغاربة: هو من يتعمق في علم الأصول، والمغاربة لم يشتهروا في علم بقدر ما اشتهروا بالفقه، والأصول من مقومات الفقيه، إذ مهمته استنباط الأحكام والتخريج والتشهير والتضعيف، ولا يتأتى ذلك إذا لم يكن الفقيه متمرساً بعلم الأصول (1)

والناظر في منظومة "المرشد المعين على الضروري من علوم الدين" يجد الناظم قد حافظ على تقسيمات المالكية للحكم الشرعي بالنسبة للعبادات، فهم قسموها إلى فرض وسنة، وجعلوا السنة بدورها درجات حسب مواظبة الرسول ﷺ عليها، لذلك قسموها إلى الأقسام التالية:

- ✔ سنة مؤكدة، لابد من جبرها عند النسيان.
- ✔ سنة غير مؤكدة ليس فيها شيء إذا نسيت.
- ✔ ومندوب يعني طلب الأمر من غير جزم، والمندوب عندهم في الحقيقة يطلق على عبارات كثيرة يرجع اختلافها إلى قول تأكيد بعضها على بعض فيقال: مندوب، ومسنون، ونفل، ورغيبة، ومستحب، ومستحسن، وفضيلة، وتطوع، وأدب، وهي كلها راجعة لشيء واحد وهو ما طلب فعله طلبا غير جازم.

ولما كانت منظومة المؤلف عبارة عن نظم أقوال وآراء فقهاء المالكية، فلا شك أنه اقتدى بهم وسايرهم في استعمال هذه التقسيمات التي يصعب إيجاد دليل

(1) الجيدي عمر، محاضرات في تاريخ المذهب بالغرب الإسلامي، ص 74، منشورات عكاظ، د ط .

البعض منها في بعض الأحيان، لأن الفقه المالكي توجد فيه مسائل مصدرها الإجتهاد فقط، وتوجد فيه كذلك مسائل وضعت احتياطا، وذلك لمصلحة العباد، وكل هذا يرجع كما قلت سابقا إلى أن المالكية يعتمدون في فقههم على الآثار والقياس.

وهكذا تجد سيدي ابن عاشر -رحمه الله- وظف جملة من المصطلحات الأصولية أحسن توظيف في التعبير عن مقصوده، وهذا تجده في جميع أبواب المنظومة بدون استثناء، فعبر عن الفرض بقوله: فرائض، والفرض عم- فروضها - قد فرضت- سنت بفرض - تحصل - ويجب - وجاز- حلا - موجبه- حقت- وجب- كفت - وفت - وأجزأت، وعبر عن المحرم بقوله: دع- كف- منعا- وبطلت- منع - نواقض- الفساد ملزم، وعبر عن المكروه بقوله: وكره، وكرهوا، ويكره، وعبر عن المندوب بقوله: وأحد عشر الفضائل أتت- وندب - ويستبيح- والباقي كالمندوب في الحكم بدا- ندب نفل- قد تندب- وفضلوا-، وعبر عن الأركان بقوله: واستدرك الركن- أركانه، وعبر عن الشروط بقوله: شروطها، شرط وجوبها، شرط الإمام، وعبر عن السنن بقوله: سننه السبع- وذا المختار- ومن ذكر سننه- هذا أكدا- رغيبة- وأكدت- لنقص سنة- وسن... وغيرها.

ومن خلال هذا كله يظهر كيف تعامل العلامة سيدي عبد الواحد بن عاشر مع الدليل ومع أصول المذهب المالكي.

الإيجاز والإختصار وعدم الشمولية

لقد مال الفقيه عبد الواحد بن عاشر في نظم منظومته إلى الإيجاز والإختصار في كل ما سطره، وقد أغفل الإشارة إلى كثير من الأحكام الفقهية، هذا مع العلم أن منظومته تعد من المنظومات المطولة، حيث بلغت أبياتها ثلاثمائة وأربعة عشر بيتاً يقول رحمه الله في آخرها:

ذَا القَدْرُ نَظْماً لاَ يَفِي بالغَايَهْ ◆◆ وَفِي الَّذِي ذكَرْتُهُ كِفَايَهْ
أبْيَاتُهُ أرْبَعَةٌ عَشَرَ تَصِلْ ◆◆ مَعَ ثَلاَثمائَة عَدَّ الرُّسُلْ

أقول: إن كثيراً من الأحكام الفقهية التي أغفلها الفقيه، نبه عليها كثير ممن تناولوا المنظومة بالشرح والبيان، ولكن سيدي عبد الواحد كأنه يسوّغ ميله إلى الإختصار في أول المنظومة عندما قال:

وَبَعْدُ فَالعَوْنُ مِنَ اللهِ المَجِيدْ ◆◆ فِي نَظْمِ أبْيَاتٍ لِلأُمِّي تُفِيدْ

فهو رحمه الله كما قال نظمها للأمي، والأمي منهجيا لا يجب إثقاله بكل الأحكام في أول الطريق، وهنا سأشير إلى كل المسائل التي اختصرت، ولم يشملها كلام الناظم، مع العلم أني نبهت على كثير منها في شكل استدراكات في حينها.
ويعرف علماء المالكية المنهج الإختصاري الذي اتبعوه في كتبهم في هذا الدور بأنه: رد الكثير إلى القليل، وفي القليل معنى الكثير (1).

(1) الحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ص 24 بتصرف.

ومع أنه سلك منهج الإختصار فإن كثيرا من العلماء أثنوا على تلخيصاته، فعلى سبيل المثال يقول صاحب إرشاد المريدين في معرض كلامه على أنواع الصلوات: "... وكلام الناظم محتو على الخصال المذكورة، فعليك بحفظه وفهمه، فإنه كتاب نفيس ما وقع مثله في المختصرات فيما أظن" (1).

ومما شمله الاختصار في باب مندوبات الغسل أن الناظم لم يشر إلى استحباب التخليل قبل صب الماء، يقول ميارة :"تنبيه: لم يذكر الناظم استحباب التخليل قبل صب الماء كما تقدم عن ابن يونس، ونحوه قول صاحب الرسالة: ثم يغمس يديه في الإناء ويرفعها غير قابض بهما شيئاً فيخلل بهما أصول شعر رأسه" (2)، وفي موجبات الغسل يقول الفقيه ميارة: "تنبيه "عد الناظم – رحمه الله- الحيض والنفاس من موجبات الغسل، ولم يذكر من أحكامهما شيئا، وذكر ذلك من المهمات التي ينبغي الإعتناء بها، فلنذكر بعض ذلك باختصار تكميلا للفائدة، إذ مثل ذلك لا ينبغي إسقاطه من الأم فضلا عن الشرح" (3).

وعند تعرضه للممنوعات التي يمنع منها المكلف إذا كان غير طاهر طهارة كبرى، أغفل أشياء كثيرة، يقول عنها سيدي ميارة: "تنبيه: ذكر الناظم بعض الموانع وسكت عن بعض لقصد الإختصار، أما الجنابة فتمنع موانع الحدث الأصغر، وقد تقدمت قبل قول الناظم، ويجب استبراء الأخبثين، البيتين (4)، وتمنع أيضا القراءة إلا كآية للتعوذ ونحوه..."(5)

---

(1) الطرابلسي، مرجع سابق، ج 1 ص 371 .
(2) ميارة ، مرجع سابق، ص 154 .
(3) نفسه ، ص 160 .
(4) هذا جزء من بيت يقول فيه ابن عاشر:
وَيَجبُ اسْتِبْرَاءَ الأَخْبَثَيْنِ مَعْ ◆◆ سَلْت وَنَتْر ذَكَرٍ والشَّدَّ دَعْ
(5) ميارة ، مرجع سابق، ص 166 .

وفي مندوبات التيمم أغفل الناظم تبيين الصفة المستحبة في مسح اليدين، يقول تلميذه الشارح: "والوصف الحميد الصفة المستحبة في مسح اليدين، ولم يبينها اعتمادا على شهرتها" (1)، وفي آخر باب التيمم يقول ميارة: "تنبيه: سكت الناظم -رحمه الله- عن فصلين مناسبين لهذا المحل، وهما المسح على الخفين والمسح على الجبائر، ولابد من ذكر بعض ما يتعلق بالفصلين بتقريب واختصار تكميلا للفائدة" (2).

وفي كتاب الصلاة وأثناء التعرض لشروط وجوبها، أغفل الناظم بعض الشروط، يقول سيدي ميارة: "وقد ذكر الناظم من هذه الشروط النقاء ودخول الوقت أثناء هذا الفصل، حيث إن شرط وجوبها النقاء، البيتين، واكتفى عن العقل والبلوغ بما قدم صدر الكتاب في قوله: وكل تكليف بشرط العقل مع البلوغ، وأسقط الإسلام أيضا بناء -والله أعلم- على أن الكفار مخاطبون بالفروع، وهو الصحيح، فلا يتوقف وجوبها على الإسلام" (3). وبهذا يظهر أن المنظومة وحدة متكاملة في موضوعاتها لا يمكن أن يستغني أحدها عن الأخرى.

وعند تعرضه لفرائض الصلاة لم يذكر الناظم وجوب نية الإمامة في صلاة الجنازة لمخالفتها للمدونة والجواهر كما هي قريباً، ولا نية الإمامة لتحصيل فضل الجماعة، ولأنها شرط في تحصيل الفضل المذكور وليست فرضاً من فرائض الصلاة فتعد مع الفرائض (4).

(1) نفسه، ص 178 .
(2) نفسه، ص 183.
(3) نفسه، ص 187 .
(4) نفسه، ص 194 .

وأثناء الكلام على شروط وجوب الصلاة لم يتكلم الناظم على الوقت وسبل معرفته كما درج على ذلك الفقهاء، يقول تلميذه سيدي ميارة: "... وذكر هنا اثنين النقاء من دم الحيض والنفاس ودخول الوقت، ولم يتكلم الناظم على الوقت، ومعرفته من المهمات، فلا بد من جلب بعض ما يتعلق بذلك" (1).

والناظم -رحمه الله- تعمد أن يسلك مسلك الإختصار والإيجاز في ما يتعلق بالوقت. وإلا فإنه قد خص التوقيت وما إليه بمنظومة خاصة، تقع في مائة وثلاثين بيتاً، سبقت الإشارة إليها ضمن كتبه، والتي يبدأها بقوله:

قَالَ ابْنُ عَاشِر إلهي أحْمَدُ ◆◆ مُصَلِّياً عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدُ
وَبَعْدَ ذَا فَالرُّبْعُ المجيَّبُ ◆◆ لِلْوَقْتِ قِسْطَاس قَوِيمٌ أصْوَب
نَظَمْتُ في رُسُومِهِ مُقَدِّمَهْ ◆◆ وَعِلْمُهُ عِشْرونَ بَاباً مُحْكمهْ(2)

وعند الإنتهاء من مندوبات الصلاة، أهمل الناظم ذكر الباقيات الصالحات التي تذكر عقب الصلوات الخمس ولاشك أنها مستحبة، وأنها مأمور بها. قال الشيخ ميارة: "تنبيه: بقي على الناظم استحباب الذكر عقب الصلوات.." (3)، هذا إلى جانب إغفاله الدعاء في السجود مع العلم أنه ينبغي أن يكون ضمن المستحبات للآثار الوادة في ذلك. وعند الكلام على صلاة الجنازة بقي على الناظم من فروضها وشروطها القيام لها، نص عليه عياض، وبقيت أيضا الإمامة قال ابن رشد: من شروط صحة الصلاة على الجنازة الإمامة، فإن صُلي عليها بغير إمام أعيدت الصلاة (4).

وعند تعرضه للكلام على الجمعة، أغفل أشياء قال عنها تلميذه الشارح: "الرابع الإمام... الخامس الجماعة، ولم يصرح الناظم بهذين الشرطين اعتمادا -والله أعلم- على فهم اشتراطهما من اشتراط الجامع، إذ لا يشترط إلا لأجل

(1) نفسه، ص 210 .
(2) ابن عاشر، نظم الربع المجيب، الرباط، مكتبة علال الفاسي، ص 512 إلى ص 524 مخطوط ضمن مجموع رقمه [706 ع].
(3) ميارة، مرجع سابق، ص 240 .
(4) نفسه، ص 245 .

الجماعة، ومن لازم الجماعة: إمام. قال الإمام أبو عبد الله المازري: لم يجد مالك حداً في أقل من تقام بهم الجمعة، إلا أن يكون العدد ممن يمكنهم الثـواء ونصب الأسواق" (1). والثواء : أي الإقامة.

وعند الإنتهاء من إيراد أحكام صلاة الجماعة وشروط الإمام، قال الناظم:

وَجَازَ عِنِّينٌ وَأَعْمَى أَلْكَنُ ◆◆ مُجَذَّمٌ خفَّ وَهَذَا المُمْكِنُ

وقال شارحه: "قال الناظم، وهذا الذي ذكرنا في أحكام صلاة الجماعة، وشروط الإمام هو القدر الممكن أي اللائق بهذا الكتاب الموضوع للمبتدئ المبني على الإختصار فمن أراد أكثر طالع المطولات" (2).

وعند ذكر مسائل الإستخلاف ، لم يتعرض لها الناظم بتمامها فأتمها الشارح عند قوله: "الثاني، لوَّح الناظم لبعض مسائل الإستخلاف، ولا بأس بذكر بعض مسائله باختصار" (3).

وفي باب الزكاة أغفل الناظم أشياء نبه عليها الشارح بقوله: "تنبيه: تقدم عن الجواهر أن الذي تجب فيه الزكاة ستة أنواع، ذكر الناظم في هذا البيت منها ثلاثة أنواع، ثم عقد فصلاً آخر الكتاب لزكاة الفطر، وسكت عن زكاة المعدن، ولعله أدرجها في زكاة العين، وإن كانت تخالفها في قليل من الأحكام، نظراً لاتفاقهما في كثيرها، كما سكت أيضا في هذا البيت عن زكاة العروض، وهي التي عبر عنها في الجواهر بالتجارة، نظراً إلى أنها آيلة إلى زكاة العين، فأدرجها فيها أيضا كالمعدن، ثم ذكرها صريحا مع بعض ما يتعلق بها في قوله: والعرض ذو التجر، البيتين والله أعلم (4).

---

(1) نفسه، ص 286 .
(2) نفسه، ص300
(3) نفسه، ص 314
(4) نفسه، ص 322 .

وفي مصارف الزكاة يقول الشيخ ميارة: "الثالث أن لا تكون نفقته واجبة على مليء وجوباً أصليا أو بالتزام، كان ذلك المليء المزكي أو غيره، فلا تعطى لامرأة فقيرة لها زوج مليء ولا لرجل فقير، أو امرأة فقيرة، لهما وليّ مليء، ولا لصغير فقير له أب مليء، إذ وجوب نفقتهم ولزومها للمليء صيرتهم أملياء، ولم يصرح الناظم بهذا الشرط اكتفاء عنه بمفهوم وصف الفقر، ولكن التصريح به أولى لعسر إدخال الجزئيات تحت الكليات" (1).

وفي كتاب الصيام وعند تعرضه للأشياء التي تبيح الإفطار يقول الشيخ ميارة: "وعلى كل فاشتراط كون الأربعة البرد في الذهاب فقط، لا فيه وفي الإياب، واشتراط كونها مقصودة دفعة واحدة لا شيئاً فشيئاً، إنما يستفاد من خارج لا من النظم" (2)، وفي معرض الحديث عن المكفرات التي يكفر بها الصائم الذي أفطر عمدا يقول الشيخ ميارة: "قلت: والإحالة على كفارة الظهار تستدعي أن يذكر هنا بعض ما لا غنى عنه مما يتعلق بكفارة الظهار، مما تشاركها فيه كفارة الصيام، إذ لم يذكر الناظم رزمة (3) النكاح المذكور في أثنائها الظهار حتى يحال هنا على كفارته في محلها كما فعل ذوو التآليف في العبادات والأحكام، ولنذكر ذلك بلفظ ابن الحاجب ممزوجاً بما تمس الحاجة إليه من كلام التوضيح، مسقطاً من ذلك ما يختص بكفارة الظهار" (4). وحين ذكر الناظم أنواع الصيام اقتصر فقط على صوم الندب، بعد صوم رمضان الواجب، وترك باقي الأنواع الأخرى.

---

(1) نفسه، ص 353 .

(2) نفسه، ص385

(3) رزمة: مجموع مسائل الأقوال والأفعال. (لسان العرب، مرجع سابق، ج 2/ ص 58، تاج العروس، مرجع سابق، ج 1/ ص 563 بتصرف.

(4) ميارة، مرجع سابق، ص 389 .

وفي آخر باب الصيام قال الشارح -رحمه الله-" (فصل) واعلم أن عادة المؤلفين من الفقهاء أن يذكروا الإعتكاف عقب الصيام للمناسبة الظاهرة بينهما، ولم يذكره الناظم لبنائه النظم على الاختصار، وقد رأيت أن أختم هذا الكتاب بما لابد منه من مسائله محاذيا كلام ابن الحاجب باللفظ أو بالمعنى ممزوجاً بما لابد له من كلام التوضيح أو غيره فأقول:..." (1).

وفي كتاب الحج لم يتعرض النظم للميقات الزماني ولا المكاني باعتبار من بمكة، وإنما تعرض للمكاني بالنسبة للآفاقي وهو الواصل إلى مكة، فذكر له المواقيت الخمسة، وعين أهل كل ميقات منها" (2).

وفي آخر المنظومة يعترف سيدي عبد الواحد بن عاشر -رحمه الله- بكونه لم يف بالغاية المطلوبة من تناول جميع الأبواب وجميع فروعها، ويعترف بأنه مال نحو الإختصار والإيجاز، وإلا فإن هناك جوانب كثيرة أغفلها الناظم كالجانب التاريخي لكل باب، وأهميته الإجتماعية، يقول رحمه الله:

ذَا القَدْرُ نَظْماً لا يَفِي بالغَايَهْ ◆◆ وَفِي الَّذِي ذَكَرْتُهُ كِفَايَه

يقول تلميذه سيدي محمد بن أحمد ميارة معلقاً على هذا البيت: "أخبر أن هذا القدر الذي ذكر من النظم، بمعنى أن ما اشتمل عليه النظم من المسائل الدينية لا يفي بغاية ما يطلب من المكلف، بل هو أكثر من ذلك، لكن تتبعه يؤدي إلى التطويل المورث للملل، والترك رأسا، ففيما ذكر كفاية لمن اعتنى به وفهمه" (3).

أقول: فهذا كل ما اختصره الناظم وتعمد عدم إيراده في منظومته التي كتبها للأميين، وهذا شيء يبدو من اسم المنظومة: "المرشد المعين على الضروري من علوم الدين"، حيث كتبت دليلاً على الضروري فقط، لا بإيراد التفصيلات الفقهية. ومن أراد التفصيلات فليرجع إلى المطولات من شروح المنظومة.

(1) نفسه، ص 392 .
(2) نفسه، ص405
(3) نفسه، ص 482 .



سلاسة التعبير وبحر الرجز هو الغالب

لقد كان من أهم ما تميزت به منظومة سيدي عبد الواحد بن عاشر أسلوبها الفريد الجذاب، ولغتها الفقهية السليمة من الأخطاء اللغوية والنحوية والصرفية، وعدم استعمال الكلام العامي، كما هو حال كثير من المنظومات الفقهية المالكية المنتشرة في بلاد المغرب.

عُني الفقيه ابن عاشر بتنقيح اللغة وتجويدها، فقرر أحكاماً شرعية، ويسر إيصالها للخاصة من المسلمين وعامتهم بدون تكلف أو عناء، وكان له فضل النظم والترتيب، واستطاع أن يقدم المذهب في منهج يرضي القارئ، وخالف بذلك منهج من تقدمه، ذلك المنهج الذي كان مقتصرا على الشرح والتلخيص والتدقيق، لذلك فإن المؤلف يقدم لنا في منظومته نظماً يوافق مقاصدهم ورغباتهم ويخالف، ظنونهم ومعتقداتهم، فحذف التكرار الذي عيب على أهل المذهب أنهم لم يحذفوه، ثم نظمه على ما جنحوا إليه وألفوه.

وقد اتسم هذا المنهج في الاختصار بالتنقيح والتنظيم والتهذيب مع وضوح التعبير وضوحاً لا يحتاج في فهمه إلى زيادة شرح أو إيضاح، وكل الذين شرحوه لم يريدوا بذلك بيانه، وإنما أرادوا إضافة أسمائهم إلى اسم ابن عاشر كي يكسبوا بركة وقبولا كما اكتسبه.

يقول أبو عبد الله محمد بن أحمد العياشي يصف المنظومة:

عليْكَ إذَا رُمْتَ الهُدَى وَطَرِيقَهُ ◆◆ وَبالدِّين للمَولَى الكَريمِ تَدِينُ
بِحِفْظٍ لنَظمٍ كَالجُمَانِ فُصُولُهُ ◆◆ ومَا هُوَ إلاَّ مُرْشِدٌ وَمُعِينُ

كَـأنَّ المَعَـانِي تَحتَ ألْفَـاظِه وَقَـدْ ◆◆ بَدَتْ سَلْسَـبِيـلاً بِالرِّيَاضِ مَـعِينُ
وكَيْفَ وَقَـدْ أبْدَاهُ فِكْرُ ابنِ عَـاشِرٍ ◆◆ إمَـامُ هُدًى لِلْمُـشْكِلاتِ يُبِينُ
وأبْرَزَ رَبَّات الحِجَـال بِفَـهْـمِـه ◆◆ فَـهَـا هِيَ أبْكَارٌ لَدَيْه وَعِينُ
وَأعْمَل فِكْراً سَامِياً فِي جَمِيعِهَا ◆◆ فَـذَلَّ لَهُ صَـعْبٌ وَلاَنَ حَـرُونُ

فابن عاشر، عرض المادة الفقهية المالكية في باب العبادات بطريقة تختلف اختلافاً كثيراً عمن سبقه. إذ أعاد كتابة ذلك بأسلوب وعرض جديدين في سلاسة التعبير وحبكة التفكير الفقهي، المستوعب لمعاني المسائل وتصويرها، والجميل في كل ذلك هو عرضه بطريق النظم المقرب للمعنى دون ملل أو تعب بإيقاع موسيقى ترتاح له الأذهان ويتقرر بسرعة البرق في الأفئدة والأكنان، يقول محمد حجي -رحمه الله-: "امتاز في تأليفه بسلاسة التعبير وحسن العرض مع الدقة والبحث والتثبت" (1).

عمد -رحمه الله- إلى وضع متنه في قالب شعري جريا على عادة كثير من المؤلفين في العلوم الدينية واللغوية، كابن رشد وابن عاصم وابن مالك وغيرهم كثير، وذلك بقصد تسهيل استيعابها وحفظها، وقد أثبتت هذه الوسيلة على مر العصور أنها تسهل على الطالب حفظ المواضيع والقواعد مهما كانت معقدة، لأن من خصائص القصيدة ذات التفعيلات المتناسقة والقوافي الموحدة أن تكون أقرب إلى الذوق وأسهل في الاستيعاب من النصوص النثرية المرسلة، كما يتيسر الاستشهاد بها عند الضرورة.

انتقى ألفاظه الفقهية انتقاء يصعب أحياناً على الأمي أن يدرك مقصوده، وهي كثيرة كالمغرة والإلطاف والكمرة والقصة والأغلف والأوسق والجذعة والحقة والوقص وغيرها... ولعل الأمي في زمانه كان يعي مثل هذه المصطلحات -والله أعلم-، وممن ذهب من الشُّرَّاحِ إلى الإهتمام بشرح الغريب الوارد في المنظومة صاحب كتاب العرف الناشر في شرح وأدلة فقه متن ابن عاشر.

(1) حجي محمد، الحركة الفكرية، مرجع سابق، ج 1 ص 102 .

تميز أسلوب ابن عاشر في تركيز مسائل المنظومة على العبارة الدقيقة الحكيمة، وذلك ميسر للمراجعة، ومهيأ للإنطلاق نحو التوسع في عرض المسائل.

اختصر المنظومة كتاباً كتاباً وباباً باباً، وربما قدم فرعاً إلى أصله وأخر شيئا إلى مثله، وإذا التقت في المعنى مواضع وكلها شبيهة ببعضها ألحقها بأقربها شبهاً، ويؤثر عدم التكرار لئلا ينافي الاختصار، الذي جعله صلب منهجه منذ الابتداء، واستوعب المسائل باختصار اللفظ في طلب المعنى بمبلغ العلم والطاقة. وقد يذكر الشيء ثم يعيده ليرتب عليه ما يأتي بعده (1).

وكان يبدأ الباب بقوله: كتاب كذا فصل في، وذلك كقوله: فصل وتحصل الطهارة، فصل فرائض الوضوء، فصل نواقض الوضوء، فصل فروض الغسل، فصل لخوف ضر، فصل لنقص سنة، فصل بموطن القرى، وهكذا دواليك. وكان يحصر ما يريد ذكره في كل باب وذلك كقوله: فرائض الوضوء سبعة وهي، سننه السبع ابتدأ غسل اليدين، نواقض الوضوء ستة عشرة - وأحد عشر الفضائل أتت. وهكذا.

ويغلب على هذه المنظومة من الناحية الفنية الشعرية الطابع الرجزي ، فكلها من هذا البحر، وقد قيل الرجز "حمارة (2) الشعراء"، ولعل سهولته ويسره وسرعة حفظ ما جاء على بابه هو الذي دفع الفقهاء العظام إلى ركوبه وإيثاره على ما سواه.

والرجز لغة: داء يصيب الإبل في أعجازها فيقال ناقة رجزاء، واصطلاحاً بحر من بحور الشعر، سمي بالرجز لكثرة لحوق العلل بعجزه.

وكان الناظم -رحمه الله- كثيراً ما يضبط بعض الكلمات بخطه لئلا يلتبس المعنى خوف حدوث خلل بالوزن، كما في قول سيدي ميارة: "وافطنا (3) بضم

(1) ميارة، مرجع سابق، ص 156 بتصرف.

(2) حمارة: وقد يقال للأتان حمارة. (القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص 342، بيروت ، دار الفكر، 1999، د . ط)

(3) كلمة افطنا هكذا جاءت في بيت من أبيات منظومة المرشد المعين:

الحُكْمُ فِي الشَّـــرْعِ خِطَابُ رَبِّنَا ◆◆ المُقْتَضى فِعْلَ المُكَلَّفِ افْطُنَا

وافطنا من الفطانة والذكاء. ومنه المثل: البطنة تزيل الفطنة.

الطاء وفتحها كذا ضبطه الناظم بخطه" (1)، وكما في قوله: "ويقرأ الآخران بالمد وكسر الخاء كذا ضبطه الناظم بخطه، ومن غير باء بعدها وبالنقل للوزن" (2)، وكما في قوله: "وَتُعِد بضم التاء وكسر العين مبني للفاعل كذا ضبطه الناظم بخطه" (3).

وكان الناظم يبين أحيانا مقصوده في النظم كما في قول ميارة: "في قوله كذا راجع إلى الحكم وهو السنية، وإلى عدد السجدات كذا كتب عليه الناظم بخطه" (4).

قد سمح الناظم للنظم أن يتحكم فيه في بعض المواضع كما في نواقض الوضوء، يقول سيدي ميارة: "وقد خلط الناظم الأحداث بالأسباب على حسب ما سمح له النظم" (5). ويقول في موضع آخر:" واعلم أن الناظم لما فرغ من الفرائض شرع في الشروط، والشأن تقديم الشروط على الفرائض. لكن ضيق النظم يسهل أكثر من هذا" (6)، والناظم قد يؤخر ويقدم في ترتيب الأحكام لضرورة الشعر، فحديثه عن فرائض الوضوء -مثلا- كان من مقتضى النظام أن يقدم النية على غيرها، لكنه أخرها كما ترى في البيت، وذلك لضرورة الشعر والتوافق بين القافية في الصدر والعجز.

ولئلا يختل الوزن كان الناظم يحذف همزة الوصل لفظاً، ويبتدئ باللام مكسورة في النطق، كما في كلمة "الإيمان" في باب الإعتقاد، وكلمة "الإحرام" في باب الحج (7)، وأصل هذا الكسر مأخوذ من الحرف الواقع بعد اللام.

(1) محمد بن أحمد ميارة، مرجع سابق، ص 87 .
(2) نفسه، ص 165 .
(3) نفسه، ص 166 .
(4) نفسه، 264 .
(5) نفسه، ص 135 .
(6) نفسه، ص 372 .
(7) نفسه، ص 70 وص 396 بتصرف.

والذي يلقي نظرة عابرة على المنظومة يجدها كلها مبنية على الجناس البديعي من أولها إلى آخرها، والجناس ضرب من البدائع، والبديع علم يعرف به وجوه تحسين الكلام، بعد رعاية مطابقته لمقتضى الحال، ووضوح دلالته على المراد، ويسمى أيضا التجنيس لتجانس كلماته أي تشابهها في الحروف كلاً أو بعضاً، وقد أكثر منه الناظم حتى لا يكاد يخلو بيت من أبيات المنظومة من هذا المحسن اللفظي وهو في غالبه إما جناس ناقص أو مضارع، أو لاحق، ولعل الذي حمل الناظم على سلوكه هو ميل الآذان إلى الإصغاء إليه، وتشوف النفس إليه، والديباجة الجميلة يستحسنها كل أحد.

يقول محمد الحبيب السلامي: "ومتن ابن عاشر قدمه صاحبه نظماً، والنظم يسهل حفظه على الناس، كما حفظ كثير منهم ألفية ابن مالك في النحو والصرف، أذكر أن الأستاذ الحقوقي الصفاقسي المختار الخراط نظم التراتيب الإدارية في منظومة لحفظها، لما تعسر عليه حفظها نثراً وتقدم بها للإمتحان في مدرسة الحقوق، وأجاب بها فتحير السائل، وسأله: من أين لك بهذا النظم؟ فقال: هي من تأليفي ونظمي.

المعروف أن طلبة "جامع الزيتونة" كانوا يدرسون **رسالة ابن أبي زيد القيرواني** في فقه العبادات والمعاملات وحاول بعضهم حفظها، وعجز أكثرهم لأنها كانت نثرية، وحفظ التونسيون من جيل إلى جيل **متن ابن عاشر**، لأن عباراته كما قلت سهلة وليست معقدة كعبارة خليل، ولأن البيت الواحد ألفاظه أغلبها تحمل أحكاماً فقهية، وليس فيها كلمات خارجة عن الفقه إلا لغرض البيان والتفسير".



لماذا اعتمد المالكية منظومة «المرشد المعين»؟

إن كل ما تميزت به منظومة الفقيه سيدي عبد الواحد بن عاشر -رحمه الله- جعل العلماء المالكية يرتاحون إليها، ويعتمدون تدريسها والإفتاء بمقتضاها منذ عهد المؤلف إلى اليوم. وهو شيء لم يتوافر للعديد من المنظومات المطولة والمختصرة في المذهب .

يقول العلامة الحجوي متحدثاً عن الكتب المعتمدة في المذهب: "ومن كتب الفتوى... المرشد المعين وشرحاه لميارة" (1) ويقول في موضوع آخر: "الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين لمحمد بن أحمد ميارة شرح فيه منظومة المرشد المعين، وهذا هو الشرح الكبير، واختصره في مختصر الدر الثمين، وهو الشرح الصغير وكلاهما معتمد" (2).

أقول: إن العلامة سيدي ابن عاشر استطاع أن يجعل مرشده المعين من بين الكتب المعتمدة في المذهب، فسبق بذلك المئات من الفقهاء، وسبق مرشده المعين كثيراً من المنظومات المطولة والمختصرة، فسبحان من خصه بذلك سبحانه، ولكن ما السر في ذلك؟

السر هو أن العلامة سيدي عبد الواحد ابن عاشر تلقى الفقه مباشرة من علماء عصره ممن عَرفْتَهم عند التعرض لحياته، وروايته عنهم صحيحة مسندة، وبذلك ثبتت قدمه في العلم، وأظهر كفاءة وقدرة في ميدان تخصصه، وتلقى

(1) الحجوي، مرجع سابق، ج 2 / ص 492 .

(2) نفسه، ص 433. وانظر أيضا: اصطلاح المذهب: ص 581 وص 574، وانظر أيضا خلاصة الأثر: ج 3/ ص 97 .

إجازات مسندة، ونظم هذه المنظومة العديمة المثال معتمدا على كتب المرضيين دون غيرهم، مع العلم أنه في عصره عمت ظاهرة النقل والرواية عن كتب المسخوطين والمرضيين دون تمييز، فهذا قرينه الإمام المقري يقول: "... ثم انضاف إلى ذلك عدم الاعتبار بالناقلين، فصار يؤخذ من كتب المسخوطين، كما يؤخذ من كتب المرضيين، بل لا تكاد تجد من يفرق بين الفرقتين" (1).

هذا إلى جانب صحة نسبة المنظومة إلى مؤلفها، رواها الكثيرون سماعاً بسند صحيح متصل إلى المؤلف -رحمه الله- واشتهارها بين العلماء الموثوق بهم منسوبة إلى مؤلفها وانتشار نسخها شرقاً وغرباً، ولم أجد من يقول عكس هذا الكلام ولعل ما نالته هذه المنظومة من شهرة وذيوع وقبول، سواء في أوساط المتعلمين، أو العلماء، يعود إلى توفيق المؤلف في توظيف عاملين توفرا له عبقريته ونبوغه المبكر في الفقه، وسنه حين تأليفه للمنظومة -إذ ألفها في سن الحداثة، وهو لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره (سنة 1008 هـ) - توظيفاً استطاع به أن يجعل الصعب ذلولاً مبسطا يتلاءم مع عقلية سن الطلب، والتي كان المؤلف فيها حين ألف المنظومة، وفي نفس الوقت جعلت عبقريته الفقهية المبكرة هذا العمل ذا مستوى علمي ينظر إليه المتعلمون -بله كبار العلماء- نظر الإعجاب والتقدير، مقبلين عليه، لا يمنعهم من دراسته ومراجعته كونه مؤلفاً خاصاً للمبتدئين من طلبة الفقه، وهذا المستوى من النبوغ في التأليف لم يتوفر إلا للقليل - إن لم يكن النادر- من المؤلفين، وهناك جانب آخر من مواهب ابن عاشر أبرزته هذه المنظومة وإن بنحو ضمني، هو أنه كان مربياً بالفطرة، ولعل أثره هذه الفطرة ظهر في نمط تربوي وأسلوب منهجي من خلال أبيات المنظومة، ومن خلال باب التصوف وهوادي التعرف الذي جعله آخر باب من أبواب منظومته.

(1) المقري، نفح الطيب، مرجع سابق، ج 7/ ص 197-198 .

ومن الأسباب التي كانت وراء اعتماد المالكية للمنظومة: صحة المادة الفقهية التي تضمنتها، فاعتماد مؤلفها على أمهات دواوين المذهب، جعله يخرج بعصارة فقهية تعد اللب، وغدت منظومته أول ما يقرأ المبتدي الراغب في دراسة الفقه المالكي في هذا البلاد المغربية. يقول محمد رياض: "وكان التعليم في النظام القديم يتدرج بالطالب في كل فن وعلم، وتكون البداءة بمصنف يليق بمستوى وفكر الطالب على التدريج والتوالي فمثلاً... في علم الفقه بالمرشد المعين، ثم الرسالة، ثم مختصر الشيخ خليل، أو تحفة ابن عاصم" (1).

ويقول الحجوي في فكره السامي: "... فطلاب الفقه محتاجون إلى كتاب بين الصراحة واضح لا يحتاج إلى شرح، جامع للمسائل الكثيرة الوقوع من كل باب دون الندارة أو المستحيلة، فبهذا تكون الدراسة والتعلم، وهذا الذي يفيد المبتدئين، بل والمتوسطين، وإن كان كثيراً من الناس تراهم يحفظون مختصر سيدي خليل وليسو فقهاء، بل إذا احتاجوا في العبادة لمسألة راجعوا الشراح أو الفقهاء لعدم فهم ألفاظه، إلا بشرح في كثير من أبوابه، وتجد كثيراً من الناس فقهاء ولا يحفظونه" (2).

فالمالكية اليوم -وبخاصة المبتدئون- مرجعهم الوحيد هو منظومة سيدي ابن عاشر وشروحها، أما علماؤهم فقد تلقوها بما تستحقه من تقدير، وأولوها من العناية ما هي به جديرة، فكانت من الكتب التي حظيت بالإتفاق على اعتمادها والتعويل على ما جاء فيها.

والمنظومة اليوم تمثل حلقة مهمة في سلسلة مؤلفات الفقه المالكي، وبفضل ما كتب عليها انتشر المذهب المالكي اليوم، وتوفرت مادة أحكامه الفقهية خاصة في العبادات، وحقق الله تعالى مراد مؤلفها حينما دعا في آخر النظم بقوله:

---

(1) رياض محمد، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، مرجع سابق، ص 305 .
(2) الحجوي، مرجع سابق، ج 2/ ص 461، بتصرف.

فَــأَسْــأَلَ النَّفْعَ بِهِ عَلَى الدَّوامْ ◆◆ مِنْ رَبِّنَا بِجَــاهِ سَــيِّــدِ الأَنَامْ

لقد قصرت الهمم اليوم على تتبع كتب كمختصر الشيخ خليل وشروحه -وما أكثرها-. وبردت العزائم عن الرجوع إلى أمهات الدواوين في المذهب، وبخاصة إذا عرفت أن الفحول الذين يمكنهم حل أقفالها وألغازها عزَّ وجودهم وندر، وتقاعس الطلاب وتثاقلت آذانهم عن سماع اسمها، فكيف بهم أن يفتحوها وينشرح صدرهم لسماعها ودراستها؟ المهم في هذه المنظومة أنها وثقت علم المتقدمين وأحيت كنوز مصنفاتهم التي أصبحت اليوم لا ينفض عنها الغبار إلا المتخصصون وهم قليل.

يقول محمد معتصم: "وقد رأيت من صعَّد النظر في خزانة كتبه وحدره ثم بكى، فلما سئل في ذلك قال: أبكي لهذا العلم الذي صار إلى انقراض، وأنه إذا أهلك جيلنا فلن تجد من ينفض الغبار عن كتب الأقدمين، بل مصيرها السوق حيث تباع بالجملة، أو تترك للأرضة تطعمها حتى تصير رماداً" (1) قلت: وهذه حال كل الكتب والدواوين في كل مذهب والتي صار لا يراجعها إلا المتخصصون.

وبالجملة فمنظومة المرشد المعين تضافرت عليها الخواطر، وعلم صحة ما فيها، واشتهر عزو ما فيها من النقول إلى الكتب المشهورة، وعدم مخالفتها لنصوص المذهب وقواعده،أضف ذلك عدالة المؤلف وثقته وورعه، ولو لم يكن من فضلها إلا أنها تحفظ ذلك التراث الفقهي وتوثق ما في بطون تلك المصنفات لكفاها ذلك شرفاً.

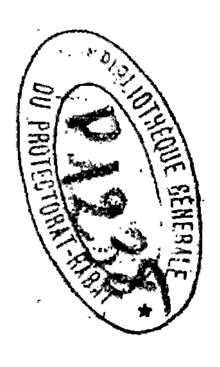
(1) المعتصم محمد، مرجع سابق، ص 278 .

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

قال الشيخ الفقيه العالم النحوي العروضي
سيدي عبد الواحد بن عاشر الانصاري الاندلسي
رضي الله عنه ونفعنا ببركاته آمين

كتاب النكاح

القول فيما جاء في النكاح ، وما به يصح بالاصطلاح
النكاح من شروطه الولي ، وشرطه الاسلام ذا المروي
والعقل والبلوغ والذكورة ، ومن تمام شرطه الحرية
ثم الصداق زد له في التعريف ، وشرطه كثمن المبيع
أقله ربع دينار أعلم ، إن نقص عنه فبالفسخ أحكم
قبل الدخول ويثبت بعده ، لها صداق المثل حصل نقله
ثم المحل وهما الزوجان ، اسمع مقالتي وخذ بيان
والصيغة بأنكحت أو زوجت ، ثم يقول الزوج قد قبلت
ولا نكاح إلا بولي ، مع صداق كذا رضى
وشاهدي عدل فإن لم تثبت ، استكثروا من الشهود عدة
نحو الثلاثين والاربعين ، من اللفيف من المسلمين
وللأب إجبار البكر ابنته ، بغير إذنها ثم قد يستثنى
ويستحب لو مشورتها ، ثالثها النفس وتكتبها لها
للسير الاجبار في الرفيق ، كذا روى أئمة التحقيق



V

2

الصفحة الأولى من نسخة الخزانة العامة بالرباط

كذاك انقضا الاجل يجب ، في الالتباس ايضا وهو الريب
كامرئ وراتي قل مطلقه ، واخرى في عصمته محققه
او امراتهما منكوحة لفاسد ، واخرى بصحيحة فلتعتد
ثم يموت الزوج ولم تعلم ، هذه قل من هذه فلتعتد
وكمتزوجة مستولدة ، يموت السيد وزوجها اثبت
ولم يعلم للسابق قل منهما ، فان يكن مقدار ما بينهما
اكثر ما تعتد فيه الامة ، او جهل الامر فعدة حرة
وما تشترا به الامة فقل ، عدة حرة تجب في الاقل
مقدرها كالقل الاقراء ، من الايسة الخلاف قد جرى
ان اشترى معتدة من الطلاق ، وهي في عدتها من الطلاق
فارتفعت حيضتها حلت اذا ، مضت سنة للطلاق هذا
ثم ثلاثة الى الشراء ، فجز نعم لها بلا امتراء
ان اشترى معتدة من الوفات ، وهي في عدتها من الوفات
فانقضا الاجلين عند مالك ، فلا تحل قبل ذلكا

انتهى بحمد الله تعالى وحسن
عونه وتوفيقه الجميل
ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم

الصفحة الأخيرة من نسخة الخزانة العامة بالرباط

19

نسخة الخزانة الملكية

خ م

والعلماء ورثة [illegible] يجلس على [illegible] يوم القيامة ويكتب له عمرة في الف
الحجة [illegible] الذي يمنع الناس الدخول على ربهم كحاجب
باب الملك يأذن الناس في الدخول إليه ويقتدون به في جميع أفعاله ومعنى ذلك أن الله
أن يشرع للناس ويقتدون به في جميع أفعاله وأحواله وقال النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] المؤذن الأذان [illegible] وبالله التوفيق وبه
نستعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم كملت [illegible] المباركة
بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه الجميل وصلى الله على سيدنا محمد نبيه
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما [illegible]

هذا عقد في النكاح منسوبة
للشيخ العالم سيدي عبد الواحد بن عاشر رضي
الله عنه

القول في ما جاء في النكاح
وما به يقع بالنصاح
النكاح من شرطه الولي
وشرطه الإسلام في الفرض
العقل والبلوغ والذكورة
ومن تمام شرطه الحرية
ثم الصداق وذلك في التزويج
ونية طبع تمنع القبيح
أقله ربع دينار أعلم
إن نقص عنه فالفسخ أعلم
ثم الدخول وليست تحد
لها مدا فالشرح حصل نقله
ثم العقد وصفة الزوجان
أفصح مقالة وصفة بيان

والعقد

الصفحة الأولى من نسخة الخزانة الملكية بالرباط

وما تنتقي أبيه الامة قبل ... عدة حرة تجب في الأقل

من نذرها كأنثى او كتنا ... بين الأيمة خلاف قد جرى

إن انتشرت تحت ذا من الطلاق ... وهي في عدتها من الطلاق

فإن تبعث حيضتها حلتا إذا ... مضت سنة للطلاق حيثما

ثم الثلاثة الى انتهاء ... تحد نفوسها بلا امتراء

إن انتهت عدة من الوفاة ... وهي في عدتها من الوفاة

فلتمض الأجلين عند ذلك ... فلا تحل للأبدال ذلك

فالأم في الحضانة مقدمة ... فأمها فأم أمها الكلمة

فالخالة فخالة الخاله ... أم الأب يليها في المقالة

فجدة الأب كذاك فالأب ... والأخت بعد ابنه تنتصب

فالعمة فعمة للعمة ... ثم حابطا وحضن فولاله

ثم بنت الأخ كذاك بعدها ... وبين بنت الأخت هي تليها

وليس للأخ بلا منهما تقدم ... أقوال بينهما ثلاث تعلم

ثم الوصي ثم الأخ ثم ابنه ... والعم بعده كذاك وابنه

والجد للأم على اختيار ... الحافظ اللخمي بلا إنكار

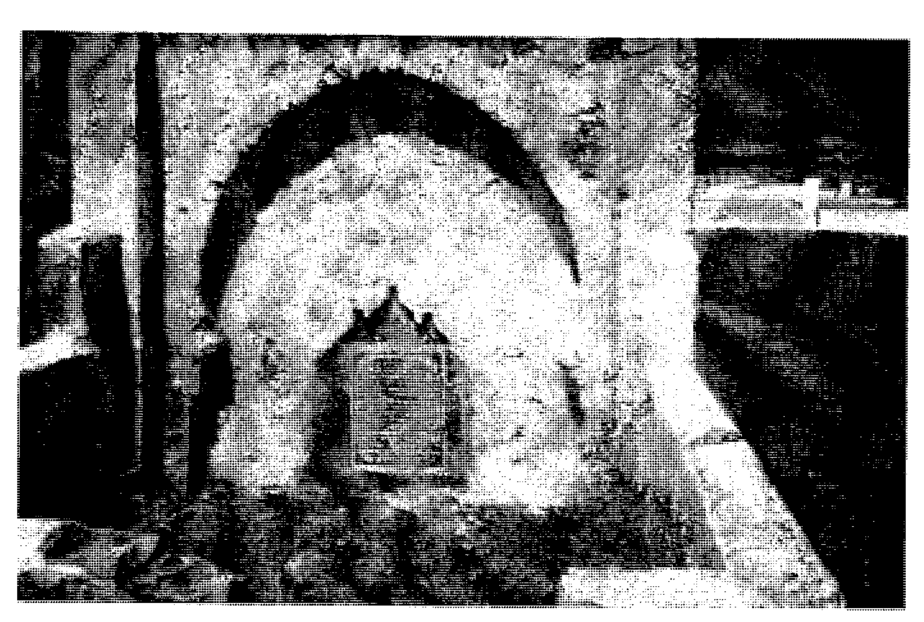
ثم القول لا على يليه الأسفل ... هو اختيار الرجاجي انتقل

فهذه مراتب الحضانة ... بعدها الشقيق بالصيانة

ثم الشقيق بعده مقدم ... ثم الذي للأم بعد يعلم

ثم الذي للأب في الجميع ... الشفع نقله وخذه بجميع

الصفحة الأخيرة من نسخة الخزانة الملكية بالرباط



صورة لضريح الفقيه العلامة سيدي عبد الواحد بن عاشر بفاس

الخاتمة

أما بعد،

فالفقيه العلامة سيدي عبد الواحد بن عاشر -رحمه الله- كما رأيت، كان من جملة العلماء العاملين الذي خلفوا آثارا طيبة في القرن الحادي عشر الهجري، فشارك بحاله كما شارك بمقاله، فجاء تاماً مكمولاً نال درجة الاستتباع، وتفرد بعلو رتبته فأفاد الخلق وأثر كما تأثر بعلماء عصره، وهو لا زال يؤثر إلى الآن، ولا أدل على ذلك من منظومته "**المرشد المعين على الضروري من علوم الدين**"، التي لا زالت تدرس وتحفظ من قبل المبتدئين، ويعتني بها المنتهون في كل الربوع المتمذهبة بالمذهب المالكي.

وهو بذلك يعد في نظري من الذين يستحقون أن يجمع حولهم كتاب بهذه الطريقة لتكمل النظرة حوله من جميع الجوانب ولينال حقه من الظهور والإبراز.

على أني ومن خلال كتابة صفحات هذا الكتاب انتهيت إلى نتائج وملاحظات أحب أن أقررها في هذه الخاتمة... وإن أهم شيء أدركته هو ضرورة الكتابة حول الحركة العلمية والإسلامية لبلد المترجم له قبل عصره وفي عصره، لأن ذلك سيساعد على معرفة القيمة الحقيقية له وإعطاءه المكانة التي يستحقها.

والذي أحب التأكيد عليه، أنه لابد للباحث من العكوف على المؤلفات التي كتبت في عصر المترجم له، سواء من قبل شيوخه أو تلاميذه أو أقرانه أو علماء عصره، لأن بعضها يكمل بعضاً فيما يخص حياة الشخصية التي يدرسها، فبمتابعتها بتأن يحصل على عدة معلومات نافعة وإن كانت لا تتعدى الجملة والجملتين. فالمعلومات القليلة المتناثرة هنا وهناك في الكتب، تحل من الإشكالات العويصة التي تعترض سبيل الباحث الشيء الكثير.

والأمر الآخر الذي أدركته هو أهمية ربط الفقه بالدليل -وخاصة الكتب المعتمدة في المذهب المالكي- لأن ذلك سيزيدها تمكيناً من القلوب، كما يجعل المكلف مطمئناً للأخذ بقول من الأقوال دون غيرها.

ويظهر أيضا أن منظومة المرشد المعين لابن عاشر قد أشبعت بحثاً ونالت حظها من النظر بما يكفي من قِبَل العلماء والفقهاء والباحثين سواء منهم القدماء أو المحدثون، فأتمنى من كل باحث أحب ابن عاشر من خلال منظومته الشهيرة أن يوجه اهتمامه إلى خدمة أحد كتبه المخطوطة التي ألّفها والتي أشرت إليها ضمن الحديث عن مؤلفاته.

هذا وإن من أعظم النتائج هو اكتشاف منظومة النكاح والطلاق وتوابعهما لسيدي عبد الواحد بن عاشر، التي أتمنى أن تحظى بالعناية من قبل المالكية كما عنوا بشقيقتها منظومة المرشد المعين. وفي هذا المقام أتمنى من الإخوة الباحثين أن يعتنوا بالمنظومات الفقهية عموماً بشرحها مع الدليل، لأنها لا تجمع إلا الدرر، وبخاصة أن عموم طلاب الفقه حاليا لا يهتمون إلا بالفقه المختصر الجامع لأمهات المسائل، وهذا ما تجمعه المنظومات الفقهية، لذا وجبت العناية بها بإخراجها في أحسن حلة.

وعلى الذين يقومون بتدريس المنظومة اليوم، أن لا يتقيدوا بما جاء فيها فقط، بل عليهم أن يعطوا تلاميذهم فكرة عن أهمية الكتاب الذين يريدون أن يدرسوه منها، وأن يتحدثوا عنه من الناحية التاريخية والإجتماعية أيضا.

أخيراً أقول: ولئن كنت عقدت هذا الكتاب حول سيدي عبد الواحد بن عاشر الفقيه، فإنه بالإضافة إلى الفقه يعد مقرئاً من الطراز الرفيع، ولغويا نحويا لا يشق له غبار، ومتصوفا سنيا ورعا زاهدا، وفلكيا موقتا بارعاً، وكل جانب من هذه الجوانب يحتاج إلى دراسة خاصة في حياة الشيخ -رحمه الله-.

فهذا آخر ما قصدت وتمام الوعد الذي وعدت، ولا آمن من أن أكون أخطأت سهواً، ورحم الله امرأً رأى خللاً فأصلح أو عاين زللاً فمسح، فإن الخطأ والخلل غير مستغرب من الإنسان المطبوع على عدم الإستحسان، وخصوصا على من كان مثلي قليل العلم قصير الباع في الحفظ والفهم والبيان.

فالله هو حسبي ونعم الوكيل،
وهو نعم المولى ونعم النصير وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين



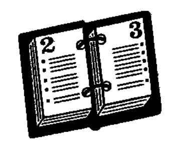
فهارس الكتاب

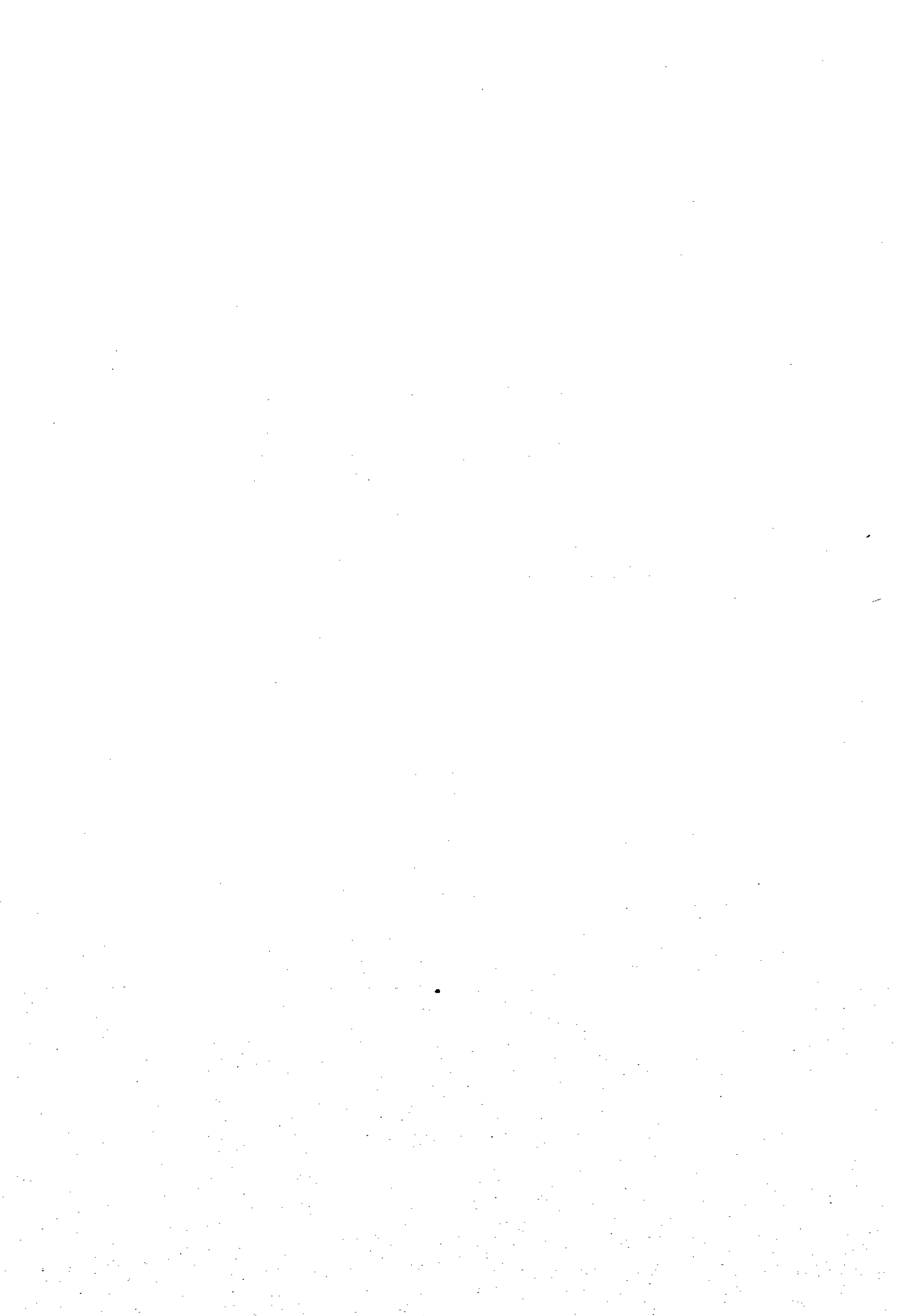
فهـــــرس الاعـــلام

فهـــــرس الملاحـق

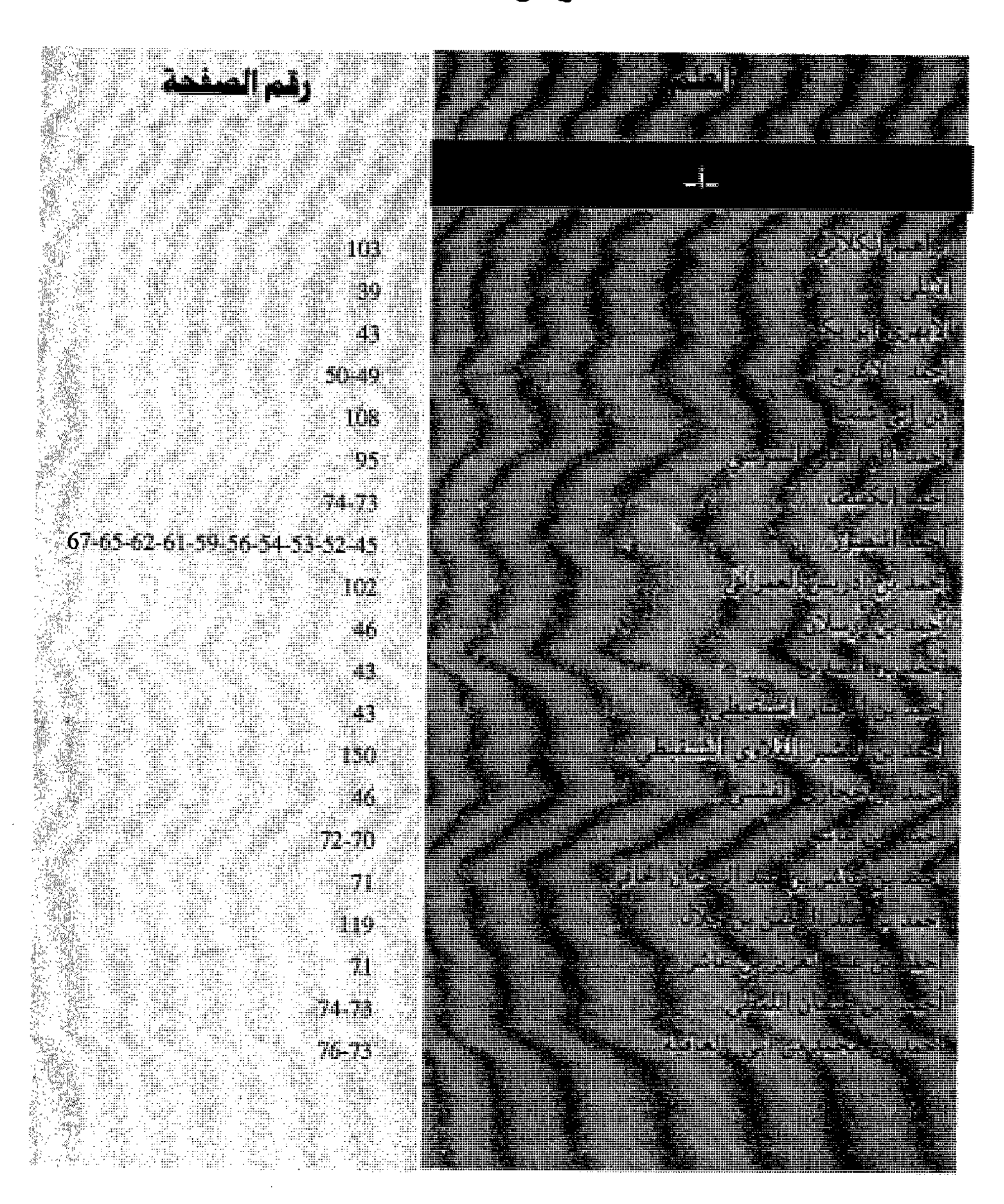
فهـــــرس المصـادر والمراجع

فهـــــرس المحـــتـــويـات

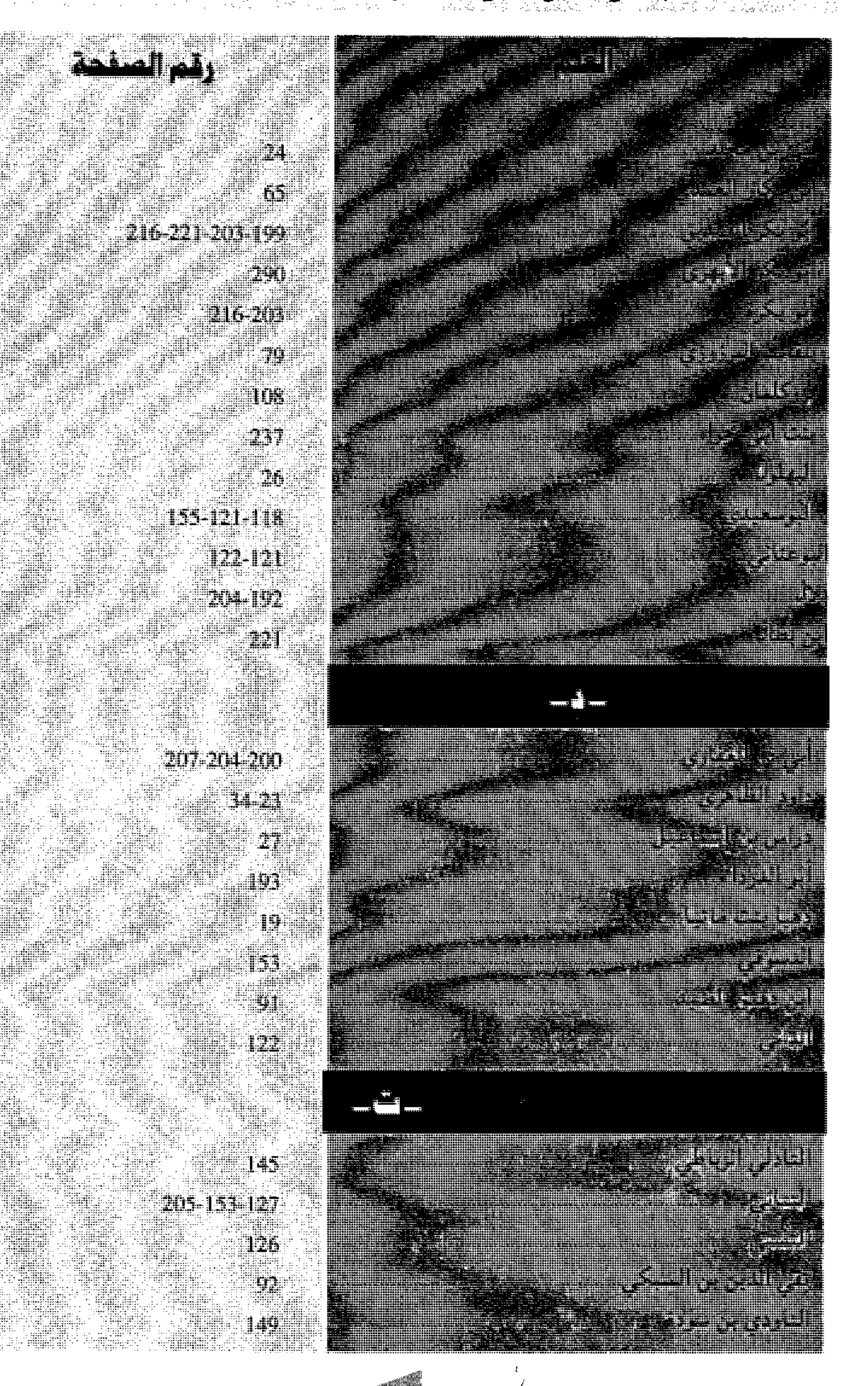


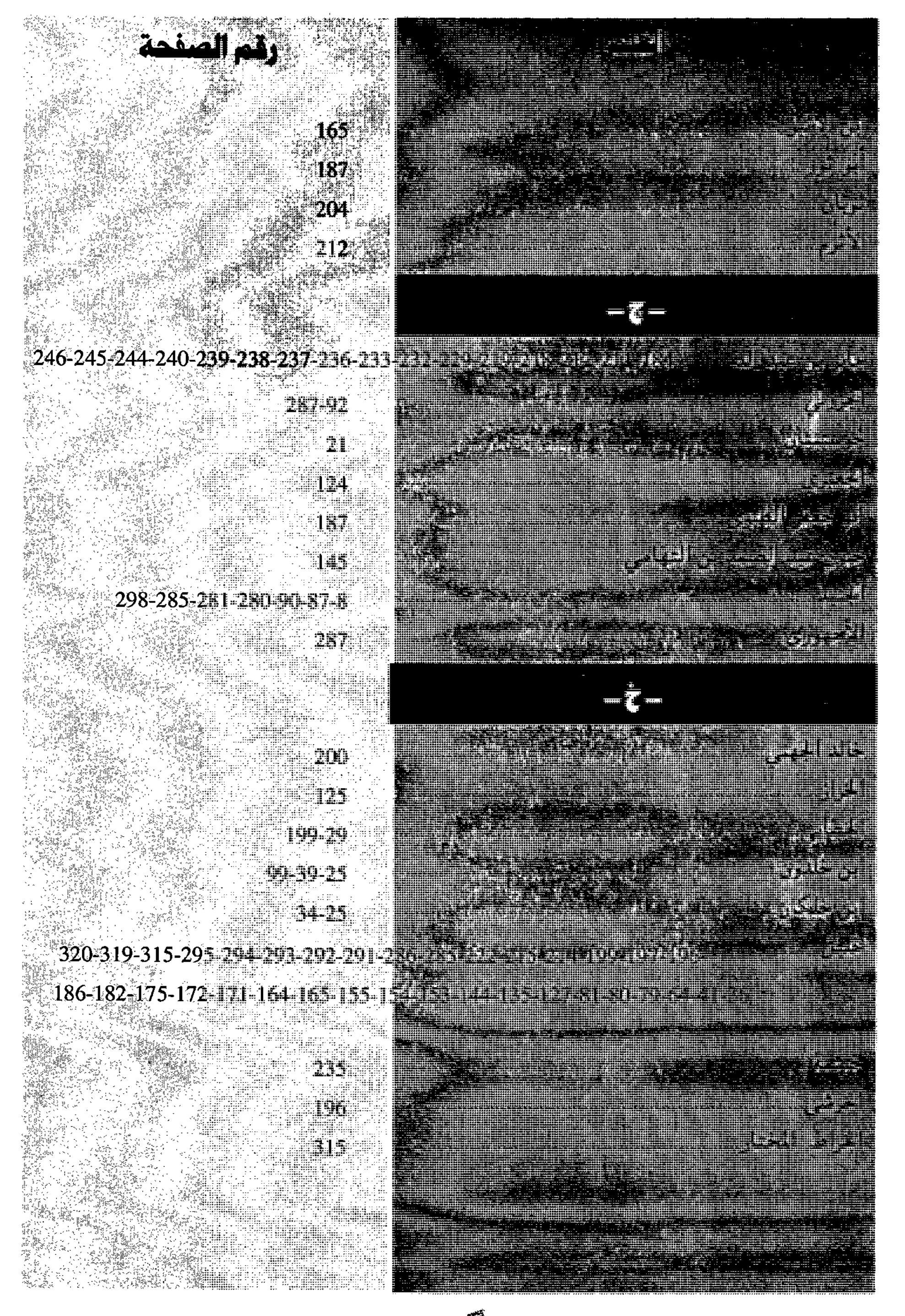


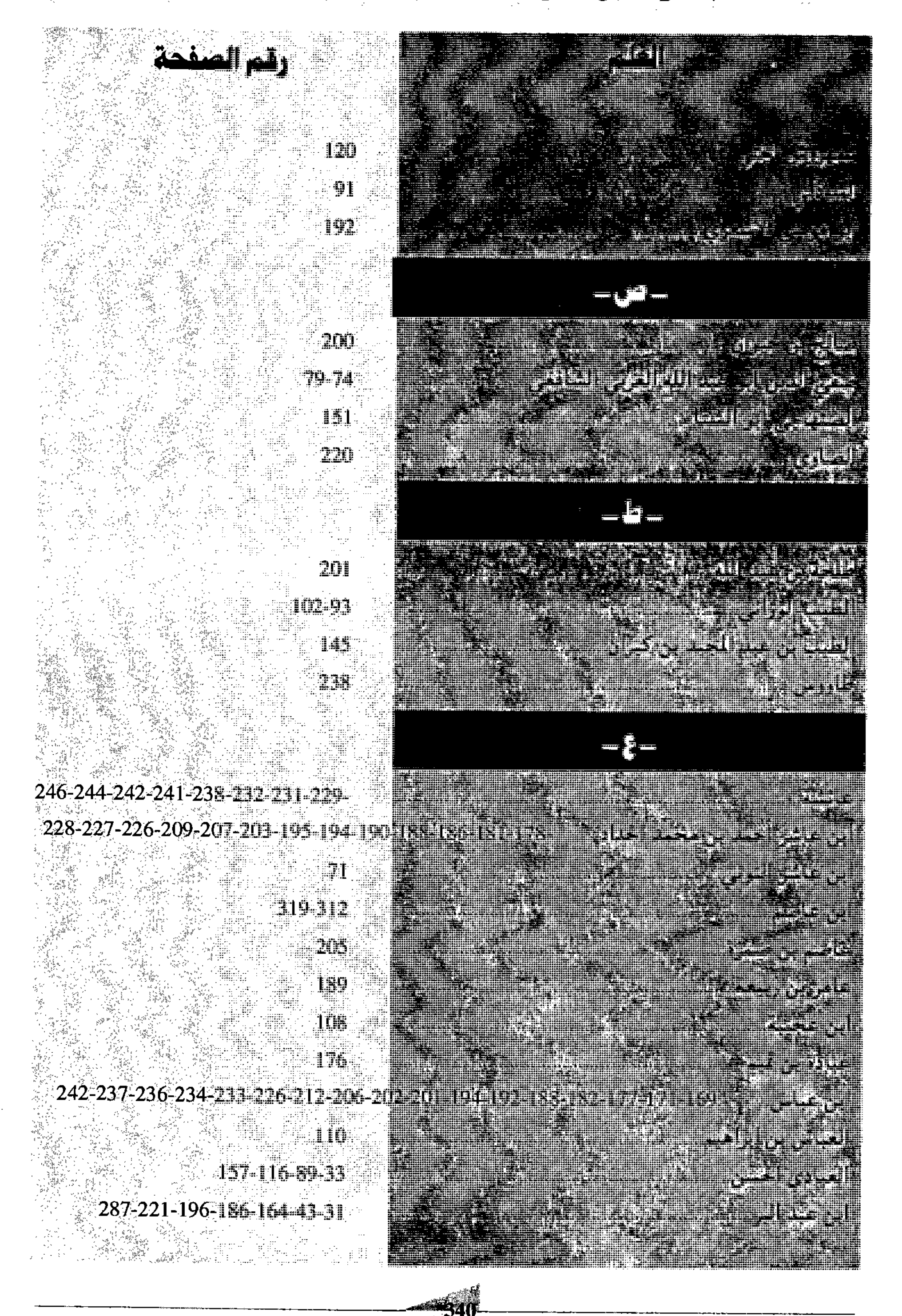
فهرس الأعلام

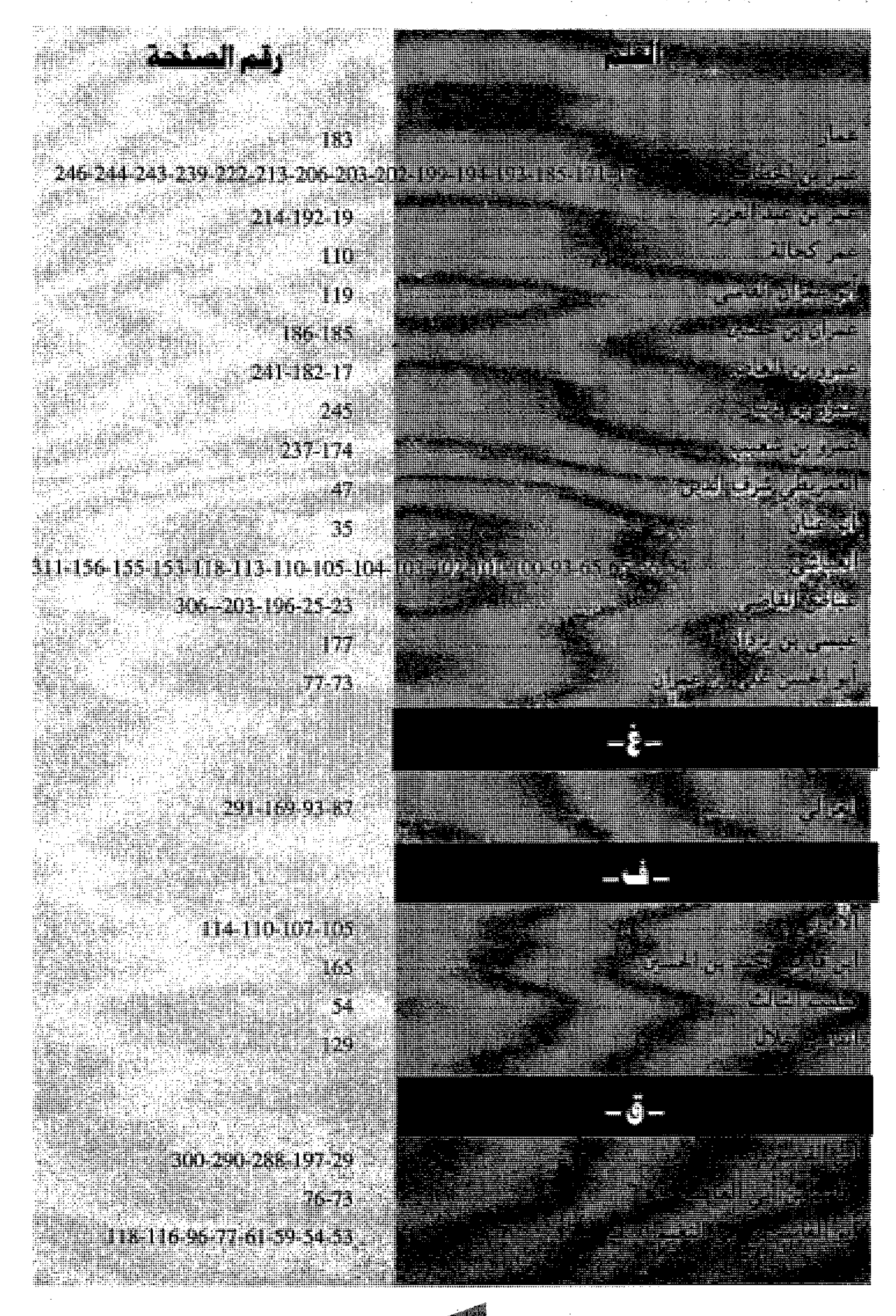


العلم	رقم الصفحة
أ	
[illegible]	103
[illegible]	39
[illegible]	43
أحمد [illegible]	50-49
[illegible]	108
أحمد [illegible]	95
أحمد [illegible]	74-73
أحمد [illegible]	67-65-62-61-59-56-54-53-52-45
أحمد بن [illegible]	102
أحمد بن [illegible]	46
أحمد بن [illegible]	43
أحمد بن [illegible]	43
أحمد بن [illegible]	150
أحمد بن [illegible]	46
أحمد بن [illegible]	72-70
أحمد بن [illegible]	71
أحمد بن [illegible]	119
أحمد بن [illegible]	71
أحمد بن [illegible]	74-73
أحمد بن [illegible]	76-73

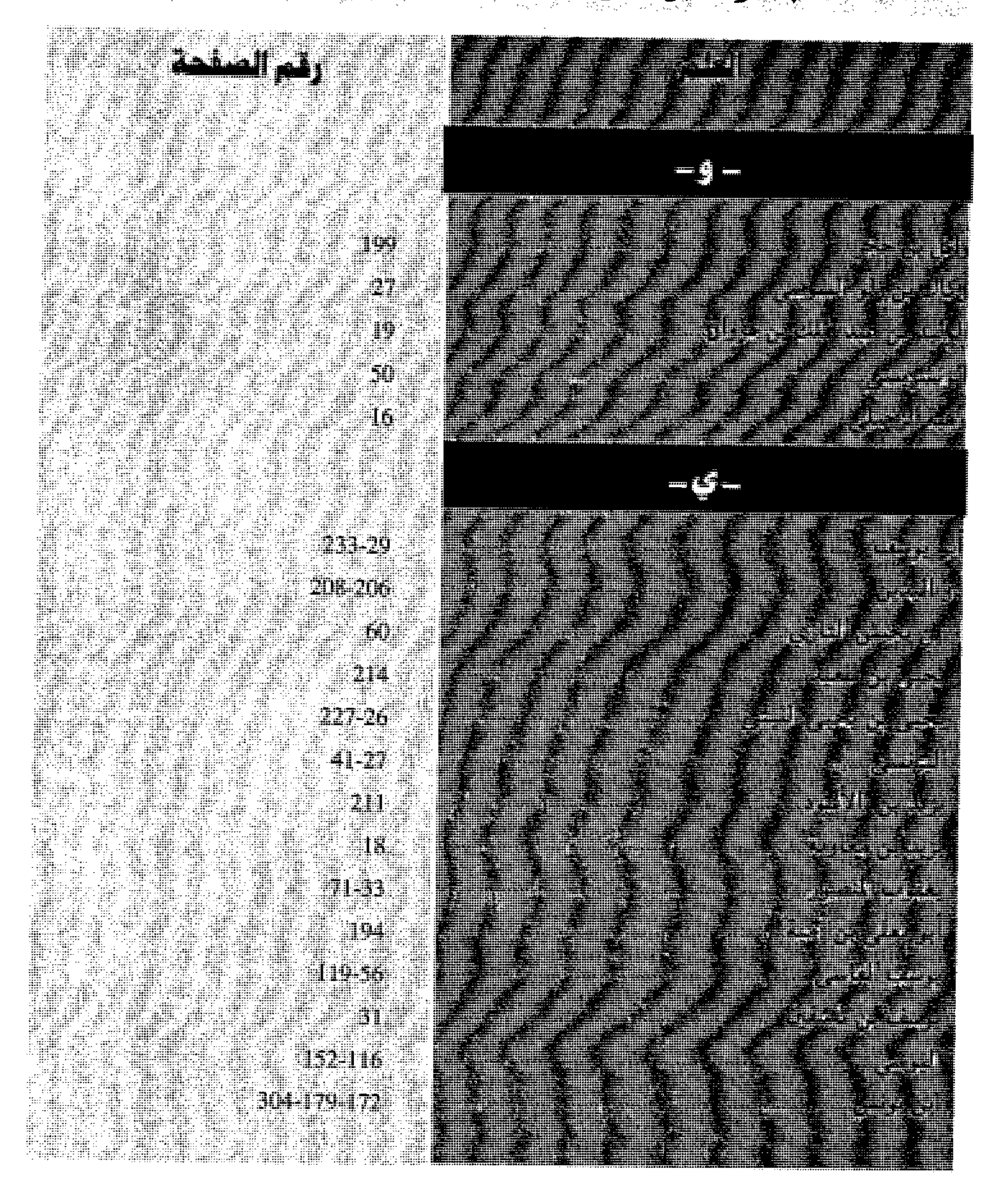














فهرس الملاحــــق

فهرس المصادر والمراجع

1/ ابن خلكان أحمد البرمكي (ت 681 هـ)، وفيات الأعيان وأنباء الزمان، الطبعة الأميرية، 1275 هـ. وكذلك المطبعة الميمنية بمصر.

2/ ابن خلدون عبد الرحمن (ت 808 هـ)، المقدم، طبعة مصر، د ت.

3/ ابن عاشر عبد الواحد (ت 1040 هـ). قصيدة في مدح كتاب أنوار التعريف، نسخة بالخزانة الملكية تحت رقم: 1052 .

4/ أبو عبد الله محمد الطالب بن سيدي حمدون (ت 1232 هـ)، حاشية علي ميارة، بيروت، دار الفكر، 1992 ، د ط.

5/ الآبي الأزهري صالح عبد السميع، جواهر الإكليل في شرح خليل، بيروت، دار الفكر.

6/ أحمد بابا التنبكتي (ت 1034 هـ)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، مصر، مطبعة عباس بن عبد السلام بن شقرون، د ط، د ن ، 1351 هـ.

7/ الأدوزي المرابط السملالي السوسي (ت 1221 هـ)، شرح المرشد المعين، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم: 2096 د.

8/ الأزاريفي محمد (ت 1050 هـ)، أنوار التعريف لذوي التفصيل والتصريف، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط. رقم 1625 .

9/ الأزهري محمد البشير ظافر، اليواقيت الثمينة في طبقات المالكية القاهرة، دار الآفاق العربيـــة، د ط، 2000 م.

10/ الأسنوي عبد الرحيم، طبقات الشافعية، بيروت، دار الكتب العلمية، 1987 م.

11/ اسماعيل باشا البغدادي (1339 هـ)، هداية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د ط، د ت .

12/ إسماعيل باشا البغدادي، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، بيروت، دار إحياء التراي العربي، د ت، د ط.

13/ الإفراني محمد الصغير المراكشي (ت 1140 هـ)، نزهة الحادي بأخبار ملوك القرن الحادي، تحقيق عبد اللطيف الشاذلي، الدار البيضاء، مطبعة النجاح، 1998. وكذلك النسخة المخطوطة بالخزانة العامة بالرباط، رقم: 671/2298 د.

14/ الإفراني محمد الصغير، صفوة ما انتشر من صلحاء القرن الحادي عشر، فاس، المطبعة الحجرية.

15/ الشاطبي إبراهيم بن موسى أبة إسحاق (ت 790 هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، المطبعة الرحمانية، د ط، د ت .

16/ البخاري محمد بن إسماعيل الجعفي (ت 256 هـ)، الجامع المسند الصحيح، بيروت، دار الأرقم، د ت . وكذلك النسخة المحققة من قبل مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، 1987 .

17/ بروفنصال ليفي، مؤرخو الشرفاء، تعريب عبد القادر الخلادي، الرباط، مطبوعـــات دار المغرب، د ط، 1977 .

18/ بوجندار الرباطي محمد (ت 1345 هـ)، الاغتباط بتراجم أعلام الرباط،

19/ البوسعيدي أحمد بن علي (ت 1046 هـ)، بذل المناصحة في فعل المصافحة، مجموع الدخان، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط.

20/ البيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت 458)، كتاب السنن الكبرى، دار المعرفة، دت . وكذلك طبعة دار الفكر، بيروت.

21/ التادلي الرباطي ابراهيم بن محمد (ت 1311 هـ)، المعين على المرشد المعين، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم: 2211 د.

22/ الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى (ت 279)، الجامع الصحيح، ت إبراهيم عطوة عوض، القاهرة، دار الحديث، د. ت وكذلك طبعة دمشق، دار الفيحاء، الرياض، دار السلام، 1999 م.

23/ الثعلبي عبد الوهاب بن علي، التلقين في الفقه المالكي، ت محمد ثالث سعيد الغاني، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، 1415 هـ.

24/ الجزنائي أبو الحسن (عاش في القرن الثامن الهجري)، زهر الآس في بناء مدينة فاس، الرباط، طبعة القصر الملكي، 1389 هـ د ط

25/ جسوس، محمد بن قاسم (ت 1182 هـ)، شرح على نظم ابن عاشر، فاس المطبعة الحجرية، 1289 هـ.

26/ جنون، عبد الصمد بن التهامي (ت 1352 هـ)، مورد العارفين في قراءة المرشد المعين، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم: 865 د.

27/ حاشية البناني على شرح الزرقاني على المختصر، بهامش شرح الزرقاني على مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، د ط، د ت .

28/ الحاكم

29/ ابنحبان، محمد أبو حاتم البستي، الصحيح (ت 354)، ترتيب ابن بلبان، مراجعة شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط، 1414 هـ.

30/ ابنحبان محمد بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت 354)، الثقات، حيدر آباد، الهند، مجلس دائرة المعارف العثمانية، مؤسسة الكتب الثقافية. د ط، دت.

31/ ابن حجر أحمد بن علي أبو الفضل (ت 852)، الإصابة في تمييز الصحابة، مصر، مطبعة السعادة، طبعة مولاي عبد الحفيظ العلوي 1328 هـ. د ط.

32/ الحجوي محمد بن الحسن الثعالي (ت 1376 هـ)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ط بالرباط و فاس 1345 هـ.

33/ الحسن محمد فضل الله نور، الفتح المبين على المرشد المعين، مصر مطبعة محمد علي صبيح وأولاده. 1956 م.

34/ الحضيكي محمد بن أحمد الترسواطي المنوزي، المناقب، الدار البيضاء، المطبعة العربية د ط، د ت .

35/ الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي (ت 955 هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق (ت 897 هـ) دار الفكر، ط 2، 1978 م.

36/ الحكيم الترمذي محمد بن علي أبو عبد الله (ت 320)، نوادر الأصول في أحاديث الرسول، ت عبد الرحمن عميرة، بيروت، دار الجيل، 1992 م.

37/ الحمومي محمد بدر الدين الشاذلي (ت 1266 هـ)، منهل الماء المعين في شرح المرشد المعين، الرباط، مخطوط بالخزانة، رقم 2062 د.

38/ ابن حنبل، أحمد بن محمد ، (ت 241 هـ)، المسند، مصر، مؤسسة قرطبة، د ط، د ت. وكذلك نسخة بيروت، دار صادر.

39/ الخرشي على المختصر، وبهامشه حاشية العدوي عليه، دار الفكر، د ط، د ت.

40/ ابن خزيمة، أبو بكر محمد ابن إسحاق السلمي (ت 311 هـ)، الصحيح، مراجعة د. محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، 1412 هـ، ط 2.

41/ الخطابي (ت 388 هـ)، معالم السنن مع مختصر سنن أبي داود، ت محمود أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي، بيروت، دار المعرفة. دت.

42/ الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسين البغدادي (ت 385)، مراجعة عبد الله هاشم يماني، بيروت، دار المعرفة، 1966م. وكذلك نسخة دار الكتب العلمية، ت محمد بن منصور بن سيد الشوري، 1417 هـ.

43) أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت 275 هـ)، السنن، بيرون، دار الأرقم، 1999 م. وكذلك نسخة دار إحياء التراث العربي، ودار الكتب العلمية.

44/ الدسوقي محمد بن عرفة، حاشية الشرح الكبير، بيروت، دار الفكر، 1998 .

45/ الدسوقي محمد بن عرفة شمس الدين (ت 1230 هـ) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير، دار إحياء التراث الكتب العربية، د ط، د ت .

46/ الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت 666 هـ)، مختار الصحاح، دمشق، دار أسامة، دت.

47/ الرباطي الرغاي، محمد بن أحمد (ت 1315 هـ)، ختم المرشد المعين، مخطوط بالخزانة العامة رقم: 1820 د.

48/ الرسموكي الجزولي، محمد بن عبد العزيز أبو بكر بن أحمد، سلك الجواهر في شرح ألفاظ ابن عاشر، مخطوط بالخزانة الملكية بالرباط، رقم 2433 .

49/ ابن رشد، أبي الوليد محمد بن أحمد (ت 520 هـ)، المقدمات المهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكات لأمهات مسائلها المشكلات، بيروت، دار صادر، د ط، د ت.

50/ ابن رشد محمد القرطبي (ت 595 هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصر، دار الكتب العربية الكبرى للبابي وأخويه، د ط، د ت .

51/ الرصاع محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، ت محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1993 م.

52/ الرهوني، حاشية علي الزرقاني علي خليل، بيروت، دار الفكر، 1978 م.

53/ الرهوني التطواني أحمد بن محمد (ت 1373 هـ)، هداية المسترشد إلى فهم نظم المرشد، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 2160 د.

54/ رواية سحنون (ت 240 هـ) عن ابن القاسم (ت 191 هـ)، المدونة الكبرى، مصر، مطبعة السعادة، دط، د ت.

55/ الزرقاني، محمد عبد الباقي (ت 1122 هـ)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، بيروت، دار إحياء التراث اعربي، 1997 م.

56/ ابن الزيات التادلي يوسف (ت 627 هـ) ، التشوف إلى رجال التصوف، ت أحمد توفيق، منشورات كلية الآداب بالرباط، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، 1984 م.

57/ ابن زيدان عبد الرحمن العلوي (ت 1365 هـ)، إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، الدار البيضاء، مطابع أديال، 1406 هـ. وطبعة الرباط 1347 هـ. وكذلك ط 1 سنة 1932 م.

58/ الزيلعي، عبد الله بن يوسف (ت 762 هـ)، نصب الراية مع حاشية بغية الألمعي، دار المامون، 1938 م، د ط، وكذلك نسخة دار الحديث، مصر، 1358 هـ.

59/ السخاوي، المقاصد الحسنة، تصحيح وتعليق ابن الصديق، تقديم وترجمة عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية. د ت.

60/ سر كيس إلياس يوسف الدمشقي (1351 هـ)، معجم المطبوعات العربية والمعربة، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، 1410 هـ.

61/ السملالي السوسي، محمد بن أحمد بن محمد (ت 1213 هـ)، عمدة الطالبين لفهم ألفاظ المرشد المعين، مخطوط بالخزانة العامة رقم: 862 د.

62/ السهلي محمد بن أبي بكر، الفتح المبين شرح المرشد المعين، مخطوط بالخزانة العامة بالربـــــاط، رقم 375 د.

63/ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911 هـ)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ت محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، ط 11 .

64/ الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، المحمدية، نشر صندوق إحياء التراب الإسلامي، د ط د ت .

65/ الشنقيطي أحمد الأمين، الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، مصر، مكتبة الخانجي ومكتبة الوحدة العربية بالدار البيضاء، 1380 هـ، ط 3 .

66/ الشنقيطي القلاو أحمد بن البشير، مفيد العباد سواء العاكف فيه والباد، أبو ظلي، المجمع الثقافي، 1999 م.

67/ الصاوي أحمد بن محمد ، بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد بن محمد الدردير، وبهامشه الشرح الصغير على أقرب المسالك، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، 1978 م.

68/ الطرابلسي الجبالي، علي بن عبد الصادق (138 هـ)، إرشاد المريدين لفهم المرشد المعين، ت الدكتور السايح علي حسين، طرابلس، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية.

69/ ابن عاشر عبد الواحد (ت 1040 هـ). تقييد في الإتباع والتوكيد، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم : 505 د.

70/ ابن عاشر عبد الواحد (ت 1040 هـ). تنبيه الخلان على الإعلان بتكميل مورد الضمآن، ت زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، د ط، د ت.

71/ ابن عاشر عبد الواحد (ت 1040 هـ) . حاشية على الشرح الصغير على المختصر الخليلي للتتائي، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 284 ج ورقم 642 ق وبالخزانة الملكية رقم 2842 .

72/ ابن عاشر عبد الواحد (ت 1040 هـ). رسم البدور السبعة، مخطوط بمكتبة تطوان بالمغرب تحت رقم: 881 ،

73/ ابن عاشر عبد الواحد (ت 1040 هـ). فتح المان شرح مورد الضمآن في علم رسم القرآن، ت الهبطي الإدريسي عبد السلام، جاعة محمد الخامس كلية الآداب والعلوم الإنساني بالرباط، 1996 م.

74/ ابن عاشر عبد الواحد (ت 1040 هـ). منظومة الربع المجيب، الرباط، مخطوطة مرقونة بخزانة علال الفاسي تحت رقم: 606 ع.

75/ ابن عاشر عبد الواحد (ت 1040 هـ). منظومة المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، الدار البيضاء، دار الرشاد الحديثة.

76/ ابن عاشر عبد الواحد (ت 1040 هـ). منظومة في النحو، مخطوطة بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم D1648/1695 .

77/ ابن عاشر عبد الواحد (ت 1040 هـ). نظم النكاح والطلاق وتوابعهما، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم: 1238 د، وبالخزانة الملكية تحت رقم: 6839 .

78/ العباس بن ابراهيم التعارجي المراكشي (ت 1378 هـ)، الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام، الرباط، المطبعة الملكية، 1976 .

79/ ابن عبد البر، الكافي، مكتبة الرباط الحديثة، 1400، 2 هـ.

80/ ابن عبد البر النمري يوسف بن عبد الله الأندلسي (ت 463 هـ)، جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، المطبعة المنيرية بمصر، د ط، دت.

81/ ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مطبعة فضالة، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب. د.ت

82/ العجلوني اسماعيل بن محمد الجراحي (ت 1162 هـ)، كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 2، 1965 م.

83/ ابن عجيبة (ت 1224 هـ)، أزهار البستان في طبقات الأعيان، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط، رقم 417 خم.

84/ العدوي، علي الصعيدي المالكي، حاشية على شرح كفاية الطالب الرباني، دمشق، دار الفكر. د ط، د ت.

85/ ابن العربي المعافري، أحكام القرآن، ت البجاوي، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، د ت.

86/ ابن العربي المعافري، عارضة الأحوذي في شرح سنن الترمذي، دار العلم للجميع، مكتبة المعارف، د ط، د ت.

87/ ابن العربي المعافري أبو بكر (ت 543 هـ)، العواصم من القواصم، الجزائر، 1347 هـ. د ط.

88/ ابن عسكر، محمد بن علي السريفي الشفشاوني، (ت 986 هـ)، دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب في القرن العاشر، المطبعة الحجرية بفاس د.ت.

89/ العياشي أبو سالم، إتحاف الأخلاء بإجازات المشايخ الأجلاء، ت محمد الزاهي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1999 .

90/ العياشي أبو سالم، الرحلة العياشية أو ماء الموائد، فاس، المطبعة الحجرية، 1316 هـ.

91/ العياشي أبو سالم (ت 1090 هـ)، اقتفاء الأثر بعد ذهاب أهل الأثر، ت نفيسة الذهبي، الرباط، منشورات جامعة محمد الخامس، رقم 33، 1996 م.

92/ الغماري محمد العمراني القصري، إحكام النقض لرسالة النصر لكراهة القبض.

93/ فؤاد سزكين، تاريخ التراث العربي، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميـــة، 1983 م. د. ط.

94/ الفاسي، أبو مدين بن أحمد بن محمد بن عبد القادر، تحفة الأريب ونزهة اللبيب، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط، رقم 875 د.

95/ الفاسي، محمد بن علي بن عمرو الأغزاوي (ت 1340 هـ)، إتحاف المباشر لنظم ابن عاشر، طبعة فاس الحجرية، 1317 هـ، د ن .

96/ الفاسي عبد الرحمن، ابتهاج القلوب بخبر الشيخ أبي المحاسن وشيخه المجدوب، ت حفيظة الدازي، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا / الماجستير، جامعة محمد الخامس الرباط، 1992 م. وكذلك النسخة المخطوطة بالخزانة العامة رقم 1766 د.

97/ الفاسي عبد الله بن محمد ، الإعلام بمن غبر من أهل القرن الحادي عشر، ت فاطمة نافع، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا/ الماجستير، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1998 .

98/ الفاسي محمد العربي، سهم الإصابة في حكم طابة، مجموع الدخان، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط.

99/ الفاسي محمد العربي بن الشيخ أبي المحاسن (ت 1052)، مرآة المحاسن من أخبار الشيخ أبي المحاسن، ط الحجرية بفاس 1324 هـ. وكذلك مخطوطة الخزانة العامة بالرباط رقم 316 ك.

100/ الفيروزي آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت 817)، القاموس المحيط، بيروت، دار الفكر، د ط، 1999 م.

101/ القادري محمد بن الطيب (ت 1187 هـ)، التقاط الدرر ومستفاد المواعظ، ت هاشم العلوي القاسمي، بيروت، دار الآفاق الجديدة، 1983 .

102/ القادري محمد بن الطيب، نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني، ت محمد حجي وأحمد التوفيق، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، 1982 ،

103/ القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ت حميش عبد الحق، دار الفكر، د ط، د ت.

104/ القاضي عبد الوهاب البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ت الحبيب بن الطاهر، بيروت، دار ابن حزم، 1999 م.

105/ القاضي عياض بن موسى (ت 544 هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، 1383 هـ.د ط.

106/ ابن قدامة، أبو محمد عبد الله المقدسي (ت 620)، المغني والشرح الكبير، بيروت، دار الكتاب العربي، د ط، 1972 م.

107/ القرافي بدر الدين، توشيح الديباج وحلية الابتهاج، طبعة دار الغرب الإسلامي، 1403 هـ.

108/ القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي (ت 684)، الذخيرة في فروع المالكية، ت أحمد عبد الرحمن، بيروت، دار الكتب العلمية، 2001 م.

109/ القضاعي، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر، مسند الشهاب، مراجعة حمدي بن عبد المجيد السلفي، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1405 هـ.

110/ القيرواني، ابن أبي زيد (ت 386 هـ)، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، تونس، د ط، دت.

111/ القيرواني عبد الرحمن أبو زيد الدباغ (ت 696 هـ)، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، تونس، د ط، د ت.

112/ الكتاني عبد الحي (ت 1382 هـ)، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، باعتناء الدكتور إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي دط، دت.

113/ الكتاني محمد بن جعفر بن ادريس (ت 1345 هـ)، سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس، الطبعة الحجرية 1316 هـ.

114/ الكتاني محمد عبد الكبير بن هاشم (ت 1350 هـ)، زهر الآس في بيوتات أهل فاس ويليه تحفة الأكياس ومفاكهة الجلاس فيما غفل عنه صاحب زهر آلاس في بيوتات أهل فاس، ت علي بن المنتصر الكتاني، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، 2002 م.

115/ الكشناوي أبو بكر حسن أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه مالك.

116/ ابن كيران، الطيب بن عبد المجيد (ت 1227 هـ)، شرح على ابن عاشر، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم: 83 .

117/ مؤلف جماعي، تراجم علماء فاسيين، الرباط، مخطوط بخزانة علال الفاسي ضمن مجموع رقم: 676 ع.

118/ مؤلف مجهول، تقاييد على مواضع من الشرح الصغير لميارة على المرشد المعين، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط، رقم: 505 د.

119/ مؤلف مجهول، شرح المرشد المعين، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 2288 د.

120/ ماء العينين محمد المصطفى (ت 1910)، دليل الرفاق على شمس الاتفاق، فضالة، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب. دت.

121/ ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 275)، السنن، ت محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، دت. وكذلك النسخة المحققة من قبل محمد مصطفى الأعظمي، شركة الطباعة العربية السعودية، 1404 هـ.

122/ ابن ماكولا (ت 475 هـ)، إكمال الكمال، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي. د. ط، د ت .

123/ مالك بن أنس (ت 179 هـ).

124/ المالكي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، مفتاح الوصول إلى علم الأصول، مكتبة الوحدة العربية، د ط، د ت.

125/ المحبي محمد الأمين بن فضل الله (ت 1111 هـ)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، د ط، د ت .

126/ محمد المختار السوسي (ت 1383 هـ)، المعسول، د ط، د ت .

127/ محمد بن عيشون الشراط (ت 1109 هـ)، الروض العطر الأنفاس بأخبار الصالحين من أهل فاس، ت زهراء النظام، الرباط، منشورات جامعة محمد الخامس، رقم 3، 1997 .

128/ محمد بن محمد مخلوف التونسي، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، بيروت، دار الكتاب العربي د ط، 1399 هـ.

129/ محمد شمس الحق أبو الطيب آبادي (ت 1329 هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 2، 1415 هـ.

130/ محمد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، طبعة دار الفكر، د ت.

131/ المراكشي، محمد بن المالك، قرة العين في شرح المرشد المعين، مخطوط بالخزانة الملكية رقم: 1381/3192.

132/ المستغانمي العلاوي أحمد بن مصطفى (ت 1934 م)، المنح القدوسية في شرح المرشد المعين بطريق الصوفية، الجزائر، المطبعة العلاوية بمستغانم، ط 2، 1998 م.

133/ مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، المسند الصحيح، بيروت، دار الأرقم، 1999 م. وكذلك نسخة دار إحياء التراث العربي، 1972 .

134/ المقري أحمد بن محمد التلمساني (ت 1041 هـ)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، ط الأزهرية بمصر، 1302 هـ.

135/ المقري، القواعد، الرباط، نسخة مخطوطة بدار الحديث الحسنية، رقم: 4889.

136/ المكناسي أحمد بن القاضي أبو العباس (ت 1025 هـ)، جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، الرباط، دار المنصور للطباعة والوراقة. 1973 م.

137/ المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطي، دار إحياء الكتب العربية، ط 1، 1954 م.

138/ ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، (ت 711هـ) لسان العرب، بيروت، دار صادر 1997، وكذلك طبعة دار إحياء التراث العربي، 1996م.

139/ الموطأ، راجعت طبعات متعددة.

140/ الموقت المراكشي محمد بن محمد بن عبد الله المسفيوي (ت 1369 هـ)، الحبل المتين على نظم المرشد المعين، الدار البيضاء، دار الرشاد الحديثة،

141/ مولاي ادريس بن مولاي أحمد أبو العلاء، (ت 1316 هـ)، الدرر البهية والجواهر النبوية، الرباط، مخطوط مرقون بالخزانة رقم 1027 .

142/ ميارة محمد بن أحمد (ت 1072 هـ)، الدر الثمين والمورد المعين بشرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، تونس، مكتبة المنار، د ت. وكذلك طبعة دار الفكر ببيروت.

143/ ميارة محمد بن أحمد ، مختصر الدر الثمين والمورد المعين بشرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، مصر ط 4، د ت .

144/ الناصري أحمد بن خالد (ت 1315 هـ)، الاستقصا في أخبار المغرب الأقصى، الدار البيضاء، 1956، د ط.

145/ النسائي، أبي عبد الرحمن بن شعيب الخرساني (ت 303 هـ)، السنن الكبرى، مراجعة د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411 هـ، وكذلك النسخة المطبوعة بمكتب التربية العربي لدول الخليج، 1988 .

146/ الوزاني المهدي، استحباب السدل وكراهة القبض، مخطوط بخزانة فاحة بمراكش.

147/ الونشريسي، أحمد بن يحيى (ت 914 هـ)، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، ت الخطابي، المغرب مطبعة فضالة، 1980 م.

148/ الونشريسي أحمد بن يحيى التلمساني (ت 914 هـ)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب، فاس، 1315 هـ وكذلك طبعة وزارة الأوقاف المغربية، 1981

149/ اليوسي أبو علي الحسن بن مسعود (ت 1102 هـ)، منظومة العقائد والعبادات والتصوف، مخطوطة بالخزانة العامة بالرباط، رقم: 1164 .

الأعمال الحديثة

1/ أبو قانت الشريف الحسني، شرح ابن عاشر بالإنجليزية، 2001 .

2/ (The guiding helperin text and explanatory notes)

3/ أحمد اليزيدي، الجعبري ومنهجه في كنز المعاني في شرح حرز الأماني مع تحقيق نموذج من الكنز، الرباط، طبعة وزارة الأوقاف.

4/ بابا يونس محمد، فهرس مخطوطات مكتبات غانا، لندن، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، 2000 م.

5/ بدوي عبد الصمد الطاهر، منهج كتابة الفقه المالكي بين التجريد والتدليل، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 2002 م.

6/ بنبين أحمد شوقي، دراسات في علم المخطوطات والبحث الببليوغرافي، مراكش، المطبعة والوراقة الوطنية، ط 2، 2004 م.

7/ بوساق محمد المدني، المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة توثيقا ودراسة،

8/ ابنتاويت وعفيفي، الأدب المغربي، بيروت، مكتبة المدرسة، دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر د ط د ت.

9/ الترغي عبد الله المرابط، فهارس علماء المغرب منذ النشأة إلى نهاية القرن الثاني عشر للهجرة، منهجيتها، تطورها، قيمتها العلمية، تطوان، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الأطروحات (2) مطبعة النجاح الجديدة، 1999 .

10/ الجيدي، عمر بن عبد الكريم، العرف والعمل في المذهب المالكي، المغرب دار فضالة، 1992 م.

11/ الجيدي، عمر بن عبد الكريم، محاضرات في تاريخ المذهب بالغرب الإسلامي، منشورات عكاض د ط، د ت .

12/ حجي محمد (ت 2003 م)، الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين، المحمدية، مطبعة فضالة، 1977، د ط .

13/ حجي محمد، الزاوية الدلائية ودورها العلمي والسياسي، الرباط، المطبعة الوطنية، 1964 م.

14/ حركات ابراهيم، المغرب عبر التاريخ، الدار البيضاء، دار الرشاد الحديثة، د ط، د ت.

15/ الخن مصطفى صعيد، أثر الاختلاف في الأصول في اختلاف الفقهاء، بيروت، مؤسسة الرسال ط 1978، 2 م.

16/ دغيم سميح، موسوعة مصطلحات علم الكلام الإسلامي، بيروت، مكتبة لبنان، ناشرون، 1998 م.

17/ رياض محمد، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، الدار البيضاء، مطبعة النجاح، 1996، د ط .

18/ الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، ط 1997، 4 م.

19/ الزرقا مصطفى، المدخل الفقهي العام، دمشق، دار القلم، 1998 م.

20/ الزركلي خير الدين، الأعلام، بيروت، دار العلم للملايين، ط 1980، 5 م.

21/ أبو زهرة، حياة ابن حزم، القاهرة، دار الفكر العربي، د ط، د ت.

22/ السايح الحسن، الحضارة الإسلامية في المغرب، الدار البيضاء، دار الثقافة، د ط، 1986 .

23/ السلمي ابن الحاج، إسعاف الإخوان الراغبين بتراجم ثلثة من علماء المغرب المعاصرين، الدار البيضاء، مطبوعات النجاح 1994 م.

24/ الشنقيطي أحمد بن أحمد المختار، مواهب الجليل من أدلة خليل، قطر، إدارة إحياء التراث الإسلامي، 1403 هـ.

25/ ابن الصديق الغماري، مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة، بيروت، دار الفكر.

26/ ابن الصديق الغماري، عبد العزيز، ما يجوز وما لا يجوز في الحياة الزوجية، القنيطرة، البوكيلي للطباعة، ط 2، 2000 م.

27/ الطعمي محي الدين، طبقات الشاذلية، بيروت، دار الجيل، 1996 م.

28/ العبادي الحسن، الملك المصلح سيدي محمد بن عبد الله العلوي، (حياته، حركته السلفية، نهضته العلمية والإصلاحية)، الدار البيضاء، مؤسسة بنشرة، 1987 .

29/ العبادي الحسن، فقه النوازل في سوس قضايا وأعلام، أغادير، جامعة القرويين، منشورات كلية الشريعة، رقم 1999، 5 م.

30/ عبد العزيز بنعبد الله، الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، 1975 م.

31/ عبد العزيز بنعبد الله، معجم المفسرين والمحدثين والقراء بالمغرب الأقصى، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، 1975 م.

32/ عبد الله كنون، النبوغ المغربي في الأدب العربي، بيروت، مكتبة المدارس دار الكتاب اللبناني، 1395 هـ، ط 3 .

33/ عبد الهادي التازي سعود، جامعة القرويين المسجد والجامعة بمدينة فاس، دار الكتاب اللبناني، د ط، 1993 م.

34/ عبد المغيث مصطفى بصير، تاريخ الطريقة الشاذلية وتطورها، دمشق، دار اقرأ، 2003 م.

35/ العسري عبد السلام، نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي، المحمدية، مطبعة فضالة، طبعة وزارة الأوقاف المغربية، 1996 م.

36/ الفاسي محمد العابد، الخزانة العلمية بالمغرب، الرباط، مبعة الرسالة 1380 هـ.

37/ فهرس مخطوطات مركز أحمد بابا للتوثيق والبحوث التاريخية بتنبكتو، لندن، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، 1995 م.

38/ القرضاوي يوسف، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة 5، 1981 م.

39/ قلعجي محمد، معجم لغة الفقهاء، بيروت، دار النفائس، الطبعة 2، 1408 هـ.

40/ كحالة عمر رضا، معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، بيروت، دار إحياء التراث العربي، مكتبة المثنى، د ت .

41/ لجنة من الباحثين، مذكرات من التراث المغربي، اسبانيا، 1984 .

42/ لحسن ليوبي، الفتاوي الفقهية في أهم القضايا من عهد السعديين إلى ما قبل الحماية دراسة وتحليل، الرباط، طبعة وزارة الأوقاف والشوون الإسلامية، 1998 م.

43/ محمد إبراهيم أحمد علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، دبي ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 2000 م.

44/ محمد خاروف، التسهيل لقراءات التنزيل، دمشق، دار البيروتي، 1999 م.

45/ محمود شيت خطاب اللواء الركن، قادة فتح المغرب العربي، بيروت، 1386 هـ.

46/ المختار بن العربي مؤمن الجزائري ثم الشنقيطي، العرف الناشر في شرح وأدلة فقه متن ابن عاشر في الفقه المالكي، بيروت، دار بن حرام، ط 1 / 2004 م.

47/ مزين محمد، فاس وباديتها، مساهمة في تاريخ المغرب السعدي (1549 م1637-م)، جامعة محمد الخامس، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، رقم 1986/12 مطبعة المعارف الجديدة.

48/ المعتصم محمد، المنظومات الفقهية بالمغرب الأقصى، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا/الماجستير، مرقون بخزانة جامعة القرويين، كلية الشريعة، أغادير، 1416 م.

49/ المنوني محمد، ركب الحجاج المغربي، تطوان معهد مولاي الحسن، مطبعة المخزن، 1953 .

50/ نجيم المصطفى، المتصوفة ودورهم في صد الغزو الصليبي في عهد السعديين رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا الماجستير بجامعة محمد الخامس، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، 1994 م.

51/ هلال ناجي، موسوعة أعلام العرب، بغداد، بيت الحكمة، ط 2000/1.

52/ الوراييني أحمد، التمكين من أدلة المرشد المعين، الرباط، دار الحديث الحسنية 1991م، د ن.

الدوريات

1/ أحمد أبو شرب، الحياة الفكرية في عهد الدولة السعدية للدكتور محمد حجي، مجلة آفاق، ص 130، عدد 1، مارس 1984 .

2/ آفا عمر، النقود في العهد السعدي، نماذج بيبلوغرافية، مجلة تاريخ المغـرب، ص 29، مجلة تاريخ المغرب، عدد 7 و 8، ماي 1998 .

3/ البلعمشي أحمد يكن، ابن عاشر الفقيه، مجلة الإرشاد، ص 59، عـدد 2، السنة 8، 1975 .

4/ بنبين أحمد شوقي، العلاقات المغربية الإسبانية إثر اختطاف خزانة السعديين المراكشية، مجلة كلية الآداب، ص 37، عدد 8، 1992 .

5/ بنكرعي حليمة، سك النقود في المغرب في الفترة ما بين 1471 هـ، مجلة تاريخ المغرب، ص 21، عدد 7 و 8 ماي 1998 .

6/ جاك كايي، سفارات وبعثات مغربية في هولاندا على عهد الملوك السعديين، ترجمة عبد اللطيف خالص، مجلة البحث العلمي، ص 203 عدد 1966 ، 8 ، وعدد 9، ص 233، وعدد 11، 1967/206 .

7/ حجي محمد ، المغرب في عهد السعديين، مجلة دعوة الحق، ص 27، عدد 5، السنة 21، 1980 .

8/ حجي محمد، ظروف قيام السعديين بالجنوب، مجلة الإيمان، ص 57، السنة 7،

9/ حجي محمد، المراكز الثقافية المغربية في العصري السعدي، مجلة البحث العلمي، ص 12، عدد 7، السنة 3، 1966.

10/ حجي محمد، ظروف عيش الأساتذة والطلبة في عهد السعديين، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، ص 51 عدد 1، يناير 1977 .

11/ حركات إبراهيم، الأجهزة السياسية المركزية لدى المخزن السعدي، ص 10، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة محمد الخامس، الرباط، عدد 1، 1985 .

12/ دفاع علماء المغرب عن الشرعية والوحدة الترابية، أمثلة من العصرين السعدي والعلوي، مجلة دعوة الحق، ص 38، عدد 288، مارس 1992، السنة 33.

13/ الذهبي نفيسة، المجتمع الفاسي خلال العهد السعدي التراتبة والصراع، مجلة أمل ص 60 عدد 180 .

14/ السايح الحسن، الثقافة المغربية في عصر السعديين، مجلة دعوة الحق، ص 28، عدد 3، السنة 7 دجنبر 1963. وعدد 30، السنة 7، دجنبر 1463 .

15/ السايح الحسن، مجتمع فاس في القرن الحادي عشر الهجري، مجلة دعوة الحق، ص 99، عدد 2، السنة 11، دجنبر 1967.

16/ السقاط عبد الجواد، ملامح من التواصل الثقافي بين المغرب والسودان في العصر السعدي، مجلة دعوة الحق، ص 252، عدد 264، سنة 1988، ماي.

17/ السلامي محمد الحبيب، ابن عاشر عالم مغربي قرب للتونسيين فقه الإمام مالك، مجلة دعوة الحق، ص 38، عدد 366، 2002 م.
18/ الشاهدي الطيب الوزاني، ظاهرة الاحتفال بالمولد النبوي في عهد السعديين، مجلة المناهل، ص 292، عدد 54، السنة 1997، 22 .
19/ العلوي مصطفى بن أحمد، المغرب القلعة الحصينة لمقاوة الزحف الصليبي منذ أواخر القرن العاشر الهجري، مجلة دعوة الحق، ص 144، عدد 282، مارس 1991 .
20/ الفاسي محمد، موقعة وادي المخازن، مجلة البحث العلمي، ص 217، عدد 8، السنة 3، ماي 1966، جامعة محمد الخامس، الرباط، المركز الجامعي للبحث العلمي.
21/ كريم عبد الكريم، الفتح المغربي لبلاد السودان، مجلة دعوة الحق، ص 257، عدد 269، ماي 1988 .
22/ محمد حمود، مدينة فاس من خلال رسائل كلينا نيكولا في القرن السادس عشر، مجلة البحث العلمي، ص 291، عدد 32، نوفمبر 1981، الرباط.
23/ المريني نجاة، من الملوك الشعراء أبو العباس أحمد المنصور السعدي، مجلة كلية الآداب، جامعة القاضي عياض، ص 73، عدد 1992، 8 .
24/ مزين محمد، مساهمة السعديين في عمران فاس، محاولة استقراء لبعض مصادر النوازل الفقهية والحوالات الحبسية، مجلة كلية الآداب، ص 247، عدد 4 و 5 1981/1980 .
25/ المنوني محمد، فصلة تصف الدراسة بالقرويين أيام المنصور السعدي، مجلة البحث العلمي، ص 241، عدد 7، السنة 3، يناير 1964 م.
26/ نجمي عبد الله، من تاريخ التصوف المغرب في القرن العاشر الهجري الملامتية، مجلة تاريخ المغرب، ص 15، عدد 1، 1989، جمعية الامتداد الثقافي.
27/ النظام الزهراء، السعديون وسياسة التحدي اتجاه الأتراك العثمانيين، مجلة بحوث، ص 29، جامعة الحسن الثاني المحمدية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، عدد 1، 1999 .
28/ الورايني أحمد، المصادر الأصولية لما في منظومة المرشد المعين من أفكار فقهية ص 280، الرباط، مجلة دار الحدث الحسنية، عدد 7، 1989 م.

فهرس الموضوعات

فقه عبد الواحد بن عاشر من خلال منظومته المرشد المعين على الضروري من علوم الدين وعرض لمنظومة النكاح والطلاق وتوابعهما